جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

الموضوع

العمليات المصرفية الإسلامية و دورها في تمويل التنمية الإقتصادية في إشارة إلى تجارب البنك الإسلامي للتنمية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية

تخصص : تحليل إقتصادي

من إعداد الطالب:

العمودي محمد الطاهر

تحت إشراف:

أد : تهتان موراد

لجنة المناقشة

1-أد بوفاسة سليمان	أستاذ بجامعة يحي فارس المدية	رئيسا
2- أد/تهتان موراد	أستاذ بجامعة يحي فارس المدية	مشرفا و مقررا
3-أد/ مسعداوي يوسف	أستاد بجامعة يحي فارس المدية	ممتحنا
4 - د/ يدو محمد	أستاذ بجامعة علي لونيسي البليدة 2	ممتحنا
5- د/ محيريق فوزي	أستاذ بجامعة حمه لخضر الوادي	ممتحنا
6-د / قرومي حميد	أستاذ بجامعة محند ولحاج البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{{ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (36) فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (37) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (38) }}

سورة الروم الآية 36–38

إهداء

أهدي ثمار هذا الجهد المتواضع إلى ،

الوالدة أعزها الله ،

العائلة إخوة و أخوات ،

عائلتي الصغيرة ،زوجتي الغالية ،وأولادي ،نجاة ،ندى و إبراهيم

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل ،

إلى الأمة العربية و الإسلامية أعاد الله عزها و قوتها ،

الطالب /العمودي محمد الطاهر

كلمة شكر

الحمد لله على كامل النعم ،و الثناء له على ما تفضل علي به في إتمام هذا العمل ،أولا و آخرا ،

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ،بهذا أقدم شكري لكل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع ،و أخص بالذكرالأستاذ الفاضل ،الدكتور تهتان موراد ،الذي كان إل جانب طيبته و تواضعه ،سببا لفتح كل باب يسهل القيام بهذا العمل متمنيا له مزيدا من التألق العلمي و المعرفي ،

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ،أقل جزاكم الله عني كل خير ،

الطالب / العموي محمد الطاهر

ملخص :

يعتبر التمويل الإسلامي أحد مكونات الإقتصاد الإسلامي, حيث يمثل حلقة الربط بين الموارد و التنمية ,و الذي يسمح بتفعيل دور جميع فئات المجتمع الإسلامي في قدرتها على إستغلال و تطوير الموارد و تنميتها من خلال الإستثمار و الإنتاج ,و كذا التحفيز على العمل و الكسب،في سبيل تحقيق تنمية عادلة و حقيقية .

لذلك جاءت هذه الدراسةمن أربع فصول لتقف مرتكزات الإقتصاد الإسلامي تحليلا و إستنباطاً لأهم المرتكزات من القرآن و السنة و فهم المقاصد، ثم على أهم المبادئ التي تقوم عليها أدوات التمويل المصرفية الإسلامية و التنمية الإقتصادية وخصائص كل منهما ، والتي تجعلها قادرة على توجيه و توظيف الموارد المالية على النحو الذي يسمح بإقامة تنمية عادلة وشاملة، كما دعمت الدارسة بحالات تطبيقية على كل من السودان و البنك الإسلامي للتنمية كتجارب رائدة في تمويل التنمية وفق الأسس المالية الإسلاميةفي جل معاملاتها.

الكلمات المفتاحة : التنمية الإقتصادية ,التمويل المصرفي ,المصارف الإسلامية,الإستثمار،المقاصد الشرعية , الإقتصاد الإسلامي.

Abstract: La finance islamique est l'une de l'économie islamique, boucle de lien comptable entre les ressources et le développement, ce qui permet d'activer le rôle de tous les groupes de la communauté musulmane dans leur capacité à exploiter et développer les ressources et le développement par l'investissement et la production, et ainsi que motiver pour travailler et, en Pour réaliser un développement juste et authentique.

Alors est venu cette etude en quatre chapitres se trouve le fondements de l'analyse de l'économie islamique des piliers les plus importants du Coran et de la Sunna et de comprendre les besoins, et les plus importants principes qui sous-tendent les banques islamiques et les instruments de financement du développement économique et les caractéristiques de chacun d'eux, et qui les rend capables de guider et utiliser des ressources financières L'étude a également appuyé l'application du Soudan et de la Banque islamique de développement en tant qu'expériences pilotes dans le financement du développement conformément aux principes financiers islamiques dans la plupart de ses transactions.

Mots clés: Développement économique, financement bancaire, banques islamiques, investissements, objectifs islamiques, économie islamique

.

الفهـــارس

الفهارس الصفحة

فهرس المحتويات I
فهرس الجداول V
فرس الأشكال VII
مقدمة أ - د

الفصل الأول

مدخل للأقتصاد الأسلامي

تمهيد 02
المبحث الأول : ماهية الإقتصاد الإسلامي 03
المطلب الأول :منهجية التعاملات الإقتصادية في القرآن والسنة..... 03
المطلب الثاني: عقيدة الفرد المسلم الإقتصادية08
المطلب الثالث: تعريف علم الإقتصادالإسلامي..... 10
المبحث الثاني : السياسة الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي.....27
المطلب الأول :السياسة المالية28
المطلب الثاني :السياسة النقدية 39
المطلب الثالث: السوق المالي الإسلامي47
المبحث الثالث : : المتغيرات الإقتصادية الكلية من منظور الإقتصاد الإسلامي و القضايا المعاصرة المرتبطة به54
المطلب الأول : المتغيرات الكلية و تحليلها في الإقتصاد الإسلامي 54
المطلب الثاني : الإقتصاد الإسلامي و القضايا الإقتصادية المعاصرة66
خلاصة..... 71

الفصل الثاني

التنمية الإقتصادية بين منظور الإقتصاد الإسلامي ومنظور الإقتصاد الوضعي

تمهيد 73
المبحث الأول: التنمية و التخلف الإقتصادي افي الإقتصاد الوضعي..... 74
المطلب الأول : أسباب التخلف من وجهة نظر دولية.....74
المطلب الثاني : سياسات التنمية الإقتصادية..... 84

المطلب الثالث : التنمية الإقتصادية و التطورات الاقتصاد الحديث..... 94
المبحث الثاني : التنمية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي96
المطلب الأول : مدلول التنمية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي 96
المطلب الثاني : مقومات التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي 102
المبحث الثالث : التنمية الإقتصادية في العالم و العالم العربي–رؤية إسلامية –..... 108
المطلب الأول : عرض لأهم أسباب أزمة الرهون العقارية 2008 و هشاشة الإقتصاد العالمي 108
المطلب الثاني : عرض واقع الإقتصاد العربي و الإسلامي..... 114
خلاصة128

الفصل الثالث

عمليات التمويل المصرفي الإسلامية بين النظرية و التطبيق و تأثيرها على التنمية الإقتصادية

تمهيد 130
المبحث الأول: نبذة حول المصارف الإسلامية 131
المطلب الأول النشأةو المهام..... 131
المطلب الثاني :تطور العمل المصرفي الإسلامي إقليميا و دوليا.....138
المبحث الثاني :أدوات التمويل المصرفي الإسلامية 143
المطلب الأول :مفهوم التمويل و التمويل الإسلامي..... 143
المطلب الثاني :أنواع التمويلات المصرفية الإسلامية..... 146
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي و التنمية الإقتصادية 163
المطلب الأول :تمويل التنمية الإقتصادية و علاقة المصارف الإسلامية بها 163
المطلب الثاني : أهمية التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية.....179
المبحث الرابع : أثر أساليب التمويل المصرفي على التنمية الإقتصادية191
المطلب الأول : أثر أساليب التمويل المصرفي الإسلامي على الإقتصاد 191
المطلب الثاني : أثر أساليب التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل القطاعات الإقتصادية الأساسية.....197
المطلب الثالث: التمويل الإسلامي المصرفي البديل المتاح لتمويل التنمية الإقتصادية.....203
المطلب الرابع: التحديات و الفرص التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي.....207
خلاصة.....214

الفصل الرابع

عمليات التمويل المصرفي الاسلامي في تمويل التنمية الإقتصادية حالة البنك الإسلامي للتنمية و البنك المركزي السوداني

تمهيد216
المبحث الأول : التمويل المصرفي في السودان.....217
المطلب الأول :مقومات السودان الإقتصادية.....217
المطلب الثاني السياسات النقدية للسودان222
المطلب الثالث : التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة228

المبحث الثاني :حالة البنك الإسلامي للتنمية233
المطلب الأول :مجموعة البنك الإسلامي للتنمية233
المطلب الثاني :أساليب و توجهات دعم التنمية الإقتصادية من منظور البنك الإسلامس للتنمية238
المبحث الثالث:مقترحات لتطوير التمويل الاسلامي على ضوء الحالات المدروسة243
المطلب الأول :قنوات الدعم و التطوير للتمويل الاسلامي243
المطلب الثاني :أهم ملامح الصيرفة و التمويل الإسلامي في السودان و البنك الإسلامي للتنمية246
خلاصة.....250
خاتمة 251
المراجع.....258

فهرس الاشكال

عنوان الشكل	الصفحة
شكل(1-1) علاقة عناصر السيولة بالربحية	44
شكل (1-2)السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم	53
شكل (1-3)علاقة الربح والاستثمار وعناصر الانتاج	58
شكل(2-1) عملية التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي	102
شكل(2-2) تطور الناتج الاجمالي للدول العربية2000-2013	112
شكل (3-1) تطور الاصول المالية الاسلامية 2000-2013	134
شكل (3-2)كيفية تناسق الخدمات مع أدوات التموين في المصرف الاسلامي	184
شكل)(3-2) تداول الصكوك الاسلامية 2001-2015	192

فهرس الجداول

عنوا ن الجدول	الصفحة
(2–1) نسبة نمو القطاعات الاقتصادية الى الناتج الاجمالي للدول العربية 2000–2013	111
(2–2) التجارة الخارجية للدول العربية	113
(2–3) حجم الادخار نسبة للناتج الاجمالي للدول العربية 2008–2013	115
(2–4)تدفق الاستثمارات الاجنبية لدول الاصلاح العربية 2011–2014	120
(3–1)تطور عدد المصارف الإسلامية 1975–2005	128
(3–2) توزيع الاصول المالية الاسلامية عالميا 2012–2014	135
(3–3) تطور المالية الإسلامية في فرنسا	138
(3–4)أهم اصول البلدان الراعية للمالية الاسلامية 2013	134
(3–5)مفاهيم بعض أساليب التمويل الإسلامي في بعض المصارف الإسلامية	157
(3–6) عدد المشاريع الممولة من البنك الدولي بحسب الأقاليم ,1987–2017	160
(3–7) أنواع القروض المقدمة من صندوق النقد العربي	164
(3–8)نسبة القروض الممنوحة من الصندوق النقد العربي حتى 2015	164
(3–9) توزيع الاستثمارات في الأجنبية في الدول العربية	173
(3–10)توزيع الإصول المالية بحسب الأقيليم و النوع 2014–2015	179
(3–11) تمويل المصارف الاسلامية للقطاعات الإقتصادية في فلسطين 1996–2004	194
(4–1) نسب الإحتياطي النقدي في السودان خلال الفترة 1994–2004	218
(4–2) نسب المشاركات و المرابحات في السودان 2010–2011	219
(4–3) إصدار صكوك شهامة و صرح 2010–2011	214
(4–4) إصدارات الصكوك و الناتج الإجمالي 2010–2013	220
(4–6)نماذج التمويل لبنك الخرطوم	222
(4–7) عمليات تمويل التجارة للمؤسة الإسلامية لتمويل التجارة2008–2012	222
(4–8)نماذج لتمويل المؤسسة الدولية لتمويل التجارة 2005–2015	226

مقدمـة

أعطت العولمة الإقتصادية للمناخ الإقتصادي العالمي حالة التشابك بين المصالح الإقتصادية مهما كان البعد الإجتماعي أو الجغرافي بين البلدان من جهة والتي أعطت من جهة أخري مجال البحث على أدوات مالية وإقتصادية تحافظ على ذلك الترابط وتقلل درجة المخاطرة في الإقتصاد التي أدت إلى تنامي ظهور المالية المصرفي الإسلامية كبديل حديث للحفاظ على الإستقرار الإقتصادي.

فيما لا يختلف اثنان أن أساليب التمويل الإسلامية ليست وضعية إذ أنها من مصدر له أصوله التشريعة المستمدة من الدين الحنيف والذي يربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية ترابطا وثيقا بعيدا عن الأنانية الإقتصادية او التضحية بالوضع الإجتماعي لذلك فإن التنمية الإقتصادية تتطلب مجهودا فكريا كبيرا تتطلب من صانعي القرار في الدول إيجاد السبل الناجعة لتحقيقها وتجنب أزمات مماثلة كالتي تعصف بأوروبا والعالم والتي تنادي بضرورة التخلي عن فكرة الإقتصاد المبني على الفائدة أو ما يسمى بالربا في مفهوم الإقتصاد الإسلامي والتي أثبته الواقع المعاش ،إذ يقول هارود في **كتابه نحو ديناميكية اقتصادية** ان الفائدة ظاهرة غير صحيحة تسربت إلى عقول الغافلين فأصبحت وكأنها الحقيقة التي لامفر منها أو الملجأ الذي لابد منها في المجالات الإقتصادية"،من هذا المنطلق فقد ربطت التنمية و النمو بمعدلات الفائدة من جانبها المادي و تجنب الخوض في سلبيات هذا الطرح المادي أو الرياضي ،كونه لا يعالج موضوع العلاقات الإقتصادية من و الجانب الإجتماعي و الأخلاقي لها" ، وبذلك بدأت المصارف الإسلامية بالظهور نتيجة فشل السياسات والأفكار الإقتصادية الوضعية ونتيجة انتشار الوعي الديني في المجتمعات الإسلامية كذلك وما جاء في كتاب **إقتصادنا** لباقر الصدر الذي انتقد فيه تحليل الفكر الماركسي لتفسير الحلول للمشكلات الإقتصادية إذ يقول بان الظروف التي ينتج البشر تحت ظلها تختلف من قطر لآخر وتختلف في القطر الواحد من جيل لآخر لذ فليس من الممكن أن يكون للأقطار كافة وللأدوار التاريخية جمعاء إقتصاد سياسي واحد

لذلك فإن تعاقب الأزمات الإقتصادية أعطى للمصرفية الإسلامية الفرصة لتصبح البديل المطروح لتحقيق استقرار وتنمية اقتصادية شاملة وأن تصبح أساليب التمويل المصرفية الإسلامية الأدوات التمويلية الناجعة في حل عقدة التنمية الإقتصادية وظواهر عجز السداد دفع عجلة التنمية ،إذ وبعد ظهور الشركات العابرة للقارات الدولية اصبح التواجد الدولي يتقلص نتيجة عدم وجود التمويل الكافي أو الإعتماد على البلد المضيف في إطار إتفاقيات مبرمة في بعض الأحيان تكون مجحفة نتيجة ضغوطات سياسية خارجة عن المصلحة الإقتصادية أثر ذلك على عجلة الصناعة والمبادلات التجارية نتيجة تعطل الطاقة الإنتاجية وزيادة التكلفة، مما زاد من حدة التضخم،ورغم تلك الظروف المحيطة فإن الأساليب التمويلية الإسلامية بدأت في التنامي المتزايد نتيجة لما حققته من نجاحات في تمويل وتنمية مشاريع محلية ودولية والمساهمة في التمنية الإقتصادية والإجتماعية اذ تظهر البيانات ان المصارف الإسلامية في دول الخليج نمت بواقع 9%خلال النصف الأول من سنة 2010 وذلك عن طريق تشجيع التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك أو عن طريق المضاربة أو المرابحة أو عقد السلم الذي يستعمل في المعاملات التجارية بصفة كبيرة أو عقد الإجارة التي تعد من أشهر أساليب التمويل الإسلامي انتشارا وطلبا نظرا لنجاح المصارف الإسلامية في

تشغيل الأموال المكتنزة والمدخرة في تمويل مشاريع مختلفة في جميع الأنشطة الإقتصادية ،و لأن المصرفية الإسلامية مبنية على قاعدة اخلاقية مستمدة من الدين الإسلامي الحنيف مما أدى بشريحة كبيرة من أفراد المجتمع الخليجي والعربي إلى العزوف على التعامل مع المصارف التقليدية الربوية.كما أن دولا عير إسلامية رأت في التمويل الإسلامي أحد المجالات التي يمنك أت تكون مصدرا للدخل و زيادة مستويات النمو و التمويل حيث أن نسبت 80% من إصدار الصكوك سنة 2004 كانت في العالم الغير إسلامي .

إن تحريم التعامل بالربا في المعاملات المالية الإسلامية أمرا غير قابل للتغيير أو الجواز في أي حال من الأحوال لكن هذا لا يمنع من أن تكون هناك هندسة مالية مبتكرة تساير التطورات الإقتصادية المعاصرة ومتطلباتها منها ما نرى ظهور الصكوك الإسلامية والتورق والتحوط من المنظور المالي الإسلامي.

إشكالية الموضوع:

ينظر للصيرفة الإسلامية بنظرة التفاؤل والإيجاب في دفع عملية التنمية والتمويل لكن هذا لايخلو لأن تكون هناك نقاط ضعف في تطبيق أدوات التمويل والخدمات المصرفية الإسلامية خاصة في ظل الوضع الراهن لمؤشرات التنمية على الرغم من المؤشرات الإيجابية لنمو الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية خاصة عقب الأزمة المالية لسنة 2008 إلا أن النسبة التي تساهم فيها المصارف الإسلامية في التنمية مازال ضعيفا رغم تنامي الإنتشار والإشكالية التي تطرح هنا:**كيف يمكن لأدوات التمويل الإسلامي المصرفي أن تؤدي إلى تحقيق مستويات تنموية تمتاز بالعدل و الشمولية ؟ وماهي الآفاق التي تنتظر أدوات التمويل الإسلامي في ظل العولمة والقوانين المصرفة العالمية ؟**

من خلال ذلك يمكن طرح الإشكاليات فرعية التالية :

1-كيف يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي ؟

2-هل إن أدوات التمويل الإسلامي قادرة على توظيف الإدخار المالي بشكل يساعد تنمية المشاريع الإستثمارية ؟

3-كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تتكيف مع القوانين المصرفية الراهنة؟

4-كيف يمكن عولمة وتدويل الصيرفة الإسلامية؟

فرضيات الدراسة :كان الإعتماد على الفرضيات التالية في معالجتنا للموضوع :

أولا : يعتبر الإقتصاد الإسلامي أكثر واقعية وشمولية في معالجة المشكلات الإنسانية سواءا الإجتماعية منها أو الإقتصادية مما أتاح له الفرصة ليكون الخيار والبديل عن الإقتصاد الوضعي في صياغة سياسات إقتصادية أكثر نجاعة في معالجة الإختلالات الإقتصادية على المستوى الكلي أو الجزئي.

ثانيا: التنمية المستدامة مفهوم حديث في الإقتصاد الوضعي بينما يعتبر الأساس الذي يقوم عليه الإقتصاد الإسلامي.

ثالثا: إن المشكلات الراهنة التي يعيشها العالم أدت بمراكز الدراسات والمنظمات والمعاهد المتخصصة العالمية إلى تكثيف البحث و التعمق في فهم أساليب التمويل الإسلامي والحث على تطبيقه في الدول التي تعتمد على النظام المصرفي التقليدي.

رابعا:المعاملات المصرفية الإسلامية أكثر نجاعة في المحافظة على إستقرار الأوضاع المالية للمصارف وتجنب المخاطر في المؤسسات المالية وتمويل التنمية الإقتصادية.

خامسا :إن تجارب كل من البنك الإسلامي للتنمية والسودان المتمثل في البنك المركزي في تمويل التنمية تعتبر نماذج ناجحة من خلال تحقيق مؤشرات إقتصادية إيجابية سواءا على المستوى الكلي أو الجزئي والتي من خلالها يمكن تدويل أساليب التمويل الإسلامية

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من الضرورات التي تتطلبها الظروف الحالية للإقتصاد العالمي أو اقتصاديات بعض البلدان النامية منها والمتقدمة من البحث عن أساليب وطرق ومفاهيم اقتصادية تعتمدها في الخروج من الأزمات المالية التي تحوم حول الاقتصاد العالمي بشكل عام إذ أصبح البديل الإسلامي يطرح كخيار تنموي خاصة في الجانب المالي أو أساليب المصرفية الإسلامية والخروج عن الفكر التقليدي لنظريات الإقتصاد الوضعي ،من جهة أخرى أصبحت مناهج التمويل الإسلامي تدرس في معظم أنحاء المؤسسات الأكاديمية والجامعات حتى بالدول الأوروبية ،كما أن تلك الأساليب أصبحت معتمدة لدى المصارف الربوية كمنتجات موازية تلبي جميع إحتياجات تمويل التنمية.لذلك أصبح التطلع إلى استبدال المعاملات المصرفية التقليدية بمعاملات تستمد قوانينها من أصول وأحكام دينية أمرا طبيعا تلح عليه الظروف الراهنة التي تعاني منها التنمية الإقتصادية المعاصرة.

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة إلى عدة نقاط أهمها :

1- إظهار القصد من التمويل الإسلامي كبديل عن التمويل التقليدي الربوي في بعث عملية التنمية؛

2- إن أساليب المصرفية الإسلامية تمتد إلى الجانب الإجتماعي كما بالجانب الإقتصادي؛

3- أوجه المقارنة بين الصرفية الإسلامية والصرفية التقليدية؛

4- متطلبات تسويق المفاهيم المالية المصرفي الإسلامية كخيار يخرج الإقتصاد المتعثر من عجز السداد والمخاطرة التمويلية للمشاريع التنموية؛

5- إن أساليب التمويل الإسلامي خارج المجال الربوي غير جامدة بل قابلة للتكيف مع متطلبات الظروف التي تمر بها حالة الإقتصاد؛

6- بيان إمكانية عولمة الإقتصاد الإسلامي وخاصة المصرفية الإسلامية .

7-

أسباب اختيار الموضوع:

إنقسمت أسباب اختيار موضوع الدراسة إلي شقين :

أولها العلمي وهو نتاج الضرورة التي تتطلبها الدراسات الإكاديمية الحديثة في تكييف تطبيق أساليب تمويل التنمية وفق الإطار التشريعي الإسلامي والتي تطلبها الظروف الإقتصادية العالمية الراهنة إذ تظهر البيانات الصادرة عن هيئات تهتم بمتابعة تطور انتشار المصرفية الإسلامية كمعهد البحث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية الذي تعتبر قاعدة للبيانات المتخصصة في المصارف الخليجية والإسلامية ،ومعاهد الدراسات في ماليزيا ودول غرب آسيا التي تساهم في نشر الوعي المصرفي الإسلامي لدي طالبي تطبيق أساليب التمويل الإسلامي.

ثانيها الشخصي والذي جاء نتاج التأثر بالظروف الإقتصادية التي تمر بها البلدان النامية والبلدان الأوروبية وتطور القناعة بعدم جدوى الحلول المطروحة كسياسات التقشف وإعادة هيكلة الديون والقروض ذات الفائدة المخفضة وسياسات الدعم المقترحة للخروج من الأزمة التي تخنق اقتصادها،من جهة أخرى فإن الواجب العلمي نظرا لأننا من المجتمعات المنتسبة للدين الإسلامي يتطلب منا التطرق إلى مفاهيم الإقتصاد الإسلامي بشكل عام وإبراز ما أمكن من الحلول التي يمكن للإقتصاد الإسلامي التي يمكن أن يأتي بها للخروج من الأزمات التي يتخبط فيها العالم.

المنهج المتبع:

الصيرفة الإسلامية موضوع حديث قديم حديث من حيث الإنتشار والنمو الحالي وليست في دول إسلامية فقط وقديم أي منذ نزول الوحي على سيد المرسلين محمد صل الله عليه وسلم ذلك فإن المفهوم الفقهي وهو الأصل في المعاملات المالية بشكل عام هو القاعدة والمنطلق لإي دراسة إقتصادية إسلامية ولأن العالم اليوم يتميز بتفوق منطق القوى الغربية على العلاقات والقوانين الإقتصادية فإن **المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وكذا المنهج الإستنباطي** هي المناهج التي سوف نتبعها في بيان ووصف و تحليل المفاهيم الأساسية لعلم الإقتصاد الإسلامي و السياسة الإقتصادية و محاولة إعطاء تحليل إقتصادي لأهم المتغيرات الكلية الإقتصادية،وكذا إستنباط تلك المفاهيم من الآيات والأحاديث من القرآن والسنة، وأهمية المعاملات المالية المصرف فيه بشكل خاص،كما أن التنافس الذي يواجهه تطبيق المعاملات المالية وخاصة الصيرفة الإسلامية مع النظم النقدية التقليدية تجعلنا نتبع منهج **المقارن** في بيان نقاط القوة والضعف والإختلاف الجوهري في مختلف المعاملات و السياسات الإقتصادية.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسة التي تناولت الموضوع بشكل أو بآخر ،فمنها من تطرق إلى الإقتصاد الإسلامي و في إطار تلكم الدراسات كان هناك جانب للتمويل الاسلامي و التنمية الإقتصادية ـو منها ما تطرق إلى النظام النقدي الإسلامي كدراسة مقارنة مع التقليدي منه ,إلا أننا وجدنا دراسة أكاديمية في سنة 1993 و التي تعالج نفس إطار موضوعنا و التي سوف يتم ذكرها ،و من تلك الدراسات عموما نذكر :

1- **تمويل الإستثمارت عن طرق الإقتراض وإنعكاساته على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية–دراسة مقارنة– مذكرة ذكتوراه ،جامعة الجزائر،بوفاسة سليمان،2008**، حيث تناول الباحث وفق منهج تحليلي السياسة النقدية و أدواتها ،كما عرض أدوات التحكم في سوق النقد ،كما تطرق الباحث إلى مفهوم التنمية وفق منهج مقارن ، والذي خلص به إلى إعطاء مفهوم للتنمية الإقتصادية وفق تصور إسلامي،كما بينت الدراسة التأثير المتباين بين التمويل التقليدي ،و التمويل الإسلامي على التنمية الإقتصادية، و من جملة الإقتراحات التي طرحها الباحث،ظرورة إيجاد صيخة للتعاون مع البنوك اللاربوية لتشجيعها على التوسع في النشاط،و كذا تكثيف الجهود البحثية لتطوير أساليب تمويلية جديدة تتماشى و متطلبات العصر

2- **مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي** معهد البحوث والتدريب ، بنك التنمية الإسلامي ،جدة المملكة العربية السعودية 2007،و الذي تناول مبادئ ومفاهيم الإقتصاد الإسلامي وأهمية التمويل فيه كأداة لتنمية المجتمعات.و هي النتيجة التي أدت بالباحث إلى التركيز على العلاقة التي تربط التمويل بالتنمية ،ونجاعة التمويل الإسلامي في تحقيق تنمية شاملة وضرورة إستفادة المجتمعات الإسلامية من التمويل الإسلامي كعنصر فاعل في تنمية قدرات الأمة الإسلامية ،

3- **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** دكتوراه دولة،سلمان ناصر ،جامعة الجزائر،2005، حيث أشار إلى الإهمية الإقتصادية للبنوك الإسلامية والعلاقة التشريعية التي تربطها بالبنوك المركزية في ظل القوانين والتشريعات التي تقيد عمل البنوك في إطار لجنة بازل والسياسات والمؤسسات النقدية.و التي خرج منها الباحث بما يتعلق بالموضع أن المصارف الإسلامية من واجبها أن تواكب التطورات العالمية الإقتصادية التي عرضها بالتفصيل، وكذا إيجاد صيغة للتلائم السياسات النقدية في الدول العربية والإسلامية مع خصوصيات علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية ،إما بنظام كامل أو ثنائي وجزئي ،لدعم الصيرفة الإسلامية ،

4- **دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ،1993،دكتوراه،جامعة البنجاب، لبنان** ،و التي تطرقت فيه الباحثة إلى أساليب التمويل المصرفية والخدمات التي تقدمها 'كما تطرقت إلى مقومات التنمية الإقتصادية ومن وجهة نظر الأفكار المختلفة خاصة الإشتراكية والراسمالية ومقوماتهما ،كما أعطت ملامح للتنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي ،حيث توصلت الباحثة إلة جملة من النتائج والتي تركزت في الأساس على ظرورة تعميم إستخدام أدوات التمويل الإسلامي ،في النظم النقدية العربية والإسلامية ،و مساهمتها في التنمية الإقتصادية من خلال العمل العربي والإسلامي المشترك ، وإرتكزت نظرتها على التنمية في العدالة بين فئات المجتمع.

5- **محفزات النشاط الاقتصادي في الاسلام.محمد علاش ،دكتوراه ،2006**،و التي تناول فيها الباحث أسس القيام بالنشاط الاقتصادي وفق نظرة مقارنة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد التقليدي كما أطلق عليه ،و من جملة النتائج التي توصل إليها أن من أحد أسباب تحفيز المجتمع على القيام بالنشاطات الاقتصادية هي قاعدة الغنم بالغرم لتشجيع الافراد على الكسب والعمل ،وهو ما يطلق عليه بالمشاركة في المصارف الاسلامية.

تقسيمات الموضوع:

سوف نتطرق في معالجتنا لإشكالية الموضوع إلى أربع فصول رئيسية هي:

الفصل الأول :مدخل للإقتصاد الإسلامي

إن من الأسباب التي جعلت الدول من إتباع سياسات إقتصادية مبنية على المنهج الإسلامي هو عدم الفهم الصحيح من المنظور الإقتصادي ماهي مناهج االإقتصاد الإسلامي ماهي أساسياته ومبادئه حيث تقوم تلك المبادئ على الفقه الإسلامي لكن من الجانب الإقتصادي والأهداف التي يشير اليها الإقتصاد الإسلامي حيث سنحاول التطرق إلى الموضوع بطريقة اقتصادية تخدم إشكالية الموضوع وتعطي تصورا نستطيع من خلاله طرح الإقتصاد الإسلامي كمنهج نستطيع ان نتعامل معه في ظل المفاهيم الإقتصادية التقليدية للمدارس الأخرى.

الفصل الثاني التنمية الإقتصادية بين المنظورالإسلامي ومنظور الإقتصاد الوضعي

تناولت المدارس الفكرية الإقتصادية موضوع التنمية الإقتصادية إذ صاحب ذلك المفهوم المصلحة المالية أو النمو النقدي للمجتمع دون أن تكون آثاره على المجتمع بشتى جوانبه وهذه هي جوهر الإختلاف بين المنهج الإقتصادي الإسلامي والتقليدي والذي سوف نعالجه في هذا الفصل،الذي سوف نعرج فيه على حالة التنمية الاقتصادية في الدول العربية كدراسة تحليلية لنوع وخصائص الاقتصاد العربي في ظل ما يتوفر عليه من مصادر وكذا أهم التطورات التي طرأت عليه في ظل الازمة المالية العالمية الاخيرة ،خاصة في الدول ذات الفوائض المالية التي تحتوي على البترول كمصدر لتمويل التنمية الاقتصادية ،و محاولة إعطاء رؤية إسلامية لبديل أو حلول التنمية في الدول العربية وفق رؤية إقتصادية إسلامية.

الفصل الثالث:التمويل المصرفي الإسلامي بين النظرية والتطبيق وتأثيره على التنمية الإقتصادية

تعد أدوات التمويل المصرفي الإسلامية حديثة الإنتشار والتي تبنتها الدول العربية وبعض الدول الأوروبية والآسياوية إلا إنها مازالت تصطدم ببعض القوانين الدولية والمحلية التي من شأنها أن تعارض المجال الفقهي لتلك الأدوات كذلك تحفض بعض الدول من إعتماد تلك الأساليب في بنوكها المحلية والتي سوف نحاول إستعراض مختلف الظروف التي تحيط بالمعاملات المصرفية الإسلامية وقدرتها على التكيف مع الأوضاع والقوانين المصرفية العالمية ومساهمتها في التنمية الإقتصادية في ظل الظروف المختلفة في العالم

الفصل الرابع:عمليات التمويل المصرفي في تمويل التنمية الإقتصادية تجارب بنك التنمية الإسلامي وبنك السودان المركزي

يعد بنك التنمية الإسلامي البنك العربي الرائد في مجال التنمية في بعض الأ قطار العربية اذ ساهم وبشكل ملحوظ في تنمية بعض المشاريع الإستثمارية سواءا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المشاريع الخيرية أو المشاريع الإستراتيجية كبرامج الزراعة والسكن والصناعة خاصة في السودان والإردن ومصر والتي سوف نستعرض بعض تلك التجارب في هذا الفصل.

أن الحالة الثانية وهي السودان المتمثل البنك المركزي ،الذي حول كامل نظامه المصرفي إلى نظام إسلامي منذ التسعينيات من القرن الماضي ،والذي سوف نحاول بيان أثر السياسات النقدية التي طبقها السودان في إطارها الجديد على التنمية الإقتصادية.

الفصل الأول
مدخل للإقتصاد الإسلامي

تمهيد:

يعتبر النشاط الإقتصادي أحد المكونات الأساسية في حياة الإنسان، وعصب التنمية والإستمر للكون كونه يجمع بين الطبيعة ومواردها والسلوك الإنساني الإجتماعي، لذلك إهتم به الإنسان بتحليله للظواهر وسنه للقوانين التي تنظم النشاط الإقتصادي والإنتاج، فتعددت الافكار والتصورات التي إختلفت من كل عصر وآخر، فحتى الكتب السماوية تطرقت إلى حقيقة المال وكيفية التعامل به فمنعت الربا وأكل المال بالباطل فكان القرآن جامعا شاملا لجميع الجوانب واضعا أسسا لتنظيم القوانين وسنها والذي أعطى للتعامل المالي والتجاري أهمية بالغة إلى جانب العبادات الأخرى؛ومع تدهور الدولة الإسلامية وإستفحال ظاهرة البتعية للإستعمار ونشره للثقافة المعادية وتبنى الامة الإسلامية لها، إنتشرت الأفكار الإقتصادية المختلفة رأسمالية منها وإشتراكية مما جعل الأمة تتخبط في دوامه التخلف والضعف، ولكن تلك الأفكار ما لبثت الا وأن أثبتت فشلها الذريع في تحقيق الرفاه والعدالة فجاءت الأصوات المنادية بالتغيير والبحث عن البديل، فطرح الإقتصاد الإسلامي لها بديلا خاصة في مجال التمويل وجعلت المصارف مدخلا لها، لهذا سوف تنطرق في هذا الفصل إلى أساسيات هذا الإقتصاد وقضاياه المعاصرة التي وضعته أما ضرورة التكيف معها من خلال تقسيمه إلى :

المبحث الأول : ماهية الإقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني : السياسة الإقتصادية الإسلامية

المبحث الثالث: الإقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة

المبحث الأول

ماهية الإقتصاد الإسلامي

يعتبر المذهب لأي مجتمع المنهج الذي يحدد الطرق التي توجه العلاقات والنشاطات الإقتصادية والإجتماعية وكذا الطريقة التي يتم بها تفسير ووضع إطار للعلاقات التي تربط مختلف عناصر الظواهر المختلفة.فعلى الصعيد الإقتصادي يعتبر المذهب الإقتصادي المنهج والأساس الذي يوجه وينظم العلاقات والظواهر الإقتصادية والتي بها تتم وضع تفيسر وحلول للمشكلات المرتبطة بالعلاقات والنشاطات الإقتصادية وفق تصور خاص لتحقيق العدالة الإجتماعية.[1]

كما يعرف المذهب الإقتصادي على أنه المبادئ العامة والأصول الكبرى والتي تضبط مسار وتوجهات الحياة الإقتصادية المجتمعية، والتي تستمد من رؤية المجتمع للحياة وفلسفته في الوجود، والتي تعتبر الثقافة والدين وحضارته أهم مصادر المذهب الإقتصادي العامة [2]

لذلك فإن إختلاف الأفكار الإقتصادية أدت إلى وضع جملة من التصورات المختلفة لحل المشاكل الإقتصادية وتفسير النشاطات التي تمارس في إطارها، إلا أنها تتفق في محتواها على البحث في القضايا المرتبطة بالإنتاج والتوزيع والإستهلاك[3]، فنرى بذلك تعدد المذاهب الإقتصادية فالراسمالية تبنى أسس الإقتصاد السوي في نظرها على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية التصرف في الموارد وأن بلوغ المصلحة الفردية ومجموعها هو أساس بلوغ المصلحة العامة، أما المذهب الإشتراكي فهو يقوم على ان المساواة تأتي من ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتوزيع الثروة، أما المنهج في الإقتصاد المبني على أساس الدين الإسلامي فإن مصدر التعاملات والحركة الإقتصادية لها مصادر ها المتميزة فهي تقوم على ما نص عليه القرءان الكريم وكذا السنة النبوية الشريفة حيث ذكرت كل من السنة النبوية والقرءان الكريم آليات التعامل مع الأموال وعقود البيع وظوابط النشاط الإقتصادي ككل ، لذلك فإن المذهب الإقتصادي الإسلامي يهتم بتحديد القواعد التنظيمية للحياة الإقتصادية وكيفية برمجة حلول لمشاكلها وفق العدالة الاجتماعية[4]، المستمدة أسسها من مبادئ الدين ومنهجيته في التعامل معها.

المطلب الأول : منهجية التعاملات الإقتصادية في القرءان والأحاديث النبوية

الإقتصاد هو العلم الذي يقوم على تفسير الظواهر الإقتصادية لبلوغ جملة من الأهداف كالربح والدخل وسياسات الإنفاق وغيرها، فالإقتصاد المبني على أسس عقلية بحته أو ما يعرف بالوضعية خال من العقيدة الدينية

[1] محمد باقر الصدر **إقتصادنا**، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1982ص55.

[2] صالح صالحي، **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الإقتصاد الإسلامي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية ،فيفري 2010.ص2.

[3] أنور عبد الغني، **الإقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة وقائع ندوة السياسة الإقتصادية من منظور الإسلامي 36، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ،السعودية ،1991، ص21.

[4] ناصر مراد، مبادئ و**منهج الإقتصاد الإسلامي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2010، ص2.

على عكس الإقتصاد الإسلامي الذي يتخذ من مصادر التشريع الإسلامي منطلق التعامل الإجتماعي ككل والإقتصاد خاصة وهي بالأساس القرءان ،السنة النبوية الشريفة و الإجتهاد بالمقاصد .

الفرع الأول : القرءان الكريم :

إن الإلتزام بتعاليم القرآن وجعله الدستور والمنهج الذي هو أساس النجاح والفلاح والصلاح، في الدنيا والآخرة [1].لذلك وجب الأخذ بتعاليمه والتدبر فيها لوضع الأسس التي يقوم عليها السلوك الإقتصادي والعقيدة التي تنطلق منه.

أولا : مصدر الرزق :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾سورة هود الآية 06

تدل الأية الكريمة على أن كل من يدب على وجه الأرض من كائنات حية لها قسم معلوم من الرزق ومكتوب في كتاب محفوظ وأن الحياة المرتبطة بالرزق مضمون مدام الكائن حيا، كما أن أماكن وجود الرزق وأماكن استيطانه باطنا وظاهرا في قدر وعلم الله وسيجعله عرضة لإستغلال الكائن الحي لها ومنها الإنسان.

ثانيا : ملكية الأرض:

نبدأ بقوله تعالى﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ،فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ البقرة الآية 284

فمن المعاني التي جاءت بها الأية أن كل ما هو موجود في الكون من سماء وما ينتج عنها من أمطار وشمس وضياء ملك لله تعالى وما يكون في الأرض من نبات وحيوان وهواء وماء وجبال وأنهار وبحار ملك لله تعالى فهو خالق الكون بمكوناته ومالكه وهو المتصرف فيه، أما الإنسان فجعل له وظيفة الإستخلاف في التدبر في مكونات الكون فهو يستعمل الماء والأرض والهواء، لكن ملكها لله تعالى وبذلك فإن عقيدة مصدر الرزق وتوجيه السلوك الفردي وإفساح المجال له بالعمل بالخير أو الشر وجني ثمار عمله تجعل للفرد المسلم العقيدة التي يبني عليها القيام بنشاطه الحياتية، إقتصادية كانت أو إجتماعية.

وجاءت بذلك في قوله تعالى ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ سورة الحديد الآية 07

وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** ﴾البقرة الأية 267

[1] محمد حسن حسنين شحاته، **الاعجاز الإقتصادي في القرآن القريم في ضوء الآيات والمعاملات**، بحث منشور على موقع دار المشورة، ص4، 2015/03/18/

وعن بن عباس في تفسير الآية قوله أن الله سبحانه وتعالى قصد من طيبات ما كسبت، الذهب والفضة وخراج الأرض الناتج عن العمل والسعي.[1]

ثالثا : توزيع الثروة الموارد ومقدارها: الأصل هنا هو الإختلاف، أي ان ليس لكل مكان نفس مميزات الامكنة الأخرى عامة أو تؤثر تلك المميزات في زمان واحد فمن الأرض ما هو صحراء وجبال ونبات تختلف معه طرق الحياة ومقدار الأرزاق ومن البحار ماهي عذب فرات وملح أجاج فالمخلوقات الموجودة في البحار لا تستطيع العيش في الأنهار، كذالك إختلاف الظروف المناخية تختلف معها أزمنة الخراج من الأرض فهناك ما ينتج صيفا ومنها ما ينتج شتاءا او خريفا أو ربيعا، ومع هذا المزيج من التنوع الطبيعي تختلف كذالك أرزاق البشر في إمتلاكه لما إستخلفه الله من ثروة وتشير بعض الأيات القرآنية صحة ذلك الإختلاف في قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ** ﴾ الحجر الآية 21، وكذلك قوله تعالى ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ** ﴾ سورة الحجر الآية 19.

وعلى ضوء ذالك فإنه بالرغم من كرم الله عز وجل وقدرته وغناه إلا أنه يوسع الرزق على بعض القوم ويضيقه على الآخرين ليكون في ذلك عبرا وحجج على الإنسان في كيفية تعامله مع القدر الموزع وكل ذلك مرتبط بالقوة الإيجابية للفرد المسلم ومدى يقينه بقدرة الله وثقته به على كفتيه تسير الأمور الإقتصادية في الكون، قوله تعالى ﴿ **أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾سورة الزمر الآية 52.

رابعا: إبرام العقود التجارية: ذكر الله تعالى في قرءانه الكريم في سورة البقرة من الأية 281الى الآية 284 فصلا عن كيفية كتابة عقود التجارة والديون فلقد حملت الأيات الثلاث الإطار العام لكيفية إبرام العقود أهمها ضرورة كتابة العقد بيعا كان أو دينا وكذا ضرورة وجود الشهادة وإن لم توجد الشهادة فيرجع ابرام بنود العقود إلى الأمانة والنية الحسنة لطرفي العقد وهذا تأكيدا على شهادة الله على العقد وكذا ارتباط التعامل التجاري بالعقيدة الاساسية للمسلم وهي ان الله هو الشاهد على كل الأعمال عامة.

وعموما فإن الإقتصاد الإسلامي يتخذ من القرءان الكريم ثلاث إتجاهات عامة تتمثل في : [2]

1- التوجيه والارشاد إلى مكارم الأخلاق ؛
2- تأكيد حقائق وثوابت تنظم العلاقات العامة الإقتصادية في المجتمع؛
3- توضيح التشريع الذي ينظم توجه ونطاق حركية العلاقات العامة الإقتصادية.

[1] **تفسير بن كثير في جزءه الاول**، دار النفائس للنشر، مصر ، 1980، ص45

[2] قدي عبد المجيد، **الإقتصاد الإسلامي بين تحديات الواقع وآفاق المستقبل**، مجلة الدراسات الإقتصادية، العدد الثاني ،دار الخلدونية، الجزائر ،2000، ص157.

ولعلنا في هذا المقام لمنتطرق إلى مجمل الآيات التي تدل على أنه للإقتصاد مكانة في القرآن الكريم ألا اننا يمكن القول وبكل تأكيد أن القارئ للقراءن الكريم سواءا كان مسلما أو غير مسلم، فسيشعر بأهمية السلوك الإقتصادي في القرءان، وكذا الظوابط التي ينادي بها الشرع الحكيم في مجال المال والتعامل به ومعه.

الفرع الثاني : الإقتصاد في الأحاديث النبوية:

جاءت السنة المطهرة لتبين لنا معان كثيرة عن التعامل التجاري والإقتصادي للفرد والمجتمع، ذلك ان تلك التعاملات تحتاج إلى تفسير إنساني من الوحي الإلاهي وهو ما قد كان من مهام الرسول الكريم محمد صل الله عليه وسلم في إبعاد شبهات التي قد تصاحب تفسير الإنسان العادي لآيات القراءن الكريم، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع عدة أسس للتعامل الإقتصادي المبنية على أسس اربع اتخذها مصدر الاصلاحات الإقتصادية عامة وهي منع الربا وبيع الغرر والشروط العقدية الفاسدة والانشطة والانتاج المحرم[1] ويمكن أن نظيف في ذلك جانب ظوابط الإنفاق والإحسان وكل ذلك كان مبيننا في جملة الأحاديث الصادرة والمنقولة عنه في صحاح مسلم والبخاري والبيهقي وغيرها ومن بين تلك الأحاديث النبوية .

ومن جملة ما نذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله صل الله عليه وسلم "**لا يؤمن أحدكم حتي يحب لأخيه ما يحب لنفسه**[2] "هذا الحديث يتطرق في العموم إلى نوع التكافل الذي يجب أن يكون عليه خلق المسلم وحال المجتمع الإسلامي، حيث أن من خلق المسلم أن يسعى إلى تحقيق المساوات والأخوة بين أفراد المجتمع منها ما كان في شقها الإقتصادي من إنفاق، إستهلاك، لذلك فقد إرتبط الإيمان بالله في هذا الحديث بجانب التكافل الإجتماعي للفرد والمجتمع.

قوله صل الله عليه وسلم "**ما نقص مال عبد من صدقة، و لا ظلم عبد مظلمه صبر عليها إلا زاده الله عز وجل عزا، و لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، وأحدثكم حديث فأحفضوه إنما الدنيا لأربع نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه وي يعمل لله فيه حق، فهذا أفضل المنازل، و عبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرها سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولايصل رحمه ولايعمل لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، و عبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيه فوزرهما سواء**" [3] .

جاء هذا الحديث حاملا لدلالات إقتصادية هامة ركزت علة عملية الأرزاق وسلوك العباد المرتبطة بالمال والعلم، كما ركز الحديث عن الأجر المصاحب لإستغلال الرزق، بذلك يكون للفرد إختيار نية العمل ونية الكسب والسعي

[1] كمال توفيق حطاب، **التعاليم الإقتصادية في السنة النبوية**.2007، ص11و المنشور على مدونته الشخصية، تاريخ الاطلاع 2016/5/20.

[2] متفق عليه.

[3] رواه الترمذي وبن ماجه ،و صححه الالباني في صحيح جامع منشور على موقع 2015/06/16http: //waqfeya.com.

لطلب الرزق.كما جاء المال متقدما عن العلم في الحديث في إشارة إلى اهمية المال في الحياة وتأثيره على السلوك الإنساني منها النفقة على الصدقة لما لها من أهمية إقتصادية وإجتماعية.

"عن **أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملئ لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يده وقال عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع** [1]" في معنى الحديث أن الله سبحانه وتعالى دائم العطاء ليلا ونهارا، ينفق ما يشاء على من يشاء دون أن ينقص من ذلك من الأرزاق والملكوت شيء، كما أنه يقبض لمن يشاء وذلك بحسب الأقدار وبحسب النيات والأعمال لقوه صل الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات –ففي الحديث أيضا إشارة إلى الإجابة عن إشكالية الموارد فالحديث دل على ديمومة الموارد ولكي يكون التوازن جعل الله القبض وسيلة لذلك.كذلك يشير الحديث إلى الاجابة عن إشكالية الندرة للموارد والتي بينها الحديث بأنها دائمة الوجود وذلك أن الله سبحانه وتعالى ينفق على الارض موارد ليلا ونهارا.

قوله صل الله عليه وسلم "**إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بإسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولايشبع واليد العليا خير من اليد السفلى**"[2]جاء هذا الحديث ليبن عدة عوامل مرتبطة بنماء المال أهمها اداء الحقوق وكذا أفضلية السعي على القعود وإنتظار العطاء أو الصدقة بغير عذر وذلك لقوله صل الله عليه وسلم ماأكل الرجل أطيب من عمل يده – في ذلك حث عن العمل اليدوي وهو أطيب الكسب.

أما في قوله صل الله عليه وسلم "**لاتزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع ، عن عمره في ما أفناه وعن عمله ما فعل به وعن ماله من أين إكتسبه وفي ما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه** [3]"فلقد جاء المال كسبا وإنفاقا من الأمور الرئيسية التي سأل عنها العبد.

إضافة إلى ذلك كله فإن الإسلام إختص جانبين هامين مرتبطين بالعمل والكسب عموما واللذان يعتبرا من أهم أساب النجاح والإستمرارية والقوة هما الوقت والبركة فللوقت أهمية كبيرة في كيفية تنظيم شوؤن الحياة وحسن التعامل معه يؤدي إلى نتائج طيبة من حيث المردود، كذلك فإن قضية البركة قضية أساسية أهملتها جميع النظريات الوضعية وهي قضية مرتبطة بحسن الأفعال المبنية على تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى وحسن النية في تحقيق المنافع والحفاظ على الموارد.

فالأحاديث النبوية الشريفة، تبين الأسس التي تقوم عليها الحياة الإقتصادية بتفاصيلها التي جاء الرسول الكريم ليوضحها للعالم أجمع، كما جاءت للتأكيد على منهج وتوجه الدين الإسلامي في وضع لبنات مقومات المجتمع الإسلامي الإقتصادية في كل مكان وزمان.

[1] أحمد بن على بن حجر العسقلاني،فتح البارئ شرح صحيح البخاري مأخوذ من،http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php

[2] صحيح مسلم.كتاب الزكاة.1035 دار قرطبة للنشر، 1994.

[3] رواه الترمذي في جامعه، مجلد الثالث، منشور في موقع http: //waqfeya.com. تاريخ الاطلاع: 2015/06/6.

المطلب الثاني : عقيدة الفرد المسلم الإقتصادية :

عقيدة الفرد المسلم وكذا المجتمع الإسلامي مرتبطة بما نص عليه القرءان الكريم وهو كلام الله عز وجل و كذلك ما جاء في السنة النبوية المطهرة عن النبي محمد صل الله عليه وسلم، واللذان يعتبران أصل مصادر التشريع الإسلامي الذي من الواجب أن يستند عليه خلق وسلوك وفكر المسلم والمجتمع، لذلك فإن وجود نشاط إقتصادي يستند على توجيهات كل من القرءان الكريم والسنة النبوية والذي يتمثل في كيفية سير المعاملات التجارية وكذا كيفية تنظيم عملية الإنتاج وحسن إستغلال الموارد.

و لعلنا في هذا المقام ومن خلال العناصر السابقة في البحث تطرقنا إلى بعض هذة الإستنادات من آيات وأحاديث نبوية، وإنطلاقا منها وجب على الفرد المسلم أن يعي أن:

بوجود الرقابة الإلاهية على النشاطات والمعاملات عامة والإقتصادية خاصة، فإيمان الفرد بوجود الله بكامل صفاته يجعل من النشاطات مقيدة بما نص عليه الإسلام من خلال القرءان أو السنة النبوية، كما أن الإنسان رغم قدرته العقلية إلا أنه يبقى ضعيفا وجاهلا لأمور الدنيا ، ورغم ذلك فقد أعطى الله للإنسان صفة الإستخلاف في الدنيا كما جعل ما في الأرض ذلولا لكي يقوم بالعمل والكسب والعبادة لقوله تعالى ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾البقرة الآية30 ،و قوله تعالى ﴿ **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ** ﴾ ياسين الآية 71، وقوله ﴿ **وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ** ﴾سورة ياسين.الآية 33، وقوله ﴿ **وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ** ﴾ ياسين الأية73، فمجمل الآيات السابقة تجعلنا نستنبط أن الإستخلاف مرتبط بالعمل وأن هذا الأخير مرتبط بالشكر على النعم.

لذلك ومن جملة الأسس العقائدية المرتبطة بالسلوك الإقتصادي عمد الفرد المسلم نذكر :

أولا: الإنفاق سلوك أساسي في الحياة والإقتصاد : فالنفقة هي الادرار على الشيء لما فيه بقاؤه،[1]أي توجيه الأموال نحو الحاجيات التي يتم بها البقاء، لطالما أثارت قضية الإنفاق جدل كبيرا في الفكر الرأسمالي وغيره من الأفكار الإقتصادية الأخرى، فمن جانب الإقتصاد الإسلامي يحضى عنصر الإنفاق جانبا كبيرا في مصادر التشريع الإسلامي –القرءان والسنة النبوية – فلقد ورد لفظ الإنفاق في سورة البقرة من الآية253الى الآية 273 سبع مرات دليل على أهمية الإنفاق في حياة الفرد كما أن الرجل الذي جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندي دينار فقال الرسول الكريم أنفقه على نفسك، قال عندي آخر فقال أنفقه على ولدك قال عند آخر فقال

[1] مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء، السعودية ، الجزء 19،ص287،التعريف متوفر على موقع http://www.alifta.net تاريخ الإطلاع 2015./05/20.

أنفقه على أهلك قال عندي آخر فقال أنفقه على خادمك فقال عندي آخر فقال أنت أعلم به وهذا دليل على وجوب الإنفاق وفق المستويات والأولويات لكنه مرتبط بظوابط أساسية هي :

- الإنفاق من العمل الطيب ومن خلال موارد الأرض التي إستخلف الله الأنسان فيها؛
- عدم جعل الإنفاق وسيلة للإذلال والأذية ذلك لعدم إرتباطها بالمن والرياء بل جعل أساس الإنفاق في سبيل الله لا غير؛
- إن الإنفاق في سبيل الله سببا رئيسيا لنمو الموارد والأموال وقوة الامة؛
- جعل الأولوية في الإنفاق الفقير وذى القربى وفي ذلك دلالة إجتماعية مبدؤها التكافل؛
- كما جعل الانفاق على الاوليات بحسب إحتياجاتها فالحاجة إلى المأكل والمشرب من الضروريات.

و عليه يمكن القول أن الانفاق والرقابة الإلاهية على النشاط الإنساني الإقتصادي، يحتم عليه التقيد برسالة الدين الإسلامي التي أتت لا لتعليم الفرد الصلاة والصوم فقط بل تعليمه ضرورة العمل والإعمار والسعي والتكافل، ولأن ما نشهده من تخلف في العالم الإسلامي هو نتيجة بعد المجتمع بدءا من أفراده على تلك القيم والتعاليم السمحة، مما جعل الفرد المسلم العميل المستعبد المستغل للإقتصاد الحديث وفي دينه وثقافته[1] وتاريخه ما يجنبه كل الشرور والمساوئ.

ثانيا: ظوابط التعامل المالي: فالمال في الإسلام مرتبط بالإيمان وبالجزاء والمصلحة العامة وبالعمل فهو عنصر مشترك في جميع النشاطات الإنسانية عملا وعبادة لذلك على الفرد المسلم أن يعي اهم الظوابط الإسلامية في الأمور المالية وهي :

- حرمة أكل المال بالباطل لقوله تعالى ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾.البقرة الآية 188
- ضرورة توثيق العقود المالية دينا أو تجارة لضمان أداء الحقوق.عدم التعامل بالربا في الأموال والمداينات والبيوع الذي حرمه الله تعالى، لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا – والذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل في ما سوف يلحق.
- إستعمال الأموال في العمل الصالح والكسب الحلال لقوله تعالى –﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾البقرة الآية 267
- ضرورة إتيان ذوي الحقوق من فقراء ومساكين وذوي القربى وفي سبيل الله.
- عدم الإسراف ولا التقتير –البخل – وكذا عدم إكتناز الأموال فبين الإسراف والتقتير توجد الوسطية في الإنفاق لقوله تعالى﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ الفرقان الآية 67، أما

[1] مالك بن نبي، **المسلم في عالم الإقتصاد**، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، طبعة منقحة، 2000، ص17.

الإكتناز وهو حبس الاموال من التداول والاستثمار بغير وجه حق فقد توعد الله أصحابه بالعقاب الشديد في قول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ سورةالتوبة الآية 34.

- كما أن على الفرد المسلم تحري ظوابط التعامل مع المال بيعا وديينا، عملا وكسبا، ذلك أن تلك العناصر قد تشوبها معاملات ظاهرها حلال وباطنها حرام مما يستدعي تحري الشبهات التي قد تشوب تلك المعاملات؛
- لذلك إرتبط معنى الرشد بالمال حيث يرتبط ذلك عند فقهاء الاسلام والذي يهني صلاح المال أو صلاح المال والدين معا فصلاح الحياة الإقتصادية لاتقوم إلا بصلاح المال لقول عمر بن الخطاب عليكم بإستصلاح أولادكم أو أصلحلو أموالكم ، فيبدأذلك مع نشأة الافراد في المجتمع والتي تبدأ بتوجيه الآباء و أولى الأمر إلى من لا قدرة لهم على إدارة أموالهم في توفير سبل تنميتها وصلاحها، [1]

وبذلك يعتبر المذهب الإقتصادي الإسلامي مذهب على خلاف المذاهب الأخرى والذي يستند إلى مصادر ثابته صالحة لكل مكان وزمان أساسها القرءان فالسنة النبوية، بذلك يكون حل المشاكل الإقتصادية أساسها مرتكزات الدين الإسلامي ذلك أن لفظ الإقتصادية تعني جميع المعاملات المالية التي قد يمارسها الفرد أو المجتمع، من إنتاج، بيع، دين، إبرام العقود المالية، تمويل وإنفاق.

لذلك فقد جاء المذهب الإسلامي في المجال الإقتصادي ليؤكد على ضرورة التقيد والمعرفة الحقيقة لأسس التعامل الإقتصادي.

ولعل من الواضح أن ماجاء في القرءان من أوامر ونواهي في مجال الإقتصاد والمال يعتبر من الثوابت التي لا تقبل الجدل أو التغيير كحرمة الربا والإكتناز وأكل المال بالباطل، إلا أن في المذهب الإقتصادي الإسلامي جانبا من المتغيرات التي جعل علماء الفقه أصحابها في بلورة التشريع الذي قد يخدم المصالح العامة في إطارها الإسلامي، مما يعرف بالإجتهادات الفقهية حيث نرى ذلك في مجال التمويل الإسلامي خاصة.

المطلب الثالث : تعريف علم الإقتصاد الإسلامي

إنطلاقا من إستعراض مبادىء المذهب الإقتصادي الإسلامي ،فإننا سوف نحاول إيجاد تعريف لعلم الإقتصاد الإسلامي والمرتكزات التي يقوم عليها من خلال أسس ومبادىء المذهب الإقتصادي الإسلامي، فالعلم عموما هو حوصلة الجهود الفكرية التي تتأمل وتلاحظ وتحلل الظواهر الخاضعة للتجربة لإستخلاص قوانين تتحكم وتنظم أصول الظاهرة المدروسة، كما يهتم العلم بالمتغيرات التي تصاحب تلك الظواهر وبيان بروز تلك المتغيرات في جميع المجالات.

فعلى الصعيد الإقتصادي فإن العلم في الإقتصاد يعتبر ذلك العلم الذي يدرس الظواهر والحالات التي يتعامل بها الإنسان مع الموارد الطبيعية وكيفية تحقيق الرفاه من خلال تكوين الثروة بواسطة الإنتاج والإستهلاك والتجارة

[1] رفيق يونس المصري، **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ،السعودية 1998، ص6.

والصناعة وغيرها من النشاطات الإقتصادية التي تحقق تلك الرفاهية والربح.وبما أن علم الإقتصاد مرتبط أساسا بالنشاط الإقتصادي الذي يقوم به الإنسان فقد خضع تعريف علم الإقتصاد لعدت تصورات مختلفة نابعة من الإختلاف الأيديولوجي وكذا المدارس التي تنتمي إليها فئات من المفكرين بمختلف المدارس والمذاهب التي يؤمنون بها فالمذهب التجاري الذي يعتبر النشاط التجاري أساس القوة الإقتصادية يختلف عن المذهب الطبيعي الذي يعتبر أن قوة الإقتصاد من وفرة الموارد، إلى ان تعددت المدارس الفكرية كالمدرة الماركسية والمدرسة الكينزية والكنزية الحديثة والمدرسة النمساوية وغيرها، إلا انها في مجملها تعالج مشاكل وتناقش أفكارا تتعلق أساسا بالإنسان والثروة، وعليه فيمكن القول بأن علم الإقتصاد هو العلم الذي : [1]

-يقوم بدراسة الثروة ؛

- يقوم بدراسة سلوك الإنسان الإقتصادي؛

- علم يقوم على دراسة الموارد وندرتها؛

- علم القوانيين والعلاقات التي أساسها الإنسان والمال والطبيعة.

كما عرف على أنه ذلك العلم الذي يحكم العلاقات الإقتصادية والاجتماعية، التي تنشأ بين أفراد المجتمع 'من خلال إنتاج السلع وتوزيعها، وتقديم الخدمات إشباعا لحاجة الإنسان.[2]

ومن جملة النقاط السابقة يمكن القول بأن علم الإقتصاد هو العلم الذي يعمل على إيجاد قوانين وأطر لتحديد العلاقة بين الإنسان ومختلف الأنشطة التي يقوم بها بهدف البقاء والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والإستهلاك والنمو والموارد ، الثروة، الربح والرفاهية.

أما عن الخصائص التي يتصف بها علم الإقتصاد فهي:

- خاصية الملامح المتغيرة المتعلقة بخصائص المجتمعات المختلفة الحضارية والثقافية فمن خلال السلوك الإقتصادي للمجتمع يمكن إيجاد الفروقات الجوهرية بين المجتمعات المختلفة ؛
- خاصية المرونة والتكيف مع مستجدات الحياة وتؤدي إلى تغيير سلوك الأفراد والمجتمعات بما يتناسب مع تلك المستجدات خاصة في القضايا التعلقة بالجاجات وتخصيص الموارد؛
- الإرتباط بين السلوك الإقتصادي والنظام الإجتماعي، حيث أن أي تغيير في سلوك المجتمعات الإقتصادية تؤدي إلى تغيير في المنظومة الإجتماعية ونرى ذلك في العلاقة بين النمو والإنتاج الإقتصادي والنمو السكاني.

[1] صالح صالحي.**نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الإقتصاد** الإسلامي، مرجع سابق ذكره ص5.

[2] عبد الهادي على النجار، **الاسلام والإقتصاد**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب آالكويت، 1983، ص10.

*رغم أن التفكير الإقتصادي للانسان منذ أن عرف المشكلة الإقتصادية، كان يحاول التغلب عليها بواسطة عناصر التداخل بين الفلسفة والدين والسياسة، للمزيد أنظر حازم الببلاوي، **دليل الرجل العادي الى تاريخ الفكر الإقتصادي**، دار الشروق، لبنان، 1995، ص11وما بعدها .

أولا : مفهوم علم الإقتصاد الإسلامي:

يعد المذهب الإقتصادي الإسلامي، أساس الوصول إلى بلورة لمفهوم علم الإقتصاد الإسلامي، لذلك وجب من خلال القيام بوضع سياسات وقوانين تنظم سلوك المجتمع والفرد المسلم إقتصاديا فإنه يجب الأخذ بالحسبان مبادىء وركائز المذهب الإسلامي في ذللك، لذلك فقد ثار جدل كبير وواسع في أوساط بعض الإقتصاديين المعاصرين في ان لاوجود لعلاقة بين الدين والإقتصاد *، حيث نرى أن الأفكار الإقتصادية الوضعية قد فصلت أخلاقيات الديانات التي تنتمي إليها على النظام والسياسات الإقتصادية، في لك ما كان للكنيسة في المذاهب المسيحية ومفكري هذه الديانة، في أن لها دور للوعض ولايمكن لها كمصدر للتشريع أن تتدخل في الشؤون الإقتصادية رغم أن الإنجيل تطرق إلى بعض السلوكيات الإقتصادية والمالية التي تستوجب النهي عنها خاصة الربا والوفاء والصدق الا انها لاتطبق في تلك الأفكار الإقتصادية ظاهرة وباطنة.و جعل بذلك أن أي أسلوب يؤدي إلى الرفاه ويحقق الثروة هو أسلوب مباح سواء كان منهي عنه او ذو ابعاد إقتصادية وإجتماعية معاكسة للدين، و لعل ذلك ما نتج عنه تعدد الأفكار نتيجة تعدد حالات الفشل في تحقيق تنمية وعدالة ورفاه للمجتمعات التي تتبع النهج ذاته.كما تجلى ذلك في تعدد الأزمات التي صاحبة فترة عشرينيات القرن الماضي وأوائل القرن الحالي.

فالدين هو كما عرفه منذر قحف في كتابه الإسلام نظاماه وعلما هو المنهج او الطريقة الذي يتضمن الطاعة والإتباع، في إشارة إلى وجوب الطاعة والإتباع بما جاء في الدين، و في حديثنا عن الدين الإسلامي فإن الطاعة والإتباع هي أساس الإستقامة والنجاح كما في الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم قوله "**إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي**"[1] ، و قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ سورة النساء، الآية 59، لذلك فإن بلورة إطار لنظام إقتصادي أو قانون إقصادي يبنى عليه علم الإقتصاد الإسلامي أساسه ما جاء في القرءان والسنة النبوية، مع وجوب الطاعة والإتباع، للوصول إلى الأهداف السامية التي تناشدها كل المجتمعات والمتمثلة في العدالة والمساواه والتنمية لذلك يعد الإقتصاد الإسلامي محددا لـ:

- النظام الإقتصادي منهجا وسلوكا وكذا خلق مؤسسات تساهم في تحقيق أهداف العدالة والتنمية؛
- السلوك الفردي والجماعي والذي يوطر أخلاق المجتمع بصفة أساسية [2]بالطريقة والأساس الذي يحقق التماسك للأمة الإسلامية إجتماعيا وإقتصاديا من خلال العبادة الدينية والعمل والإنتاج الدنيوي .حيث يرتبط كل واحد منهما بالآخر إرتباطا وثيقا، لذى وجب على المسلم المؤهل بالعمل أن يعمل بالجهد الجسدي كما وجب

[1] رواه الحاكم في مستدركه والالباني في صحيح جامع -.

[2]UmerChapra.**ISLAMIC ECONOMICS : what it is and[2] how it devlopeed**
*www.irti.org/English/Research/Documents/IES/191.pdf*تاريخ التحميل، 20/08/ 2016

على المسلم أن يجتهد بالعمل الفكري، فالكل ميسر لما خلق له، فسن القوانين والنظم المؤطرة لحياة أمة كاملة يتطلب عمل متناسق وواسع النطاق الذي يعتبر تحديا كبيرا في وضع الأهداف الروحية أو الدينية والأهداف الدنيوية المادية والإجتماعية في إتجاه واحد متسق ومتكامل.

لقد كانت الدولة الإسلامية خلال بداية تكوينها لا تعرف علم الإقتصاد الإسلامي بل كان هناك المذهب الإسلامي الذي يوجه السلوك الإقتصادي، إلى أن جاءت الحركات الإستعمارية التي سعت إلى محو تلك الهوية المذهبية الإسلامية وإشاعت الأفكار التي أدت إلى تدهور حال الأمة الإسلامية وقد شهدت هذه الفترة تباطؤا في الجهود التي تسعى إلى وضع إطار لإقتصاد إسلامي والتي كانت معالم ذلك التباطؤ واضحا معى سقوط الخلافة الإسلامية، وظهور الفكر الوطني على حساب الفكر القومي العربي والإسلامي، مم أدى إلى تضاؤل تأثير الدين على الحياة العامة وضعف تأثيره على الاخلاق وزيادة القوة والأخوة التي تشكل أساس الحياة في الإسلام [1] و بذلك أصبح هناك خلاف حول المصالح بين ابناء القومية الواحدة بظهور الدولة *و حدودها السياسية والإقتصادية، و الذي تبنت فيه تلك الدول وتداولت أفكارا أعتبرت نوعا من أشكال الإستعمار لكن من منظور الثقافي والمنهجي، مما أدى إلى تصادم بين القيم الإجتماعية والمصالح الإقتصادية خاصة في البلدان الإسلامية الشيء الذي أدى إلى ظهور أزمات حادة على المستوى الدولي نتيجة تداول تلك الأفكار والمذاهب الأخرى مما جعل ببعض مفكري الأمة الإسلامية إلى بذل جهد جديد في وإعادة إحياء المذهب الإقتصادي الإسلامي**رغبة في رفع التحدي لدى شريحة المثقفين من الأقطار الإسلامية ورغبة منهم في تحقيق هوية إسلامية [2]وكذا إقامة منظمات إسلامية دولية تقوم على دعم الرسالة الإسلامية لتنظيم الحياة من أهمها رابطة العالم الإسلامي التي أسست سنة 1962 ومقرها مكة المكرمة والتي كان أهم أهدافها إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان.[3]

و الوصول إلى فكرة صدور علم الإقتصاد الإسلامي من ذلك نذكر الغزالي الذي ركز على قضايا المقايضة ومزايا ووظائف النقود إنطلاقا من مبادىء تحريم الربا والإحتكار والإكتناز، مالك بن نبي الذي أثار قضايا ما يعرف بالإقتصاد الدولي حيث أثار قضايا الإقليمية والعولمة، بن خلدون الذي وصف ووضع أطر الإختلاف النسبي بين

[1] بن منصور عبد الله، **أهمية المصفاة الإسلامية الشعبية في مناهج علم الإقتصاد الحديث**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2010.ص7

*لذلك فقد خرجت تفاسير وتعاريف وتحليل العلاقات الإقتصادية في منظورها الحديث من إطارها الأخلاقي الى الاطار الكمي، والذي تناقضت فيه الافكار وتعددت إنطلاقا من فكرة النمو والتنمية الإقتصادية الى الرفاهية والعدالة

من ذلك ما إجتهد فيه المفكر مالك بن نبي الذي نادى بضرورة ربط التفاسير الرقمية الكمية للإقتصاد بالسلوك والثقافة والدين.للمزيد راجع شعيب شنوف، **الإقتصاد العالمي العادل عند مالك بن نبي ،ملتقى الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية.فيفري 2010.

[2] **الإقتصاد الإسلامي بين مناهجية البحث وإمكانية التطبيق** سلسلة محاضرات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص15

[3] خلف بن سليمان النمري، **إسهامات رابطة العالم الإسلامي بناء اقتصاد إسلامي بين الدول الإسلامية**.بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.ص12

عناصر الإنتاج والموارد وسلوك الفرد الإجتماعي والإقتصادي، كما أثار بن تيمية قضايا البيوع والنقود التي يحتدى بها لحد الساعة.

ذلك بات لزاما على المذهب الإقتصادي الإسلامي أن يبحث عن موطأقدم في البيئة الإقتصادية الدولية [1] في ظل الظروف والأوضاع الحديثة وإسترجاع مكانته بين الأمم، ليس لضياعه بل بسبب إهماله من طرف أصحابه وتأثير القوى الخارجية عليه في فترة من الزمن، فجعل علم الإقتصاد الإسلامي الباب الذي يحقق به ذاك الهدف والتي ظهرة بشائر تلك الجهود في الفترة مابين القرن الرابع عشر هجري إلى يومنا هذا، حيث تم ربط الظواهر الإقتصادية المتغيرة بأسس المذهب الإقتصادي الإسلامي وإعطاء آراء تتناسب وتلك الظواهر ومبادىء المذهب الإسلامي، فجاء علم الإقتصاد الإسلامي الذي عرف على أنه:

- هو دراسة السلوك الإقتصادي للإنسان من منطلق مصدرين للمعرفة هما الوحي والتحليل الإقتصادي؛[2]

- هو دراسة لنظام الإقتصاد الإقتصاد الإسلامي في معالمه الأساسية المشار إليها في القرءان والسنة النبوية التي تحدد سلوك الأفراد والمجتمعات الإقتصادية في حدود منهج الأخلاق الذي جاء به الدين الإسلامي؛[3]

- هو ذلك العلم الذي يتناول دراسة الظواهر الإقتصادية وتفسير أحداثها في المجتمع الإسلامي من أجل معرفة وإستكشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط الإقتصادي لغرض تلبية الحاجات الحقيقية المتنامية عن طريق التخصيص الأمثل للموارد؛[4]

- هو ذلك العلم الذي يقوم على دراسة جوانب الإقتصاد الخاصة بالعمل والإنتاج والعمارة والعدالة الإجتماعية وكيفية التعامل مع الندرة النسبية مع إشتراط الإلتزام بالشريعة الإسلامية والإطار الخلقي الإسلامي

من جملة التعارف السابقة يمكن أن نقول بأن علم الإقتصاد الإسلامي هو ذلك المجهود الفكري الذي يدرس الظواهر الإقتصادية ويقوم بتحليلها لغرض صياغة قوانين تنظم النشاطات الإقتصادية العامة المتعلقة بالعمل والإنتاج والإستهلاك والتنميةوفق مبادئ الدين الإسلامي.

لذلك فإن للإقتصاد مكانة في الاسلام كونه الوسيلة التي تستخدم للوصول إلى حياة كريمة ترعى القيم وتنمي خصائص الانسان العليا وترعى ثوابت الله في الآخرة.[5]

[1] Masudul Alam Chandhury;Regulation economics in the islamic political.KAU.ISLAMIC **ECON**. **Journal of King Abdulaziz University**.2000.p4،

[2] منذر قحف، **الاسلام علم ونظام**، بدون سنة نشر، أو دار نشر، منشور على موقع.www.iefpedia.comص21 تاريخ التحميل :2014/05/02

[3] صالح صالحي **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي** ،مرجع سابق ص7

[4] عبد الرحمان يسرى أحمد، **الإقتصاد الإسلامي**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص121

[5] عبد الهادي على النجار، **الاسلام والإقتصاد**، مرجع سبق ذكره، ص11

ثانيا: الثوابت والمغيرات في الإقتصاد الإسلامي :

إن المزيج الذي يتميز به المنهج الإقتصادي الإسلامي من مرونة وكذا أصول و غير قابلة للتغير يجعل من المبادىء التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي تمتاز بالثوابت والمتغيرات مما يسمح بضمان تطبيق مبادىء الشريعة الإسلامية وكذا الحفاظ على البقاء والإستمرارية، وقد عبر عن ذلك البروفيسور علي محي الدين القره داغي في موقعه الرسمي فقد جاءت نصوص الشريعة مركزة في نصوصها القطعية على الأسس والأركان التي يبنى عليها هذا الدين، وتوضيح العقيدة الصحيحة، والقيم والأخلاق الراقية، وأسس المعاملات والتعامل مع الناس جميعاً تاركة التفاصيل في معظم الأشياء للأدلة الظنية، أو للاجتهادات الإنسانية في ظل المبادئ العامة والقواعد الكلية[1]

1- **الثوابت**: تتمثل في مجموعة المبادىء الإقتصادية التي جاء بها الإسلام والتي نص عليها القراءن الكريم والسنة النبوية، و التي تتطلب إلتزاما صادقا من الفرد المسلم والمجتمع في كل مكان زمان، لغرض تفادي الوقوع في الإنحرافات السلوكية المتعلقة بأسس الشريعة الإسلامية في النشاط الإقتصادي، و من ذلك نذكر الزكاة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على المسلمين الذين تتوفر فيهم الشروط والتي لا يجوز منعها على مستحقيها تحت أي ظرف وفي أي مكان، كما أن جل تلك الثوابت تعد حد من حدود الله التي لا يجوز للمسلم أو ولي الأمر تعديها.

2- **المتغيرات**: ولأن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدودا وظوابط للسلوك الإقتصادي، فإن ذلك لم يمنع من أن تكون هناك جانبا متروكا للجهد الفكري الذي يقوم على بذل الجهد الفكري في كيفية ملائمة بعض الظوابط مع متغيرات البيئة الإقتصادية، ذلك هدفة شيئان أساسيان هما جعل الفرد المسلم في سعي دائم وحرص كبير على تقوية ثوابت الأمة إقتصاديا بما يتلائم مع متغرات الظواهر الإقتصادية المستجدة، وكذا الحفاظ على حركية الإقتصاد الإسلامي وحث الفرد والمجتمع الإسلامي على التفكير والتدبر في وإستنباط قوانين من مصادر ومناهج المذهب الإقتصادي الإسلامي وبما يخدم مصالح المجتمع الإسلامي ، و من أمثلة ذلك إختلاف تقسيم الخراج بين مختلف مراحل الخلافة الإسلامية وتقسيم الغنائم في الحروب والفتوحات الإسلامية.أما في العصر الحديث فقد نرى ذلك وبشكل متسارع وشائع في مجال التمويل الإسلامي أو ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية، لذلك جعلت المتغيرات مدخلا لتطوير قوانين في النظام الإقتصادي المحكومة بإجتهادات العقل البشري دون أن تتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامي [2]

ثالثا: مقاصد الشريعة ومبادىء الإقتصاد الإسلامي

تعتبر المقاصد الشرعية أحد أدوات الشريعة الإسلامية والذي يعتبرها البعض فنا منبثقا عن أصول التشريع الإسلامي، و التي حضيت بإهتمام كبير من قبل أهل الفقه والفتوى لذى فقد لاقت عناية فائقة على مستوى التنظير والتطبيق، فقد وجد على إثرها ما يعرف في الفقه الحديث بالفقه المقاصدي أو نظرية المقاصد، إذ أن ما يميز مادة المقاصد

[1] www.elgeradaghi.com الشريعة جمعت بين الثوابت التي لا تقبل التغيير تاريخ الإطلاع :2015/08/14.

[2] ناصر مراد.**منهج الإقتصاد الإسلامي** مرجع سابق ذكره، ، ص7.

بالتوسع والضخامة والتشعب والتداخل والتجذر، و التي تتطلب من يختص بها سرعة الإستحضار الذهني والمخزون العلمي والبعد الإجتهادي[1].

فقد عرفها محمد ظاهر عاشور على أنها المعني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظممها[2].

كما عرفت على أنها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال مأسس لهم من تحصيل مصالحهم الهامة.أما التعريف الذي إعتبره الباحث الأقرب لموضوعنا فهو تعريف محمد البيومي الذي عرفها على أنها المعاني والحكم التي رعاها الشارع من التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

لذلك فإن من المقاصد منها ما يعبر عن أحكام خاصة أو جزئية تخص الأفراد، ومنها ما يخص الأحكام العامة والمتعلقة بالمصالح العامة، و كذ ا مدلولات السمات الكبرى للدين كالوحدانية والشمول والوسطية.

1- **أنواع المقاصد** :

تتنوع المقاصد بأنواع متعددة تختلف بإختلاف المصدر والهدف ،فمن حيث المصدر تنقسم المقاصد إلى قسمين :

أ- **مقاصد الشارع** : و هي المقاصد التي الهدف منها جلب المصالح ودرىء المفاسد من خلال تطبيق أسس الشريعة الثابتة.

ب – مقاصد المكلف : و هي المقاصد التي تهدف إلى إعطاء صورة حول أهداف تصرفات التي يرها المكلف بها إعتقادا وقولا والتي من شأنها أن تفرق بين صحة التصرف من فساده، أي تحديد أصناف المعاملات وتحليلها فيما هو موافق للشريعة من مخالفتها.

أما من حيث ما يتعلق بالهدف فهي قسمان : [3]

أ- **المقاصد العامة** : و هي نوع خاص من أحكام الشريعة التي يتم ملاحظتها وذكرها في أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها كحرمة الربا وفريضة الزكاة لما فيها من فساد إحداها ومنفعة أخراها.

ب – المقاصد الخاصة: وهي إما أن تكون في باب معين أو أبواب مختلفة من الشريعة منها ما يتعلق بالمعاملات المالية وأهداف تحريم بعضها وجواز بعضها الآخر، مقاصد الجزاء والعقوبة، مقاصد خاصة بالعمل والأجير، مقاصد خاصة بالخير وأوجهه.

وعليه يمكن القول بأن كل متغيرات وثوابت الإقتصاد الإسلامي متعلقة أساسا بالمقاصد الشرعية من حيث أدلة الأحكام في خاصيتها العامة أو الخاصة أو من حيث أحكامها الجزئية أو الكلية، و بذلك يمكننا أن نقول بأن ما

[1] نور الدين مختار الخادمي، **أبحاث في مقاصد الشريعة**، المعارف للطباعة والنشر ،لبنان ،2008، ص13.

[2] محمد الطاهر بن عاشور.**مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الاوقاف، دولة قطر، 2004، ص194.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص40.

جاء في الأحكام العامة أو الجزئية التي خص بها الشارع فهي من الثوابت المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي، و أما ما جاء به المكلف من أحكام عامة وجزئية فهي من المتغيرات التي أختص بها الإقتصاد الإسلامي.

فمثال تلك المقاصد ما تعلق بشقها العبودي والروحي وشقها المالي الإقتصادي مقصد الغنى فالمعنى المالي لهذا المقصد هو السعى وراء زيادة الأموال وكثرتها، فصاحب المال الكثير يسمى الغني، لكن من الناحية التعبدية فالمعنى يوحي إلى عدم جعل هم المسلم مقتصر على الدنيا والسعي وراء ملذاتها المشروعة بل ترك تلك الملذات التي قد تلهيه عن العبادة ورضا الله، فغنى النفس هو إستعلاؤها عن الدنيا والتعامل معها بقدر حقيقتها والحاجة إليها دون تلهف وتشوق وتهالك على ملذاتها [1].ففي الصحيحين قوله صل الله عليه وسلم "**ليس الغني كثير العرض ولكن الغني غني النفس** "و قوله صل الله عليه وسلم "**من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا نيته فرق الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يتأته من الدنيا إلا ما كتب له**"رواه الامام أحمد وابن ماجه.

لذلك يمكننا القول أن الغنى بمعناه المالي هو نابع من نية الإنسان وتعامله تجاه موارد الأرض وفق الظوابط الشرعية فكثرة المال محمودة ما دام صاحبها ينفق ويكسب من رضا الله بذلك يكون سببا في تخليص المجتمع من الآفات التي قد تفتك به وهي الفقر والبطالة، لكن دون أن يتخلى عن مصده الشرعي في ذلك وهو عدم جعل الغنى المالي هو جل إهتماماته مما يفسد المقصد من الغنى المالي.

2 – أهداف المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية هي أحكام يراد بها تحقيق النفع وتوجيه السلوك للفرد والمجتمع الإسلامي للحفاظ على أهداف أعتبرت عناصر خافظة لمبادىء اللإسلام وهي إما أنى تكون مقاصد ضرورية وهي ما كانت تخدم المصلحة والتي لابد منها لإستقامة أمور الدين والدنيا، أو أن تكون مقاصد حاجية في بذلك تؤدي إلى رفع الحرج والضيق على العباد.وإما أن تكون مقاصد تحسينية وهي التي تكون خارج إطار الضروري والحاجي بل المقصد منها الأخذ بما يليق من محاسن العباد وتحسينه [2]

وعليه فإننا وفق الأولويات التي تضع الضروريات في مقام الاول [3] فإننا سوف نتطرق إلى المقاصد الضرورية بحكم أن حال الامة الإسلامية قد أهملت معظم مقاصدها وفقرت إلى ما يليها من الضروريات وهي :

حفظ النفس: وهي التي حرم الله قتلها الا بالحق، كما أمر المسلمين بتحرير رقاب إخوانهم من ايدي الاعداء بدفع الفدية، وفي وقتنا المعاصر تتعد أوجه المحافظة على النفس كإقامة السدود والتخلص من النفايات الضارة مما قد يؤدي إلى حدوث امراض تؤدي إلى الموت وخسران النفس.

[1] إبراهيم السويلم، **مقاصد التشرع في المجال الإقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية , أكتوبر 2006، ص2.

[2] مصطفى عبدالله عبد الحميد، **الضروريات ودورها في دعم الإقتصاد الإسلامي**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد12،2013،ص22.

[3] عبد الستار إبراهيم البيهي، **رسالة الإقتصاد للإمام النورسي**، مجلة الاحمدية، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، دبي ،الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، 2009ص87.

حفظ العقل: وهو أن تتم توفير دور التعليم والتكوين التي تنمي القدرات العقلية والفكرية للفرد المسلم والتي تكون له ساعدا لخدمة المصالح العامة وتحقيق المنفعة.

حفظ المال: عدم إسرافه وتبذيره والتعامل به بما حرم الله، كما تجب تنميته وإستثماره وتجنيبه الإكتناز وأكله بالباطل.

حفظ النسل: المحافظة على التكاثر وزيادة روابك العلاقات الاسرية وبين الاقارب من خلال الزواج والصدقات

حفظ الدين: كل المقاصد التي تم ذكرها تعتبر أسس لبناء أمة قوية محافظة على مبادئها الدينية، فبوجود مجتمع خال من المساؤء الخلقية والتي قد تطال أحد المقاصد المذكورة، يمكننا أن نقول بأننا في أمه كان الدين هو عماد قوتها من خلال تقيد أفراد مجتمعه بتعاليمه.ليس قولنا بأن بناء المسجد من المحافظة على الدين بل إن من الواجب ان يكون المسجد مكان للتوعية وتنمية الاخلاق بما يحقق التماسك والتكافل و نشر الإخلاق السامية داخل المجتمع الإسلامي .

رابعا: خصائص الإقتصاد الإسلامي

بما أن الفكر المنهج الإقتصادي في الإسلام ذا إرتباط وثيق بالدين الإسلامي، فإن ذلك يجعله ذا إختلاف كبير بينه وبين المابدئ والأفكار الإقتصادية الأخرى، و بالتالي يمكن أن نستخلص أهم تلك الإختلافات في المبادئ والتي أهمها :

1- **الإستخلاف** : خلق الله السماوات والأرض وإشتملت عليها من خيرات وثروات، و جعل الأرض خاضعة للإنسان بأمر منه لكي يؤدي النشاطات التي تساعده على العبادة الروحية، لكن هذا الإستخلاف مرتبط بأوامر ونواه حث عليها الدين الإسلامي، و أوضح للإنسان من خلال المصادر الأساسية للمنهج الإقتصادي الإسلامي ومن خلال المقاصد التشريعية أوجه الفلاح وأوجه الخسران في نمط التعامل مع ثروات الأرض من خلال الإستخلاف، و التي جعله مرتبط بالعمل على تحقيق أهداف سامية لما فيها خير الإنسان والطبيعة والمجتمعات، لذلك وجب على الإنسان العمل على إستغلال الثروات في الأرض بنا يخدم الدين ويرضي الله عز وجل من خلال تنظيم وحسن الإستغلال، بدءا من الإنتاج و وصولا إلى إعادة التوزيع.

2- **الإرتباط بالقيم الأخلاقية:** إن المتتبع لأفكار المدارس الإقتصادية الوضعية الرأسمالية منها خاصة، يجد في ظاهرها النفع والتنمية لكن في باطنها هلاك وظلم، ذلك أن الدعوة إلى حرية التملك وحرية الإنتاج ظاهره الربح والنفع وباطنه إستنزاف للثروة وبروز الظلم الإجتماعي وخلق فوارق إجتماعية يشب من خلالها الباطل في المجتمعات ، و لكن مع الوقت أيقنت أفكار بعض الفلاسفة والمفكرين الإقتصاديين بأن لا مناص من أن يرتبط الإقتصاد بالإخلاق، ، لكن الإقتصاد الإسلامي جعل عمليات الإنتاج والتملك والإنفاق في إطار الوسطية التي تعطي للإنسان الحرية تارة وتمنعه تارة أخرى، ذلك أن خلق الثروة والمال في حد ذاتها ليس الهدف الذي يقوم عليه السلوك الإقتصادي للمسلم فردا وجماعة بل الهدف هو جعل هذه الثرة وسيلة للنمو وتقوية لروح التعبد، فلقد أباح الإسلام

العمل وكسب الأموال بل وضرورة تنميتها ألا أنه جعل النمو مرتبط بالعدالة كما جاء في مفهومها المقاصدي الذي سبق ذكره.

3- **الوسطية والشمولية في إقرار المصلحة :**

وهي المنفعة حقيقة، وهي بذلك تعبيرا عن الفعل الذي فيه صلاح ونفع، كما عرفها الغزالي، هي جلب المصلحة ودفع المضرة وحفض المقاصد الخمس النفس والمال والدين والنسل والعقل [1]

والمصلحة نوعان : مصلحة أقرها الشارع وشهد على قيامها في بذلك مباحة ومطلوبة.وأخرى لم يشهد الشارع على قيامها فهي باطلة ووجب البعد عنها كونها تحقق أضرارا، أو كونها تمتاز بطغيان الضرر عن المنفعة.

ورغم أن الإقتصاد الإسلامي يتميز بتفرده في إرتباطه بالدين في كمبدأ أساسي في سن قوانين منظمة للنشاط الإقتصادي إلا أنه يجمع في بعضها بين الإشتراكية وبين الرأسمالية من حيث الظاهر، و الذي يعتبر في نظرنا الوجه الأول من أوجه الوسطية والإعتدال في إقرار المصلحة، فهو يشترك مع الراسمالية في مبدأالتملك ومع الإشتراكية في مبدأ النفع العام، أما الوجه الآخر للوسطية وهو الإختلاف الباطني في تحقيق المصالح من خلال حرية التملك التي جاءت بها الرأسمالية والتملك العام الذي جاءت به الإشتراكية، ففي الإقتصاد الإسلامي كما سيأتي لاحقا يبيح حرية التملك الفردي والجماعي للثروات لكن ليست بالحرية المطلقة التي تدعوا لها الراسمالية فالتملك مرتبط بحدود وبظوابط تخدم المصلحة العامة والفردية على حد سواء أما عن الملكية العامة لوسائل الإنتاج التي نادت بها الإشتراكية فهي تعتبر مثبطة لروح العمل الخاص والتي يدعو الدين الإسلامي إلى تشجيعها بغرض التنمية من جهة وجلبا للمنافع ودرءا للمفاسد من جهة أخرى.لذلك فالمصلحة في أولوياتها تكون للصالح العام دون الخاص من باب أولى كما أنها لا تتم إلا بتظافر جهود المصالح الخاصة كما قال الشاطبي، كل عمل كان فيه مصلحة الغير عن طريق مصلحة الإنسان في نفسه إنما هو تحقيق للمصلحة العامة فيه بالغرض الخاص، فما كان فيه نفع النفس الخاصة بما ينتقل من ذلك إلى العامة ففي ذلك المصلحة والوسطية [2]

أما عن جانب الشمولية فهي المقصد الذي الذي يحقق التوازن والعدالة فالاسلام في شقه الإقتصادي كما في عامة مبادئه، لا يميز بين أعربي وغير ه وبين أسود وأبيض وبين العاجز والقادر، فالكل محمي من طرف الاسلام، ضمانا من عند الله عز وجل والتي أوصى بها رسوله الكريم،

كما أن الشمولية تراعي جميع النشاطات الإقتصادية وتفضيل بعضها عن بعض يأتي من باب المصلحة وتوفير الحاجة والمنفعة للفرد والجماعة.

كما أن الشمولية بمفهومها الواسع في الإقتصاد الإسلامي، تحمل أبعادا دينية ودنيوة على حد سواء فكما أنها تهتم بأمور التجارة والمال والتي لا تكون خارج إطار الدين وتدبير كل أموره[3]

[1] حسن حامد حسان، **فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة**، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، 1413 البنك الإسلامي للتنميةه، ص10، 11

[2] رفيق يونس المصري، **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية 1998، ص6

[3] يزيد عمار، **المفاهيم الإقتصادية عند بن تيمية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 15، سبتمبر 2013، ص10

خامسا:حدود الخصائص في الإقتصاد الإسلامي

و كما أن لكل نظام أو منهج أسس عامة، فإن للإقتصاد الإسلامي أسس وركائز أساسية يقوم عليها كأدوات تنظم قاعدة العمل بمنهج الإقتصاد الإسلامي وهي :

1- **حدود الملكية والحرية الإقتصادية**: تعتبر الملكية والحرية والإقتصادية قضيتان هامتان يقوم على أساسهما نجاح او فشل المنهج الإقتصادي بوجه عام، ذلك أنها تعتبر المنطلق المادي التي تبنى عليه حدود التعاملات الإقتصادية، بمختلف نشاطاتها، فالأصل في الملكية التي جاءت بها الرأسمالية هو حرية الأفراد في التملك وممارسة النشاط الإقتصادي، كما أن الأصل في النظام الإشتراكي هو تدخل الدولة وإنفرادها بالنشاط الإقتصادي، أما الأصل في الإقتصاد الإسلامي هو أن قضية الحرية الإقتصادية بين التملك الخاص والتملك العام، يقع في ميزان التوازن في المصالح المشتركة، ذلك يتجلى في القيود التي وضعها الإسلام في حق الأفراد في ممارسة النشاط الإقتصادي كحرمة إنتاج المحرمات والبعد عن التعامل بالربا في البيوع والمداينات وغيرها، كما أن القاعدة التي يقوم عليها ممارسة النشاط الإقتصادي إضافة إلى العبادة الروحية هو ضمان حد الكفاية الذي يعبر عن المستوى اللائق للمعيشة، فإن لم يستطع الأفراد تحقيق ذلك فوجب على الدولة التدخل لضمان ذلك،

ومن ذلك نستنتج أن الأولوية في الحرية الإقتصادية وفق المنهج الإسلامي تعطى للأفراد في مقامها الأول ثم تتدخل الدولة في المجالات التي عجز عنها الأفرد تحقيقها إنطلاقا من مستوات وحدود الكفاية.

أ- الملكية في الإقتصاد الإسلامي

يقر الإقتصاد الإسلامي الملكيتين الخاصة والعامة في آن واحد كأصل في النشاط الإقتصادي ملكية مقيدة لا مطلقة بالمصالح العامة

فاالملكية العامة هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة [1]، بحيث يكون الإنتفاع بالأموال التي تتعلق بها للعامة دون إختصاص أحد أو فئة من الأشخاص، ومثال ذلك ما جاء في حديث للرسول صل الله عليه وسلم" **الناس شركاء في ثلاث، الكلاء والماء والنار**" ، فلأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث ملك للعامة دون الخاصة والأنتفاع بها مباح لجميع الأفراد عموما،

وعليه فالأصل في الملكية العامة هو المصلحة العامة ففي ذلك قسمان قسم ماهو تحت تصرف ولي الأمر وجب إستخدامه للمصلحة العامة وحفاظا عليهاكأراضى الحمى أو الوقف الخيري والمساجد والتي تعتبر من الملكيات الإجتماعية نظرا لإشتراك العام والخاص في النفع، ومنه ما كان الناس شركاء فيه كما جاء في الحديث إن لم يكن في ذلك تبذير وسوء إستخدام.

أما عن الملكية الخاصة فقد أباح الإسلام التملك الفردي بل وحث على تنميتها بالصورة التي تتوافق ظوابط الدين والشريعة الإسلامية، خدمة للمصالح التي تجلب المنفعة وتدرء المفسدة، فالتملك الفردي عبارة عن غريزة وضعها الله

[1] عبد السلام العبادي، **الملكية وأنواعها في الشريعة الإسلامية، السياسة الإقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، سلسلة بحوث، المعهد الإسلامي للتدريب البنك الإسلامي للتنمية، 1991 جدة، السعودية، ص64

سبحانع وتعالى في الإنسان لكي تكون لم أموال يستخدمها في الصالح العام دون أن ينسى نصيبه منها، لقوله تعالى﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ، ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ آل عمران الآية، 14.

أما المكلية الخاصة فأساسها الأستخلاف الذي جعله الله وسيلة للإنسان كأساس للعمل والأنتاج والعدل وتوزيع الثروات لقوله تعالى﴿ ...**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**.. ﴾من الآية 07 ,سورة الحشر، فالنظرية الإقتصادية الكلية الكنزية* التي تقوم على أن الإنفاق أداة لزيادة الإنتاج كما أن العمل أساس لزيادة الدخل لذلك فالإنفاق جاء نتيجة العمل على ماإستخلفه الله للإنسان في الأرض.لذلك فاالاسلام يبيح للفرد حرية التملك والتصرف في ما قد يمتلكه بل ويشجعه على الاعمل والانتاج وتوجيه الموارد بما يفيد المجتمع، ويضمن الإطار الشرعي لها، [1]

ب-حدود وظوابط الملكية الخاصة :

إن إقرار الملكية الخاصة لا يعني ذلك الحرية المطلقة والحق في إمتلاك الثروات والأموال دون قيد أو ظابط، فلأسلام وضع حدودا معينة لحرية التملك الخاص أهمها :

- إقتصار الملكية على الأموال أو الأصول المباحة، حيث شدد الإسلام على هذا الأمر على أن تملكه للمحرمات أمر منهي عنه والذي يعتبر من الثوابت التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛
- التملك بنا يخدم اهداف المقاصد االتشريعية وهي الحفظ على النسل والعقل والدين والمال والنفس؛
- السعي وبالطرق الشرعية إلى تنمية الثروات وإنفاق الأموال فيما يحقق المصالح وتطهير تلك الأملاك من التعاملات المحرمة خاصة الربا والإكتناز؛
- الوفاء بحقوق الآخرين وتجنب الضرر، وهو الضرر القائم عن عملية التملك فالسعي نحو تنمية الأموال والإنتاج يجب أن لا يضر بموارد الطبيعة، كما أنه لا يحق للفرد المسلم أن يضر بأرواح افراد المجتمع كأن ينتج عن أنتاج سلعة معينة إنبعاثات تضر بالصحة، كذلك وجب أداء حقوق تلك الممتلكات لأصحابها سواءا كان ذلك أفرادا أو الدولة ذاتها فدفع الزكاة يعتبر حق للفرد والدولة كما أن إنفاق الأموال على ذوى القربي حق من حقوق الأفراد المقربين من الفرد المسلم؛
- لذلك لم يجعل الإسلام سفقا للتملك الفردي من الناحية المادية بل وضع حدودا وظوابطا لكيفية التعامل بها، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يرون حرجا في في أن يجتمع المال الوفير عند المسلم إذ هو إلتزم بالظوابط والحقوق الشرعية.[2]

[1] الطيب داودي.**دور الإقتصاد الإسلامي في علاج الفقر والفساد**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل ،غرداية، فيفري 2010، ص13.

*صاحبها الاقتصادي كينز و الذي أسس هذه الفكرة جراء تداعيات أزمة الكساد في أمريكا .

[2] محمد القري بن عيد.**أصول الإقتصاد الإسلامي**،.محاضرات، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، دون سنة نشر ,ص79.

فبين الملكية العامة والملكية الخاصة، آلية تسمح بإنتقال أحد صور الملكية من أحدها لأخرى.فآلية إنتقال الملكية العامة إلى الخاصة تعرف بالحمى وهي تعبر عن تخصيص الدولة أو ولي الامر لجزءمن الأراضي المملوكة إلى الدولة لغرض نفع عام تقتضيه الضرورة، أما عن آلية إنتقال الملكية العامة إلى الخاصة فية آلية الإحياء [1]و التي تعبر عن إحياء الأصول الغير مستغلة والتي تكون عادة في الأراضي البور، والتي يحق للفرد إذا إستغلها وقام بتنمية خراجها ملكيتها، فذا التناسق والتجاذب بين أنواع الملكية يعبر ويصب في الأساس في رواق المصلحة والوسطية في إقرار المنفعة فلا تكون للدولة الحق في الملكية عامة ولا للفرد حق للتملك الكلي، ويكون ذلك وفق آلية الحفاظ على أهداف المقاصد الشرعية .

2- حدود الحاجيات :

تعبر الحاجة عن المطلب الطبيعي للإنسان لبقائه، و في ذلك تنوع وإختلاف تختلف بنمط العيش وظروف المناخ والطبيعة والحالات الإجتماعية، في عوم ذلك يشترك البشر في صنف واحد من الحاجات التي تعتبر أساس البقاء والصحة، بينما تختلف في باقي الحاجيات الأخرى المرتبطة بالحالة الإقتصادية والإجتماعية، وعموما فإن أصناف تلك الحاجيات ثلاث

أ- **الحاجيات الضرورية** : و هي مجموع السلع والخدمات الأساسية لقيام مصالح العباد والتي تساعدهم على العمل والعبادة والحفاظ على القاصد الشرعية الخمس السبق ذكرها، بحيث أن فقدانها تؤدي إلى حدوث ضرر ونقص في إتمام تلك المصالح، المرتبطة أساسا بالإستقامة في شؤون الدنيا والآخرة، و من بين تلك الحاجيات الطعام، السكن والملبس والمركوب، و نزولا عند حديث رسول الله "**من أصبح آمنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه كمن حيزت له الدنيا**"رواه الترمذي في سننه ، هنا إشارة واضحة إلى أن اساس الحياة الكريمة المطعم، الصحة والأمن إما بالمسكن أو الأمن من الخوف، التي تساعد على الإسقرار في الحياة والتي تقوم على إستيفاء الحاجات الأساسايةولو من الصدقات[2].وعليه يمكن القول بأنها الحاجيات التي تعبر هن حد الكفاف أو الكفاية وهي التي قال عنها الرسول الكريم، إن توفير القوام من العيش أي ما يستقيم به حياة الفرد ويصلح أمره ويكون ذلك بإشباع إحتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائدة.[3]

ب - **الحاجيات الكمالية**: أو تسمى الحاجات الجاجية وهي تلك الأشياء التي ترفع الحرج عند إقتنائها القيام بأمور الدين والدنيا، كوسائل الإتصال الحديثة أو وسائل النقل الحديثة فيه وسائل تساعد على دفع المشقة لكن يستطيع الإنسان العيش بدونها، حيث تعتبر من الأشياء التي تحقق منافع جانبية، كونها ترفع الضيق والمشقة عن جمهور مستهلكيها، وأن عدم إقتنائها لا يعتبر سببا أساسيا لهلاك الإنسان لكن يمكن أن يكون هناك إستثناء في جعل بعض الحاجات الكمالية من صنف الأساسية كونها أداة لمواجهة المخطر ودرء المفاسد، نذكر من ذلك أنه

[1] عبد السلام عبادي.**الملكية وأنواعها في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص67

[2] سعيد بن على بن وهف القحطاني، **صدقة التطوع**، والمحمل من موقع المؤلف،بتاريخ 2015/03/15

[3]عبد الهادي على النجار، **الاسلام والإقتصاد**، مرجع سبق ذكره ،ص62

يمكن الكتابة بالقلم عوض الجهاز لآلي لكن يمكن إستعمال هذا الأخير لحفظ ملفات عديدة قد يستعملها جمهور علماء الأمة في البحث.

ج- الحاجيات التحسينية: يسمى هذا النوع من الحاجات التتمات، أي ما يتم به رفاه المجتمع حيث أن فقدانها لا يضر بالمقاصد الشرعية، بل أن إقتناؤها قد يسبب مضار مادية للمجتمع –كما حال المجتمعات الإسلامية حليا – حيث تتجه جهود الإنفاق إلى السلع والخدمات التحسينية على حساب مجتمعات تعاني نقصا في حاجاتها الضرورية، كالخدمات السياحية والترفيه.

لذلك فإن إقتناء هذا الصنف من الحاجات لا يتم إلا بعد إستيفاء الضروريات منها كأساس للعدل والمساواة بين فئات المجتمع الأخرى.

د- أوجه سد الحاجيات :

يتطلب إستيفاء جميعلا أصناف الحاجيات المذكورة مجهود وعمل فردي وجماعي متكامل ومتناسق، حيث أن ما فيها هما على عاتق الفرد ومنها ماهو على عاتق الدولة، ومتطلبات كل ذلك مايلي :

أولا أن يعمل الإنسان على سد حاجياته الأساسية بنفسه، ذلك ببذل جهد عضلي وفكري ينتج عنه نشاط وعمل وكسب، حيث تعتبر الحاجات الأساسية والعمل على توفيرها فرض على كل مسلم، ونزلا عن قوله صل الله عليه وسلم "**ما أكل أحد طعاما قط خير أن يأكل من عمل يده وأن النبي داوود كان يأكل من عمل يده** "رواه البخاري في الصحيح[1] ، فهذا يحث على كسب الحلال، والحرص على طلب الحلال من حدادة، أو خرازة، أو نجارة، أو غير ذلك من أعمال اليد مع النصح، وأداء الأمانة في العمل فهذا كسب حلال، ومن ذلك الزراعة، فإنها من عمل اليد، والكتابة فإذا نصح الإنسان في ذلك، وأدى ما ينبغي، فهذا من أطيب الحلال[2] لذلك فإن عدم العمل على سد الحاجات الأساسية يولد التواكل لدى أفراد المجتمع في الإعتماد على الأمم الأخرى في توفيرها مما يولد الخسران المادي والتبعية في الأخلاق والسلوكات كما نرى حال المجتمع الجزائري الذي يستورد جميع حاجاته الأساسية من طعام ولباس من أمم أخرى لا تمت بصلة بأصول ديننا ودنيانا مما أثر على عادات وثوابت المجتمع، ذلك أنه لو أقدم على العمل على سد حاجياته الأساسية لما كانت تلك الآثار موجودة.

ثانيا: وهو الشق الذي تتكفل به الدولة وذلك بتسهيل ظروف العمل وتهيأت المناخ المناسب للقيام بلأنشطة الأساسية كتوفير الأراضي ومنحها لمن يقدر عليها، سهولة الوصول إلى ثروات الأرض للإنتفاع بها، عدم فرض قيود على النشطات التي تساعد على توفير الحاجيات كالتجارة والزراعة والصناعة، كما يتطلب من الدولة القيام بسد حاجايت المجتمع التي لا يقدر الأفراد على تلبيتها الطرق والموانء والسدود والمستشفيات والمدارس، و المساكن.

أما عن أولويات التصنف فإن الإسلام أعطى للحاجات الأساسية المرتبة الأولى حيث أنها صنف يساعد بطريقة مباشرة وأساسية في الحفاظ على المقاصد الشرعية، حيث نرى عكس ذلك في المجتمعات الراسمالية التي تخد الهدف

[1] http://www.binbaz.org.sa/noor/9490 تاريخ الاطلاع 2015/03/20/

[2] http://www.binbaz.org.sa/list/article تاريخ الإطلاع 2015/03/20/ :

المادي من وراء الإنتاج على حساب الجوانب الإجتماعية والدينية، فنرى مثلا أن بعض الإقتصادات الرأسمالية تقوم على قطاع الخدمات كدور السينما والسياحة والمعاملات المالية المحرمةوالتي تؤثر على حياة الأفراد على حساب جاجات المجتمع الأساسية، في ذلك ما نرى من تدهور للصحة والتعليم والمسكن والأمن.

لكن من جانب آخر لا يدعو الإسلام إلى ترك انتاج باقي الأصناف لما فيها من نفع غير مباشر كتعزيز التجارة الخارجية من خلال انتاج وتصدير السلع الكمالية والتحسينية لدول أخرى لكن لا يتم ذلك بتوجيه جهود الأفراد نحوى إنتاج تلك الأصناف على حساب الحاجات الأساسية.

2 – **الإنفاق**: وهو العنصر الأساسي وفق المنهج الإسلامي يقوم به العدل والنفع، ونذكر من ذلك أداء حقوق الأموال في الزكاه حيث أن أوجه إنفاقها خاصة الفقراء والمساكين يساعد تلك الفئات على إقتناء حاجياتهم في ظل توافرها بالعمل والكسب.

ودعى الاسلام إلى الانفاق بإعتدال وفق منهج الوسطية والذي يحقق منافع أهمها : [1]

- المحافظة على الموارد والطلب عليها، والتي تساعد على خلق سلع وخدمات بصورة مستمرة وغير مجحفة في حق الموارد وفي حق الاجيال الخرى منها، مما يسمح بإستمرار العامليات الانتاجية ؛
- يسمح الاعتدال في الانفاق من تكوين المدخرات، و التي توفر تمويل العجز في الإقتصاد.

4- **المال**:وهو ما مال الناس اليه وأتخذوه وسيلة للتبادل والانتفاع، والذي ليقى قبولا عاما وقانونيا، وهو نوعان :

أ – **الأموال المنقولة** : وهي النقود والثروات التي يستطيع الانسان أن ينقلها من مكان لآخر.

ب– الأموال الثابتة : و هي الاصول التي ينتفع بها والتي تخلق ثروة ومنفعة ولا يمنك أن تنقل من مكان لآخر ويكن مبادلتها بأموال أخرى كالعقار والاراضي.

فالمال محبوب بشتى أنواعه لدى الانسان، وأنه مطلب دنيوي ليتخذه الانسان زينة أو للكسب وكل ذلك ينصب في أداء الحقوق ومرضاة الله ،كذلك جعله الله حق للبشر جميعا فإمتلاكه ونسب توزيعه متغيرة من مكان لآخر ومن جنس لآخر فالمسلم لديه المال والكافر أيضا لديه المال، ، لذلك إهتم الاسلام إهتماما بالغا في الاموال فقد رسم طرقا واضحا لإمتلاكها والإنتفاع بها [2]، وهي المبادئ التي وضعها الاسلام كظوابط يجب على المسلم التقي دبها أثناء الانتفاع بالمال وإمتلاكه.

أ –**حرمة الربا**: فالربا ظاهره نماء وباطنه خسران وظلم، وهو أن تقوم النقود بخلق نفع ينتج عنه نقود من نفس جنسها، كاإقراض بفائدة، أو مبادلة بر بآخر مع الزيادة، وهوبذلك أنواع :

- **ربا الفضل**: وهو أن تقام المبادلة على نفس الجنس التي ذكرت في حديث رسول الله صل الله عليه وسلم في أصناف محددة يحرف تفضيل بعضها على بعض إذا كانت من نفس المكيال والجنس الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح، لقوله صل الله عليه وسلم "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**

[1] أحمد علاش، **محفزات النشاط الإقتصادي في الاسلام**، دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والتجارية، جامعة الجزائر 2005، ص35.

[2] طاهر حيدر حيدران، **الإقتصاد الإسلامي، المال ،الربا، الزكاة**، دار وائل للنشر، عمان ،الاردن، 1999، ص20.

والبر بالبر والملح بالملح، مثلا بمثل سواءا بسواء، يدا بيد، فإذا إختلفتم فبيعوا كيف ما شئتم، إذا كان يد بيد "، من الحديث يمكن القول أن ربا الفضل يمكن ان إجتنابه إذا تم بيع أحد الاصناف المذكورة بغير جنسه والذي لا يشترط فيه التساوي، أو أن يكون هناك بيع من نفس الجنس يدا بيد وعلى نفس المكيال [1].

- **ربا النسيئة** : وهو ماتم الحصول عليه من مال جراء، إيجاره أي إقراضه، والمعروفة في مصطلحات الإقتصاد الحديث بالفائدة الربوية

فعن المنع من أنواع الربا المحرم ما قال ابن القيم: "فمنعهم من ربا الفضل لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يكون هذا إلا للتفاوت في الجودة والسكة والثقل والخفة تدرجوا بالربح المعجل إلى الربح المؤخر، وهو ربا النسيئة، وهي ذريعة قريبة، فمن الحكمة منعهم من ذلك لسد باب المفسدة".[2]

الإسلامية عن الاسلام في حياتها الإقتصادية، فلم تبقى دولة إسلامية إلاوأكلت الربا بل وأقامت له نظاما مسيطرا على مجريات الحياة الإقتصادية [3]

ب – حرمة الإكتناز: وهو منع تعطيل الأموال عن التداول، لما فيه من مضار على الإقتصاد والمجتمع عامة.

ج – حرمة الإحتكار : وهو منع تداول المال المنقول وحبسه إلى أن يتم رفع ثمنه والتي تتعارض مع المصلحة العامة والتي كذلك تدخل في نطاق الغش والغرر، لقوله صل الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ، وتحقق الاحتكار إما بوجود منتج وبائع واحد أو بعدم وجود بدائل للسلعة[4] متوفرة كانت أو مفقودة تسمح بلإستبدالها في حالة غلاء الاولى، و التي تكون شديدة الضرر في حال الاحاجيات الضرورية من قلة طرحها في السوق وزيادة أسعارها وهي من أشد ما حرمه الاسلام في ذلك.

د – إبرام عقود البيع دون أخطاء ومساؤء ومضار لقاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار، و التي تكون خالية من التدليس والغرر والغش.

ي–عدم أكل الاموال بالباطل والتي تكون إما بالرشوة أوالسرقة والكسب المحرم.

وعموما فالمال مال الله والفرد المسلم بذلك يكون مسؤولا عنه[5] من منطلق الإستخلاف، و الذي يتوجب عليه أن يراعي حرمته ومبادئ الاسلام في ذلك، فيضع في عقيدته الإقتصادية أن المال ليس هدفا قامت عليه الدنيا وليس

[1] محمد صالح العثيمين، **الربا وطرق التخلص منه في المصارف**، مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، 1924هـ، ص 9-13.

[2] حسن محمد حسن العمري، **الفكر االقتصادي عند بن القيم الجوزي**، رسالة ماجستير،جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الاردن، 1997، ص51.

[3] عصام هاشم عيدروس الحضري، **التطور الإقتصادي في العصر الاموي**.رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1992، ص7.

[4] محمدأنس الزرقاء.**الاسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الإقتصادي** مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة عبد.
الملك عبد العزيز، 2006، ص9

[5] حسن مدني، الإقتصاد **الإسلامي**، المكتب التعاوني للدعوة ،الرياض، السعودية، 2008، ص4.

هدفا نرجو منه لقاء الله بل هو وسيلة للتبادل وقياس القيمة وأداء الحقوق وتحقيق المصالح والمنافع لعموم الامة الإسلامية.

المبحث الثاني

السياسة الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي

تعتبر السياسة الإقتصادية من الفروع التي تصدر من المذهب الإقتصادي، و التي تشمل مجمل الأدوات افقتصادية والمالية التي تستعمل للحفاظ على التوازنات أو ما يعرف بالمصالح في الإقتصاد الإسلامي

حيث تعرف السياسة الإقتصادية على أنها مجموعة القواعد والوسائل والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف إقتصادية خلال فترة زمنية معينة.

تعرف السياسة الإقتصادية من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي على أنها الإجراءات الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة عليها، الذي يكلف ولي الأمر بإعدادها بالإستعانة بذوي الخبرة في الفقه الإسلامي والعلوم الأخرى ذات الإرتباط.[1]

كما تعبر السياسة الإقتصادية عن وجود كيان الدولة في الحياة الإجتماعية، خاصة في ظل تعدد أدوار الدولة والتي أصبحت متدخلة في أكثر الحالات الإقتصادية، كمراقب ومؤثر في النشاطات الإقتصادية، حيث أن الدولة في الإسلام حاضرة وبشكل مباشر في تنظيم النشاطات الإقتصادية والإجتماعية وكذا الراعي الأساسي في سن قوانين حالات التغيير التي تطرأعلى المجتمع وتكييفها ومراقبتها خدمة للمصالح والمنافع العامة.

و ما يمز السياسة الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي أنها لا تهتم بالجانب المادي عند مراعات المصالح، بل أنها تمزج بين المصالح المادية والحاجات الروحية.كون أن الإقتصاد الإسلامي ذا طابع إيماني وروحي أساسه رضا الله عز وجل عند ممارسة النشاط الإقتصادي.

لذلك فإن الميزة الأخرى التي تتميز بها السياسة الإقتصادية إشتمالها على ثوابت غير قابلة للتغيير في زمان أو مكان معين كفريضة الزكاة مثلا، لكن الإستثناءات التي تقع عليها بعض الأدوات هي إستثناءا لأدوات تحتمل التكيف مع تغيرا الظروف والحالات الإقتصادة كما هو حاصل في تصنيف بعض الحاجات بين الأساسية والكمالية.

لقد مارس الخلفاء الراشدين وخلفاء الدولة الإسلامية خاصة العباسين والأمويين السياسة الإقتصادية من حيث الأصل، فقد كانت أدواتها محدودة مرتبطة بشكل كبير في عددها على الثوابت، و التي كانت تناسب تللك المراحل، إلا أنا في المرحلة الحديثة فإن السياسة الإقتصادية في الإسلام وعموما لها شق أصولي وشق مؤسساتي يتماشى مع تطور الظروف الإقتصادية في الإقتصاد الدولي، فالسياسة الإقتصادية الحديثة مبنية على سياسة مالية وسياسة نقدية هذه الأخيرة مرتبطة بمؤسسات مالية ألا وهي المصارف، إلا انها في مجملها تتعلق أساسا بقضايا الإقتصاد الكلي والتوازنات الكبرى.

[1] عمر الشريف، **السياسة الإقتصادية وادوات تحقيق التنمية والاستقرار في إطار النظام الإسلامي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2010، ص3.

المطلب الأول : السياسة المـــالية

تعرف السياسة المالية بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة التي تستخدم لتحقيقي أهداف محددة.[1]

و تعرف على أنها سياسة إستخدام المالية العامة من برامج الإنفاق والإيرادات العامة لتحريك متغيرات الإقتصاد الكلي من أجل تحقيق الآثار المرغوبة أو تجنب ماهو غير مرغوب في الإقتصاد الكلي.

لذلك فإن أدوات الساسة المالية تخضع في أكثر الأحيان إلى التغيير بغرض التكييف النوعي والكمي مع متغيرات الظروف الإقتصادية.

أما على صعيد الإقتصاد الإسلامي فإن السياسة المالية هي السياسة الأساسية في تحقيق المصالح العامة، إذ تعبر عن كيفية جمع الإيرادات العامة وأوجه إنفاقها، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، بإستخدام الأدوات الثابتة والأدوات الأخرى التي يمكن أن تحقق النفع العامن إستخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها، لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال [2].

كما تعرف على أنها مجموع الأسس التي تقوم عليها مجالات الإنفاق العام للدولة الإسلامية وتجميع الموارد اللازمة للإنفاق على تلك المجالات، وذلك فضلا عن أسس إدارة الدين [3]

أولا: أهداف السياسة المالية

ترتبط أهداف السياسة المالية بدور الدولة في الحياة الإقتصادية، كون أن الدولة تعلب دور المراقب على النشاط الإقتصادي يختلف عن كونها متدخله فيه، بذلك تختلف الأهادف الإقتصادية بإختلاف الدور الذي تلعبه الدولة.[4]

1- أهداف السياسة المالية في ظل عدم تدخل الدولة

و التي تتضمن :

- إحداث التوازن المالي فقط وترك التوازن الإقتصادي يتحقق من خلال السوق الذي يوفق بين المصالح الفردية والجماعية؛
- الحد من النفقات والضغط عليها إلى أدنى حد ممكن، و ضرورة المحافظة على الموازنة العامة وعدم الإقتراض أو إصدار نقود جديدية إلا في الحالات الإستثنائية؛
- القيام بالأعمال التي يصعب على القطاع الخاص القيام بها بغرض إحداث توازن في الجانب المالي؛

[1] فاطمة الزهراء عراب، **خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الإقتصاد** الإسلامي، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2010، ص2.

[2] الطيب داودي ودلال طيبي، **وظائف السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف الجزائر، العدد8-2008ص25-26.

[3] حمدي عبد العضيم، **السياسات المالية والنقدية مقاربة إسلامية**، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1986، ص375.

[4] بن الشيخ عبد الرحمان، **إتجاهات تقييم إستقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد**، ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإقتصاديةوعلوم التسيير، 2009، ص23.

2 – أهداف السياسة المالية في ظل تدخل الدولة

و التي تتضمن :

- المحافظة على الإستقرار الإقتصادي ومعالجة الآثار الإقتصادية السلبية للأزمات الإقتصادية؛
- تحقيق أعلى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدخل وتقليل التفاوت بين الطبقات الإجتماعية ؛
- ضمان الإستخدام الكفؤ للموارد الإقتصادية عن طريق التحكم في النفقات العامة والإيرادات العامة؛
- دعم أشكال النمو الإقتصادي من خلال الزيادة في النفقات الإستثمارية.

أ- دور الدولة في الإقتصادالإسلامي :

إن الدولة هي الكيان الراعي للمجتمع، فبحدودها السياسية تتحدد حدود تعاملها مع العالم والمجتمع، فالوظيفة بالتالي هي العمل على الدفاع عن حدودها وصيانة مجتمعاتها، كما أن واجبها رعاية وحماية أسس التنمية في المجتمع وإحترام الآخرين، فالدولة في مجال دورها كانت محل تطور ونقاش جدلي ومرحلي فكانت الحارسة المهتمة بالشؤون الأمنية والرعاية العامة للمجتمع، وترك السوق يقوم بتحديد مستويات النمو والناتج، ثم أصبحت متدخلة كونها تقوم بعملية الإنتاج والمساهمة في الناتج والنمو الإقتصادي.

أما عن الدولة الإسلامية فكانت تكوينها في بدايات تكوينها منصبا في إرساء مبادئ الدين الإسلامي في مجتمع حديث النشأة، فكانت تجمع المعونات والزكاة لتلبية نفقاتها في الجهاد وإعانة الفقراء لنشر المساواة والعدل وتمويل الفتوحات، هذه الاخيرة زادة من توسيع رقعة الدولة الإسلامية والتي أدت إلى توسع الأنشطة الإقتصادية وتنوعها، والتي تماشت مع زيادت الحاجة إلى الإنفاق لدعم وحماية هذا التوسع، فإتخذت من الملكية العامة مصدرا للإنفاق والتدخل من خلال آلية الحمى ،وكانت الجباية التي تتمثل في الزكاة الفريضة المالية في الاسلام مجال للتدخل، و كانت الجزية والخراج أنماط وأدوات تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها ولكنها في حد ذاتها أدوات للتدخل في النشاط الاجتماعي بشكل عام والإقتصادي بشكل خاص.

فالتدخل أساسه الحرية الإقتصادية والمصلحة بناءا على المقاصد الشرعية-التي تم ذكرها -.

كماأن الحرية الإقتصادية هي حرية مقيدة لذلك وجب على الدولة التدخل في تنظيم حدود الحرية وكان ذلك عن طريق التدخل في تنظيم السوق وتعتبرأداة الحسبة كنوع من أنواع التدخل في النشاط الإقتصادي، يعتبر التدخل في الأمور الإقتصادية من مستلزمات تحقيق التوازن بين المتعاملين في السوق[1].

ولكي لا تطغى مصلحة فردية على مصلحة عامة، فإن تدخل الدولة يكون بتوجيه سلوكيات الافراد نحو كيفية تحديد أنواع الانتاج والبيوع والتملك، فالوسطية في إقرار المصلحة يساعد على توازن المنافع بين الفرد والجماعة.

كذلك في مجال توزيع الدخول فإن الزكاة جمعا وتوزيعا ينسب إلى الدولة ذلك للحفاظ على حقوق أصحابها، كما أن إقرار الخراج والعشور والجزية من وسائل التدخل على الأفراد خاصة، أم في مجال القطاع الخاص فيحق للدولة في

[1] المعز لله صالح أحمد البلاع، **الحرية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2010، ص11

ظل وجود قطاع خاص قادر على تلبية الحاجيات التي تساعد على حماية الاة أن يتدخل في توجيه عناصر إنتاجه نحو تلبية متطلبات المجتمع.

في صورة الإقتصاد الحديث فإن الدولة تصبح متحكمة في بعض موارد الأرض االباطنية والتي لايمكن منحها للقطاع الخاص أو السماح له بإستغلالها إلا عن طريق العمل تحت وصايتها ورقابتها المباشرة ومن ذلك النفط والغاز والذهب.

ولقد عالج أبن خلدون علاقة الدولة بالإنتاج الخاص فيرى في ذلك أفضلية عدم تدخل الدولة في الإنتاج وإقامة المصانع كونه يضر بالجباية وتخصيص الموارد والفرص المتاحة.

لكن نقول أن الظروف التي كانت سائدة آنذاك تختلف عن زماننا فبوجود ظواهر إقتصادية جالبة للربح السريع والتي أدت إلى إنحرافات مقاصدية منها كثرة التداول في سوق الاوراق المالية والتجارة الالكترونية وغيرها، مما سمح بفسح مجال مفروض فيه على الدولة في أن تقيم المصانع وتلبي حاجات المجتمع، فأصبح للطلب الحكومي دورا في تنشيط الإقتصاد وهو ما لاحظه إبن خلدون أيضا.

وعموما فإن مجال التدخل للدولة من وجهة النظر الإسلامية تقوم على عدة ركائز هي :

- التدخل في حالة إساءة التصرف في الملكية وسوء إستخدامها؛[1]
- تنظيم السلوك العام في السوق وعلى النشاطات الإقتصادية المختلفة؛
- القيام بإنشاء مؤسسات عصرية تقوم بدور الرقابة والتوجيه للنشاط الإقتصادي؛
- تهيأة مناخ العمل وتسهيل الحصول على الموارد للقطاع الخاص حتى يقوم بدوره التنموي.
- ضمان عدالة التوزيع وتساوي فرص العيش الكريم للفرد والمجتمع وهو هدفأساسي من أهداف الدولة الإقتصادية مهما كانت إيراداتها [2].
- فالدولة في منظورها الحديث شاركت في بناء القاعدة الهيكلية الإقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحاولت تنويع مصادر إيراداتها لتغطية نفقاتها العامة، وإهتمت بالقطاع الزراعي عن طريق القيام بإنشاء السدود وشق الطرق، وإصلاح الأراضي[3] وهو ما يجعلها قادرة على التحكم في جميع النشاطات تارة بالرقابة وتارة بالتدخل المباشر في العملية الانتاجية، مما يمن حركية الإقتصاد التي هي من أهم خصائص الإقتصاد الإسلامي.

ثانيا: أدوات السياسة المالية

قبل ان نقوم بعرض أدوات السياسة المالية، وجب أن نتطرق إلى أهم أقسام وجوانب تلك الأدوات وهي :

[1] محمد عبد الله شاهين.**إقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة، 2014الأردن . ص36.

[2] منذر قحف، **دور الدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي والأهداف الإقتصادية للدولة الإسلامية**، معهد الإسلاميالبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1991،ص95.

[3] إسماعيل علوي، الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من المنظورالإسلامي، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل ةغرداية فيفري 2010، ص13.

1- النفقات العامة :

تسعى الدوله بإعتبرها الراعي الأول للمجتمع إلى الحرص على حمايته والحفاظ عليه من خلال توفير ظروف توافر الحاجات التي تلبي رغباته، و التي تتخذ النفقات العامة كجانب من جوانب السياسة العامة في تحقيق ذلك، كون أ، ها تؤثر على النشاط العام للمجتمع، حيث تعرف بأنها تلك المبالغ المالية التي تعطى نقدا أو عينا، من مصدر عام أو هيئة ممثلة عن الدولة لغرض تحقيق نفع عام.فالنفقة العامة مرتبطة أساسا بالنقد ،المصدرالعام والهدف العام ،والغالب عليها في النظم المالية الحديثة أنها عبارة عن أغلفة مالية تقوم الدولة أو السلطات الإدارية المختصة بإنفقاقها[1]

فالنفقة في مفهومها الإقتصادي العام هي ما تنفقه الدولة أو أي شخص من الأشخاص العامة الأخرى أو المؤسسات التابعة لها، [2]فهي بذلك أصول وأموال منقولة وثابثة تكون من الجهة العامة للدولة وللصالح العم للمجتمع

أما من منظور الإقتصاد الإسلامي فهي إخراج جزء من المال مخصوص إلى بيت المال لوجهة مخصوصة تحقيقا للمصالح العامة[3]

وفي ظل الحداثة المؤسساتية والإدارية للدولة وكذا دورها وتأثيرها على النشاط الإجتماعي والإقتصادي فإن للنفقة في ذلك عدة أقسام ثلاث أساسية :

أ- **القسم الوظيفي** : حيث يتم تبويب النفقات في هذا القسم حسب مختلف الوظائف التي تقوم بها الدولة والتي من خلال تلك النفقات تقوم أجهزة الدولة الكبرى بتقديم الخدمات الموكلة إليها، في إشارة إلى الوزارات والهيئات ذات الطابع الإداري في الجهاز المؤسساتي للدولة.

ب-القسم الإداري : و هي الإدارات الثانوية المتفرعة عن الإدارات الكبرى والمؤسسات، و التي تقوم بتقديم خدمات من فروع تلك الإدارات، إما عن طريق المركزية أو اللامركزية في توزيعها وإنفاقهاوالتي قد تشمل الرواتب والاجور والمكافآت والعطاءات الادارية

ج- القسم الإقتصادي: وهي النفقات العامة التي تقوم الدولة بصرفها عن طريق القسم الإداري أو الوظيفي بغرض التأثير على النشاط الإقتصادي، و التي تكون في شكل نفقات إستثمارية أو تحويلية والدعم، حيث تتميز هذه النفقات بإزدواجية الهدف الإقتصادي والإجتماعي معا، كتقديم الدعم لصناعات معينة بغرض تحسين قدرة الأفراد الشرائيةأو خفض الاسعار[4] .

[1] إدريس عبدلي، **فعالية السياسة المالية وأثرها على النشاط الإقتصادي في الجزائر**، دراسة إقتصادية قياسية للفترة مابين 1964-2014، دكتوراه، جامعة المدية، 2016.ص21.

[2] بن داود إبراهيم، **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2003ص14

[3] منذر قحف، **السياسة المالية وظوابطها في الإقتصاد الإسلامي**، دار الفكر للنشر، سوريا، دمشق، 1998، ص50.

[4] حلمي محمد مراد، **مالية الدولة**، متوفر عبر موقع، www.kotobarabia.comتاريخ الاطلاع، 2015/10/20.

إلا أن في ظل تلك الأقسام فإن النفقة لها صفتان الأولى هي الدورية والتي تكون عادية والتي تصرف في كل مرحلة زمنية متكررة عادة ما تكون سنة، والثانية هي الغير العادية أو الغير دورية والتي تكون جراء أسباب عرضية أو حوادث لغرض دعم أهداف معينة في ظرف معين.

2- أبعاد النفقات العامة :

و هي أبعاد نابعة من الظروف التي طرأت على الهيكل التأسيسي للدولة فقد كانت النفقات ذات بعد سياسي موجهة للسلطان، في المقام الأول ثم إنتقلت إلى أبعادها الإجتماعية والإقتصادية بحسب توجه الدولة وتأثيرها على النشاط الإجتماعي

أ -**البعد السياسي**: وهي النفقات التي تمول مؤسسات الدولة التي تباشر نشاط الحكم من رئيس الدولة إلى الوزارات والدبلوماسية وغيلرها مما يرتبط بذلك، و كذا نفقات الحملات الإنتخابية والبرلمانات، حيث يرجع السبب االأساسي في زيادة مستويات الإنفاق العام إلى زيادة توسع هيكل الدولة الإدارى والوظيفي.

ب- البعد الإجتماعي: وهي النفقات التي يتم من خلالها تحسين مستويات معيشة الأفراد في المجتمع وتقديم الخدمات الضرورية كنفقات التعليم والصحة والسكن، و نفقات الدعم الإجتماعي كإعانات البطالة أو تدعيم مواد إستهلاكية أساسية،

ج- البعد الإقتصادي: وهي النفقات التي تهدف ال تدعيم النشاط الإقتصادي، من خلال عملية التمويل أو شراء منتجات القطاعت الإقتصادية المنتجة بغرض دعم الطلب عليها، كذا النفقات الموجهة لدعم تكاليف الإنتاج لعدة لقطاعات بغرض الحث عل تلبية الطلب،

و في إطار ما تختص به الدولة الإسلامية، فإن إرتكاز النفقات يكون في تحقيق البعد الإجتماعي والبعد الإقتصادي بالأساس ذلك لما لهما من أهمية في الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، و تنمية روح الثقة والتعاون بين أفراد المجتمع وإدارة الحكم في الدولة.

3- الإيـرادات

لكي تقوم الدولة بواجبها من خلال الإنفاق فإنه يتعين عليها جمع مصادر تلك النفقات والتي تسمى الإيرادات العامة وهي جملة المبالغ المالية أو العينية التي تقوم الدولة بتحصيلها بغرض القيام بواجباتها ودورها، وأعهم ملامح تلك الإيرادات عموما مايلي :

أ- **الضرائب** : وهي إيراد تقليدي نشأ مع نشأة الدولة، و التي تركز عليها الإقصادات الوضعية في تمويل نفقاتها، و التي تعبر عن الإقتطاع الجبري من دخول المجتمع أفرادا أو مؤسسات ،بغرض القيام بدور الدولة، إذ يمكن إدخال تعديلات على المبالغ المفروضة على الدخول بحسب إحتياجات الدولة في ذلك، وما يميز الضرائب أنها إقتطاعات غير مرتبطة بخدمات مقابلة مباشرة بل هي مرتبطة بخدمات عامة.

ب- الرسوم: وهي دفع مبالغ مالية مقابل تقديم خدمات ومنافع مباشرة مرتبطة بها.

ج – الدومين (أملاك الدولة): وهي إيرادات يتم تحصيلها جراء الإنتفاع بأصول الدولة غالبا ما تكون عقارات في شلك إيجار أو بيع .

د – القروض العامة: والشكل الحيث للإيرادات والتي تقوم الدولة بموجبها إقتراض أموال من عامة المجتمع بغرض تغطية نفقات لم تحققها مستويات الإيرادات السابقة، حيث يتم إسترجاع تلك المبالغ حسب نوع عقد الإقتراض، كما يمكن للإستثناء أن تقوم الدولة بإقتراض إجباري في حالى عدو إستجابة المجتمع والتي تتطلبها ظروف الحالة الملحة للدولة.

ثالثا : السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي :

السياسة المالية في الإقتصاد الإسلامي، لها مميزاتها الخاصة من جانب الأدوات التي تتخذها في معالجة قضايا المالية العامة خلاف أدوات السياسة المالية في الإقتصاد الوضعي والتي ذكرنا أهم أدواتها المالية، إذ أنها في المقام الأول في سياسة هدفها الحفاظ على المصالح العامة من خلال الحفاظ على المقاصد التشريعية، كما أن أدواتها منها ماهو ثابت وأصله القرءان الكريم والسنة النبوية، منها ماهو مبتدع لما يخدم المصالح العامة للأمة الإسلامية، إلا أننا وجب أن ننوه بأن بعض تلك الأدوات التي إستعملت في عهد الدولة الإسلامية سابقا أصبحت من غير الممكن إستخدامها في العصر الحديث نظرا للظروف التي طرأت على حال الأمة الإسلامية جمعاء ومنها :

1- **الفيء** : وهو ما تم جمعه من الغنائم من غير قتال من الغير المسلمين.

2- **الغنائم**: وهي ما يتحصل عليه جيش المسلمين من أموال جراء الفتوحات الإسلامية، غير أن حال الأمة قد إنقلب من الدولة الفاتحة إلى الدولة المستعمرة أو دول ذات التبعية لغير لمسلمين، ذلك رغم ورود هذاه الوسيلة في القرءان الكريم بصريح الآية.

أما الأدوات التي يمكن للدولة الإسلامية أن تبقي على إستعمالها في الوقت الحاضر –لأنها أصبحت في معضمها غير إلزامية بالشكل الذي كانت عليه في عهد الرسول صل الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين – وهي تعتبرمن الأدوات التي تعبر عن سيادة الدولة على مواردها وعلى سلوك الأفراد والمجتمع وهي :

3- **الزكـاة** وهي أحد أركان الإسلام الخمس ورد ذكرها في القراءان الكريم مصاحبة للصلاة نظرا لأهميتها المادية والروحية في المجتمع الإسلامي، وهي من الثوابت التي لا تقبل التغيير أو الإختلاف

فاالزكاة لغة مصدر لفظ زكا الشيءأي نما وكثر كما تعني الطهارة والبركة، يقول يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة الجزء الأول[1]، أما النماء والطهارة ليس مقصورين على المال فقط بل تكون ذلك للنفس أيضا مصداقا لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، فالآية أوضحت الهدف من الزكاة في معناها الكادي والروحي 'كما أ، لفظ خذ جاءت للدلالة على طبيعة تحصيلها بالجبر، و التي تكون مشابهة لطبيعة الضرائب في طريقة التحصيل إلا أن عقابها مزدوج دنوي وفي الآخرة في الدين الإسلامي.

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة، الجزء الاول**، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000ص37.

تجوز الزكاه على الأموال التي حال عليها الحول والتي بلغت النصاب وهي نوعان :

أ- الأموال التي يمكن إحصاؤها كالإبل والغنم والبقر وعروض التجارة، و العقارات والأسهم والزروع .

ب- الأموال التي يمكن إخفؤها كالذهب والفضة والنقود المسكوكة والمعادن.

لذلك فإن الزكاة مرتبطة بالطهارة الروحية نظرا لكون بعض أوعيتها قابلة للتخفي من أعين الناس ولكن ليست مخفية عن الله سبحانه وتعالى.و كون أنها قابلة للعد الظاهري في أعين الناس فهي مدعاة للمساواة بيم فئات المجتمع عن طريق التصدق بجزء من الأموال الظاهرة للفقراء.و المحتاجين إليها.

- **مصارف الزكاة** :

مصارف الزكاة مذكورة في القرءان الكريم في نص الآية عند قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ التوبة الأية 60

- **الفقراء والمساكين** : كليهما من ذوي الحاجة والفاقة، إلا أن درجة الحاجة تختلف بينهما، فقد رجح الطبري في أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل الناس، و المسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس، ومنهم من رجح الفرق في كون أن الفقير يمكلك قوت غير كاف ليومه والمسكين من لا قوت له.
- **العاملين عليها** : هم الأشخاص الذين يجمعونها ويقومون بتوزيعهاو حراستها ، فلهم أجرة ذلك من أموال الزكاة والتي تكون تحت وصاية ولي الأمر الذي يقوم بتقديرها.
- **الغارمين** : وهم من ذوي الديون التي لا يستطيع صاحبها ردها، ذلك مرده أن من طغى الدين على معاملاته التجارية التي تكون في أوجه ما أحل الله، و التي نتج عنها دين لظرف طارىء لم يستطع صاحبه رده، ويشمل كذلك أصحاب الحاجة من غير التجارة وهم من ضاقت عليهم ظروف معينة أضطر صاحبها للإستدانة ثم عجز عن ردها.
- **سبيل الله وإبن السبيل** : ففي سبيل الله هي كل أوجه الإنفقاق التي تحقق مصالح المجتمع عامة والتي تخدم أهداف تساعد على النمو والقوة للأمة الإسلامية.أما بن السبيل فهو من تاهة به سبل السفر والطريق وضاقت به الأرض فيحق له أن يطلب من أموال الزكاة لتعينه على إكمال سفره ولو كان غنيا في بلاده.

لذلك ونظرا لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية فقد عمدت الدولة الإسلامية الكبرى[1] على إقامة مؤسسة وفق منهج إداري تقوم على إدارة أموال الزكاة تحصيلا وإنفاق.

- **المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب**: فالمؤلفة قلوبهم من دخل في الدين الإسلامي حديثا، حيث تقدم له من أموال الزكاة كنفقة تساعدهم على الحياة الجديدة وفي مجتمع جديد، أما الرقاب فهي تحرير رقاب المسلمين من الأسر عند غير المسلمين أو من العبودية .

[1] **الإقتصاد الإسلامي بين مناهجية البحث وإمكانية التطبيق**، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، مرجع سابق ذكره ،ص13.

4- **الخراج**: هو إستثمار يقع على أراضي وممتلكات الدولة، و التي تدر عوائد بموجبها يحق للدولة أخذ نصيب منها حسب الإتفاق، ولقد لعب الخراج دورا هاما في بدايات نشأة الدولة الإسلامية وإرساء أسسها الإقتصادية حيث إمتازت فترة حكم عمر بن عبد العزيز بزيادة موارد الدولة من الخراج في الأراضي الزراعية، خاصة أراضي الفتوحات الإسلامية مما جعل بيت مال المسلمين يعرف فائضا في إيراداته مقابل نفقاته، وما يميز الخراج أنه قابل للتعديل كما حدث في عهد حكم العباسيين والأمويين حيث زادت نسبة الخراج ابان تلك الفترة من الحكم نظرا لتوسع الدولة وإزدياد نفقاتها، وبالرجوع على فترة الإزدهار وسر ذلك في فترة حكم عمر بن عبد العزيز نجد أنه أولى إهتمام بالغ لذلك المورد من خلال :

- عدم إثقال الأراضي بما لا تطيق حتى تكون إنتاجيتها عالية ومستمرة لأجيال أخرى؛
- عدم إثقال كاهل العمال من زيادة نسب الخراج حتى لايصيبها الإهمال والهجرة، إلا لضرورة ملحة؛
- جعل الإيراد مرن بحيث يمكن تعديله برضى الأطراف عن طريق التراضي لا الإكراه.

5- **الجزية**: تعتبر الجزية أيضا ايراد معتبرا في المالية العامة للدولة الإسلامية، والتي بموجبها يسنح لغير المسالمين الإقامة في بلاد المسلمين مقابل دفع مبالغ مالية دورية عادة ما تكون سنة، فقد إمنتد العمل في الدولة العثمانية والتي خصصت لها جهاز إداري خاص يقوم على جمعها، فلقد كانت تصرف على أهل العلم والفقراء والأرامل وكانت تسمى بالحوالى[1]، الآانه يجوز لولي الأمر إعفاء بعض الفئات منها كالأطفال والمسنين.

6- **العشور** : أو مايسمى بلغة الإقتصاد الحديث الرسوم الجمركية، وهي مشتقة من العشر الذي كان يفرض على تجار المسلمين في غير بلادهم مقابل ترويج سلعهم فيها، و لقد فرضت بالمثل على غير المسلمين ممن يمارسون التجارة في الدولة الإسلامية.حيث أصبح لها نظام خاص في الإقتصاد الحديث يعرف بالميزان التجاري الذي يقيس نسبة العجز أو الفائض في العملات التي يتم بها تبادل السلع وتحصيل رسومها، إلا ان ما نراه اليوم هو فرض تلك الرسوم على المسلمين في بلادهم عند القيام بعمليات التصدير أو الإستيراد وذلك راجع لمتطلبات تمويل نفقات الدولة وإحتياجاتها المتوسعة.

7- **الوقف**: لغة يعني الحبس، عن التصرف.

أما إصطلاحا وهو حبس الأصل وسيبيل المنفعة، وهو بذلك كل أصل ينتفع به مع شرط بقاء عينه.

وقال المالكية فيه، وشرطه أن لا يتعلق به حق الغير فلا يصح وقف المرهون أو المؤجر [2]، يعني في ذلك أن يكون الموقوف حق خالص لصاحبه الذي يستطيع منحه كوقف، وهو بذلك من العمال المستحبة التي لا تنقطع منافعه إلا بإنقضاء الاصل، فكان الوقف في الزمن الأول للدولة الإسلامية يستعمل بكثرة في المجال الزراعي ورعي الأبل والأغنام فكان له الدور في تنمية الأرض والثروة الحيوانية عصب الإقتصاد في ذلك الوقت، أما في زمانا الحاضر

[1] فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الى الإقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث ،جدة ،السعودية، 2003، ص201.

[2] أحمد محمد عبد الله عظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، دار السلام، مصر، 2006، ص15، ،16.

فتعددت صور إستثماره ليشمل مجال التعليم والصحة والسكن وغيرها مما ينتفع به الناس، فأنشأت بذلك وزارات للأوقاف التي تعني بتسيير شؤون الوقف وتنميته.

وعليه فالوقف في مجال السياسة المالية العامة يعتبر من الإيرادت التي تساهم في تخفيف عبء النفقات العامة، لذلك أصبح مجال الإستثمار في الوقف ليس مقتصرا على الأفراد والجماعات بل شمل ذلك مؤسسات مالية تهتم بالإستثمار فيه.

8- الضرائب :

تعتبر الضرائب من المستحدثات التي طرأت على السياسة المالية الإسلامية، إذ أنه لم تكن هناك ما يسمى بالضرائب غير العشور والجزية والخراج والزكاة في السياسة المالية الإسلامية، لذلك فقد نتاولت قضية الضريبة في الإسلام حيزا كبيرا من النقاش والجدل بين فقهاء الأمة الإسلامية، فمنهم من رىء بجوازها بشروط معينة ومنهم من نفاها نفيا قاطعا ونزولا عند قوله صل الله عليه وسلم وفي أموالكم حق غير الزكاة، و من ذلك جاء ت التفاسير التي نتج عنها إستخلاص ثلاث أوجه لفرض الضريبة وهي :

أ –الإستخلاف : حيث جاءت هذه الرؤية مدعمة بالآية الكريمةو أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، و قوله تعالى ﴿**ومما رزقناهم ينفقون**﴾، فالإنفاق مرتبط بأداء حقوق الأموال تجاه الأفراد والدولة، حيث أن إستخلاف الله للإنسان في الأرض مرتبط بالإنفاق الذي يكون لولي الأمر حق في جمع تلك الحقوق بما يحقق مقاصد الشريعة والتي إضافة إلى لزكاة بأوجه صرفها المقيدة إلى أموال لا قيود على صرفها بل هي هادفة إلى تحقيق مصالح عامة،

ب – التكليف: وهو الحق الذي أعطي لولي الأمر بالسهر على الحفاظ على تماسك الأمة الإسلامية وتحقيق المنافع والمصالح العامة والتي لا تأتي إلا بالقوة الإقتصادية ودعم أسس النهضة والبناء ’و التي تحتاج إلى أموال، حق لولي الأمر تدبرها من أصول النشاط الإقتصادي الذي يمارسه أفراد المجتمع داخل حدود الدولة.

ج– التكافل الإجتماعي: وهي النظرة التي تتشابه فيها هذه الرؤية مع الزكاة، وذلك أن جمع أموال الضرائب وفرضها هدفه تحقيق منافع، أساسها إنتقال أو تعميم الخدمات على كافة شرائح المجتمع، فبناء مستشفى أو مدرسة من أموال الضرائب يشترك في الإنتفاع بهما جميع أفراد المجتمع وذلك هو المقصد لذلك وجب على فارض الضريبة مراعات عدة أمور لا تضر بالصالح العام وأموال الناس في المجتمع الإسلامي وأهمها : [1]

- صرفها في تحقيق تقارب بين مستويات العيش ورفاهية المجتمع؛
- مكملة للزكاه أي أن فرضها لا يضرب أصحاب أموال الزكاة وذلك من خلال نسب مدروسة لا تثقل كهل أصحاب أموال الزكاة وكذا تخدم منافع ومصالح مكملة لمنافع صرف أموال الزكاة؛
- ترشيد إنفاقها وعدم صرفها في أوجه لا تحقق نفعا عاما، كإستيراد حاجيات تحسينية المجتمع في غنى عنها.

[1] عبد الباسط علي حامد الزبيدي، **سلطة الدولة في فرض الضرائب بين الإقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، فيفري2010، ص10-12.

وعموما ففى حكمها إختلافا بين الفقهاء إلا أن المجيزون لها يسترشدون بالمصلحة العامة للأمة كما أفتى بها الإمام الشاطبي في قوله إذا خلا بيت مال المسلمين وإرتفعت حاجات الجند إلى ما لايكفيهم، فالإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم والحال إلى أ، يظهر مال بيت المال أي يزداد [1]

وعن الفروق العامة بين الزكاة والضريبة ما يلي : [2]

- أن الزكاة فريضة من الله على عباده؛ ثابتة في كل مكان وزمان، بينما الضريبة فريضة من ولي الأمر متغيرة من مكان وزمان حسب ظروف الحاجة إليها ؛
- الضريبة مقدار نقدي بينما الزكاة نقد وعيني؛
- تقدير الضريبة يكون من طرف ولي الأمر بينما الزكاة مقدرة مقدارا ثابت من الله تعالى؛
- الزكاة أحد أركان الاسلام الخمس بينما الضريبة لا ركن لها سوى أنها تستخدم لصالح الأمة.

ثالثا : الميزانية العمومية –بيت مال المسلمين – للدولة الإسلامية

قبل أن يوجد مصطلح الميزانية فقد كان هناك ما يعرف ببيت مال المسلمين، و الذي كان يعد مكان تجميع أستحقاقات أموال الدولة الإسلامية، فقد عرف بيت مال المسلمين على أنه :

الدار التي تحتفظ فيها أموال المسلمين والتي للإمام الحق في التصرف فيها بما يخدم مصالح المجتمع أو حيازتها لأهلها.

تعرف على أنها خطة مالية للدولة تتضمن تقديرات للنفقات والإيرادات العامة، لفترة مقبلة، تعكس الخطة التنمية للدولة [3].

تعريف الميزانية العمومية: هي الوجه المالي للدولة والتي يعكس أوجه الإنفاق والإيرادات وكذا توضيح صورة دور الدولة في النشاطات الإجتماعية.

حيث تنقسم الميزانية إلى قسمين قسم مخصص للنفقات وأصنافها وآخر للإيرادات وأصنافها، حيث يتم توضيح مصادر الأموال وقنوات صرفها حسب دور الدولة.

إن الميزانية هي العنصر المستحدث في الإدارة الإقتصادية للدولة الإسلامية في شكلها الحالي، حيث أن بيت مال المسلمين لم تكن له صفات الميزانية الحالية لذلك سوف نقترح الصفات التي تلائم خصوصيات الإيرادات والنفقات في ميزانية الدولة الإسلامية مع إعطاء نموذج مقترح ؛وقبل ذلك وجب توضيح أمرا هاما، وهو أن المالية العامة أو الميزانية العمومية للدولة الإسلامية ترتكز على بيت المال ومؤسستي الزكاه والوقف، حيث يناط بالأول تسيير النفقات والإيرادات، أما فعن المؤسستين فيخول إليها مهام تدبير الايرادات التي تحتاجها الدولة الإسلامية ولو كانت في بعض

[1] محمد شوقي الفنجري، **ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية** ،وزارة الوقاف المصرية، القاهرة ة1993،ص21.

[2] علي محي الدين علي القرةداغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ،2001،ص6.

[3] يحي عبد الغني أبو الفتوح، **الجوانب الإقتصادية والمالية في الميزانية العامة للدولة**، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2014.ص2.

الأحيان تقديمية كالتي في حالة الزكاة، أما عن الوقف فهو المساهمة الطوعية والخيرية الدائمة في تغطية بعض النفقات العامة كالتسليح والأمن، [1]

أما عن الخصوصيات فيمكن ان نذكرها في النقاط التالية :

-الخصوصية الأولى : الشمولية وهي كونها أن تعم شرائح المجتمع المعنية بالإعانة والنفقة في ظل أخذ الدولة على عاتقها التعليم والصحة والبنى التحتية فإن الإنفاق سوف يكون شموليا لا يقتصر على الفقراء فقط أو ذوي الحاجة والفاقة والجيش .

-الخصوصية الثانية : السنوية حيث كانت تجمع الأموال وتصرف دون وضع حد زمني، إلا أن ضروريات الواقع الإقتصادي الحالي أصبح لا بد من وضع تقدير زمني للميزانية أو بيت المال، وذلك قصد التحكم في النفقات التي تتوسع من وقت لآخر وكذا تحديد الاحتياجات.

النموذج المقترح البسيط لميزانية الدولة الإسلامية العمومية

الإيرادات	**النفقات**
الإيرادات الدورية	النفقات السياسية والأمنية
الزكاة	السلطة والأجور المرتبطة بها
الجزية	الجيش وأجهزة الأمن
الخراج	النفقات الإجتماعية
الإيرادت الغير دورية	الرعاية الصحية
العشور	التعليم
الضرائب	البنى التحتية والسكن
الإيرادات الأخرى	النفقات الإقتصادية
الصدقات او الهبات	دعم إستثمارات الحاجات العامة
القروض الحسنة	دعم القدرة الشرائية
الوقف	

من إعداد الطالب بناءا على ما سبق

كان هذا النموذج المقترح، على شكل بسيط يعطي ملامح كبرى ورئيسية لكيفة إنشاء ميزانية عمومية للدولة الإسلامية، فاما من جانب النفقات فقد صنفناها من حيث الدورية والغير دورية فالدورية هي التي تحصل كل سنة أو

[1] للمزيد راجع، **عامر جعلوط، فقه الموارد لبيت المال**، دار أبي الفداء للنشر، سوريا، حلب ،2012، ص11، 12.

فترة زمنية بشكل ثابت ومتكرر، أما الغير دورية فهي المرتبطة بالنشاط المرتبط بحرية الفرد في ممارسة النشاطات الإقتصادية ومستويات الدخول كالعشور أما الضرائب فهي إستثناءمن وجهة نظر الدولة ولو أنها أصبحت من الايرادات الدورية في الدولة الحديثة.

فعن جانب النفقات، فقد صنفناها على ثلاث أصناف رئيسية فيمكن من خلال النفقات السياسية أن نظم أجور العاملين عليها التابعة لمصارف الزكاة بموجب أن للزكاة مؤسسة خاصة بها تابعة للدولة، كما يمكن أن نضم الغارمين في النفقات الإقتصادية الداعمة لإستثمارات الحاجات العامةو التي تغطى من جانب الزكاة أساسا.

المطلب الثاني : السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى السياسة النقدية وجب التطرق إلى كيفية وجود إقتصاد نقدي، إذأنه الإقتصاد الذي يقوم على الإنتاج والتبادل الغير مباشر للسلع بواسطة وسيلة وسطية تكون مقياس لقيمة السلع محل التبادل بغرض إشباع الحاجات الإنسانية، ظهر ذلك على إثر فشل أسلوب المقايضة في تلبية حاجات الإنسان التي يحتاجها، لذلك أخترع ما يسمى بالنقود والتي أصبحت تعد أساس التبادل في سوق السلع حيث يمكن إعطاء قيمة لأجزاء السلع التي يحتاجها الإنسان والذي لم يستطع نظام المقايضة تلبيتها، كما أن إزدهار حركة التجارة الدولية وكذا إتساع حجم ديون والمراهانات أوجب على المتعاملين بالنشاط التجاري والإقتصادي إيجاد سبيل لإتمام معاملاتهم في أماكن مختلفة وبحسب الحاجة والضرورة .

فالنقود بذلك هي وسيلة التبادل والدفع المقبولة لتوزيع السلع وسداد الديون .

كما عرفت النقود على أنها الأداة التي يتوصل الناس إلى إشباع رغباتهم و الوصول إلى حاجاتهم مما في أيدي الناس و تحت سلطانهم .[1]

النقود : وسيلة التبادل للشراء الفوري للسلع والخدمات بدون عناء التبادل العيني، و بدون تكاليف التخزين والتي تعبر عن ظاهرة إجتماعية تحظى بالثقة من الأعوان الإقتصاديين ومن السلطة أيضا.

شومبيتر عرفها على على أنها لا تعدو أن تكون إلا وظيفة فنية في الحياة الإنسانية، فهي أداة لمباشرة العمليات الإقتصادية ومجرد تابع وخادم للتيارات في عالم الأموال.

ويمكن القول بأن النقود أداة لتسهيل عمليات التبادل والسداد في التنعاملات الإقتصادية المختلفوة سواءا كانت ديون أو بيوع.

من جملة التعاريف السابقة فأن النقود لا تعدو إلا ان تكون :

مخزن للقيمة: يمكن إتخدام النقود في تعاملات مستقبلية دون أخذ كلفة التلف والمخاطرة

وسيط للتبادل : بعدما كان التادل يتم مابشرة بين سلعة بأخرى فإن النقود غيرة من نمط التبادل فأصبح نقود سلعة نقود

مقياس للقيمة: وهي قدرة إستعمال النقود على قياس منافع السلع، كأساس للتادل، أو كأساس للمداينة.

[1] أحمد محمد أحمد بوطه ،**التضخم النقدي** ، مكتبة الوفاء ,الاسكندرية ,مصر ,2012،ص16.

الفرع الأول : أنواع النقود

أخذت النقود منذ نشأتها عدة أشكال تطورت مع تطور الحاجة والفكر الإقتصادي، كما أن لتوسع التعاملات الدولية دورا في بروز أنواع متعددة من النقود ووسائط التابل النقدية والتي ساهمت في تسيير التبادل واتطور الإنتاج[1] فالأشكال الرئيسية للنقود تكون على الشكلين الآتيين :

الشكل الأول: وهي النقود العينية التي تصنع من مادة قابلة للتدوال ولها إستعمالات أخرى غير استعمال النقدي كاالذهب والفضة والتي يمكن أن تكون

نقود معدنية : وهي النقود التي يتم التعامل بمادة صنعها على أنها سلعة لها إرتباط مباشر أو غير مباشر بإشباع الحاجات الإنسانية

الشكل الثاني: والتي تسمى النقود الإئتمانية والتي تكون لها قيمة إسمية تفوق قيمتها السوقية للمادة المصنوعة منها، حيث تستمد قيمتها من الوظائف التي يمنك أن تقوم بها، وجاء هذا الشكل من النقود عن طريق التطورات التي طرأ على المؤسسات المالية في الدولة وظهور ما يعرف بالنظام النقدي الذي يضم مختلف المؤسسات التي تقوم بالتعامل النقدي إصادرا وتخزينا وبيعا، شريطة أن تلقى تلك النقود قبولا عند العامة.

فالنقود التي تصدرها المصارفف أنواع :

أ- نقود يصدرها البنك المركزي وهو السلطة العليا في النظام النقدي في أي دولة، و التي تسنى البنكنوت وهي عبارة عن مستندات ورقية بصدرها البنك المركزي تستمد قيمتها من مدى قبول الأفراد التعامل بها وقوتها من الدولة.

ب- نقود تصدرها البنوك التجارية والتي تسمى نقود الودائع في حسابات المصرف والتي تكون تحت الطلب والخاضعة للسحب على المكشوف بواسطة وثائق تسمى الصكوك أو الشيكات وهي بالتالي نقود كتابية تقيد في دفاتر حسابات المصرف التجاري والتي تتم تحت مراقبة البنك المركزي.

ت- النقود الإئتمانية التي تصدرها الخزانة وهي عبارة عن سندات أو صكوك دين على الحكومة والتي تقوم بسكها أو طباعتها على شكل :

1- قطع معدنية مصنوعة من معادن غير نفيسة في شكلها الرمزي، الغرض منها تسهيل المعاملات المالية، لأن قيمتها السوقية أكبر من قيمتها الحقيقية.

2 - نقود ورقية ذات فئات صغيرةو مصدرها البنكنوت الأساسي وهي أوراق مساعدة تقوم بوظائف الوسيط في المبادلات أو دفع الإلتزامات.

وعموما فالنقد الورق مر بثلاث مراحل أساسية جعلت منه أداة للقيمة والثقة في التبادل، وهي مرحلة الأوارق الضمان التي يتنقل بها التجار من بلد لآخر بإسم حاملها، فلانقود الائتمانية مصدرها الصيرفة والتي تحد مقدار

[1] محمد عبد الله شاهين، **إقتصاديات البنوك الإسلامية**، وآثارها في التنمية، دار الجامعة، مصر ،2014، ص71

رصيد الاشخاص من نقودهم المودعة في شكل أوراق مالية، وأخيرا النقود المعدنية التي تأخذ شكل المعدن الذي صنعت منه ويكون للدولة حق إصدارها [1]

ولكون أن النقود الإئتمانية مصدرها النظام المصرفي والذي يقوم على جعل الاحتياطي النقدي أساسا في عملية ما يسمى خلق النقود في المصارف التجارية والتي تقوم على القروض، فإن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد أعطت بعض الجوانب الشرعية التي يمكن تكييفها لغرض إصدار تلك النقود وهي : [2]

- لايكون فيها الربا بما يجري في الذهب والفضة متفاضلا أو نسيئة؛
- وجوب زكاتها إذا بلغت الحد الادنى من النصاب مقاسا بالذهب والفضة؛
- يمكن جعلها في رأسمال الشركات والسلم.

- **تأثير النقود الإقتصادي**

عرف التاريخ الإسلامي النقود من الحضارات المجاورة، و التي جاءت نتيجت إختلاط المجتمعات الإسلامية بغيرها.فكانت تسمى السكة نسبة إلى فعل التسكيك للمعدن وجعله قطعة لها هدف وغرض معين، حيث أنشئ بما يسمى دار التسكسك في العهد العباسي والأموي وقبله عهد عمر بن الخطاب، و التي كانت تنسب للدولة أو للسلطة كما يطلق عليها حاليا، فكانت تأخذ من الذهب والفضة أشكالها.

أما في القرءان الكريم فذكرت النقود بلفظ الدينار والدرهم في عدة مواضع كقوله تعالى في سورة يوسف وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقول تعالى﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ آل عمران الآية 75

في إشارة إلى أن النقود كانت للبيع والشراء والديون ودفع الالتزامات وهي بذلك تكون فاعلة ومؤثرة في الحياة الإقتصدية خاصة بعد فشل نظام المقايضة في حل مشكال المبادلات ودفع المستحقات، كما أنها تعبر عن وحدة قياس الكتلة النقدية وبالتالي فهي تؤثر بشكل مباشر على تحديد مستويات الاسعار والانتاج وميزان المدفوعات [3]و عموما فإن التحليل الحديث للنقود من حيث تأثيرها على الإقتصاد يكمن في ما يلي :

1- **المستوى العام للأسعار**[4] : أما عن تأثير كمية النقود المتداولة على المستوى العام للأسعار؛ ففي حالة زيادة كمية النقود المتداولة في الإقتصاد مع بقاء كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع ثابتة فإن قيمة وحدة النقود سوف تنخفض من خلال ارتفاع الأسعار بشكل عام، وفي حال ثبات كمية النقود المتداولة في الإقتصاد مع زيادة

[1] عبد الله بن سليمان المنبع، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، المكتب الإسلامي، مكة ،السعودية ، 1996، ص188.

[2] نجاح عبد العليم، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص68.

[3] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.ص09.

[4] إبراهيم عبد الحميد عبادة، **السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهاناتالمستقبل، غرداية و،فيفري 2010، ص3.

كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع فإن قيمة وحدة النقود سوف ترتفع ويظهر هذا من خلال الانخفاض في المستوى العام للأسعار.

2- **التأثير على معدلات النمو الإقتصادي** : كونها أداة لمنح القروض والتوسع والإئتمان الذي يخلق خلل في الإقتصاد في حالة عرضها الذي يكون أكبر من عرض السلع والخدمات.

3- **التوظيف الكامل للموارد** : من خلال منح الاجور والتشغيل وكذا خلق طلب على السلع من طرف الحكومة التي من شأنها أن تخلق ديناميكة في الإقتصاد كما أنها وسيلة التمويل الأساية التي من خلالها يتم الإنفاق على الإستثمارات [1].

الفرع الثاني: السياسة النقدية وأدواتها في الإقتصاد الإسلامي

مع ظهور النقد وتعدد إستعملاته لكن لابد من تنظيم حركة النقد في الإقتصاد الذي إرتبطب به بعض الظواهر الإقتصادية كالتضخم والإنكماش والتوسع، لذلك وجب وضع أطر تنظم حركة النقود في شكل سياسة عامة تحدد حدود تلك الحركة سميت بالسياسة النقدية .

السياسة النقدية : هي جميع القرارات والإجراءات التي تصدرها السلطات النقدية من أجل التأثير على النظام النقدي سواءا كانت إجراءت متعلقة بالنقد أو غير.

هي تلك السياسة التي لها تأثير على الإقتصاد بواسطة النقود التي تأخذ أساسها العلاقة بين الدخل – النقود.

هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والإئتمان وتنظيم السيولة العامة للإقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة.

و عليه ومن جملة التعارف السابقة يمكن أن نعرف السياسة النقدية على أنها مجموعة الإجراءات التي تأخذ بأدوات لها علاقة بالنقود من أجل تنظيمها من أجل تحقيق أهداف محددة.

أما على صعيد الإقتصادالإسلامي فإننا نعرفها، بأنها تلك الوسائل المباحة في الشريعة الإسلامية التي لها علاقة بالنقد والتي تهدف إلى تنظيم تداولها من أجل تحقيق مصالح الأمة الإسلامية

كما يمكن تعريفها على أنها تلك السياسة التي تلعب دورا في إدارة النقود عرضها أو الطلب عليها من خلال إجراءات مستمدة من مبادىء الشريعة الإسلامية للمساهمة في تحقيق إستقرار إقتصادي.

1- أهداف السياسة النقدية الأساسية:

إن إتباع ساسة إقتصادية معينة هدف تحقيق جملة من المصالح التي تخدم صالح المجتمع، فالسياسة النقدية هدفها هو تنظيم تداول وحركة النقد والتي تترتبط بجملة من الأهداف أهمها [2]:

[1] عمر شريف.**السياسة الإقتصادية وأدوات تحقيق نجاح التنمية في النظام الإسلامي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2010، ص.10

[2] صالح صالحي، **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، الحلقة الأولى سبتمبر 2015، موقع المجلة الالكتروني 2016/09/20.

أ – تحقيق إستقلال نقدي : من خلال عملية توحيد النقد وتنظيم تداوله بما يخدم الأهداف المحددة، و الذي يساعد على تحكم الدولة وفي اقتصادها من خلال تعزيز عملتها المحلية، و لايتأتى ذلك إلا بالمحافظة على سعر صرف مستقل وعملة قوية، وهذا ما تسعى إليه السياسة النقدية

ب –الإستقرار النقدي: إن عدم وجود إستقرار في قيمة العملة، يؤدي إلى نقص قيمها في التداول، مما ينقص ثقة المتعامل بها والتي تؤدي إلى عدم إستعمالها كمخزن للقيمة مما يضعف الإقتصاد، لذلك فإن من أولويات السياسة النقدية هو تحقيق إستقرار في قيمة العملة والخفاظ على توازن سوق تداولها يبين العرض والطلب.

ج – تمويل التنمية الإقتصادية: إن تأثير عرض النقود والطلب عليه له علاقة مباشرة بمتغيرات الإقتصاد الكلي وبالتالي التنمية الإقتصادية، فالسياسة النقدية تسعى إلى توفير أساليب تمويل تساعد على التحكم في النقد بما يتلائم وإحتياجات تمويل التنمية الإقتصادية.

2– مكونات السياسة النقدية

لا يتم عرض أو طلب النقود في السياسة النقدية إلا عن طريق مؤسسات نقدية تختص في إيجاد أدوات تشكل الطريق الأساسي التي من خلاله تنظم وتراقب حركة النقود في الإقتصاد وهي :

أ – البنك المركزي : يعد البنك المركزي المؤسسة النقدية الأولى التي لها حق مراقبة النقد وإصداره هي مؤسسة غير ربحية بالدرجة الأولى بقدر ماهي مؤسسة هدفها التحكم في سوق النقد وإستقراره، كما أنه يشرف على عملية تأسيس باقي المؤسسات المصرفية الأخرى، و ينظم أدوات التمويل التي يتم إتباعها في الدولة.فهو مؤسسة تتمتع بلإستقرية في إتخاذ القرار لكن بما يخدم مصالح الإقتصاد.كما يقوم بتمويل المؤسسات المصرفية الأخرى ليس لغرض الربح بل لغرض تحقيق إستقرار نقدي.و يمكن تلخيص أهم أدوار النبك المركزي قيمايلي :

- إصدار النقود بوصفه الجهة الوحيدة المخولة لذلك؛
- مستودع الأموال العامة المحلية والأجنبية؛
- مراقبة الإئتمان من خلال كمية عرض النقود وكيفية عرضها؛
- يسعى للمحافظة على إستقرار النظام النقدي وإستقرار العملة.

ب – البنوك التجارية: هي المؤسسات التي يتم فيها حفظ النقود في شكل ودائع وكذا عرضها في شكل تمويلات وقروض ونقود إئتمانية، فهي مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح لكن من خلال سياسات وأدوات مقيدة من طرف البنك المركزي.فالتمويل في البنوك التجارية غرضه الربح من خلال العائد.

فالسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي في هيكلتها ومؤسساتها هي مشابهة لما تم ذكره إلا أنما يميزها هو طريقة عمل تلك المؤسسات بحيث أنها من الواجب عليها إتباع أساليب وأدوات تتوافق مع الشريعة الإسلامية والتي أهم ملامحها :

- عدم التعامل بالربا بيعا وإقراضا؛
- مراعات المصلحة العامة التي تتوافق معى المقاصد الشرعية؛

- الإتجاه نحو سايسة نقدية تشجع على تدعيم النشاطات الإقتصادي كالتجارة والإستثمار.

و لا يتم تحقيق ذلك إلا إذا حرصت السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي على، التحكم في عدة أسس أهمها :

- عدم إتخاذ النقد كسلعة يتاجر بها والتي تخرجه عن دائرة الوظائف التي تتصف بها النقود؛
- العمل على تحقيق أكبر قدر من الإنسجام بين أهداف السايسة الإقتصادية الكلية والسياسة النقدية؛
- المحافظة على إستقرار قيمة النقد.

3- **أدوات السياسة النقدية الإسلامية** :

و هي نوعان كما تم تقسينها في السياسة النقدية الوضعية :

أولا: الأدوات الكمية :

1- **تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية:** وهي تحويل الودائع الجارية للمصارف التجارية إلى ودائع إستثمارية، و التي تتم تحت رقابة وتوجيه البنك المركزي، كأن تكون نسبة الودائع الجارية 75 بالمائة من نسبة الودائع الإستثمارية مما يؤدي ذلك إلى حبس الأموال في صورة ودائع مكتنزة والتي يبمكن إستثمارها في تلبية مصالح العامة،

2- **السوق المفتوحة** : وهي قيام البنك المركزي ببيع أوراق مالية في شكل مضاربة أو مشاركة في السوق المالي بغرض إما إمتصاص سيولة زائدة في الإقتصاد والتي لا تؤدي وظائفها التنموية والتي يعيد البنك المركزي توجيهها للتنمية الإقتصادية.

3- **تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسب المشاركة** : حيث تأخذ هذه الأداة شكلين [1]:

الأول: تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين، إذ أن

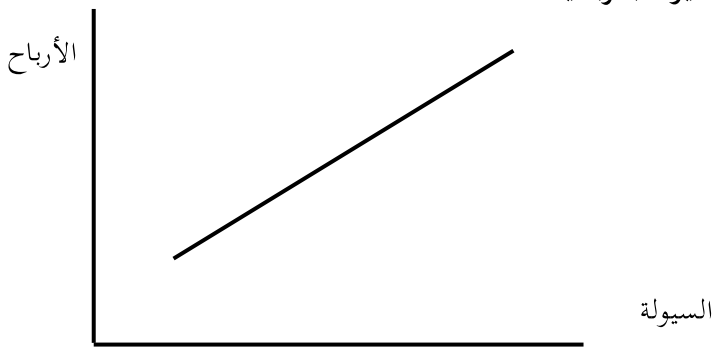
زيادة نسبة الأرباح تؤدي زيادة المعروض من النقد، و العكس في حالة التوجه نحو إمتصاص الفائض من النقد.

الثاني: تغيير نسبة المشاركة بين المصرف والمودعين وهذه الأدة تؤثر بالشكل المباشر والسريع في سوق النقد.

ويمكن التعبير عن ما سبق بالشكل التالي :

[1] بن عبد الفتاح دحمان، **أدوات السياسة النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي**، ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، فيقري 2010، غرداية، ص6

الشكل رقم(1- 1) يبين علاقة السيولة بالربحية



من إعداد الطالب بناءا على ما سبق

كلما زادت نسبة الأرباح زادت كمية السيولة لدى المودعين، و بالتالي زيادة مستويات الدخول والتي تؤدي إلى زيادة مستويات الإنفاق، ذلك راجع للسلوك الإنفاقي لدى الفرد المسلم، بما يوفر له مستويات معيشة أفضل، كذلك فإن زيادة الدخول تؤدي إلى زيادة قيمة الزكاة مما يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي.

4- **الإحتياطي القانوني** : و التي تعبر عن النسبة الإلزامية من النقد التي تودعها البنوك التجارية لدى البنك المركزي عند التأسيس أو زيادة رأس المال، والتي يستخدمها البنك المركزي لمواجهة ضغوط الطلب على النقد، أو دعم تمويل الإستثمارات ذات العوائد وتقاسم نسبة الأرباح مع البنوك التجارية، غير أن توجه البنوك الإسلامية نحو الإستثمار على حساب الودائع الجارية يقلل من تأثير تغيير نسبة الإحتياطي القانوني ومع ذلك يمكن للبنك المركزي إسخدام الإحتياطي القانوني في التمويلات قصيرة الأجل، ولقد جاءت بعض الإقتراحات المتعلقة بنسة الإحتياطي القانوني 'حيث إقترح الدكتور محمد نجاة الله الصديقي أن تكون نسبة الإحتياطات 10 بالمائة من جملة الوادئع لدى المصارف الإسلامية، بحث يخصص نصفها كإودائع لدي البنك المركزي والنصف الآخر لمواجهة طلبات الجمهور على النقد، ، و يقترح شبرا نسبة 25بالمائة كحد أقصى يتم توظيفها من قبل الدولة في تمويل مشاريع ذات طابع إجتماعي [1].

ثانيا : الأدوات الكيفية : وهي الأدوات التي تلزم البنوك التجارية على إتباع توجيهات البنك المركزي، في بعضها والتي يطلب البك المركزي من المصارف التجارية إتباعها خدمة للمصلحة العامة هي : [2]

1- **الإقناع الأدبي** : وهي تقديم البنك المركزي توجيهات للبنوك التجارية بإتباع أو تحقيق أهداف معينة، نابعة من الأهداف العامة للسياسة النقدية، كتمويل مشاريع معينة أو قطاعات معينة أو تحديد نسب الإئتمان وذلك عن طرق :

- الإجتماع المباشر بمديري المصارف التجارية بغرض التشاروتشخيص الحلول المقترحة والخروج بتوصيات تخدم المصالح المشتركة.

[1] حسن حسين. **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**، ، دار المناهج للنشر، 2016ص198.

[2] عمار محمد كاظم الوادي.**آلية تطبيق نظام نقدي إسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص145.

- إستعمال حق الطاعة على أساس أن السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي أحد ممثلي ولى الأمر المخولة بوضع سياسات وتوجيهات وأهداف تخدم المصالح العامة.

2- **التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة** : و التي بموجبها يقوم البنك المركزي بإصدار لوائح وقرارات ملزمة للمصارف التجارية والتي تحقق مصلحة المجتمع، كأن يلزن البنك المركزي تمويل قطاعات معينة أو زيادة المعروض النقدي أو تغيير نسب المشاركة والأرباح.

3- **الرقابة المباشرة** : و التي تتم بإطلاع البنك على سجلات المصارف المالية، على أساس ان للبنك المركزي الحق في التدخل إداريا وهرم السلطة النقدية في إشرافه على تطبيق أهداف السياسة النقدية والتي يكون تطبيقها خاصة في الاوقات الحرجة التي قد تصيب الإقتصاد [1].

4- **الجزاءات**: وهي منح إمتيازات للمصارف التي تمتثل لتوجيهات وأوامر البنك المركزي، و التي تفي شكل زيادة حصتها السوقية أو إسقاط بعض أوجه الرقابة عليها، أو منح إمتيازات مالية المتعلقة بسب الأرباح والمشاركاتأو منحها الأولوية في تمويل القاعات التي يزداد فيها نسب الارباح .[2]

ثالثا : خصائص المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف التقليدية بأنها مصارف إئتمان هدفها التمويل بالقروض المتضمنة فوائد ربوية، هذا ما تختلف عنه مصارف الإقتصاد الإسلامي التي تنمع التعامل بالربا في مح التمويل أو تقديم خدمات مصرفية، فهي تضع نصب أعينها الشريعة الإسلامية كمبدألتقديم خدماتها ومنتجاتها، فبالإضافة إلى هدف الربح فإن الهدف من إنشاء مصرف إسلامي لابد أن يشتمل على اهداف إجتماية تكون في شكل متكامل مع الأهداف المادية، والتي على ضوئها يمكن ذكر أهم الخصائص التي تتميز يها المصارف الإسلامية:

1- أخذ الشريعة الإسلامية المنهج والمبدألذي تعمل على أساسه المصارف أهمها منع التعامل بالربا وإكتناز الأموال، و تعليب المصلحة الخاصة –المصرف–على المصلحة العامة السياسة النقدية وأهدافها، و توجيه الإستثمارات نحو المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد [3]

2- شمولية التمويل وهي أن لايقتصر المصرف في تمويله على تمويل قطاع معيناً،أو فئة معينة حتى ينمح فرص متعددة لباقي القطاعات التي تشهد نمو ا، إذ يعاب على المصارف الإسلامية في هذا الجانب تمويلها للقطاع التجاري على حساب القطاعات الإقتصادية الأخرى، وهو ما أخل بباقي القطاعات الإقتصادية الأخرى على غرار الصناعة والزراعة.

[1] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول الخدمات المالية الإسلامية، سطيف، أفريل 2010، ص24.

[2]، الطيب لطيح، **النقود والمصارف والسياسات النقدية في إقتصاد إسلامي**، هيئة الأعمال الفكرية السودان، 2002ص108.

[3] عريقات حربي محمد، **إدارة المصارف الإسلامية**.دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ط، 1.2010.ص95.

3- القيم الإجتماعية وهو أن تقوم المصارف بتخصيص جزء من تمويلاتها للقطاعات الإجتماعية خاصة ما تعلق بالتعليم والصحة والسكن، كذلك من الواجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بتقديم الصدقات والتي تتمثل في الزكاة أو القروض الحسنة التي تساعد على رفع الغبن على فئات الدخل الضعيف في المجتمع.

4- إرتباط عمليات التمويل في المصارف الإسلامية بعمليات إنتاج حقيقية [1]

المطلب الثالث : السوق المالي الإسلامي

تعتبر السوق عموما أحد أوجه الإقتصاد الحديث التي تعبر عن حركيته وحجمه، إذ أنها تعتبر مكان إلتقاء العرض بالطلب ونظرا لأهميته في الإقتصاد الإسلامي فقد أمر الرسول صل الله عليه وسلم بإنشاء السوق إظافة إلى المسجد النبوي في أول وصول له للمدينة المنورة والذي فيه رسالة للمجتمع الإسلامي بأن قوة الأمة تكمن في عقيدتها الإسلامية وقوتها الإقتصادية، فلقد كانت تقتصر على سوق السلع فقط، إلى أن جاء التعامل بالأوراق المالية وتوسع دائرة الإستثمارات والإدخارت وجد ما يعرف بالسوق المالي.

فالسوق المالي عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لأصل مالي معين وعبر الوساطة إما عن طريق السماسرة أو الشركات المالية الوسيطة وذلك في نطاق السوق داخليا وخارجيا بإستعمال وسائل الإتصال.

السوق المالي مكان معلوم ومحدد مسبقا، يجتمع فيه المتعاملون بغرض المبادلة بحيث تعكس آثاره على جميع المتعاملين ومعاملاتهم فتحدد الأسعار صعودا وهبوطا أو ثباتا.

أما الأسواق المالية الإسلامية تعرف على أنها أنها سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراءا لمختلف الأوراق المالية، و التي تهدف إلى تعبئة المدخرات المالية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة، على أن يتم التعامل الشرعي في ظل الشفافية والعلانية.

وعليه يمكن أن نقول بأن للسوق المالي الإسلامي أبعادا أساسية تتمثل في :

1- الورقة المالية هي السلعة الوسيطة في السوق المالي.

2- يتم إصدار الأوراق المالية وفق مبدأ الشريعة الإسلامية.

3- أن تكون المشاريع التي يتم تمويلها وتداول أوراقها حلال وذات عائد حقيقي.

الفرع الأول : أقسام السوق المالي

- من حيث التنظيم تنقسم السوق المالية إلى قسمين :
- **السوق المنظمة:** هو المكان الذي يتحدد فيه المتعاملون وفق شروط السوق في كيفية الإصدار والبيع والشراء.
- **السوق الغير منظمة:** هي السوق التي يتم فيها التعامل في البيع والشراء خارج أوقات العمل وو فق مبدأالتفاوض في تحديد السعر.
- من حيث الترتيب، توجد سوقان رئيسيان :

[1] ناصر سليمان، **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2006، ص111

- **السوق الأولية** وهي السوق التي يتم فيه تسجيل الأوراق المالية بأسعارها المعروضة للبيع بادفاتر المسجلة لدى إدارة السوق حيث يتم فيها إصدار الأوراق المالية الجديدة، لذلك تعد السوق الأولية سوق الإستثمار الحقيقي للشركات وسوق الإستثمار المالي للذي يشتري الورقة المالية.[1]
- **السوق الثانوية**: هي السوق التي يتم فيها القيام بعملية البيع والشراء وفق محددات وشروط السوق التي تضعها الإدارة عن طريق الوسطاء الماليين، ويطلق عليه أيضا سوق التداول لما يتم فيه تداول الورقة المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية.

الفرع الثاني : ظوابط السوق المالي الإسلامي :

إن للأسواق في الإسلام حرمة وأ÷مية كبيرة لذلك فقد شدد الدين الإسلامي على عدم وقوع أضرار تمس بأطراف التعمل في السوق، سواءا كان منها أخذ المكوس أو الغش والغبن أو الإحتكار، أو التعامل بالربا.فقد تنطبق هذه الأحكام على السوق المالي الإسلامي.

1- **منع التعامل بالربا**: وهو عدم بيع الأوراق المالية التي تكون فيها شبهة الربا، كبيع أوراق الديون، أوالأوراق ذات العائد الثابت المضمون التي تعرف بالسندات.

2- **التسعير** : هو العمل على مبدأترك حرية التسعير لظروف العرض والطلب، ذللك نابع من إعراض الرسول صل الله عليه وسلم عن التسعير وقت الغلاء لما فيه من إمكانية المظلمة والتي تتمثل في عدم إعطاء السلعة حقها السعري وبتالي تضرر المتعاملين الإقتصاديين.

3- **لا ضرر ولا ضرار**: أي عدم إبرام العقود التي تضر بحق أحد الطرفين والتي تكون خاردج دائرة الإجحاف من الناحية الشرعية أو القانونية، من تلك التي تسبب الأضرار في العقود البيعية :

أ- **الغش**: و هو عدم إظهار ما تحتويه السلعة من مميزات وعيوب، ينتفع أحد الطرفين بثمنها ويتضرر الآخر بعيوبها.أو ما يسمى بالخداع.

الغبن : و هو إخفاء معلومات حول السعر للورقة المالية، قإقناع بعض عارضي الأوراق المالية ببيع تلك الأوراق لإنخفاض ثمنها علما أنه يعلم أن هناك ظروف تؤدي إلى زيادة ثمنها في المستقبل مخفية عن البائع وقت البيع.

الغرر: وهو ماتم ستره من عواقب قد تحدث جراء إقتناء السلعة، وقد عرفه بن القيم الجوزي بما لا يعلم حصوله ولا تعرف حقيقته ومقداره، و التي يمكن أن تنطبق على الأوراق المالية ايضا.

الجهالة: مأخوذة من الجهل، و هو عدم العلم بفعل الشيء، فالجهالة في البيوع هو ما علم حصوله وجهل صفته، حيث يبطل عقد البيع عند كثرة الجهالة المرتبطة به في الجنس والنوع،

4- توافق الأوراق المالية مع الشريعة الإسلامية: وملامح ذلك تتمثل في : [2]

[1] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المال**ية، دار شعاع للنشر، الأردن، 2010، ص.351

[2] عديلة حنوسة.**إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد17، 2013، ص14

أولا : أن تكون عقود البيع والورقة المالية ضمن ظوابط البيوع التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ؛

ثانيا : أن تكون النشاطات الإقتصادية يتم تداول أوراقها المالية في دائرة الحلال الشرعي؛

ثالثا : أن تكون السوق المالي الإسلامي مكان المنفعة العامة وأداة لتحقيق أهداف المقاصد الشرعية؛

رابعا : أن تكون أوراقا تعكس الصيغة الحقيقية للنشاط وليست وهمية.

الفرع الثالث: الشروط الفنية للتعامل في سوق المالية الإسلامية

1- **الإفصاح والشفافية**: وهي العوامل التي تساعد على زيادة الثقة بين المتعاملين والتي تسمح بالتداول على المكشوف.

فالإفصاح هو نشر المعلومات التي من الممكن أن تحتويها القوائم المالية للشركات المدرجة في السوق بصورة عادلة وواضحة متاحة لجميع المتعاملين في السوق، لضلك وجب على إدارة السوق المالي أت تفرض نشر المعلومات المالية عن نشاط الشركات المدرجة والتي يتم تداول أوراقها المالية للسماح تبداول عادل وفرص متكافئة في البيع والشراء.

فالسوق المالي الذي يقوم بعملية الإفصاح بطريقة عادلة وهي ما يجب أن تكون في سوق الأوراق المالية الإسلامية هي في المصطلح الإقتصادي المعاصر سوق كفؤة إقتصاديا.

أما الشفافية فهي صدق المعلومات بحيث تكون في نفس الزمان وبنفس الحتويات لجميع المتعاملين في السوق التي تساهم في زيادة تكافؤ فرص التداول.

2- **هيئة الرقابة الشرعية لسوق الأوراق المالية** [1]

هي أن تكون للسوق هيئة راقبة، تقوم على مراقبة التداول بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية.ومن جوانب الرقابة ما يلي :

- تحديد الأدوات المالية التي يتم إصدارها وتداولها والترخيص لها ؛
- تحديد نوع النشاطات والشركات التي يمكن إدراجها في السوق المالي ؛
- تحديد أدوات التعامل مع المخالفات الشرعية، والتي ما يطلق عليها بالتعزير في الفقه الإسلامي الذي تقوم بتحديد نوع العقوبة وتحذير المخالفين لقوانين هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالي؛
- الوقوف على إبرام العقود البيعية، و خلوها من شبهات المحرمات.

أ- **شروط شكل العقد**: وهي العناصر التي تمنع الخلاف بين المتعاقدينو التي يتم بموجبها وضع إطار البيع محل البيان وهي :

- كتابة العقد من طرف من سيتطيع كتابته، و التي تكون إدارة السوق المالي أو هيئة الرقابة الشرعية محررة للعقد أو عن طريق من يمثلها؛

[1] رائد نصري أبو مؤنس، **الشروط الفنية والمهنية لإقامة سوق مالي إسلامي**. بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، ماليزيا، ص6 متوفر على موقع iefpedia.com تاريخ التحميل :2015/06/04

- الشهادة وهي الأطراف من غير المتعاقدين التي تعزز صحة العقد والأمانة بيم أطراف العقد، وغالبا ما تكون إدارة السوق أو الهيئة الشرعية أو من ينوب عنهما؛
- القبول والرضى وهو أهم شرط بحيث لا يتم البيع تحت أي ضغط أو ملابسات تؤدي إلى إبطاله .

شروط المحتوى: وهي الشروط التي يتم من خلالها إتمام العقد وهي :

- الخلو من الجوانب المانعة شرعا؛
- وجود محل العقد المتمثل في المكان والسلعة محل العلم؛
- القدرة على التسليم وهي شرط الوفاء بالإلتزامات المبينة في المحتويات السابقة؛
- التملك إما بالملكية المباشرة أو عن طريق الوكالة أو الوصاية.

الفرع الرابع: أنواع البيوع في السوق المالي الإسلامي

1- **البيوع الآجلة**: وهي البيوع الغيرفورية أي أن التسليم لا يكون وقت إبرام العقد والتي هي قسمان :

أ- **بيوع الخيار** : و هي البيوع التي يتم فيها البيع غير أن التسليم يخضع لخيار البائع أو المشتري إَضافة إلى تحديد مدة ومكان التسليم تنفيذ إلتزامات العقد من عدمه خلال مدة الخيار إلا أنه يمكن فسخ العقد في بيوع الخيار اذ كانت هناك ضرر وقع في محتوى العقد خلال مدة الخيار أو أن يتم الفسخ وقت التعاقد.و لقد تم تحريم التعامل بهذه العقود لوجود الضرر والشبهة في طبيعة التملك والقبض وتم إقتراح بيوع العربون في ذلك لكون أن الحنفية أجازو هذا البيع، أو عقد كفالة وضمان أو عقود تأمين تعاوني

ب-**البيوع المستقيلية**: وهو عقد يتم بموجبه تبادل الورقة المالية نثمنها في آجال مستقيلية حيث لا يتم القبض إلا بعد إنقضاء مدة الإستحقاق، كما يمكن منح مبلغ مالي كضمان لدى وسيط السوق لضمان تنفيذ صفقة الطرفين وتأكيد القدرة على الوفاء باالإلتزامات التعاقدية، غير أن هذه البيوع وعلى تلك الصفة أقرب للبيوع الصورية منها للحقيقة، كما أنها لا تخضع لشرط التراضي كونها عقود معيارية مودة من حيث شروط التسليم والتسوية كما يتم الإحتفاظ بهوامش مالية متحركة عاكسة لتحركات الأسعار.

لذلك فإن من البيوع التي تعتبر مشابهة للعقود المستقبلية في السوق المالي الإسلامي تسمى ببيع السلم الذي يتم فيه قبض أحد العوضين، مع تحديد مدة التسليم وقبض الثمن بالتراضي في مجلس العقد [1]، و عليه يتم تداول أوراق بيوع السلم بطريقة المرابحةذ، أي يزيادة مبلغ مالي عن المبلغ الأول ويتم التسليم وقت التعاقد المبرم سالفا، و التي تسمى ببيوع السلم الموازي، كما يتم إستبدال عقود المستقبليات بعقود الاستصناع المرتبطة بوعد الشراء في وقت لاحق بسعر محدد، أو تحويل الأصول التي يتم شراؤها في زمن لاحق إلى صكوك مختلفة ويتم تداولها في السوق المالي[2].

2- **البيوع الفورية**: وهي أن يكون التسليم وقت التعاقد للأوراق المالية وهي :

[1] نجاح عبد العليم، **أصول المصرفية والاسواق المالية الإسلامية**، مرجع سابق ص205

[2] كمال توفيق حطاب، **نحو سوق مالي إسلامي**، مطبوعات خاصة لمحاضرات، بجامعة اربد ،الاردن، بدون سنة نشر، ص23

أ- **السندات أو الصكوك الإسلامية**: وهي وثائق مالية متساوية القيمة تصدرها الحكومات أو الشركات الخاصة بغرض التمويل، وزيادة رأس المال، و هي شكل من أشكال الديون التي لها عائد ثابت في الإقتصاد الوضعي وهو المحرم منه شرعا لأحتوائه على ربا ديون. كما أنها تكون أوراق مضمونة العائد خرج نطاق الخسارة والربح.

ونظرا لأهمية تلمك الأوراق إقتصاديا وحرمتها الشرعية فقد تم إصدار أوراق مالية مشابهة ومتطابقة مع الشريعة الإسلامية والتي تسمى بالصكوك الإسلامية،

فالصك هو بمثابة حصة شائعة في صافي أصول الشركات ثابت القيمة محدد العوائد في حالة الربح ومحدد الخسارة في حالة تحقيق خسائر.

- **سمات الصكوك الإسلامية : وهي** [1]

- تحويل الموجودات المدرة للدخل والقائمة على أسا س مشاريع شرعية إلى أوراق مالية قابلة للتداول
- عمليات التمويل بالمضاربة والمشاركة في المنافع،
- كل العمليات والأصول القائمة على أساس عقود الإجارة، أو ما يسمى أدولت النفع القائمة على أصول مدة لعائد قائم فعلا، [2]

ومن حيث أهميتها بالنسبة للإقتصاد والتنمية :

- تعتبر الصكوك أداة لتمويل المشروعات الخاصة بالنسبة للشركات أو الحكومات خارج الميزانية، حيث يرتبط إستحقاقات الصكوك بالعوائد المحققة من المشروعات المقيدة؛
- تعتبر الصكوك أفضل وسائل جذب المدخرات الحقيقية وتجميع الأموال اللازمة لتمويل مشرعات التنمية الإقتصادية؛
- أقل مخاطرة من حيث السداد لأنها حصص شائعة في أصول حقيقية وليست دينا ماليا في الذمة ؛
- معرفة حجم العوائد وتوقعها، مما يجعل مخاطر طرها أقل وأكثر جاذبية للمدخرات الحقيقية .

لذلك فالفرق الجوهري بين السند والصك الإسلامي هو أن السند التقليدي لا يتأثر بنتيجة أعمال الكشروعات ولا بالمركز المالي للشركات وحالة المالية العامة للدولة المصدرة له، لأن أصحابها يستحقون فيمتها الإسمية مضافا إليها فوائد محددة ومضمونة مسبقا، خلاف الصكوك الإسلامية التي يرتبط إستحقاقها بعوائد المشروعات والمراكز الالية للشركات ومشروعات التنمية التي تقوم بها الدول المصدرة لها.

الأسهم : هي عبارة عن أوراق مالية تمثل حصص المشاركة في رأس المال، متساوية القيمة ذات عوائد مرتبطة بنتائج أعمال الشركات أو المشروعات المحددة والمقيد في سوق اوراق المال،

ويمكن أن نقسم الأسهم إلى نوعان : [1]

[1] فتح الرحمان محمد علي صالح، **دور الصكوك في تمويل مشاريع التنمية**، ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، 2008، ص10.

[2] مهداوي هند وآخرون، مداخلة، **واقع وآفاق السوق المالي الإسلامي، تجارب مختارة**، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ،غرداية، 2011، ص2.

الأول : أسهم مصوتة: وهي التي لصاحبها حق المشاركة في الإدارة والقارارت المصيرية للمشروع

ثانيا: أسهم غير مصوتة : وهي التي يكون صاحبها ليس له حق المشاركة في القرارات الإدارية بل يكون عقد التداول في شكل مضاربة بين حامل السهم وصاحب المشروع.

فالأسهم أوراق مالية تصدرها الشركات من أصل مكونات الميزانية لذلك فإنه يحق لحملة الأسهم المشاركة في الإدارة إذا ما تحقق شروط كمية الشراء والملكية التي تحقق ذلك.و التي على السوق المالي تشجيع التعامل بها.[2]

[1] سامي حسن حمودة، **خصائص العمل المصرفي ،السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1991، ص405.

[2] عديلة خنوسة، إيجاد **سوق أوراق مالية إسلامة كمنهج لمعالجة الأزمات المالية**.مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد17، 2013، ص.14

المبحث الثالث

المتغيرات الكلية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة المرتبطة به

تعبر المتغيرات الكلية الإقتصادية عن الظواهر الإقتصادية التي تؤثر على حركية الإقتصاد عموما خاصة ما تعلق بالإستهلاك والإستثمار، الإدخار والتضخم، فقد تعرضت تلك المتغيرا إلى تحليل مدارس الفكر الإقتصادي خاصة المدرسة الكينزية والكينزية المحدثة، و سف نحاول في هذا الجزء من البحث إستنباط تحليل إقتصاد للمتغيرات الكلية رفق المنهج الإقتصاد الإسلامي وبشكل متكامل مع التحليل الإقتصادي للأفكارالإقتصادية الوضعية .

المطلب الاول: المتغيرات الكلية وتحليلها في الإقتصاد الإسلامي

الفرع الاول : الإستهـــلاك وهو ظاهرة إجتكاعية لها أثر على الإقتصاد، الذي يعبر عن إنفاق المجتمع جزء من دخله أفراد ومؤسسات في سد حاجيات الحياة، فالتوجه الإقتصادي الإسلامي نحو الإنفاق يجعل التحليل الإقتصادي للإستهلاك ذو أهمية بالغة والذي يتم وفق الظوابط الشرعية. فللإنفاق أو الإستهلاك مثلا هدفان أساسيان :

الهدف الأول : **إقتصادي** هي تلك الأموال المنفقة بغرض إشباع الحاجات المادية والتي تحقق المزايا التالية :

- تعظيم النفعة : وهو الحفاظ على التوازن بين الوحدات المادية النفقة وبين الحاجات المقابلة لها التي تلبي أقصى إشباع، بنا يحقق العيش الكريم للفرد؛
- التنمية وذلك أن المبالغة في الاستهلاك ضارة بالإستثمار كونه يوجه موارد مالية نحو الإستهلاك بدل الإدخار الذي يمول الإستثمار وبالتالي ينقص من نسب النو ويضعق قوة الأمة[1].

الهدف الثاني: **مقاصد الشريعة الإسلامية**

- و هو الإنفاق الذي يؤدي إلى الحفاظ على المقاصد الخمس للشريعة الإسلامية النسل والدين، العقل، المال.
- إنفاق خيري: والإنفاق الذي لا يقابله جزاء مادي بل جزاء من الله وثواب يبتغي منفقها مرضاته والتي تساهم في طهارة تالنفس وتعزيز قوة التكافل الإجتماعي لفئات المجتمع المسلم المختلفة كالزكاة والصدقة والقروض الحسنة.فعقيدة الفرد المسلم تميل نحو الإنفاق الذي يحقق المنافع العامة والتي تكون ضمن حدود شرعية متمثلة في :
- عدم الإسراف والتبذير ،فالتبذير والبخل صفتان يؤديان إلى الحسرة والملامة لأن كليهما لا يحقق منفعة، بل وجب التوسط بينهما فوسطية الإستهلاك تحقق منافع جمة منها :
- الأول: ممارسة الإنفاق الاستهلاكي، أي المحافظة على مستوى الطلب الفعال بما يسمح من استمرار الإنتاج، أي وجود الطلب يضمن استمرار الاستثمارات وبالتالي تفادي الكثير من المشاكل الإقتصادية [2]؛

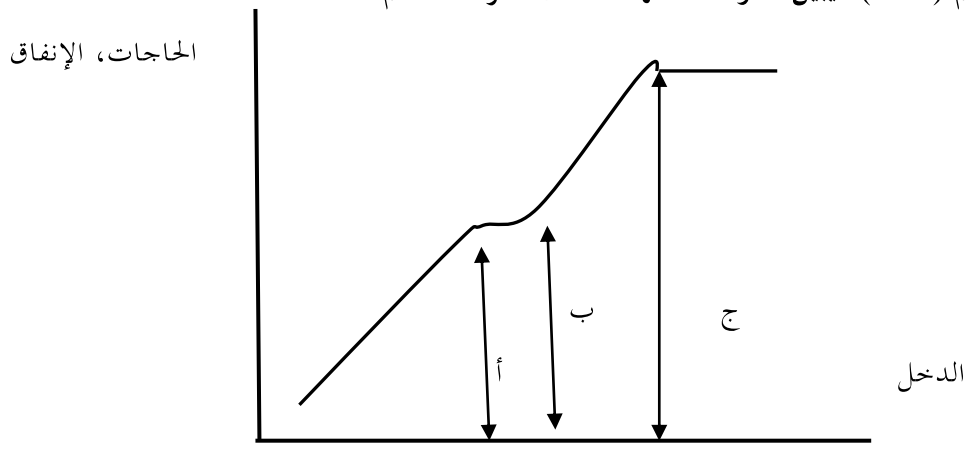
[1] يونس أنس الزرقا ، **محاضرة السلوك الإستهلاكي في الإسلام، من كتاب السياسة الإقتصادية في الإسلام في إطار النظام الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية،1991، ص339.

[2] علاش يوسف، **محفزات النشاط الإقتصادي** في الاسلام، مرجع سابق ص75.

- الثاني : ، كانت الصدقات والإعانات واستثمار الأموال في المجتمع هي الغالبة على الاكتناز والإسراف في الاستهلاك، فإن ذلك يؤدي إلى توفير التمويل اللازم للنشاط الإقتصادي؛
- يجب أن يوجه الإستهلاك أو الإنفاق إلى أولوايت الأهداف والمنافع : فعلى المجتمع أن يضع هدف التماسك الإجتماعي والإتصادي هو الهدف من الإنفاق، ذلك أننفاق الأموال تجب على الحقوق المبينة من دفع زكاتها وإعانة الأقارب وصدقات جارية كما أنها توجه نحو تعزيز منو الإقتصاد المحلي كإستهلاك المنتجات المحلية قصد تدعيم المؤسسات المنتجة محليا،

فالمسلم من منظور التكافل وضميره الديني لا يسطيعأن يبيت شبعان وجاره جائع، كما أنه لا يكون في رفاهية وترف وأقرابائه بحاجة إلى ضروريات الحياة وهو قادر على الإعانة؛ وعليه يمكن أن نعبر على السلوك الانفاقي للفرد المسلم في الشكل التالي:

شكل رقم (1-2)، يبين سلوك الاستهلاك لدى الفرد المسلم



المصدر، من إعداد الطالب

يظهر الشكل ثلات مستويات من الإنفاق وثلاث مستويات من الدخل فالنقطة – أ – تعبر عن الزيادة الطردية بين الدخل والإنفاق التي تحقق المنفعة وتلبية الجاجات الضرورية للفرد، مع إفتراض أنها تمثل دخلا يساوي نصاب الزكاة .

المجال[أ-ب] وهو مجال مستقر نسبيا هذا راجع إلى أن الفرد لا يواصل إنفاق دخله للكماليات دون أن يراعي تلبية حاجيت الفئات الأخرى من الضروريات وهذا ما يسمى بمبأ التكافل والرشادة الإستهلاكية.

المجال [ب –ج] بعد تلبية الحاجات الضرورية لباقي فئات المجتمع بنتقل الإستهلال للحاجات الكمالية فالتحسينية والتي تصل ذروتها عند النقطة ج وتستقر ’لأن بعد ذلك يكون تبذيرا، فيوجه الفرد باقي دخله للإنفاق الإستثماري وتنمية أمواله بدل إستهلاكها وتبذيرها من منطلق مبدا الرشادة في الاستهلاك.

ووفق تحليل آخر فإننا يمكن أن نعبر عن مستويات الاستهلاك وفق مستويات الحاجات والتي ترتبط بالدخل، وفق الحدود التالية: [1]

الحد الاول، **حد الكفاية** : و هو ما يقوم عليه الحياة من الضروريات، وهو حد أدنى لكنه غير مرغوب فيه لكونه يحد من تنمية النشاطات الإقتصادية، ذلك إذا توقف المجتمع على الاستهلاك والإنفاق عند هذا الحد.

الحد الثاني، **التوسط** وهو ما كان فوق التقتير والإسراف والذي يكون إذا فاق إلى الحد الأدنى في الطلب، الطلب على الحاجات المساعدة على دفع المشقة وهو الحد المرغوب فيه كونه يحافظ على ديمومة الانتاج وترشيد الموارد، و العدالة.

الحد الثالث.**وهو حد التنعم** وهو الحد الذي يكوم فيه المجتمع في مستويات تدخله في دائرة التبذير وهو زيادة الطلب على الحاجات التحسينية والكمالية، وهو الحد الغير مرغوب فيه.

من جانب آخر فإن مستويات الاستهلال للمجتمع المسلم ترتبط بمعدلات الدخل المطلق والذي يعبر عن الدخل الحقيقي، للمجتمع خلال فترة معينة، ذلك خلافا للإستهلاك القائم على الدخل النسبي الذي تمتاز به بعض المجتمعات في الوقت المعاصر والذي يدخلها في دائرة المداينات،

لذلك وجب على المجتمع المسلم إذا وصل إلى حد التنعم تحويل مقدار الزيادة في الدخل إلى إدخارات توجه للإستثمار ويمكن تعبير عن الإستهلاك بما يلي :

$C= C0+C1\ (Y)+C2\ (Y)$ الاستهلاك الكلي حيث **C** تمثل الميل الحدي للإستهلاك لكل مستوى

إستهلاك النعم

إستهلاك الوسطية إستهلاك الحد الأدنى

الفرع الثاني : الإنتـاج

هو أداة تلبية الحاجيات الذي يعبر عن إستخدام الموارد والثروات وعناصر الإنتاج المختلفة في توفير السلع التي يحتاجها الفرد للحياة والبقاء، كما أن للأنتاج بعدا تنمويا في قدرته على تنمية الثروات وحست إتسغلالها يؤدي إلى المحافظة عليها.

[1] يونس أنس الزرقا **محاضرة ،السلوك الإستهلاكي في الإسلام، من كتاب السياسة الإقتصادية في الإسلام في إطار النظام الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الاسلامي للتنمية , جدة، ،1991، ص339

أولا : عناصر الإنتاج

لا ترتبط عناصر الإنتاج بالأسس العقائدية المطلقة، بل تعتبر من المتغيرات التي تحتاج إلى تحليل وتصنيف عقلي يخدم مصالح المجتمع الإسلامي، ومن منظور الإقتصاد الإسلامي يعتبر كل من العمل والأرض العناصر الأساسية لعملية الإنتاج.

فاالعمل : أو الكسب، من الواجبات التي دعى اليها الإسلام وحث عليها، لقوله صل الله عليه وسلم طلب الكسب فريضة على كل مسلم، و هو النشاط الذهني والعضلي للإنسان الذي يؤدي إلى تحويل المواد الأوليةالحااجات قابلة للإستهلاك والمنفعة المباشرة، فقد أطلق عليه في الصطلحات الإسلامية الكسب أ، و السعي، و الذي يعد ضروريا لبناء أمة متماسكة وقوية ووسيلة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فكأنما للحرف أهمية وطريقة للكسب الذي يعبر عن النشاط العضل، فإن الجهد الذهني مطلوب أيضا والذ يتمثل في العلم والمعرفة، فالمتأمل في الآيات 94-97 من سورة الكهف يرى ذالك التمازج والتجانس بيع عناصر الإنتاج النسبية[1] المتمثلة في العمل العضلي والجهذ الذهني فعند قولة تعالى ما مكني فيه ربي خير في إشارة إلى علم الله الذي آتاه لذي القرنين في كيفية البناء وعند قوله تعالى فأعينوني بقوة في إشارة إلى الجهد العضلي المطلوب لبناء السد.

الأرض : الأرض هي البساط الذي تعيش عليه كائنات ومخلوقات الله تعالى وهي كذلك خزان الموارد الطبيعية التي تحتاجها كل الكئنات للعيش، فالأنسان أحد هذه الكائنات والذي وهبه الله العقل كميزة عن باقيها، سمح له بإستغلالها وتنمية ثرواتها والمحافضة على النسل والدين من خلال الكسب منها، فقوله تعالى ﴿**وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا** ﴾. والتي جاء في تفسير هذه الآية أنها إشتملت على بعدين أساسين الأول وهو الإستخلاف وحق التملك في الأرض والثاني هو كمال الأرض من جميع مقومات الحكمة والتقدير وإمكانية إستفادة الإنسان منها بأقصى مقدرة وهبه الله إياها،

ولعل الآيات كثيرة التي تشير إلى أن الأرض عنصر من عناصر الكسب والعمل منها، قوله تعالى:

﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾الملك الآية 13

﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾الجمعة الآية 11

فالأرض هي موطن الثروات ومخزن الموارد التي تحتاجها الإنسان للكسب والعيش، بذلك تكون مصدر المواد الأولية التي تستعمل لعملية الإنتاج وممارسة النشاطات الإقتصادية المختلفة، لكن وجب على الفرد المسلم مراعات المصالح والمقاصد التشريعية غي الإنتاج وعناصره وهي : [2]

- ان يكون الكسب من الطيب أي من نشاطات أجازها الدين الإسلامي.

[1] أحمد شوقي دنيا، **نظرات إقتصادية في القرآن**، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007سلسلة محاضرات ،رقم 20، ص13.

[2] محمد بن سماحة، **الاكتساب في الرزق المستطاب**، للإمام محمد حسن الشيباني، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، 1986، ص52.

- أن لايكون إسراف في إستغلال موارد الأرض لغية مادية بل يكون الإستغلال لغرض مادي وتعبدي يتمثل في حسن ورشادة الإستغلال للموارد في الأرض،
- وجب على الفرد المسلم الإنتاج بغية تنمية تلك الثروات، و السعي إلى استصلاح الأرض لديمومة إنتاجيتها.

ولأن عناصر الإنتاج خاضعة لزيادة والتغيير خلاف الأرض والعمل فإنه هماك من يذهي وطبقا للمتغيرات الحديثة للإقتصاد والمجتمع، على أن من عناصر العمل المستحدثة التكنولوجيا والتنظيم الإداري، و رأس المال، حيث يمكننا أن نظم كل من التكنولوجيا والتنظيم الإداري في دائرة العلم والمعرفة والجهد الذهي عامة، كما يمكننا أن نظن عنصر رأس المال في دائرة الأرض ومواردها فالخشب والحديد والذهب موارد تعبر من رأس المال في مصطلحات الإقتصاد المعاصر وهي موارد أصلها الأرض.

الفرع الثالث : الإستثمار والإدخار

الإستثمار هو تحويل الموارد من خلال عملية الإنتاج بغية تحقيق عوائد، و هذه الموارد غالبا ما تكون أموال نقدية في أساسيات الإستثمار في الإقتصاد الوضعي، فالأموال التي يتم إستثمارها أموال المدخرين وهي الأموال الفائضة عن الحاجة الإنفاقية أو الإستهلاكية، ففي منظور الإقتصاد الإسلامي يعد الإستثمار عملا أساسيا لتحقيق النمو والعمارة، كما أن للإدخار أهمية لكن بظوابط شرعية لا تفسد المصالح العامة والمنفعة الإقتصادية،

أولا : ظوابط الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي

إن الإستثمار عملية واجبة في الإسلام لما يحققه من منافع تخدم مصالح المجتمع الإسلامي لكن لا يتم تحقيق تلك المصالح إلا بالتقيد بظوابط التشريع الإسلامي [1]وهي:

- الإستثمار في ما أحل الله
- الإستثمار فيما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات تضمن العيش الكريم للفرد المسلم، والذي يدخل في فقه الأولويات من منظور الحاجات المختلفة.
- التقيد بأخلاقيات المنافسة والعمل الشريف، حيث وجب التنافس بغرض توفير المنتجات وليس المنافسة بغرض الإضرار بلآخرين، كما أن عملية الإنتاج المرتبطة بلإستثمار يجب أت تتميز بالإتقان والجدية، و بعدها عن الإحتكارات؛
- الوسطية في بلوغ المصالح وهي أن تكون المصالح المادية والمقاصد التشريعية في إهتمامات المستثمرين، حيث نرى طغيان الهدف المادي على التعبدي في خصائص الإستثمار في الدول الإسلامية في وقتنا المعاصر؛
- إعطاء حقوق عناصر العمل بما يضمن التوزيع العادل للمداخيل وتنمية عناصر الإنتاج والمحافظة عليها كأجر العامل وحق الأرض في الإستصلاح.
- إعطاء الاولوية للاستثمار المحقيقي على المالي.[1]

[1] بن الساسي عبد الحفيظ، **ظوابط الاستثمارفي الإقتصاد الإسلامي**.ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة.كلية الشريعة، 2008، ص82 .

ثانيا : ظوابط الربح في الإستثمار

يعرف الربح في المصطلح الفقهي على أنه ما نتج عن تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارة تباع بثمن أزيد من ثمن شرائها، فهذا المفهوم مرتبط بالتجارة كنشاط إقتصادي مكون للإقتصاد عامة، أما الربح كمفهوم إستثماري هو ذلك الزيادة التي كانت نتيجة عملية إنتاجية كانت في إطار تقلب رأس المال النقدي من خال لآخر عن طريق تحويل عناصر العمل والانتاج، مما يولد زيادة في الرأسمال النقدي.[2]

كما عرفه الالوسي : تحصيل الزيادة على رأس المال [3].

الربح هدف مادي مشروع يهدف إلى حماية المال التي تقوم عليه عمليات الإستثمار المختلفة 'إلا أنه لايكون هو الهدف الأساسي والوحيد لذلك 'حيث وجب مراعات الجوانب الإجتماعية في ضبط مستويات الربح وتحقيق العوائد وهي : [4]

- عدم المغالات في تحديد مستويات الربح المبنية عم ظروف خارج ظروف السوق العادية، كزيادة العوائد نتيجة زيادة الأسعار النتاجة عن الإحتكار، أو تدليس في تقييم تكاليف الإنتاج حيث يدعوا بعض علماء الفقه بأن لا يتجاوز الربح ثلث تكاليف الإنتاج الكلية؛
- مراعات القدرة الشرائية للمجتمع؛
- الربح الناتج عن المضاربات الضارة والتي يؤدي إلى زيادة الأسعار بغية زيادة العوائد.

من خلال ما سبق يمكن تصور تلكم العلاقات التي تربط بين الربح و الاستثمار و عناصر الإنتاج بالشكل (**1– 4**) التالي :

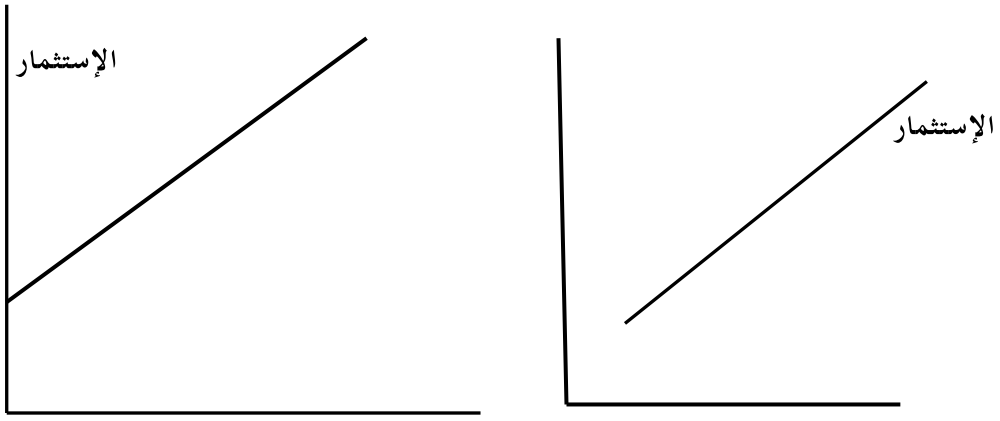
[1] أحمد محمد محمود ناصر **الإستثمار في البنوك الإسلامية العام للبنوك والمؤسسات المالية**، البحرين ،دون سنة نشر، ص5

[2] درويش صديق جنستيه، **الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية**، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.1995.ص26

[3] **اسمه الكامي محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي** مفكر ومفسر ذا أصول عراقية سنية، 1803-1854.

[4] نور الدين بوكرديد.**أحكام الربح بين الفقه الإسلامي والإقتصاد الوضعي**، دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الشريعة، 2006ص55

الشكل رقم (1– 3) يبين علاقة الربح والإستثمار وعناصر الإنتاج



المصدر : من إعداد الطالب

فالإستثمار في الإقتصاد الإسلامي من الواجبات والأساسية والتي لا ترتبط بجانبها المادي فقط بل بالجانب التعبدي والمسؤولية الإجتماعية، لذلك وحتى في ظل عدم وجود ارباح كبيرة فلا يجب التوفق عن الإستثمارات وإلا دخلت في دائرة الإكتناز وحتى لاتأكلها الزكاة، كما أن زيادة عملية الإستثمار من شأنه أن تؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج ونتميتها، كان تزيد رغبة الأفراد في العمل في إختصاصات تحتاجها الأمة الإسلامية والذي يعد الإستثمار محفزا لها، كما أن إستصلاح الأراضي من شأنه أن يساهم في ديمومة إنتاجية الأرض للأجيال القادمة

ثالثا : سبل تحفيز الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي

من منطلق تحريم الإكتناز وحث الناس على العمل وتشغيل أموالهم، والتي يكون أصحابها قد حققوا فوائض من مداخليهم وممتلكاتهم المالية، و التي فرض الله عليها الزكاة إذا بلغتى النصاب وحال عليها الحول، هذا من جهة وجهة أخرى فإن قدسية العمل وضرورة القيام بعملية الإنتاج لتوفير الحاجيات للمجتمع، و الذ يحتاج إلى جهد عضلي وذهني ’، وكذا إيمان الفرد المسلم بجزاء الله له وثوابه على الأعمال تأتي من المنفعة التي يحققا للمجتمع ومساهمته في التكافل الإجتماعي فإن عقيد المسلم التي تؤمن بتلك الأسس تعتبر في مجملها ظاهرها وباطنها أساس القيام بالإستثمار وتنمية الأموال، [1]

ولو أخذنا جانب الزكاة كمحفز للإستثمار فإنه يمكننا القول بأن أسهم إنفاقها على الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله من شأنه أن يؤدي إلى توليد دخولأ أخرى قادرة على أن تعزز الطلب الفعال الذي يؤدي إلى توازن العرض والطلب، فالمستثمر الذي يقوم بإنتاج سلع يحتاجها المجتمع، و يؤدي زكاة أمواله فإنه بذلك قد حقق أهداف

[1] عبد الرزاق معايزة، **الأثار الإقتصادية للزكاة ودورها في التنمية المستدامة**.ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول مقومات تحقيق تنمية مستدامة في الإقتصاد الإسلامي، ديسمبر 2012، جامعة قالمة، ص4.

تخدم مقاصد التشريع الإسلامي بالمحافظة على الأموال وتنميتها وكذا المحافظة على النسل والعقل والدين من خلال توفير ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات تساعده على تقوية الإيمان والإقتصاد.

وعليه فإن عقيدة الفرد المسلم وإيمانه بضرورة العمل على تحقيق المقاصد الشرعية من الأسس الرئيسية للقيام بالإستثمار وتنميه.فعند مستويات الادخار المساوية للزكاة فإن معدل نمو معدل الإستثمار ينمو بأقل من معدل نموه في مسنويات تكون فيها الإدخارات أكبر من معدلات الزكاة كأن يكون للوقف مكانة في المدخرات إضافة إلى الصدقات

وعليه فإن معدلات الاستثمار في الدول الإسلامية.ذات ميل حدي منخفض في علاقتهابالزكاة كون أن الدول تلك لا تعتمد على الزكاة وجوانب الادخار الاخرى بقدر إعتمادها على الاقراض والسياسة الإئتمانية.و الضرائب.

الفرع الرابع : الإدخار

هو عبارة عن التوقف العشوائي عن الإنفاق، كما يعرف على أنع تأخير الإنفاق إلى أجل معين شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه إلى أجله لدى هيئة متخصص في إدارة الإخار.هذا ما جاءت به الأفكار الوضعية في الإدخار.

أما عن الإقتصاد الإسلامي فقد وردت كلمة افدخار في القراءن الكريم في قوله تعالى﴿**وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾آل عمران الآية 49و في قصة يوسف عليه السلام قوله تعالى ﴿ **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ** ﴾ سورة يوسف الآية 47

فصور الإدخار المذكورة في الآيتين السابقتين إثنان :

الأول التي وردت في سورة آل عمران والتي توحي بسلوك المجتمع لإدخار السلع للإستهلاك الدوري أو للسلع الموسمية ما يحدث لمنتجات التمور التي تخزن وقت جنيها لوقت الحاجة خلال السنة.

الثاني الإدخار لأجل الشدائد والأزمات كما جاءت في نبوءة النبي يوسف حول السنوات العجاف والتي إقترح مواجهتها بالإخار من الحصاد لحصاد إنتاج سبع سنوات قبل الأزمة المتوقعة.

فإدخار الذي كان يعرف آنذاك هو إدخار حقيقي للسلع التي يمكن إستهلاكها في المستقبل، أما الإدخار المالي أ، النقدي فهذا الذي سوف نعالجه من منظور الإقتصاد الإسلامي، ذلك أن النقود أصبحت كخزن للقيمة ووسيط التبادل ودعفع الإلتزامات المالية كما أنه ظهرت مع ذلك مؤسسات تقوم على التعامل مع الإدخارات فما هي الإدخارات التي يستحسن على المسلم التعامل بها ؟

الإقتصاد دورات تارة منتعشة وتارة منكمشة ففي وقت الإنتعاش تؤدي بعض ظروفها إلى حدوث تضخم وزيادة في الأسعار نتيجة وجود فائض نقدي في الدورة المالية والنقدية، و التي يتطلب من الساسة النقدية إمتصاص تلك الفوائض التي أدت إلى حدوث تضخم.إما بزيادة حصص الجزية أو الخراج أو الظرائب إن وجدت كما يتم حث المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على حذب تلك الفوائض.مما يولد وجود أموال لدى المؤسسات المالية لدى الجهاز المصرفي أوو زارة المالية أو ما يسمى ببيت المال لدى المسلمين

أما في فترة الإنكماش فإنه وجب على السياسة الإقتصادية ضخ أموال لدفع عجلة الإقتصاد وتمويل الإستثمارات، بالأدوات السابقة الذكر ولكن بالصورة العكسية،

فين هاته وتلك يلعب الإدخار دورا أساسيا في عملية إعادة التوازن الإقتصادي بين فتيرات الإنتعاش أو فترات الإنكماش.

فاالإدخار في منظوره الإسلامي يمكن أن يعرف على أنه تأخير إنفاق جزء من فوائض الدخل لأجل قصير أو متوسط، من أجل تلبية متطلبات الإقتصاد لقترة معينة مستقبليةفي شكل إستثمارات أو صور إنتاج أخرى[1]، و الذي يجب أن حقق الأهداف التالية :

- إدخار موجه للإستثمار أو الإستهلاك وتمويل التنمية؛
- إدخار لإعادة توزيع الدخول والثروات كدفع الزكاة وإيتاء الصدقات وفي سبيل الله؛
- الإدخار الموجه لتعزيز التكافل الإجتماعي كالتأمين التعاوني .

وعليه فإن كل إدخار لايحقق الأهداف السابقة، و الذي يكون لمدة طويلة فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل طاقات وموارد مالية والتي كان بلإمكان الإستفادة منها لغرض تحقيق مصالح المجتمع، والذي يدخل تلك الأموال في دائرة الإكتناز.

أولا: وسائل الإدخار في الإقتصاد المعاصر من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي

كان الإدخار التقليدي يتم داخل البيوت والمساكن للأفراد في المجتمع قديما لو حتى جزئيا في الوقت المعاصر، إلا أن تغير الهيكلية المؤسستية والإدارية للنظام الإقتصادي المعاصر أوجبت على الأفراد والمؤسسات إيداع مدخراتهم المالية والنقدية في المؤسسات المالية المعنية بذلك وهي المصارف أو شركات التأمين التعاوني في النظام الإسلامي،

كما أن الإدخار لم يعد محايدا في الإقتصاد والذي أصبح أصحابه يميون إلى إستثمارها في مشاريع تدر عوائد بالمساعدة المؤسسات المالية، مما أصبح لتلك المؤسسات دورا في التنمية وتجميع المخرات في الوقت المعاصر.

1- **الودائع المصرفية** : وهو أن يقوم الفرد أو المؤسسات بإيداع أموالهم ومدخراتهم النقدية في الحسابات المصرفية التي يضعها المصرف تحت تصرفهم، و ظيفتها حفظ الأموال في شكل عقد أمانة بموجبها يضمن المصرف تأمينها، أو إستعمالها في شكل إستثمارات وقروض بدون فوائد ربوية إذا منح المودع الترخيص للمصرف بذلك في شكل عقد وكالة، في إطار موافقة ضمنية بين المصرف والمودع، أما في حالة عدم إبرام عقد الوكالة بالإستثمار تكون الوديعة في شكلها الأول والتي يمكن للمودع سحبها متى شاء.

وعليه يمكن أن تكون الودائع أيضا في شكل حسابات تعاقدية، منتظمة الايراد في شكل حسابات مصرفية، يحق للبنك الإستفادة منها ولايحق للصاحبها أخذها قبل زمن المتفق عليه وقت التعاقد.

2- **صناديق الإستثمار** : وهي صناديق تقوم بجمع مدخرات وتكوين أصول إستثمارية منها، نتيجة القيام بإنشاء مشاريع أو المشاركة في مشاريع قائمة ، حيث تعتبر الصناديق أوعية إدخارية تتناسب تماما وإحتياجات

[1] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الإدخار مشروعيته وثماره**، دائرة العمل الخيري الإسلامي، حكومة دبي، 2011، ص41.

المستثمرين، حيث تتنوع طبيعة الإستثمارات فيه من قصيرة، متوسط وأو طويلة الأجل [1] وفي نشاطات متوافقة عى الشريعة الإسلامية، لذلك فالهدف الأساسي لصناديق الإستثمار هو إمتصاص الفائض المتراكم لدى أفراد لديهم مدخرات بغض النظر عن حجمها ثم توجيهها نحو أغراض إستثمارية لتشكل بذلك وسيطا بين أصحاب المدخرات والمستثمرين، كما تعتبر الفرصة البدبلية لإدخار الأموال في شكل ودائع لما تمنحه الصناديق من ميزة قلة المخاطر الإستثمارية من خلال توزيع تلك المدخرات في سكل أسهم متعددة توزع خلالها المخاطر المختلفة،

3- **السوق المالي**: وهو السوق الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية بغرض تمويل المؤسسات والمشاريع المدرجة فيه، حيث يمكن لأصحاب الإدخارت أن يقوموا بعملية التداول عن طريق وسطاء السوق أو الصناديق الإستثمارية أوعقود وكالة من المصارف،

4- **التأمين التعاوني** : و يعرف على أنه تعاون مجموعة من الاشخاص في هيئة مشتركين يتعرضون للخطر أو مجموعة من الأخطار ,على سبيل التبرع ,على تلافي الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم ،وذلك عن طريق التعويض عن الضرر من خلال الإشتراكات أو الأقساط المدفوعة [2]،لذلك فهو يعتبر من وسائل الإدخار الذي يحقق التكافل الإجتماعي عن طريق جمع المدخرات بغرض مواجهة أخطار متوقعة في المستقبل ويتم بذلك تحمل تلك الأخطار بتجميع تلك المدخرات المختلفة تقاسم أعباء تلك الأخطار.

الفرع الخامس : االبطـالة

وهي من الظواهر الإجتماعية التي تخل بالنظام الإقتصادي والإجتماعي في المجتمع ’و التي يواجه بسببها الإقتصاد أضرارا كبيرة التي تؤثر على هيكلية ونمو القطاعات الإقتصادية وتقليل نسبة النمو من خلال تقليل نسبة الدخول، فالبطالة هي تلك القوة القادرة على العمل والعاطلة عن الإنتاج، أي أن كل فرد قادر عن العمل وليس له عمل فهو في دائرة البطالة.

فهي بذلك آلية سلبية تسبب عطل في حركية الإقتصاد وذلك تأثرها عليه من جانبين :

الأول: إن عدم قدرة الفرد على إيجاد عمل في ظل مقدرته عليه يولد طافات معطلة تتعطل بموجبها الألة الإنتاجية في المجتمع؛

ثانيها: إن عدم وجود عمل يعني عدم توليد دخول موجهة لتنشيط الإنتاج عن طريق الإنفاق.

أولا : أنواع البطالة: لا يقتصر مون الفرد غير قادر على إيجاد عمل سببه عدم وجود عمل بل هناك أسباب أخرى تجعل للبطالة أنواع أهمها :

1- البطالة الهيكلية: وهو عدم وجود قوة عاملة موزعة على القطاعات الإقتصادية بالشكل النسبي الذي يلائم إحتياجاتها، فقد تتجه القوة العاملة نحو القطاع العام وترك القطاع الخاص مما يؤثر على مساهمة هذا الأخير في

[1] سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل**، مرجع سابق ص370.

[2] تكاري هيفاء رشيدة ،**التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر** ,مجلة الإجتهاد ,المركز الجامعي تنمراست ,العدد05,2014,ص66

النمو والتنمية، كما يمكن أن تتوجه القوة العاملة نحو نشاطات لاتعتبر أساية وترك ما هو ضروري مما يحث خلل في الإنتاج.

2- البطالة الإحتكاكية : و هو أن تقوم الفرد بالبحث عن عمل علما أنه توفر على عمل، حيث يقوم على إثر ذلك بمزاحمة الأفراد في مناصب عمل أخرى قد يكونون في حاجة إليها لتوليد الدخل بينما يقوم الآخر بالمزاحمة لزيادة دخله.

3- البطالة الإختيارية : و هو أن يقوم الفرد بمحض إرادته بعدم العمل وهذا النوع الذي يولد الضرر الكبير في الجتمع ويولد التكاسل، وهو النوع المنبوذ في الدين الإسلامي.[1]

4- البطالة القاهرة : و هو قيام الدولة أن المؤسسات بتسريح العمال نتيجة ضروف معينة لغرض تقليل التكاليف والأعباء أو لنقص الحصة السوقية

من الأسباب الأخرى التي تسبب البطالة :

- هناك من الأفراد من يدعون عمل بين أيديهم للإستهانة به خاصة في مجال الحرف والأعمال الشاقة والتي يراها الفرد غير لائقة به.
- ترك العمل والتفرغ للعابدة طمعا في الأجر والثواب من الله وهو ما يتنافى وتعاليم الدين الإسلامي، و التي تسمى بالرهبانية عند المسيح والتصوف في المصطلحات الحديثة في عند المسلمين،
- إمتناع الفرد عن الضرب والسعي في الأرض لعدم وجود أسباب العمل في الأرض التي يقيم فيها، و ذلك عن الطريق التنقل بين الدول أو المقاطعات الأخرى التي يمكن أن تتوفر فيها العمل.

ثانيا : مواجهة مشكل البطالة من وجه نظر الإقتصاد الإسلامي :

العمل والإنتاج من المسائل التي حث عليها الإسلام والتي من شأنها أن تعزز وتقوي روابط المجتمع ودعمل للحفاظ على الدين الإسلامي، وإن عدم وجود العمل والإنتاج من شأنه تضر لامصالح العامة للمجتمع والتي تكون سببا في البطالة، لذلك فإ مواجهة خطر البطالة من وفقر الرؤية الإسلامية تتمثل فيما يلي :

- ضرورة التوعية والحث عن العمل للأفراد القادرين عليه، و التي تعتبر من المقدسات الإسلامية الأساسية كما جاء في الحديث *__العمل عبادة__ *فالعمل أحد أنواع العبادت التي يمارسها الفرد المسلم، والتي تتم بالسعي والضرب في الأرض لما خلقه الله من أسباب العمل، الأرض والقدرة الإنسانية المتثلة في العقل والجسم مما يقضي على البطالة الإختيارية.
- ضرورة توفير الدولة لعناصر العمل ووسائله عن طريق منح الإمتيازات لصحاب المشاريع أو أصحاب المهن والحرف والنشاطات الإقتصادية الأخرى، خاصة في العالم المعاصر الذي تنتشر فيه علوم الإتصال والتكنلوجيا،

[1] عبد الواحد أبو غردة، **فعالية التمويل المبني على المشاركات في الحد من البطالة، الضاربة في المصارف الإسلامية نموذجا**، مؤتمر الإقتصاد العالمي، ماليزيا 2013، ص6

فإنه من الواجب مسايرة تلك الأحداث عن طريق تنمية العقول التي تخلق الثروة ف ذلك المجال مما يقضي على البطالة الهيكلية.

- اللوائح والتنظيمات والقوانين التي تسهل العمل والإستثمار خاصة نظام المالية العامة وقوانين تحفظ حقوق العمال.
- التكامل الدولي فيما يخص تنقل القوى العاملة والتي تيسر ممارسة الأعمال، كأن تخفف الدولة من أعباء وإجراءات تأسيس الشركات.
- العمل على تدعيم القدرات العلمية والمهنية للفرد المسلم والتي تحقق له طلب على العمل وتساعده على تنمية مستويات إنتاجه.
- عدالة الأجور التي تختلف بين القطاعات الإقتصادية، وحث الأفراد على العمل في جميع القطاعات التي تحتاجها الدولة لتلبية إحتياجات المجتمعه خاصة الضرورية منها، مما يقضي على البطالة الهيكلية، حيث نرى توجه الأفراد في البدان العربية التوجه نحو القطاع العام والقطع الخدما والتجارة وإهمال القطاعات الأخرى خاصة الزراعة لقلة الأجر فيها أو قلة العائد لكنه يعتبر من القطاعات الأساسية التية وجب على فئة من أفراد المجتمع ممارستها.

الفرع السادس : التضخم

أو ما يسمى بغلاء الأسعار، الذي يعبر إقتصاديا عن زيادة مستويات الأسعار لجميع السلع التي يستهلكها المجتمع.و التي تكون إما بالإختلال بين العرض والطلب أي زيادة الطلب على سلع مقارنة بعرضعا وهي زيادة طبيعية في الإقتصاد، أو زيادة مفتعلة عن طريق المضاربات والإحتكارات وهي الزيادة المفتعلة من الأعوان الإقتصاديين حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض. والواقع أن تزايد الاهتمام بقضية التضخم لم يأت كنتيجة للتطور التلقائي للعلوم الإقتصادية. ولكنه يرجع إلى تغيرات أساسية حدثت على صعيد الواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي منذ الثلاثينات من القرن الماضي[1] والذي يعرف التضخم النقدي.

ويعرف التضخم على أنه إرتفاع مستويات الاسعار عند حد أقصى بسبب إختلال العرض والطلب الذي يتسبب في الأثر النقدي على الإثمان [2]

إن من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى التضخم في سوق السلع والخدمات، ما يلي :

- المعروض الزائد من النقود والتي تكون فوائض نقدية خارج إحتياجات الإقتصاد والتي يتم إمتصاصها بالتضخم؛
- زيادة مفتعلة من طرف الدولة والتي من شأنها أن تول إحتياجاتها التمويلية عن طرق الرفع من الأسعار أو ما يسمى بالتمويل التضخمي؛

[1] www/elmosleh/com التضخم النقدي، تاريخ الاطلاع: 2015/02/20

[2] Richard G.Lispsey.**Economics**.Addison –Wwesley.US.1999.p659.

- زيادة مستويات الأجور عن مستويات الإنتاج مما يخلق طلب أعلى وإنفاقا أكبر يؤدي إلى زيادة الأسعار؛
- زيادة مستويات التكاليف الإنتاجية والي تستوجب زيادة في الأسعار لتغطيتها؛
- قلة سعر صرف العملة المحلية في الدولة التي تستورد سلعا من الخارج أكثر مما تصدر.

أولا: معالجة التضخم من وجه نظر الإقتصاد الإسلامي

وذلك من خلال ما يلي :

- يجب على السياسة النقدية الإسلامية العمل على توازن سوق النقد بسوق السلع بالأدوات التي سبق ذكرها؛
- كما وجب على السياسة النقدية العمل على إستقرار العملة وكذا تحريكها في المستويات التي تنمع التضخم النقدي؛
- نشر الوعي بين الأعوان الإقتصاديين بعدم المضاربة الضارة للقدرة الشرائية للمجتمع والتي تضر بالمصلحة العامة ،و التي تتنافى والمقاصد التشريعية؛
- ظرورة العمل بمبدأالوسطية في الإستهلاك كي لا تؤدي إلى زيادة في الأسعار؛

من جاتنب آخر وهو جانب أساسي فإن الإقتصاد الإسلامي لا يعترف بوجود تضخم بالمفهوم الإقتصاد الوضعي حي في حالات زيادة الأجور والنفقات لأن ذلك مرتبط بمستويات الإنتاج والطلب، و القدرة الشرائية 'ذلك أن التضخم سببه الإصدار الزائد لنقود الإئتمانية عوض النقود الكتابة الحقيقة، [1]لذلك وجب على المصارف الإسلامية مراعات حالات التضخم في عمليات ما يعرف بخلق النقود والتي تكون وفق أسباب وظوابط أهمها :

- أن لا تقوم المصارف الإسلامية بخلق الودائع بل يجب أن توظف لموجودات الحقيقية الكائنة في حوزتها، لذلك فإن الدعوة إلى جعل إحتياطها النقدي مساويا للوائع طلبا لتجنب حالات وجود النقودالإئتمانية الزائدة.ت
- من جانب آخر وإذا إستلزم الأمر والوضع الإقتصادي خلق نقود في جب أن توزع الارباح الناتجة عن إستثمارها وتوظيفها على المجتمع ككل لا أصحاب النقود الحقيقية فقط تجنا للعرض النقدي الذي يؤدي إلى التضخمة .[2]

الفرع السابع : التوازن الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي

مفهوم التوازن الإقتصادي: التوازن عموما هو تساوي أطراف معادلة لجانبين مختلفين.ففي الإقتصاد التوازن الإقتصادي هو محاولة التقارب بين متغيرات الإقتصاد الكلي التي تكون بين طرفي معادلة الدخل، كما يعمل التوازن على إستقرارها والحفاظ عليها في مستوى يحقق المصالح والأهداف العامة المحددة من طرف الدولة.

فالهدف الذي يسعى إليه الإقتصاد الإسلامي من تنمية الأموال وتحقيق عدالة توزيع الثروات وتوجيه السلوك الإستهلاكي، والحث عن العمل والإنتاج والإستثمار من شأنها أن يضع الإقتصاد الإسلامي موضع يلزمه بعدم الجمود والسكون وبذلك هدف ليس التوظيف الكامل للموارد التي تؤدي إلى تعطل مستويات الإنتاج بل يسعى إلى

[1] Munawar Iqbal.**Banque Islamique**.Institu Islamique de Recherches et de Formation.2001/p21.

[2] جمال بن دعاس، **التكامل الوظيفي بين السياستين المالية والنقدية بين الإقتصاد الوضعي والإسلامي**، دكتوراه، جامعة باتنة، 2009ص38-42

توظيف الموارد بالشكل الذي يجعل مستويات الأنتاج في حركية دائمة، وعليه فأن الإقتصاد الإسلامي يمنع إكتناز الإموال وإحتكار السلع في الأسواق، الذان يعتبران عاملان من عوامل الجمود، بل ترك السوق تحت حكم العرض والطلب في ظروفه العادية، كما أنه يمنع التعامل بالربا في الأموال الذي يؤدي إلى الضرر بأحد أطراف الدين أو البيوع، مما يؤدي إلى عدم عدالة توزيع الثروة وعدالة فرصة المنفعة المادية من المعاملات الإقتصادية المختلفة، بالمقابل فإن نظام المشاركة أو المرابحة أو امضاربة من شأنه أن يولد فرصا لزيادة الثروات الأطراف.

أما من الناحية الإجتماعية والإقتصادية مجتمعتا فإن نظام الزكاة هو النظام الإنجع إقتصاديا ذلك أن مصارف الزكاة المذكورة في القرءان هي فئات الأقل دخلا في المجتمع وكذلك الفئات التي تعني مشاكل إقتصادي وإجتماعية مختلفة كإبن السبيل والغارمين، فإن الزكاة بذلك تساهم في تقليل الفروقات بين طبقات المجتمع وتعمل على زيادة الدخول الموجهة لإستهلاك لتي يؤدي بدورها إلى زيادة الإنتاج عند مستويات متقاربة بين سوق النقد وسوق السلع.

عموما فإن حالة التوازن التي يسعى إليها الإقتصاد الإسلامي توازن قابل للحركة، كونه يعالج حركة المتغيرات من منطلق الدين والعقيدة وكذا المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الإقتصاد الإسلامي والقضايا الإقتصادية المعاصرة

ترتبط الحالة الإقتصادية المعاصرة بعدة ظواهر إقتصادية أدت إلى تغيير بعض الأدوات و المناهج و السياساتالإقتصادية ،والتي أثرت على بعض السلوكيات العامة للفرد و المجتمعات منها المجتمعات الإسلامية و التي يعبر الإقتصاد الإسلامي أساس تنظيم تلك السلوكيات ،والتي على الإقتصاد الإسلامي أن يتكيف معها بما لا يظر بالمادئ الأساسية التي يقوم عليها .

الفرع الاول : الإقتصاد الإسلامي والعولمة الإقتصادية

إن العولمة من القضايا المستحدثة في العالم الإقتصادي المعاصر والتي تأثرت بها جميع السياسات الإقتصادية، بل وباتت حتمية وجب على الإقتصاد الإسلامي التكيف مع مبادئها العامة، ولعل البعض أجمع على أن ظاهرة إقتصادية غير صحية كظاهرة الرأسمالية الليبيرالية المجحفة، ، إذ أنها تدرجت وفق أفكار مختلفة إقتصادية فكانت عولمة صناعية وعولمة تجارية وعولمة مالية وعولمة رأسمالية.

فالعولمة الإقتصادية هي التي تتيح حرية حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات والأشخاص حول العالم وبدون قيد أو شرط، فهو صورة العهد الجديد الذي ينهي تدخل الدولة في عملية الإنتاج وإطلاق الحريات لإقتصاديات السوق العابرة للحدود وسيادة رأس المال وبذلك إحداث تغيير نوعي في بنية النظام الإقتصادي الدولي[1]، فإنشأت بذلك مؤسسات دولية ترعى مبادىء العولمة الإقتصادية بحكم ظاهرتها العالمية وهي :

1- **منظمة التجارةالعالمية** : التي تختص في تنظيم حركة المعاملات التجارية الدولية وتحرير إنتقال السلع والخدمات وتنظيم إتفاقيات التجارة العالمية وتحديد مستويات الرسوم الجمركية

[1] حسن خليل، العولمة..**التداعيات الإقتصادية والإجتماعية**، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للفنون والثقافة والآداب، الكويت، العدد 4، 2014، ص28.

2- **صندوق النقد الدولي**: وهي الهيئة المالية المتخصصة في منح قروض مالية للدول الأعضاء فيها بفوائد ربيوية بحته، و التي هدفا الظاهر مساعدة الدول التي تعني عجزا أو خللا إقتصاديا ومالي، وباطنها عولمة نظان الربا عالمبا والتحكم في رؤوس الأموال والثروات.

3- **البنك الدولي**: هو مؤسسة تعنى يقضايا الإستثمار والتنمية الإقتصادية، حيث يقدم المشورة الفنية والقروض الإستثمارية بغية تمويل إستثمارات يراها تحقق تنمية للدولة الطالبة للتمويل، وله شروط معينة في تمويل المشاريع وتقديم المشورة.للمزيد راجع محاضرات نقود وبنوك، [1]

أما موقف الإسلام من ظاهرة العولمة وكيفية التكيف معها فقد لخصها الدكتور حسين شحاته فيمايلي :

لا ينهى الإسلام عن التعامل مع غير المسلمين ما لم يكن هناك قتال دائر بين المسلمين وطوائف أخرى، لقوله تعالى ﴿ ..**لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(9)** ﴾ ، الممتحنةالآية 9،8

لذلك فالتعامل مع من تكون بين المسلمين وبينهم ميثاق سلام ولا عدوان جائز إذا كان ذلك يحقق مصالح الأمة الإسلامية كأخذ الخبرات والعلوم والتكنلوجيا التي تساعد علة تطوير المجتمع الإسلامي وما لم يتعارض مع الدين الإسلامي ومبادئه، فالإسلام كما يقول الدكتور شحته يرحب بالعولمة التي تقوم على التعاون الصادق لما فيه مصلحة للناس جميعا.

لذلك فقد أجيز أخذ ماينفع وترك ما يضر خاصة التي تؤثر على سلوكيات العامة في المجتمع الإسلامي والتي تتعارض وقيم ومبادىء الدين الإسلامي*[2] والتي لا يتم مواجهتها إلا بتمتين أواصر التعاون بين الأقطار الإسلامية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن يكون للأمة الإسلامة تعمل مع العولمة الإقتصادي في إطار : [3]

- قاعدة العدل في المعاملات وعدم التعدي والظلم؛
- قاعدة لاضررو لاضرار الذي من شأنه أن يلحق الضرر بالمجتمعات وإلى فساد المجتمع وهلاكه بل أن تكون المعاملات وفق الأخلاقيات العادلة ومبدأالمعملة بالمثل، فنرى من ذلك شروط صندوق لنقد الدولي الذي يفرض شرطا إقتصادية وإجتمعية مجحفة في حق الدول الفقيرة خاصة لتقديم مساعدات ربوية والتي تؤدي إلى فساد المجتمع كما كان لتجربة الجزائر في فترة الثمانينيان من القرن الماضي وما صاحبها من أضرار إجتماعية وإقتصادية تكاد تنسف بالمجتمع جراء القروض التي منحها الصندوق وشروط منحها؛

[1] للمزيد راجع حسن عبيد، محاضرات **في النقود والبنوك**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2007.

*فقد أدى إتباع المجتمعات الإسلامية الى لعولمة بطريقة خاطئة أضرت بالسمات العامة للمجتع الإسلامي إقتصاديا وإجتماعيا فحرية المرأةأصبحت مطلقة أما المال أصبح رهينة التعامل الربوي .

[3] حسن حسنين شحاته، **نظرة الإقتصاد الإسلامي الى العولمة الإقتصادية**، بحث منشور في موقع دار المشورة، تاريخ الإطلاع2015/10/.25.

- الوفاء بالعهود والمواثيق الدوليةو التي تتم وفق مبدأ الرضا وعدم التعدي وإستغلال حالات الضعف لتحقيق مصالح فئة على حساب أخرى كما قال الرسول صل الله عيه وسلم "**المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أوحرم حلالا**"[1] رواه أبو داود.

الفرع الثاني : الإقتصاد الإسلامي وإقتصاد المعرفة

تستعمل عدة أساليب وأدوات لتنميةالمجتمع وتحسين مستواه وتلك الأدوات والوسائل وجب أن تتطور مع تطور الأحداث الإقتصادية العالمية، و تجهيز القطاعات الإقتصادية المختلفة لإستخدامها، كما تمثل بعض المستحدات أساس جديد للإنتقال من مرحلة لأخرى بنجاح،

يعتبر إقتصاد المعرفة الذي يضم مجمل العلوم التي من شأنها أن توفر المعلومات التي يحتجها الإقتصاد لتنمية متغيراته الكلية والجزئية.

يعرف إقتصاد المعرفة على أنه إستعمال كل الوسائل المستحدثة التي تؤدي إلى تطوير وسائل الحصول على المعلومات وإستغلالها في المنفعة العامة، و التي تمثل قاعدة للبيانات والمعلومات التي يتم إختيار الأنسب منها لتطوير عملية الإنتاج أو توجيه سلوك الإستهلاك أوحماية الأسواق المالية وتحسين طرق تسييرها، وكذا تطوير وسائل تقديم الخدمات.

إقتصاد المعرفة هو ذلك الإقتصاد الذي يشكل فيه إنتاج المعرفة وإستخدامها وتوزيعها المحرك الأساسي للنمو المستدام وخلق الثرةو والتوظيف لعناصر الإنتاج في مختلف المجالات، لذلك تعتبر المعرفة المصدر الأساسي لرفاهية المجتمع والنمو الإقتصادي في الإقتصاد المعاصر.

كما يعرف إقتصاد المعرفة ذلك الإقتصاد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة والتي تخلق من خلال الإستخدام الواسع من المعلومات في مختلف أوجه النشاط الإقتصادي مرتكزا على العلم، الإبداع والتطور التكنولوجي في مجالات الإعلام والإتصال.

أولا : متطلبات إقتصاد المعرفة

بستند إقتصاد المعرفة عن المعلومة التي تناسب النموو الهدف المحدد، و لكي تكون تلك المعلومة ناجعة وجب تأت تتوفر في بيئتها عدة متطلبات أهمها: [2]

1- **الإبتكار** : و هو العنصر الأكثر فاعلية في عملية تكوين الثروة والمعرفة الجديدة، كما يعتبر الأكثر حركية التذي يجعل المعرفة في تجديد مستمر، و تنويع آليات الإنتاج وخلق نظم جديدية أقل تكلفة وأكثر مردودية.

2- **التعليم والتكوين** : و المتعلق أساسا بتكوين وتدريب اليد العاملة الماهرة القادرة على الإنتاج ومرونتها مع متغيرات الإقتصاد الكلي والأهداف المحددة، و الذي يتطلب وضع نظام تعليمي يتماشى ومتطلبات التحولات

[1] http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php.2015/06/23 تاريخ الإطلاع:

[2] مراد علة، **جاهزية الدول العربية للإندماج المعرفي، دراسة تحليلية** ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية ،فيفري 2011، ص 15

الإقتصادية حيث في ظل النافسة والصراع الإقتصادي حاليا لا يتم توظيف إلا اليد العاملة الماهرة وذات إنتاجية [1]

3- **مناخ مناسب لإنتشار وإستعمال التكنولوجيا** : وهي وضع قوانين ووسائل تسمح للمجتمع بإستعمال التكنولوجيا بسهولة وتحميها، و التي من شأنها أن تساعد على خلق الثروة وتتحسين الرفاهية وزيادة الإنتاج والتنافسية، و الرشادة والحكمة في إستعمال في القطاعات المختلفة كوسائل الدف الإلكتروني، ووسائل الإتصال الرقمية،

ثانيا : خصائص إقتصاد المعرفة

وهي أنه:

- إقتصاد مفتوح يمتاز بالمرونة والسرعة والدقة في الإستجابة؛
- إقتصاد يسمح بتفعيل أساليب البحث والتطوير؛
- إقتصاد يجعل من الموارد البشرية أكثر إنتاجية؛
- إقتصاد يتيح إستعمال التكنولوجيا الصحيحة.

ثالثا : نظرة الإقتصاد الإسلامي لإقتصاد المعرفة

إقتصاد المعرفة يعني العلم وهو ما حث عليه الإسلام ، إذ أن أول آية نزلت في القرءان جاءت لتحث على العلم والقراءة، كما أن سبب تغلب آدم على الملائكة التي حذرت من إستخلافه في الأرض هو العلم، وعليه فالعلم هو أساس الدعوة وأساس القوة والنمو، و إن أسس إقتصاد المعرفة يتلائم وتوجهات الدين الإسلامي في تعزيز قدرات المجتمع المسلم ومواجهته لتحدايت العالم المعاصر، والتي تحتاج إلى تكييف شرعي بحكم أنها من المتغيرات الظرفية التي تطرأ وتؤثر على الحياة للفرد والمجتمع المسلم.لذلك وجب التعامل مع مبادىء إقتصاد المعرفة بما يخدم مصالح الأمة، و التي تتماشى وأهداف المقاصد التشريعية، كذلك وجب على الأمة الإسلامية التعامل مع إقتصاد المعرفة بمبدأ المرونة والوسطية لذلك وجب أخذ ما ينفع وترك ما يضر، وإستخدام فيماهو مباح وترك ما هو باطل .

فقد صنف بن خلدون العلوم نوعان [2]: علوم حكمة فلسفية وهي العلوم التي يقف عليها لإنسان بطبيعته وفكره وإستعمال مدركاته الإنسانية في بحثه عن الخطأو الصواب فيها،وعلوم نقلية وضعية مستندة عن الواضع الشرعي والتي لامجال فيها للعقل غلاّفي ان يلحق فروعا من أصولها.،وكل من النوعين أصلهما الشرعيات المستمدة من القرءان والسنة، التي هي مشروعة لنا من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله صل الله عيه وسلم، و ما يتعلق منها من علوم التي تدفع لبلوغ المنفعة واهداف المقاصد الشرعية .

[1] Ecoonmie fondeé sur le savoire ،OCDE, 1996 *https: //www.oecd.org/fr/sti/sci-2015/06/17: تاريخ التحميل*

[2] عبد البارىء محمد الطاهر، **مقدمة إبن خلدون**، دار الغد الجديد القاهرة، مصر، 2012،ص405.

.فلو أخذنا عنصر التكنولوجيا مثلا كظاهرة من ظواهر إقتصاد المعرفة وكعنصر من عناصر الإنتاج فإن التكنولوجيا قد تزيد من مردوية المشاريع لكن إستعماله في كافة مراحل الإنتاج قد يقلل من إستخدام اليد العاملة البشرية مما قد يزيد من حدة البطالة لذى وجب أخذ عنصر التكنولوجيا بما يخدم المصلحة العامة، في مقابل أن إستعمالها في وسائل الإتصال قد يوفر على الفرد مشاق إيصال المعلومة وتلقيها، هذا ما يزيد من فاعلية إستخدام المعلومات.

خلاصة الفصل :

يتصف الإقتصاد اللإسلامي بكونه إقتصاد شامل، يهتم بالشؤون المالية والإجتماعية، كما أنه يتوافق مع مفاهيم الإقتصاد العامة كونها تعالج السلوك والمتغيرات الإقتصادية الكلية والجزئية، فالسلوك الذي يعالجه الإقتصاد الإسلامي في جانب الإنفاق يكون على مستوى الدولة وأفراد المجتمع، ذلك أن المصلحة التي ينطلق منها الإقتصاد الإسلامي تكون وفق ظوابط المقاصد الشرعية، التي حددها الدين الإسلامي إنطلاقا من االقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
من جانب آخر فإن الإقتصاد الإسلامي ورغم ما فيه من ثوابت لا تقبل التغيير في أي زمان ومكان فإن له جانب من المتغيرات التي أعطت له مساحة في التعامل مع المتغيرات التي قد تطرأ في الساحة الدولية إقتصاديا، من ذلك كما ذكرنا ظاهرة العولمة والإقتصاد المعرفي، و أدوات جمع المدخرات والتمويل.
لذلك فإن إي دراسة لأي مسألة أوموضوع أكادمي يتناول جانب من جوانب الإقتصاد الإسلامي كالتمويل التي بصدد معالجته، يستوجب أن يبدأ بإظهار مفا هيم عامة حول الإقتصاد الإسلامي كون أن المقاصد الشرعية مرتبطة ببعضها البعض، كمقصد الغنى الذي تطرقنا إليها في الفصل الاول والتي تجمع بين غنى النفس عن الملذات والشهوات والغنى الذي يتيح إمكانيات الرفاه وبسط العيش.كما أن الإقتصاد الإسلامي من منطلق الدين لا يتعارض مع مستجدات الإقتصاد الحديثة، بل إنه يحتوي على ما يناسب هذه المستجدات ومفاهيمها، كالعولمة وإقتصاد المعرفة، بل إن ذلك يدخل في نطاق توسيع دائرة التعامل الإسلامي في الإقتصاد، وعليه يمكن القول بأن الإقتصاد الإسلامي إقتصاد عالمي مصدره الدين الذي هو للعالمين جميعا، لذلك فلا يوجد حرج في أن تقوم مؤسسات في المجتمع الإسلامي مصدرها أفكار جديدة لكن في نطاقها المقاصدي الإسلامي كالمصارف والاسواق المالية، غير أنها تتطلب تحديد الاساليب والسياسات التي من شأنها أن تحافظ على مبادئ الدين والمجتمع، كما الشأن في السياسات النقدية والسياسات المالية السالفة الذكر.
ومن جملة ما قد نستنتجه من الفصل مايلي :

- أن الإقتصاد الإسلامي علم قائم على أسس ومبادئ تجعله صالحا لكل الازمة والأمكنة خلاف الأفكار الإقتصادية الوضعية ؛
- السياسات الإقتصادية الإسلامية سياسات قادرة على تحقيق التوازن والعدل والإستقرار؛
- الإقتصاد الإسلامي قادر على التأقلم مع مستجادت العصر الإقتصادية.

الفصل الثاني

التنميـــة الإقتصـــادية بـــين منظـــور الإقتصـــاد الإســـلامي و منظـــور الإقتصاد الوضعي

تمهيد:

تعد التنمية الإقتصادية الناجحة هدف كل واضع للسياسة الإقتصادية في أي دولة، لذلك فهي مفهوم أخذ يتطور بتطور الظروف الحالة التي يعيشها المجتمع العالمي، فإقتصارها على فكرة النمو تعد ضيقة من الناحية العملية كونها تهتم بالجانب الكمي، فالتنمية الإقتصادية بذلك تكون أوسع وأشمل من فكرة النمو الاقتصادي، و عليه فقد كان لها جانب في الإقتصاد الاسلامي ولو أنها لم تذكر صراحة في القرآن والسنة النبوية، إلا أن التفسير الذي ينطلق من لفظ إستعمركم في القرآن الكريم أعطى إطارا لبلورة مفهوم التنمية في الاسلام كما أن السيرة للنبي صل الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، أوضحوا معنى التنمية الإقتصادية التي تعتمد على تنمية الموارد بالأساس وهي الانسان و الأرض من جهة و عدالة توزيعها من جهة أخرى.

فالتخلف والضعف الذي يصيب الأمة العربية والإسلامية سببه ضعف العمل بالمذهب والسياسة الإقتصادية الإسلامية وهو ما جعلها تابعة بعد ما كانت قدوة العالم في الاقتصاد والأخلاق والتجارة، فهاهي تتخبط في دوامة الأفكار المتعددة التي لا تمد للإسلام ولا للمبادئ العربية والإسلامية بشيء الا أن كونها آتية من بلاد التقدم والرقي المزعوم، بأن نموذجه قادر على تنمية الاقتصادات العربية، لذلك يأتي هذا الفصل ليبين كل ما سبق في إطار المباحث التالية:

المبحث الاول: التنمية والتخلف الاقتصادي في الإقتصاد الوضعي

المبحث الثاني: التنمية الإقتصادية في الاسلام

المبحث الثالث: واقع التنمية الإقتصادية في العالم والعالم العربي العربي

المبحث الأول

التنمية والتخلف الإقتصادي في الإقتصاد الوضعي

قبل الخوض في تعريف التنمية الإقتصادية ومعرفة خصائصها، وجب التعرف على أسباب التخلف وهو المفهوم المضاد للتنمية، و التي تعبر التنمية المرحلة التي تخرج الإقتصادات والدول من دائرته الصعبة، ولعل التخلف الإقتصادي إرتبط بشكل أساسي بالدول التي كانت تحت رحمة الإستعمار، ولكن مع منح تلك الدول إستقلالها ظهرت أشكال أخرى من التخلف ومعايير تصنيف جديدة لوصف الدول بالمتخلفة أو متقدمة ذات تنمية إقتصادية قوية .

المطلب الأول: أسباب التخلف من وجهة نظر دولية:

كان العالم منقسما إلى قسمين دول متقدمة و دول متخلفة، دول الشمال و دول الجنوب، ذلك أنه في تلك الفترة كان النشاط الإستعماري في أوجه، و ومع إستقلال جل الدول التي كانت مستعمرة –الإفريقية منها خاصة – ،وظهور العولمة الإقتصادية وتبنيها من طرف دول الإستقلال الحديث، زادت فجوات الفوارق الإقتصادية بين الدول كونها عاجزة عن النهوض بإقتصادها كونها حديثة الإستقلال و لا تتوفر على إمكانيات النهوض بالتنمية والخروج من دائرة التخلف، فتبادلت الإتهامات بين الدول النقدمة و الدول التي كانت توصف بالمتخلفة، بسبب وجود عالم غير متكافىء إقتصاديا تسوده التبعية في ظل الصراع الإقتصادي بين الدول الكبرى إقتصاديا وسياسيا .

فالدول المتقدمة حملت الدول المستقلة والتي أصبحت تعرف بالدول النامية ، مسؤولية تردي أوضاعها الإقتصادية وعدم سعيها لمواكبة التطور الإقتصادي، ومن جانب آخر تحمل الدول النامية –المتخلفة سابقا – الدول المتقدمة مسؤولية التخلف الإقتصادي التي تعاني منه نتيجة مخلفات أعمال النهب والإستغلال لثرواتها لصالحا أثناء فترة الإستعمار –و التي تعتبر الجزائر إحدى هاذه الحالات – ولم تقتصر تلك الإتهامات على ذلك بل وذهبت إلى حد إتهامها بخلق فئات إجتماعية في مجتمعات الدول النامية، تقوم بالعمل بالنيابة عن الدول المستعمرة سابقا في الإستمرار في نهب الثروات [1]، وعليه فإنه وعلى ضوء تبادل الإتهامات بين الدول حول التخلف جاءت آراء متفقة على أن أسباب التخلف تكمن فيما يلي:

ظروف العولمة والرأسمالية: وهي شكل من أشكال الهيمنة الإقتصادية على الدول النامية التي تعاني قصور في إماكنيتها المادية والبشرية لمواكبة التطور، و التي يستحيل عليها الدخول في دائرة العولمة وهي بتلك الحالة والخصائص وفي ظل إصرار الدول النامية على، ضرورة منح الفرصة للنهوض بالتنمية وكذا رغبة الدول المتقدة في إسغلال ثروات الدول النامية، تم تقسيم العالم إلى قطبين إقتصاديين:

الأول: يضم الدول البادئة في التصنيع والتي تفتقر الى المواد الأولية

الثاني: دول متخلفة صناعيا غنية بالموارد الطبيعية .

[1] هند بن عمار .**المسؤولية الدولية على التخلف الاقتصادي في الدول النامية**، دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص12

حيث يقول **إبراهيم مشروب** أن ظاهرة التخلف ظهرت مع تكون النظام الإقتصادي العالمي الرأسمالي، وأن هذه الظاهرة إرتبطت بتقسيم العالم إقتصاديا وفق إحتكارات عملاقة، وجغرافيا إقتصادية بفعل الإستعمار وما تبع تلك الفترة من تقسيم عالمي للعمل.[1]

إذ أدت العوامل السابقة الذكر مجتمعة إلى وجود فجوة إقتصادية جراء التقسيم الجائر، الذي يقول فيه الأستاذ **بول باران لاكوست** أن التوسع الإقتصادي لم يكن على أساس التبادل التجاري العادل نسبيا، وإنما كان على صلة وإرتباط بقيام سيطرة سياسية مباشرةأو غير مباشرة، التي تعتبر سببا في قيام التخلف في الدول النامية، جراء قيام التبعية وتكريسها في العدالة الدولية الحالية [2].

و عليه فإن تقسيم العمل والتبعية لا تكرس إلا في نطاق الترويج للعولمة الإقتصادية، و الرأسمالية الصناعية كأداة لتقسم العمل، لذلك أنشأت مؤسسات دولية تضع إطارا لتكامل المهام التي جاءت بها العولمة الإقتصادية ،ومبدأتقسم العمل الدولي وهي صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي، حيث سبق التطرق إليهم .

أما من وجهة نظر الدول المتخلفة فقد حاولت تبرير تخلف الدول النامية إقتصاديا كونها تمتاز بخصائص ذاتية متعلقة بالمناخ والجغرافيا، ضعف التأهيل، المسائل الدينية والعرقية، و التي تم وضع تفسير علمي قاده **روستو** الذي يقول أن التخلف مرحلة طبيعية ومؤقتة، لابد منها حيث قسم المجتمعات وفق هذا المبدأ إلى خمس فئات :

- مجتمعات تتوفر فيهم شروط الإقلاع ؛
- مجتمع تقليدي ؛
- مجتمع منطلق ؛
- مجتمع في طريق النضوج ؛
- مجتمع ذا رقي إستهلاكي ورفاهية.

الفرع الأول: أسباب التخلف الإقتصادي من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي

يعبر التخلف الإقتصادي عن فجوة بين مستويين مختلفين من مستوات إقتصاديين بحيث يمتاز المتقدم منها عن إستعماله لأساليب إنتاج متطورة وتوظيف موارد بشكل كفوء وتطبيق سياسات ناجحة، بينما يمتاز اللإقتصاد الضعيف بتدني مستويات الإنتاج وضعف الكفاءة في إستغلال الموارد، فمن وجهة النظر الإسلامية يتعبر قضية التخلف قضية هالكة للأمة الإسلامية، ضارة بمصالح المجتمع، و نتيجة ذلك مرده إلى ترك المبادىء التي تحكم المجتمع وتنظم حياته من منطلق أسس وأهداف الدين ومصادره التشريعية، فمن خلال ما قد تطرقنا إليه حول الإقتصاد الإسلامي وأسباب التخلف من وجهت نظر العالم، فإننا نستطيع القول بأن أسباب التخلف من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي تتمثل في:

[1] إبراهيم **مشروب قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث**، ط1.دار المنهل اللبناني، لبنان، 1997، ص23

[2] بول برارن لاكوست، **الإقتصاد السياسي وأسباب التخلف الأساسية**، دار الطليعة، بيروت، 1970، ص54

- البعد عن العمل الإنتاجي الذي يبذل فيه الجهد، حيث تتجه العمالة في العالم الإسلامي نحو القطاعات الإقتصادية تحقق ثروة ولا تحقق مصالح مقاصدية إسلامية، نرى ذلك في الدول الغنية بالنفط الخليجية منها خصوصا أن نسبة المتاجرة بالأوراق المالية بين الأفراد بلغ 45 بالمائة، الذي يعتبر الأسلوب الأسهل للربح في ظل وجود مستويات مرتفعة من الدخول؛
- عدم وجود تكافل إقتصادي وهو نمط إجتماعي هدفه تحقيق روابط متينة من شأنها أن تعزز روح العمل والكسب والتعاون الذي يجعل فئات المجتمع متمسكة ومتعاونة من أجل النهوض بإقتصادها والمحافظة على مبادىء الدين الإسلامي، من ذلك تدعيم إستهلاك المنتجات المحلية على حساب الأجنبية من باب التكافل بين الفرد والمؤسسة المحلية المنتجة، حيث تسود الحالة العكسية في المجتمعات الإسلامية في الوقت المعاصر ؛
- العمل على المشاركة في وضع أسس النظام الإقتصادي العالمي وفق أسس عادلة، وتحقق منافع مشتركة، لايكون فيها ضرر وطغيان وتبعية؛
- العمل على تحسين القدرات العلمية والمهنية للموارد البشرية بما يواكب التطور في عالم الإقتصاد خاصة في شقه التكنولوجي والعلمي المرتبط بإقتصاد المعرفة ؛
- القيم و المبادىء الإجتماعية وروح الإنتماء، و هو المشكل الذي تعانيه المجتمعات الإسلامية والعربية، حيث تعيش حالة الإغتراب المتنامية والتي سببها فوراق النمو بين الدول والتي في ذيلها بعض الدول الإسلامية والعربة نتيجة الفوارق التي أنتجتها العولمة الإقتصادية، مما أسهم في وجود أنماط إستهلاكية وإجتماعية غير متوافقة وأهداف مقاصد الدين الإسلامي، فأصبح الإستهلاك في مستويات الترف بينما تعاني فئات في نفس المجتمع في حالة الفقر المقدع، كما أن التواصل الأسري في المجتمع الواحد أصبح بإستعمال شبكات التواصل الإجتماعي بدل الزيارات، ذلك مرده إحتكاك المجتمع الإسلامي بطقوس المجتمعات الغير إسلامية والتأثر بها وإتباع منهاجها في الحياة المنافية للأخلاق والمبادىء الإسلامية .

الفرع الثاني: التنمية الإقتصادية، الإطار المفاهيمي

يثار الجدل القائم على الفرق بن التنمية الإقتصادية والنموالإقتصادي، و العلاقة بينها، فهما مفهومان يعالجان ويفسران إنتقال حالة الإقتصاد من مستوى لآخر، لكن أسلوب التفسير ومعالجة الإختلالات والمتغيرات الإقتصادية قد تختلف إختلافا في الأسلوب والهدف.

1- النمو الإقتصادي:

فهو يعبر عن كمية السلع والخدمات المنتجة في فترة زمنية معينة مقارنة بسابقتها، فعليه فإن النمو الإقتصادي يعالج الإنتاج المولد للدخل و التي سوف توزع على أفراد المجتمع مما يسمح بقياس الدخل الفردي، كما يمكن من خلاله قياس فعالية الجهاز الإنتاجي في إقتصاد ما بقياس نسبة تطور حجم الإنتاج من فترة لأخرى .

وعليه فإن قياس مستويات النموالإقتصادي ترتكز على ما يتم إنتاجه من مختلف القطاعات الإقتصادية من سلع وخدمات يتم إستهلاكها من طرف المجتمع، والتي تدر دخلا للأفراد والأسر والجهاز الحكومي، فتحقيق مستويات مرتفعة من النموالإقتصادي يتطلب تنمية إنتاجية الجهاز الإنتاجي للقطاعات الإقتصادية المختلفة .

أ- **النمو المتوازن:** والتي تنطلق من فكرة توزيع عناصر الإنتاج على عدد من القطاعات، بحيث يكون إنطلاق الإنتاج فيها في نفس الفترة الزمنية، عن طريق القيام بمجموعة من المشروعات والإشتثمارات في آن واحد، و ذلك عن طريق: [1]

- الإعتماد المتبادل في مجال الإنتاج، و الذي به تتم إرتباط المشروع بمشاريع مكملة تكون أمامية أو خلفية ؛
- الإعتماد المتبادل في مجال التصريف، و هو إرتباط جميع المشروعات في مجال إستهلاك مخلات أو مخرجات المشاريع اللمختلفة بهدف خلق سوق لها محليا .

ب - **النمو الغير متوازن:** وهو قيان الدولة بتوزيع الإستثمارات على قطاعات إقتصادية تكون سببا في نمو باقي القطاعات الإقتصادية الأخرى، ولق شملت هذه السياسة عدة نظريات مختلفة هي: [2]

- **نظرية الصناعات المحركة:** رائدها هريشمان*، الذي يرى أن النمو الإقتصادي يخص جميع القطاعات الإقتصادية، إنطلاقا من نجاح إنطلاق مشاريع إقتصادية تنموية ذات طابع إستراتيجي، والتي تختار حسب هريشمان بدقة لكي تحقق ميزة الدفع للأمام وللخلف للمشاريع الأخرى، إلا أن نسبة الإرتباط أو الدفع تكون للمشاريع ذات الدفع الخلفي، كما إقترح مقياس لتلك القطاعات التي تكون نصف منتجاتها في السوق المحلية هي نصف طاقتها الإنتاجية الكلية.
- **نظرية الحاجات الأساسية:** هي النظرية التي تقوم على أن هدف النمو الإقتصادي هو توفير الحاجات الأساسية، و التي تستوجب إستعمال الطاقات والوسائل الإنتاجية لغرض تلبية إحتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية، والتي تتمثل في الأمن، الحرية، العيش اللائق، الهوية الثقافية والتي لا يمكن توفرها إلا بوجود عوامل أساسية و هي :
 - المشاركة الشعبية الواسعة في إتخاذ القرار؛
 - توسيع قاعدة العمل المنتج وزيادة إنتاجيته .؛
 - تغيير هيكل الإستثمارات و التجارة الخارجية .توزيع عادل للدخل خاصة لفئة محدودي الدخل .

[1] مصيطفى عبد اللطيف، **إنطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الاسلامي**، ملتقى الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، غرداية فيفري 2010، ص10

[2] محي الدين حمداني، حدود **التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل**، حالة الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009، ص37

*هريشمان إقتصادي أمريكي قدم كتاب إستراتيجية التنمية الإقتصادية 1958 الذي إتخذ من الولايات المتحدة الامريكية منها نموذجا

إن النظريات السابقة وكحالة عملية مطبقة على بلدان نامية لم تؤتي ثمارها كون أن البلدان التي إتبعت تلك النظريات عانت أكثر مما إستفادت من تزايد البطالة والفقر والنمو السلبي، والتي غلب عليها طابه التشاؤم في تلك الفترة والتي وجهت إليها عدة إنتقادات .[1]

كما أن الدول العربية في ذلك لها نصيب حيث نرى أنها إتبعت أسلوب التطور التكيفي*، والتي كانت تنصب أهم مبادئه على تنمية الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة بالإعتماد على تصدير المواد الأولية وإستيراد التكنولوجيا [2].

- **أقطاب النمو**: والذي يعتبر الإقتصادي **بيرو** رائد هذه النظرية، و التي جاءت داعمة لفكرة هريشمان في توزيع القطاعات ذات الأولوية الإستراتيجية، إلا أنه يضيف ميزة أخرى لتلك القطاعات كشرط للنمو وهي أن تكون تلك المشاريع ذات تأثير مزدوج إلأول إقتصادي من حيث شدة الترابط والقدرة الإنتاجية، و الثاني إجتماعي من حيث تأثيره على المحيط الإجتماعي بحيث يتفاعل مع تلك المشاريع ليساعدها على النمو والتوسع، كل ذلك يتم من خلال تطوير آليات الإنتاج والوجود موارد بشرية تمتاز بالمرونة اللازمة لعمل آليات جذب أقطاب النمو .
- **الصناعات المصنعة**: و الذي يرى صاحبها **برينيس** [3]، أن أهم شرط إقتصادي لإنطلاق النمو خاصة بالدول المتخلفة لا يمكن أن يكون إلا إذا كانت نواته صناعات ثقيلة، ذلك من خلال التركيز على صناعات تكون خاصيتها قدرتها على إحداث تغيير في هيكلة العلاقات بين باقي الصناعات الأخرى، بحث تساهم تلك الصناعات في:
 - تكوين نسبة كبيرة من الناتج المحلي ؛
 - أن تكون ذات إستقلالية تمويلية ؛
 - أن تكون مخرجات تلك الصناعات مدخلات لصناعات أخرى يفرها الإقتصاد المحلي .

2- مراحل النمو الإقتصادي:

و الذي إشتهربها الإقتصادي **روستو**، الذي يعتبر أن النمو الإقتصادي لا يتحقق إلا بحتمية المرور عبر مراحل خمس، بصفة تدريجية وهي:

أ-**مرحلة المجتمع التقليدي**: وهي المرحلة التي يكون فيها المجتمع بدائي أي يعتمد على وسائل إنتاج بدائية في النشاطات الإقتصادية المختلفة، كما أن أسلوب العيش يعتمد على القطاع الزراعي، و التي تحددها طبيعة التركيبة الإجتماعية للمجتمع بكونها عائلية، مما يجعلها تمتاز هذه المرحلة بالبطىء والطول.

[1] طيبة عبد العزيز، **تطوير مقاربة النمو المستديم في إطار ظوابط الشريعة الإسلامية**، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد الإسلامي، إستنبول، تركيا، سبتمبر 2013،ص4

[2] حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر** ةمركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ض451

[3] هو إقتصادي فرنسي ساهم في تطوير مفهوم التنمية الإقتصادية 1950-1960، وهو من مناصري الانفتاح الاقتصادي

*وهو أنها تحاول التكيف مع مستجدات الوضع الاقتصادي العالمي و المشاركة فيه عن طريق التكنولوجيا المستوردة .

ب–مرحلة التهيوء للإنطلاق: و هي مرحلة إنتقالية، تكون فيها الدولة المتخلفة إقتصاديا ذات إرادة في التخلص من الجمود وتنويع الإقتصاد، حيث تكون القطاعات الأخرى غير الصناعية في طريق النمو، وهي القطاع الزراعي، النقل، التجارة، مع وجود قطاع مالي يعبر عن وجود منظومة بتكية كوسيط في عملية التمويل، مع وجود هياكل قاعدية ضرورية والذي يتطلب ذلك حسب روستو وجود مجموعة من المفرين يكون دورهم التغيير والخروج من الإطار التقليدي .

ج– مرحلة الإنطلاق: وفيها يكون النمو حسب روستو الوظيفة الطبيعية للإقتصاد، و التي تتسم بالتغيير الجذري في آليات الإنتاج وإستعمال التكنولوجيا، و المردودية السريعة للمشاريع الصناعية، و لتحقيق ذلك وجب توفر شروط حسب روستو:

- إرتفاع معدل الإستثمارات ما بين 5 إلى 10 بالمائة سنويا كنسبة من الناتج الإجمالي وبما يفوق نسبة نمو السكان .
- إنشاء قطاعات صناعية تحويلية ذات معدل نمو مرتفع .

فيما يرى مالك بن نبي في ذلك أن شروط الاقلاع كما أطلق عليها تكمن في مبدأين أساسين هما الراسمال البشري المؤهل والإستثمار الاجتماعي .[1]

د –مرحلة السير نحو النمو: و التي يكون فيها الإقتصاد والمجتمع شامل لميزات أهمها:

- قيام العديد من الصناعات الأساسية
- إزدهار حركة التجارة الخارجية
- النضج الفكري للمجتمع .
- تغيير هيكل العمالة وإستعمال التكنولوجيا في الإنتاج .
- زيادة معدلات الإستثمارات 10 إلى 20بالمائة من الناتج الإجمالي .
- تطوير مهارات التسيير لدى أصحاب المؤسسات بإتسخدام التسيير الإسترتيجي.

ذ –مرحلة الإستهلاك الواسع: والتي تتميز بنضج المجتمع وصوله إلى أعلى مستويات الرفاهية وذلك من خلال:

- إرتفاع معدل إستهلاك معدل الفرد العادي من السلع المعمررة
- زيادة معدلات الإنتاج الفكري والأدبي للمجتمع

وفي عالم تسيطر علية العولمة واللبيرالية الرأسمالية، فإن مراحل النمو الأولى، حسب روستو قد تقل إطارها الواقعي نسبيا، فمعظم وإن لم نقل كل دول العالم أصبحت تتنشر فيها التكنولوجيا و الآلة ، كما أن معدات الإنتاج التقليدية أصبحت شبه منعدمة نسبيا، ذلك أن في المجتمع الواحد فإن إستعمال الحاصدة مثلا في جنى المحاصيل

[1] ناصر داد عدوم، الحركية الإقتصادية –**في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي والعولمة الإقتصادية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص59، 60

*وهي مستويات وصلت إليها مجتمعات عربية ليس سببها الإنتاج والدخل الحقيقي بل زيادة دخول تصدير مواد أولية كالبترول والغاز

الزراعية أصبح واسع الإستعمال إلا في المناطق التي يصعب توفر تلك الآلات فيها كالمناطق الجبلية أو قليلة الإنتاج، كذلك لإن إستعمال التكنولوجيا في وسائل الإتصال أصبح ذا إستعمال عالمي، خاصة البريد الإلكتروني أو وسائل الدفع الإلكتروني وتحويل الأموال، لكن ما يميز طبيعة و النمو المختلفة في بلدان العالم عنصران أساسيان:

- **عنصر الفجوة التكنولوجية:** وهو العنصر الحاسم في جعل البلدان بين متقدمة و نامية من حيث إستعمال الوسائل المتطورة حيث يقدر معدل الفجوة الزمنية بين إستعمال وسيلة متطورة في الدول المتقدمة وإنتقالها للدول النامية ما بين 25 الى 30سنة تقريبا .
- **المبادلات التجارية الغير العادلة:** وهو ضعف هيكل التجارة الخارجية –الصادرات – من حيث النوع بالنسبة للبلدان النامية التي تختص في تصدير المواد الأولية وإستيراد السلع الرأسمالية مرتفعة الثمن مقارنة بأسعار المواد الأولية المصدرة رغم أن هذه الأخيرة أكثر كما، كما أن السياسات التجارية في ظل وجود منظمة التجارة العالمية أصبحت مجحفة في حق الدول النامي من حيث تكافؤ فرص التصدير مما أضعف الهيكل الإنتاجي لإقتصادات الدول النامية[1]حيث نرى في ذلك ما دعت إليه نظرية سنجر وبريبتش التي تقوم على فرضيتين هما:
- قيام تنظيمات إحتكارية في الدول الصناعية المتقدمة وسيطرة ظروف النافسة بين الوحدات المنتجة للمواد الأولية في قطاع التصدير للدول النامية .
- إنخفاض درجة مرونة الطلب الدخلية و السعرية على المواد الأولية .

كما أن التجارة في ربطها بالتنمية كانت ترتكز على أسس أهمها، إستراتيجية الإحلال محل الواردات، والإنتاج لغرض التصدير، ودعم الحكومة للصناعات الوطنية وتقييد الواردات، [2]مما أدى إلى إنتشار حركات التقييد والتي نتج عنها حركات مضادة وهي التجارة الحرة والعولمة .

3- نماذج قياس النمو الإقتصادي

أولا: نموذج سولو SOLOW[3]، هذا النموذج الذي لا ترتكز على شرح مصادر وموارد النمو الذي يعتبرها من البديهيات والتي تتأسس على عدم ندرتها بالشكل المطلق، بل يركز على شروط البنية الإقتصادية التي تساعد على تحقيق نمو إقتصادي، منتظم ومستمر مبني على العوامل الديموغرافية وقيمة العمل وفق الإقتراضات التالية:

نسبة النو الديموغرافي N

قوة العمالة في الزمن LT

نسبة إنتاجية العمل النظامية U

[1] حسن عبد العزيز حسن، **إقتصاديات التجارة الدولية** /بدون دار نشر، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2008،ص93

[2] عبد الهادي عبد القادر السويفي، **التجارة الخارجية في الدول العربية**، بدون دار نشر، 2008،7ص70، وهو أساتذ الإقتصاد بجامعة أسيوط، كلية التجارة، مصر

[3] وعيل مليود، **المحدات الحديثة للنمو والتنمية الإقتصادية وفي الدول العربية وسبل تفعيلها**، دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وغلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر 3.2014، ص23، مقتبس عن ali riaad ,what explaine algerian economic growth record/doctorate thesis .algeries univer .2006

قيمة العمل الإنتاجية AT $A = a$

قيمة الناتج في الزمن YT

قيمة رأس المال في الزمنKT

عوامل الإنتاج: .FKT رأس المال .الإنتاجية، AT، العمالة LU

ثانيا: نموذج رومر 1990:

و هو نموذج يعتمد على توجهات سلوك كل من المنتج و المطور أو المبتكر، لأن كل منهما له هدف مشترك وهو العائد أو الأرباح، و الذي يقوم على أن أساس أن التطور التقني هو نتاج ما أنتجته المعرفة التقنية، التي تساعد على إنتاج سلع جديدة، من طرف المنتج الخاص، و الذي يذهب الى فكرة أن الإبداعه والإبتكار هما أساس حركية الإقتصاد، حيث يعتقد صاحب هذا النموذج ان الإبتكار يستمد بقاؤه من قوة السوق، وأن حركية الإقتصاد تعطي للإبتكار مجال لطرح منتجات وسيطة جديدة *، و بالتالي يتحقق النمو والربح في آن واحد، و التي تزيد من قدرة عوامل الإنتاج على زيادة المخرجات الإستهلاكية، في ظل وجود موارد متعددة، تقوم ثلاث بالتعامل معها:

القطاع الأول : القطاع النهائي المنتج في ظل منافسة حرة حيث يكون الإنتاج من العمل والسلع الوسيطة، ويتم ذلك عن طريق إعتماد القطاع الخاص على سلع ومنتجات يوفرها سوق النافسة الحرة وبأسعارها الحقيقية

القطاع الثاني: قطاع وسيطي إحتكاري والذي يقوم بإنتاج السلع الوسيطة .

القطاع الثالث: البحث والتطوير، و الذي يعمل في ظل وجود منافسة حرة وتطور معرفي يحدده المخزون التكنولوجي موجود مسبقا مع وجود نظم براءة الإختراعات.

ثالثا: طريقة الناتج لحساب معدلات النمو الإقتصادي

وهي طريقة تعتمد على ثلاث طرق رئيسية، في التحليل الإقتصادي الكلي وهي:

1- طريقة الإنتاج الكلي [1]

و هي الطريقة التني يتم فيها حساب الناتج القومي على أساس مجموع السلع والخدمات النهائية المنتجة محليا، و التي يستثني المداخيل والقيم المالية التي ليس لها مقابل كالمدفوعات الحكومية أو التحويلات، كما أن السلع الوسيطة لا تدخل في حساب الناتج لتفادي تكراها في الحساب، وكذا الممتلكات الشخصية التي لا تدر عائد كالسكن الخاص أو عمل ربات البيوت،

2- طريقة الإنفاق : التي تفترض أن للإنفاق أربعة أنواع، تساهم في تكوين الدخل والإنتاج الكلي وهي:

الإنفاق العائليC: وهو إستهلاك القطاع العائلي من منتجات نهائية أو إستهلاك للسلع المعمرة والخدمات جراء إنفاقه للمداخيل .

[1] سامي خليل، **نظريات الاقتصاد الكلي**،، الكويت 1994، الجزء الاول .ص213.

الإنفاق الإستثماريI: وهو إستهلاك القطاع المنتج في الإقتصاد للمواد والذي يقوم بإنتاج سلع نهائية أو إستهلاك سلع وسيطة تكون مكونة للسلع النهائية.

الإنفاق الحكومي G: وهو مشتريات الحكومة من السلع و الخدمات والتي تولد دخول لدى القطاع الخاص، و تحقن مداخيل في الإقتصاد .

صافي التجارة الخارجية X-M: وهو حصيلة القطاع الخارجي التجاري والذي يعبر عن الفرق بين الصادرات والواردات أو ما يمثله إنفاق الإستثمار الأجنبي الذي يقوم بعمليا التجارة الخارجية لمنتجات الإقتصاد المحلي.

3- : طريقة الدخول: وهي طريقة تعتمد في حسابها على النتاج القومي على إيرادات عوامل الإنتاج و هي الأرض و العمل و رأس المال، مع إستثناء مدفوعات الحكومة مضاف إليها الضرائب والتي معادلتها كالتالي:

الناتج القومي = الأجور +الريع +الضرائب + الفوائد –التحويلات [1]

إذا كان القطاع الخاص يقوم بتقديم مدفوعات ليس لها مقابل فإنها تخصم من حساب الناتج لأنها تعتبر تسربا أو توزيعا سلبيا .

الضرائب: هي الضرائب التي يدفعه القطاع الخاص والقطاع العائلي والقطاع الخارجي .

الفرع الثالث: : نشأة التنمية الإقتصادية

إقتصر مفهوم التنمية الإقتصادية منذ أوائل القرن الماضي على فكرة النمو الإقتصادي، التي تعد مفهوما كميا يقي منتجات الإقتصاد وعوامل الإنتاج، غير أن مفاهيم النمو الإقتصادي تبقى مجرد قياسات كمية تهدف من ورائها الى تعظيم المداخيل وتكوين رؤس الأموال، مما أحدث خللا في الموارد والعدالة الإجتماعة، مما أدى بالمفكرين إلى ضرورة إيجاد مفهوم أوسع يعطي للإقتصاد إطارا شاملا تتوفر فيه كل العناصر المرتبطة به إقتصاديا وإجتماعيا، لكن هدفها الإساسي كيفية تحسين مستويات الإقتصاد إنطلاقا من فكرة النمو الإقتصادي الى الرفاهية الإقتصادية .

فقد إرتكزت الأفكار في البداية إلى محاولة إعطاء مفهوم للتنمية قائم على فرضيتين: [2]

الفرضية الأولى التي تدعي شمولية المفهوم وصلاحيته تحت أي ظرف.

الفرضية الثانية االتي تركز على التادل الدولي ذا المنافع المتبادلة بين الدول الناميةو والدول المتقدمة .

ففي فترة الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي تم رقض الفرضية الأولى التي تتبنى نتائج إقتصادية صالحة لكل الدول مع قابلية وجود منافع متبادلة بين مختلف تلك الدول،، إستنادا إلى النظرية الماركسية الحديثة التي

1 Gille Koleda .**Intoduction a lanalyse economique**.ecole centrale .paris .france .2007/2008.p165

[2] **جسور التنمية، التطورات الحديثة للفكر التنموي الإقتصادي**، معهد العربي للتخطيط والتنمية، الكويت العدد 2008، 76

*كان للجزائر تجربة في مجال الصناعات المحركة والتي ركزت على البترول والصناعات الثقيلة والتي لم تحقق نتائجها المرجوة لحد اليوم

رفضت عالمية الإقتصاد ذلك راجع في نظر ماركس إلى وجود منافع متبادلة في ظل إستغلال لا متكافىء الذي أدى إلأى ظهور عالم متخلف أو نامي في مراتب متدنية عن مراحل النمو للدول المتقدمة .

و الذي كان سببه تسويق منهج تطور الدول المتقدمة القائم على أساسا الصناعة في الدول المتخلفة أو النامية، التي لا تمتلك إمكانيات ومقومات هيكلية لقيام الصناعة أو إعتبارها قطاع دافع للنمو التي تستطيع الدول المتخلفة القيام به إستنادا لنطرية الصناعات المحركة *

و عليه فقد ركزت معظم السياسات التنموية في تلك الفترة على الإستثمار في التصنيع وحماية الصناعات الناشئة، و زيادة تراكم رأس المال وإستغلال فائض العمالة في الريف وإحداث تنمية من خلال التخطيط وفعالية الجهاز الإداري للدولة ومدى تحكمه في النشاط الإقتصادي، أو مايعرف بالتخطيط المركزي، مع تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الإدارية الأخرى بأقل التكاليف، والتي تتطلب تقديمها موارد حقيقية كبيرة يتم إستغلالها في تمويل عملية التصنيع إنطلاقا من فكرة فائض العمالة في الدول النامية .

ففي تلك الفترة وما قبلها تمت صياغة مفهوم للتنمية الإقتصادية ينطلق من فكرة تراكم رؤوس الأموال كمرحلة أولى، وإستثمارها من خلال الجهاز الإنتاجي وتنويع الإستثمارات وتوزيع العوائد على عناصر الإنتاج، و التي كان رائد هذه الفكرة لويس آثر1954 ، والتي تتمثل في العملية التي ينمكن من خلالها المجتمع أن يدخر ويستثمر ما بين 4إلى 5 بالمائة من دخله القومي، على شرط أن تزيد تلك النسب من 12إلى 15بالمائة أو أكثر من دخله القومي، حيث تعتبر المنطلق الأساسي للتقدم والتنمية والتي لا تتم إلا بتسارع تراكم راس المال في شكل إدخارات يتم تحويلها إلى صناعات وإستثمارات .[1]

غير أن تلك الأفكار تعرضت لجملة من الإنتقادات التي كان سببها فشل تطبيق تلك الأفكار على دول أمريكا اللاتينية ،بل وإمتد ذلك الى الدول االعربية التي تبنت فكر الصناعة أساس النمو والتنمية وتراكم رأس المال كأساس تنطلق منه التنمية والنمو الإقتصادي، مما أفرز عدة سلبيات أبرزها توجه نسبة كبيرة من الإنفاق الحكومي والإستثماري نحو قطاع الصناعة على حساب القطاعات الإقتصادية الأخرى _ حيث كانت الجزائر تتبع تلك الأفكار من خلال الإهتمام بالصناعات الثقيلة وقطاع المحروقات منذ الإستقلال الى فترة التسعينيات من القرن الماضي مما أفرز إختلالات هيكلية في الإقتصاد تعاني منه الجزائر ليومنا هذا–

أولا: مفهوم التنمية الإقتصادية

إشتركت كل من مفهوم النمو الإقتصادي والتنمية الإقتصادية الكلاسيكية على أن التنمية الإقتصادية هي كيفية تكوين رأسمال المادي وتنميته وإسقاط الشمولية على مفهوم التنمية ونظرية المنافع المتبادلة التي أثبتت فشلها في

[1] لويس آرثر، التنمية الإقتصادية في ظل عرض غير محدود للتنمية دارسة نشرت، سنة 1954، والذي ركز في دراساته على النمو الديموغرافي والنمو، و إعتبار أن العمل يمتاز بالعرض الغير محدود.

أقطار ونجاحها في أخرى مخلفة عدم المساواة في المعاملات والمبادلات الإقتصادية، [1]مما عرضها إلى نقد وتصحيح للمفاهيم، و التي بدأت بضرورة مراعات الجانب الإجتماعي فيما يعرف بالتنمية البشرية، و التي تنادي بأن التنمية لاتتم إلا بتحسين ظروف البشر من خدمات الصحة والتعليم والنقل وحرية التعبير، فالمفهوم الذي ركز على البيئة ذلك راجع لما خلفته الصناعات من مخلفات بيئية ضارة بالمجتمع والإقتصاد حيث أن الإرتباط بينهما عكسي في المدى الطويل، ثم جاء مفهوم التنمية المستدامة التي ترتكز على ثلاث أبعاد للتنمية وهي البعد الإجتماعي والبعد البئيي والبعد الإقتصادي، هذا الأخير الذي هو محل الدراسة والتي أخذت عدة تعاريف من بينها:

التنمية الإقتصادية في جوهرها توسيع لفضاء الإنسان ماديا ومعرفيا وإجتماعيا، ذلك أن الشخص في بيئته شخص فاعل وهو ما يستلزم مجموعة من السياسات والخطط الواعية الهادفة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة،

التنمية الإقتصادية ليست مجرد إرتفاع مستويات الدخل القومي السنوي أو الدخل الفردي، بل هي التحولات النوعية والجذرية التي تحدث في بنية الإقتصاد والمجتمع والثقافة،

كما يرى مالك بن نبي في الجانب الإقتصادي في حياة الإنسان هو أن الإقتصاد مهما كانت نوعيته المنهجية هو تجسيد للحضارة والتجديد من جانبين هما: [2]

- الجانب المعنوي والذي يمثل إدراك المجتمع نحو تجسيد إرادة قوية تقوده نحو تحديد مهماته التنموية.
- الجانب المادي وهو إمكانية توافر الفرص والموارد التي تكون تحت تصرف المجتمع للقيام بالمهام التنموية .

وبذلك فإن الربط بين وجود الموارد وإمكانية التصرف فيها مع وجود الإرادة وإدراك قويين لأفراد المجتمع ضروري لتحقيق التنمية

التنمية الإقتصادية هي عملية ديناميكية متتابعة تستهدف على القضاء على التخلف الإقتصادي، والإجتماعي، على حد سواء من خلال تغيير هيكل الإقتصاد وأسلوب الإنتاج، و تبني إستراتيجية للتطوير الإقتصادي تحقق الأهداف .

التنمية الإقتصادية هي عملية أساها النمو الإقتصادي هدفها الرفاهية والدخل المتزايد، من خلال زيادة كمية الإنتاج من السلع والخدمات وتطوير وسائل الإنتاج، وتوزيعها بشكل عادل على جميع شرائح المجتمع .

عملية يتم بمقتضاها الانتقال من مرحلة التخلف الى مرحلة التقدم والذي يتطلب إصلاحات وإحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في بناء هيكل إقتصادي .[3]

[1] **التطورات الحديثة في الفكر التنموي**، المعهد العربي للتخطيط، مرجع سابق 8

[2] ناصر دادي عدون، **الحركية الإقتصادية في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي والعولمة الغربية**، مرجع سابق 34

[3] فضيلة جنوحات، **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول العربية**، دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإقتصادية وعلوت التسيير والعلوم التجارية، 2006، ص94

التنمية الإقتصادية: هي ظاهرة مركبة تتضمن النمو الإقتصادي كعنصر أساسي مقرونا بحدوث تغيير في الهياكل الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعلاقات الخارجية المرتبطة بالنظام الإقتصادي والسياسي العالمي تمتاز بالإستمرارية المقترنة بحدوث آثار إيجابية غير إقتصادية [1]

التنمية الإقتصادية مرتبطة أساسا بفكرة التقدم والتي تتضمن التغيير والتطور من حالة لأخرى عمودها الفقري النمو الإقتصادي، المقرون بعملية تغيير نوعي لما هو قائم سواءا كان ذلك إقتصاديا أو إجتماعيا أو ثقافيا [2].

نقد التعاريف السابقة:

من جملة التعارف نلاحظ للوصول الى التنمية وجب البدء بالنمو، كما أن التنمية مرتبطو بحالة التخلف؛ نقول في ذلك أن التنمية تحقق النمو من خلال تهيأة عناصر الانتاج وتحسين المستوى الثقافي والاجتماعي، فمعظم بلدان العالم الاسلامي والعربي تتحقق فيها نسب نمو مرتفعة دون وجود رفاهية .أما الإنتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم فهذا ليس بالشرط الملزم بل إن بلدانا متقدمة مازالت تحتاج الى تنمية رغم إمتلاكها التكنولوجيا والعصرنة، وهذا ما نراه في هجرة الأدمغة العربية اليها وتسيير مؤسسات التنميةفيها.

وعليه يمكن القول أن التنمية الإقتصادية هي تلك الحالة الإقتصادية التي تسمح بإنتقال الإقتصاد من مرحلة لأخرى بما يتلائم مع ظروف البيئية الإجتماعية، و التي ترتكز على تطوير وتغيير الثقافة والسلوك وتحسين إنتاجية عناصر الإنتاج وتحقيق رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع .

التنمية الإقتصادية كعملية: .

وهو السعي الى أن تكون التنمية الإقتصادية من مصدر نمو إقتصادي يمتاز بالحركية والإستمرارية، الذي أصبح ضرورة في ظل فشل التنمية كحالة بل وأصبح هناك ضرورة لتغيير نوع الأهداف وعناصر التأثير وهي:

- هدف التنمية الإقتصادي تغيير بنيان وهيكل الإقتصاد المحلي ؛
- تحديد نسبة الترابط بين معدل النمو والمتغيرات الأخرى غير الإقتصادية كنسبة الزيادة في النمو السكاني؛
- الإهتمام بالجوانب الغير إقتصادية في عملية التحول والتي قد تعرقل عملية الإنتقال والتوجه نحو تنمية إقتصادية ناجحة، كالتعليم والصحة والثقافة .

لذلك تتزايد الدعوات الى ظرورة إيجاد نموذج تنموي للأمة الإسلامية قادر على إحداث تغييرات تتماشى وحالة الاقتصاد العالمي والإقليمي، و من ذلك وضع أهداف ومبادئ تنموية وفق ثقافة المجتمع الإسلامي وديانته، مما يساهم في تحقيق الرفاه والعدالة والنمو .

1 نزار سعد الدين العبسي، إبراهيم سليمان قطف، **الإقتصاد الكلي**، دار الحامد، الأردن، عمان، 2006، ص312

2 سمير حامد، **إشكالية التنمية في الوطن العربي**، دار النشر، الأردن عمان، 2007، ص22

المطلب الثاني: سياسات التنمية الإقتصادية

ترتبط كل عملية تنمية بهدف معين يتطلب تحقيقه خطة معدة حسب نوع الإهداف المطلوب تحقيقها، والتي تتطلب وضع سياسات إقتصادية وبأدوات تتناسب مع نوع الهدف وطبيعة الخطة، و التي من شأنها التقريب بأقصى حد ممكن بين الهدف المحدد مسبقا والنتائج المحقق لاحقا، لذلك وجب عل واضعي السياسات التنموية الإقتصادية مراعات مايلي:

- ربط الأهداف الإقتصادية بالأهداف التي تحقق التطور الإجتماعي ؛
- تحديد أدوات السياسة التنموية المتاحة والتي يمكن إستخدامها، في ذلك يمكن أن تكون للدولة إمكانيات مالية لايمكن إستخداها لعدم توفر كفاءة تسييرها ؛
- إختيار نموذج محدد للإقتصاد عامة والذي على إثره تحدد الوسيلة المتاحة للسياسة الإقتصادية التنموية، في ذلك نذكر رؤية السعودية 2030التي أعطت ملامح السياسة والأهداف التنموية وفق نموذج معلن .

و لتعظيم دالة الرفاه وتحقيق جملة الأهداف بشكل كامل، وجب تساوي كل من الأهداف مع الأدوات المتاحة، سواءا كانت أدوات السياسة المالية أو أدوات السياسة النقدية، وإذ تعذر ذلك وجب تحديد الأولوية في معالجة الهدف بالأداة المتاحة له، وفق خطوات تعتبر خطط ملائمةلكل حالة، هي إما: [1]

سياسة معيارية: وهي السياسة التي تهتم بالجانب الكمي من حيث الأهداف والأدوات .

سياسات واقعية: و هي السياسات التي تحدد مسؤولية متخذ القرار في طريقة حل المشكل وتحديد الهدف والأداة المناسبة له، من خلال تشخيص الواقع الإقتصادي، وعموما فإن السياسة الإقتصادية الواقعية تهتم أسسا بالسلوك الفعلي لمتخذ القرارات السياسية التنموية.

كنظرة عامة فإن التنمية الإقتصادية كحالة أو عملية فإنها تعبر عن خصوصية المجتمع وإرادته في التغيير و التطور، و المنافسة بما يتلائم وخصوصيته وثقافته، ذلك أن تبني البلدان النامية لسياست التنمية والنمو المختلفة أثبتت نتائجها الضعيفة على المستوى الاقتصادي في تلك المرحلة –أي مرحلة بروز تلك السياسات – والتي بينت أن معدلات النموفي كل من أمريكا وأسيا الشرقية تختلف عن معدلات النمو في كل من جنوب الصحراء وجنوب آسيا في الفترة مابين 1960-1994، حيث أن المجموعة الاولى كانت معدلات النمو الاقتصادي بين 3و4بالمائة مع وجود معدلات نمو تقني موجب ولو ضعيف نسبيا، أما دول المجموعة الثانية فتميزت بمعدلات نمو 1الى 2بالمئة مع معدلات سالبة في التقدم التقني، [2]مما يساعد على دعم فكرة أن الدول التي كانت تصنف الدول المتخلفة غير قادرة على تبني سياسات التنمية أوالنمو الاقتصادي من مبدأ عالميتها، ومعياريتها .

[1] **السياسة التنموية**، سلسلة جسور التنمية، .المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد71، 2008، ص2

[2] **السياسة التنموية في الفكر الاقتصادي الحديث**، معهد التخطيط العربي، مرجع سابق ذكره، ص9

أولا: الإستقرار الإقتصادي والتنمية الإقتصادية

كل من الإستقرار الإقتصادي، و التنمية الإقتصادية مفهومان يعالجان مشكلة الموارد والإنتاج والإستثمار التي تعتبر من المتغيرا الكلية الرئيسية التي تساهم من تغيير حالة الإقتصاد من وضع لآخر، فجوهر العلاقة بين كل من الإستقرار الإقتصادي والتنمية الإقتصادية هو أن هذا الأخير يهدف إلى تطوير وتحسين المتغيرا الكلية من مستوى لمستوى آخر اعلى منه، أما الإستقرار الإقتصادي يهدف إلى المحافظة على ذلك التحسين وإبقاء تلك المتغيرات التي قامت عملية التنمية بتحسينها في المستوات التي حددتها الأهداف وحققتها التنمية الإقتصادية .

لذلك يعتبر الإستقرار الإقتصادي جملة المؤشرات التي تعبر على نجاح التنمية الإقتصادية، و المحافظة على المكاسب والأهداف المحققة والذي يعبر عن جملة من الظواهر المحدة للوضع التوازني فيظل وجود سياسات إقتصادية تعمل على تحقيق مستويات محددة بهدف لعدة عوامل داخلية وخارجية [1].

إن من أهم المؤشرات التي يمكن تمتاز بالترابط القوي بين التنمية الإقتصادية والإستقرار الإقتصادي.

1- **التضخم**: حيث أن التنمية الإقتصادية تستهدف مستويات التضخم التي لا تحدث إختلالا في باقي المتغيرات الأخرى كونه يمس القدرة الشرائية للنقود والتي تؤثر على الإنتاج وسوق النقد، فوظيفة التنمية هو وضع مستوى لتضخم عادل بينما وظيفة الإستقرار الإقتصادي المحافظة على ذلك المستوى منه.

2- **البطالة**: هي من بين الإهتمامات الأولية للتنمية الإقتصادية، حيث أنه كلما نقصت مستويات البطالة تم معالجة مشاكل الإنتاج بحيث يعتبر العمل أهم عنصر من عناصر الإنتاج، كما أن مستويات الإستهلاك تزيد بمستوى يسمح بتنشيط القطاعات الإقتصادية المختلفة، هذا كله من مهام التنمية الإقتصادية والتي وجب على أدوات الإستقرار الإقتصادي المحافضة عليها .

3- **المالية العامة**: وهي الصورة التي تعبر عن الوضعية الإقتصادية العامة للدولة، و التي تهدف التنمية على تقريب توازن الميزانية العامة عن طريق تحقيق مستويات مرتفعو من النمو وترشيد إستغلال الموارد، فذا العنصر يتطلب عمل مشترك بين أدوات الإستقرا الإقتصادي وأدوات التنمية الإقتصادية .

4- **ميزان المدفوعات**: وهو صورة تعامل الدولة خارجيا، الذي يحدد وضعية الإقتصاد وتعامله مع العالم الخارجي، فإذا كانت التنمية تهدف إلى تشجيع الإنتاج بغرض التصدير فإن من واجب أدوات الإستقرار الإقتصادي دعم هذا التوجه عبر المحفظة على إستقرار المؤشرات التي تسمح بتنفيذ تلك الاهداف.

[1] درواسي مسعود، **مفهوم الإستقرار والتوازن في الفكر الإقتصادي**، حالة الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد14، 2006، ص143-145-144، حيث تم إستنباط جملة المؤشرات من المقال الذي تناول أهم مؤشرات التوازن والاستقرار الاقتصادي وربطها بالتنمية الإقتصادية محل الدراسة .

ثانيا: التخطيط والتنمية الإقتصادية

إن عملية جمع الموارد وإستغلالها وحسن إستغلالها وتنميتها كما ونوعا بغرض تحقيق أهداف مسبقة، يتطلب مسح متكامل الجوانب وتشخيص الواقع المراد تغييره في صورته الحالية إلى صورة أفضل منه لا يكون إلا نمن خلال تخطيط جيد ومدروس.

فالهدف الإقتصادي للخطة يجب أن يكون واضح المعالم قابل للتحقيق كما يجب أن يكون رقميا قابل للتقويم، حتى يسهل تقييم أداء الخطة، كما أن التخطيط الاقتصادي هو عملية تهدف إلى محاربة المخالفات التي قد تنتج في الاقتصاد و المجتمع والتي عجز عنها جهاز السوق تجنبها.

فالجهة المخولة بوضع الخطة والأهداف والأدوات هي في الغالب الهيئات العليا في الدولة التي تتمتع بجهاز تخطيطي يستطيع تقيم الأداء وتحصيل المعلومات اللازمة، و تشخيص الحاجات التي على أساسها وضعت الخطة، تلك الحاجات التي تتحول الى رغبات تتطلب إشباعا والذي لا يتحقق إلا بالتخطيط المحكم والذي يراعي أهمية تلك الجاجات وضرورة إشباعها، كما أن التخطيط يراعي نظام الإنتاج ونمط التركيبة الإجتماعية للمجتمع، والتي بها تحدد نوع السلع والخدمات أو الحاجات الواجب توفيرها إنطلاقا من قدرة الموارد على تلبيةإحتياجات التخطيط، والأدوات المتاحة لذلك، و لتعزيز كفاءة عملية التخطيط يجب مراعات عدالة التوزيع للموارد والإحتياجات، ومراعات مستويات الإنتاج التي تحقق الإشباع العام، وذلك من خلال وضع جهاز تخطيطي يتميز: [1]

- العمل الجماعي والتنسيق المشترك ؛
- التزود المستمر بالمعلومات وهو الأساس في وضع القرارات الصحيحة ؛
- التوازن والعقلانية في توزيع المهام الإقتصادية الإدارية وهي من متطلبات الحكم الراشد ؛
- إستعمال أساليب تقنية وقوانين تساير تطور البيئة الإقتصادية .

فالتخطيط يساعد عملية التنمية من خلال تنظيم وجمع الموارد وكذا وضع إطار لكيفة إستغلال تلك الموارد خدمة لأهداف التنمية .وذلك عن طريق نوع الخطة وملائمتها مع أهداف التنمية الإقتصادي

فتخطيط الموارد المنتجة يرمي في الأساس إلى تعبئة وتطوير موارد المجتمع المادية والبشرية والمالية من أجل الوصول الى تنمية القوى المنتجة المختلفة، والتي تشمل تحديد نوع الإستثمارات الجديدة أوإمكانية توسيع الإستثمارات القائمة، وذلك عن طريق الإستغلال الأمثل لتلك الموارد المتاحة لتحقيق أكبر مردود ممكن منها .

أما التخطيط المبني على الفترة الزمنية فهو ثلاث أنواع:

1- **الخطة قصيرة بالمدى** .و التي لا تتجاوز السنة، و التي لا تعتمد إلا في فترات تجارب التخطيط الأولى، التي ليس للدولة سابقة في عملية التخطيط، أو أنها تتلائم وضروف طارئة غير عادية، أو في بيئة تسودها الإضطربات وعدم التأكد.

[1] مجيد مسعود، **التخطيط للتقدم الاقتصادي والإجتماعي**، المجلس الوطني للفنون والآداب والثقافة، الكويت، 1984، ص11

وعادة فإن الخطة قصيرة المدى لا تتوفر على فرص كافية لإختبار البدائل المتاحة أو لتعبئة الموارد، كما أنها لا يمكن إستخدامها لتحقيق تغييرات هيكلية أساسية .

2- **الخطة متوسطة المدى**: و التي تتراوح عادة ما بين أربع إلى سبع سنوات على أقصى تقدير، و التي يتم إختيار مددها الزمني بما يتلائم وظروف كل إقتصاد، إذ أنها تمتاز بالقدرة على التوقع والدقة في العمل وسهولة مراقبة أدائها كما أنها تعطي مجال لتغييرالأسلوب الذي يلائم كل الظروف، والأقرب الى الواقع، غير أنها لا تمتاز بالإستقرا ر و وضوح معالم ثابتة لقصر مدتها وتعرضها للتغيير المحتمل .

3- **الخطة طويلة المدى**: و هي الخطط التي يتجاوز مداها الزمني العشر سنوات إلى خمس وعشرون سنة، حيث يتم إنتهاج هذا النوع من الخطط الإقتصادية في الحالات التي يكون فيها الإقتصاد بحاجة الى نموذج معين يجعله ثابت المعالم لآجال طويلة، فيه خطط تهدف الى تقريب الأهداف إلى الواقع عبر الزمن أو عن طريق توقعات مستقبلية قابلة للتحقيق، لذلك في تحدث تغييرا جذريا وإنتقالا نوعيا من حالة إلى أخرى، حيث نرى ذلك في الواقع خطط التنمية الماليزية 2020 و خطة التنمية السعودية 2030، وكذا خطط التحول من الإعتماد على الطاقة الأحفورية الى الطاقات المتجددة.

كما يمكن إعتماد خطط جزئية تتم فيها تقسيم الخطة طويلة المدى الى خطط قصيرة أو متوسطة المدى قصد متابعة تحقيق الأهداف الأولية للوصول إلى الهدف النهائي، و التي لا يتم فيها الإنتقال الى مرحلة لاحقة إلا إذا تم تحقيق هدف المرحلة السابقة .

فاالخطة الإقتصادية في تصورها الحديث طويلة كانت أو كمتوسطة أو قصيرة االمدى لا تتعلق بالجانب الحكومي فقط بل يتعدى ذلك إلى مساهمة المنظمات الإقليمية والمؤسسات الإقتصادية بنوك وشركات في وضع تصور ذاتي للتنمية وبناء أسس مستقبلية لإقتصاد واعد يتشارك فيه الكل ويحقق مصالحهم العامة والخاصة .

ثالثا: مؤشرات التنمية الإقتصادية

تؤثر سياسات التنمية الإقتصادية على تركيبة ونمط الإنتاج والحياة في المجتمع، ذلك من خلال العمل نقل حالة المجتمع من حالته الحالية الى حالة مستقبلية أحسن منها، و كذا تحسين سلوك المجتمع من حالته الإستهلاكية السلبية الى حالته الإنتاجية الإيجابية، و التي يتم قياس درجة ذلك الإنتقال وفق مؤشرات تتغلق الجوانب الإقتصادية ذات التأثير العام و هي :

1- نصيب الفرد من الناتج المحلي:

وهو مؤشر يعتمد على عاملين أساسين، الناتج الإجمالي المحلي وعدد أفراد المجتمع، الذي يعبر عن متوسط نصيب الفرد من الناتج الإجمالي، حيث يتم تقيم قيمة الناتج الإجمالي على عدد أفراد المجتمع، و الذي يحدد درجة الرفاهية ومستويات المعيشة، فالتجربة أثبتت فشل إعطاء هذا القياس للصورة الحقيقية للنصيب العادل للفرد من الناتج

الإجمالي[1]، ذلك أن مستويات المعيشة لا تحدد بقيمة الدخل الكمية بل بما يستطيع هذا الدخل من تحقيق الرفاهية وإشباع الرغبات، مما يعطي صورة غير واضحة حول إستخدام الناتج الإجمالي في تغيير أنماك الإنتاج أو الزيادة في السلع الحقيقية التي ينتجها المجتمع، لذلك فقد أخل في تحديد هذاالمؤشر عدة نفقات أو عوامل في في قياس النصيب الحقيقي للفرد من الناتج الإجمالي وهي:

- نفقات مكافحة التلوث وتأثيرها الإقتصادي ؛
- نفقات الدفاع والتعليم والصحة المجانية؛
- التغير في سعر الصرف الذي يؤثر على قيمة العملة والقدرة الشرائية للمجتمع .

2- نسبة الإستثمارات الى الناتج الوطني .

يستهلك الإستثمار جزءا من الدخل الإجمالي، بغرض دفع عجلة الإنتاج والتشغيل، الذي يلبي متطلبات المجتمع من سلع وخدمات ودعم مستويات النمو الإقتصادي، هذا الجزء غالبا ما يكون إدخار وجه لتمويل المشاريع التنموية، أو أن يكون من ضمن النفقات الإستثمارية التي تتكفل بها الدولة، إلى جانب ذلك فإن الإستثمار بحاجة إلى مناخ ملائم يساهم في الرفع من إنتاجية عناصر الإنتاج، التي تتماشى مع متطلبات المجتمع من السلع والخدمات المتزايدة . فالإستثمار أداة لتغيير البنية الهيكلية للإقتصاد، بحث يجعل الإقتصاد ذا إنتاج متنوع القطاعات، كما يساهم في تغيير نمط الإنتاج من خلال ضرورة إستعماله للوسائل الإنتاجية الحديثة التي تساهم في زيادة العوائد المالية، التي تؤدي إلى زيادة المداخيل وبالتالي زيادة المدخرات وتكوين رأس المال مما يساهم في توفير مصادر التمويل وتقليل نسبة العجوزات المالية الموجهة للتمويل، و القضاء على المظاهر السلبية في المجتمع ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي أهمها البطالة والفقر.

3- التحكم في الإنتاجية والمديونية:

في أدبيات التنمية المستدامة في شقها الإقتصادي، تعبر الإنتاجية المستديمة ذلك الفرد الذي بإستطاعته القيام بإنتاج سلع وخدمات ذات جودة عالية بأقل التكاليف وبأرباح معقولة، في ظل الحفاظ على الطاقة و الموارد تجمع بين القبول الإقتصادي والأمن الصحي لذلك فمن واجب معد سياسات التنمية أن يراعي تلك الخصائص الذي يجب على الإقتصاد أن يتمتع بها، حتى تتحق أهداف التنمية الأقرب للواقعية منها للمعيارية.

تنطلق عملية التنمية من التمويل، إذ ان تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية مرتبط بقدرة الإقتصاد نفسه على تلبية إحتياجات تمويل الخطة التنموية، والتي من خلالها أصبح مشكل التمويل مطروحا كعائق أساسي للقيام بالمشاريع التنموية اللازمة، وفي ظل عجز الدولة على تلبية تلك المتطلبات فإنها سوف تلجأ إلى الإستدانة سواءا كانت إستدانة داخلية من الجهاز المصرفي غالبا، أو إستدانة خارجية من لمؤسسات الدولية أو مصادر تويل أخرى كما سيأتي شرحها لاحقا .

[1] عدنان الدليمي، **مؤشرات التنمية، المعهد العربي** للتخطيط.الكويت سلسلة جسور التنمية، العدد الثاني، 2008، ص2.

غير أن المديونية تشكل عبءا على الإقتصاد وقد تعيق ديمومة التنمية الإقتصادية في المستقبل لشدة الأعباء المترتبة على الحصول على القروض، غير أنها قد تكون المفتاح للتمويل الإستثكارات التنموية إذا كانت تلك الإستثمارات تحقق مردودا إقتصادي تفي بسداد أعباء الديون، نرى في ذلك أن الإقتصاد الياباني يقوم بتمويل مشاريعه التنمية من القروض التي بلغت 296 بالمائة سنة 2015.

و عليه يمكن القول بأن الإقتصاد الذي يقوم بالإستدانة قادر على الحفاظ على توازنه، إلا إذا كانت مشاريعه التنموية وعناصر إنتاجه تستطيع أن تلبي إحتياجات الإلتزامات المالية وشروط التسديد .[1]

بعض مؤشرات المديونية للبنك الدولي التي يتم إعتمادها في منح مساعداته المالية للدول الأعضاء:

$$\text{نسبة خدمة الدين إلى إجمالي الصادرات} = \frac{\text{مجموع أقساط الدين + الفوائد}}{\text{حصيلة الصادرات}}$$

إذا تجاوز هذا المؤشر نسبة 30 بالمائة فإنه يعبر عن الوضعية الحرجة للدولة صاحبة طلب المساعدات المالية .

$$\text{القدرة الذاتية على السداد} = \frac{\text{حصيلة الصادرات – مدفوعات الدين}}{\text{حصيلة الواردات}}$$

تعبر المؤشرات المختارة عن قدرة الجهاز الإنتاجي في تحقيق فائض في الميزان التجاري للدولة الذي يوفر العملة الأجنبية التي تسمح تسداد إلتزامات القروض مع أعبائها .

رابعا: المؤشرات الغير إقتصادية المرتبطة بالتنمية الإقتصادية

1- **التنمية الإجتماعية:** حيث ظهر هذا النوع من التنمية في برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية، الذي عرفها على أنها عملية توسع لخيارات الأفراد والذي يعكس رفاهية الإنسان، حالية أو مستقبلة، و التي تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر صفات تنموية تعكس حالة التقدم التي وصل إليها المجتمع إقتصاديا كتحسين مستويات التعليم والصحة والسكن والخدمات العامة الأخرى وتوفير حد الكفاية من السلع التي يحتاجها المجتمع لضمان العيش اللائق، و من جملة المؤشرات التي يقيس مستويات التنمية البشرية:

- مستويات الأعمار المتوقعة عند الولادة، والرعاية الصحية ؛
- مستويات الفقر ؛
- نسبة المتعلمين وفئاتهم في المجتمع .

[1] **التمويل والتنمية** صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2015، ص32

- توفر الحاجات الأساسية والقدرة على إقتنائها .

وخلاف لمؤشرات التنمية البشرية التي يمكن تقييمها كما، فإن بعض المؤشرات الإجتماعية التي لا يمكن حصرها بالأرقام كاالعدالة والأمن حيث يتم تقييم تلك المؤشرات بالأساليب التي تناسب وضعية المؤشر في المجتمع .

وبالنسبة للنظرة الإسلامية للتنمية الإجتماعية في نظرة أساسية في تحقيق التنمية والتي تقوم على أساس أن يوظف كل تقدم إقتصادي لإحقاق العدالة والحق في المجتمع والتي تشتمل على كل الجوانب التي قد تؤدي الى الإرتقاء بالإنسان و العيش مكرما فيه .[1]

وعليه فإن التنمية الإجتماعية في المفهوم الحديث للتنمية عموما هي مرآة للتنمية الإقتصادية التي تعكس نجاح تلك التنمية في إنتقال منافعها الى الجوانب المختلفة الغير إقتصادية في المجتمع .

2 – البيئة و الإستدامة: لم تتناول أفكار النمو الإقتصادي و التنمية الإقتصادية فكرة الإستدامة البيئية، في أوائل ظهورها [2]التي تقتضي ضرورة توزيع المنافع والموارد بالشكل الذي يحقق المساواة بين الأهداف الإقتصادية والأهداف البيئية، التي يؤدي إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي للموارد وبالتالي إستدامة بقائها قصد الإستغلال في المستقبل، و عليه فإن إبعاد العامل البيئي من حسابات التنمية الإقتصادية يهدد البيئة الحيوية بل ويؤدي على تدهورها، لذلك فإن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق شروط التوازن بين الأهداف المتبادلة بين النواحي الإجتماعية والبيئية والإقتصادية، فقيام إستثمارات تهدد الصحة والتنوع البيئي من شأنه أن يضر بالموارد التي تحتاجها الإستثمارا في المستقبل والأجيال القادمة، خاصة مشاريع الطاقة وإفرازاتها والصناعات التي تولد إنبعاثات ملوثة في المناطق السكانية، وإسغلال الموارد الطبيعية كالمياه والأشجار بشكل مفرط في الإنتاج، كذلك عمليات الزرع في غير مواضعه وأماكنه الصحيحة وإتنزاف المياه وتلويثه في أماكن الزراعة الاستراتيجية كلها من مسببات التلوث البيئي وإختلال التوازن البيئي، ولا يختلف عليه عالم من غيره أن ذلك منافي لتعاليم الدين ولو كانت المنفعة المادية في ذلك مرتبطة بتلك النشاطات[3].

تبلورت فكرة دمج البيئة بلإقتصاد في مؤتمر الإمم المتحدة حول البيئة والتنمية البشرية جوان 1972، الذي أوصى بضرورة إستخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقائها للأجيال القادمة وذلك من خلال:

- التحول من الأهداف التقليدية للإقتصاد القائم على النمو الإقتصادي ليشمل مبدأ ضمان الإستمرارية للموارد أو ما عرف قي ذلك الوقت بإقتصاد الموارد لأجيال قادمة ؛
- التحول من إقتصاد السوق القائم على الحرية في إستخدام الموارد إلى إقتصاد يقوم على المبادىء الإجتماعية؛

[1] شوقي دنيا، **التنمية الإقتصادية في الإسلام**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر،مصر، 1972، ص96

[2] سعيدي يحى، **نظريات التنمية المستدامة**، محاضرا ت، جامعة المسيلة، الجزائر، ص1

[3] عبد الهادي على النجار، **الاسلام والاقتصاد**،، المجلس الاعلى للثقافة والفنون والادب، الكويت، 1989.ص182

- إعادة صياغة مفهوم بعض المصطلحات الإقتصادية بالشكل الذي يجعلها تتماشى وفكرة الإستدامة، أهمها التنمية المستدامة الذي عرف على أنه توفير حاجيات الحاضر دون إهمال حق الأجيال القادمة في حقها في إستغلال الموارد .

عموما فإن فكرة الإستدامة ترتكز على إدخال العنصر البيئي في المعادلة الإقتصادية وقياس تأثيرها على مكونات البيئة المختلفة ؛إذ تعتبر الدراسة التي قام بها كوزنت 1955[1]و التي عدلها و طورها كل من كريشمان و كروكر 1995، و التي أظهرت أن إنبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون التي هي نتاج المصانع والسيارات تؤثر على دخل الفرد مابين 4000إلى 5000 دولار، بينما تؤثر على البيئة والتنوع البيلوجي بمقدار 8000 دولار . و هو خير دليل على مدى أهمية إعطاء البعد البيئي قدرا من الإعتبار الكبير أثناء وضع خطط وأهداف للتنمية الإقتصادية .

3 – الحوكمة والتنمية الإقتصادية

الحوكمة مفهوم إقتصادي حديث يهتم بالجانب الإداري في تسيير مختلف الجوانب الإقتصادية وغير الإقتصادية، حيث تهدف قواعد الحوكمة الى تحقيق الشفافية و المساواة في الفرص ومنح حق المساءلة والرقابة على مختلف أنواع الأنشطة، ففي الجانب الإقتصادي يهتم مفهوم الحوكمة بوضع إطار يحدد نوع العلاقة الموجودة بين مستويات الإدارة أو المؤسسات الإقتصادية، و التي تعتبر أداة لضمان حماية المساهمين ومراعات مصالح العاملين فيها بمختلف مستوياتهم وسلمهم الإداري، مما يؤدي الى وضع إطار للرقابة عل النشاط الإقتصادي ومعالجة المخالفات، التي تعيق تحقيق المصالح العامة، مما يشجع على تنمية الثقة التي تؤدي بالحفاظ على أهداف الإستثمارات التنموية، و زيادة فرص جذب التمويل إليها وتوسيع دوائر الإنتاج وتحسين نوعية الإنتاجية للعمال، ذلك أن توفير مناخ تسوده الثقة المنطوية تحت شروط رقابة وحق المساءلة الذي يساعد المساهمين في المؤسسات والمشاريع الإستثمارية على بذل جهد أكبر في سبيل المحافظة علىى مكتسبات المشاريع التنموية .

أما عن محددات الحوكمة فيوجد محدد خارجي وآخر داخلي :[2]

أ- **المحدد الخارجي** :فيتمثل في وجود مناخ إستثماري يتيح فرص إستثمارية متنوعة، كما توفر تلك الفرص إيجاد بدائل ووسائل تمويل مختلفة تتلائم والبيئة ونمط الإستثمارات التنموية، و قوانين تسمح بممارسة العملية الرقابية التي تضمن العمل على تجنب الأخطاء والإنحارفات والتي من شأنها أن تعيق أهداف المشاريع التنموية، وبالتالي تحسين ظروف العمل وكفاءة الجهاز الإنتاجي.

ب- المحددات الداخلية : فهي القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة مما يقلل وجود الإنحارفات التسييرية وتصادم المصالح المختلفة، من خلال الشفافية في العمل والحرص على توفر

1 للمزيد راجع، تومي صالح، بختاش راضية، **النمو الإقتصادي و المتغيرات الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية و السياسية الأخرى**، مجلة الإجتهاد ,المركز الجامعي تمنراست ,العدد 05 ، 2014 ،ص188-189.

2 محمد حسن يوسف.**محددات الحوكمة ومعاييرها**، بنك الإستثمار القومي، مصر، 2007، ص6

المعلومات ولإفصاح عنها لكل المعنيين بالمؤسسة، مما يؤدي إلى كفاءة التسيير ولعمل بصورة مشتركة ومتناسقة لتحقيق الأهداف .

أن التناسق بين المحددات السابقة تؤدي الى زيادة المتعاملين الإقتصاديين أصحاب رؤوس الأموال مستهلكين ومسيرين من زيادة الثقة المتبادلة بينهم وبين الإقتصاد كعملية تنتج عنها النمو والتطور، مما يؤدي إلى رفع معدلات الإستثمار والإدخار، و المشاركة العامة في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية ذلك أن الحوكمة تمس جميع القطاعات وجميع أنواع المؤسسات والأجهزة التنفيذية، الفاعلة في الساحة الإقتصادية .

المطلب الثالث: التنمية الإقتصادية وتطورات الاقتصاد الحديثة

وهي الظواهر الإقتصادية التي أصبحت مؤثرة في النمو و التنمية و هي :

أولا: الأسواق المالية والتنمية الإقتصادية

في الإقتصاد المعاصر تعتبر الأسواق المالية المرآة العاكسة لحالة أغلب إقتصادات بلدان العالم، التي يتوفر إقتصادها على سوق مالي، في بذلك المحرك لعملية الإستثمارات وجمع المدخرات وقناة تمويلية هامة بجانب المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، لذلك فإن هناك إرتباط وثيق بين الأسواق المالية والشركات المساهمة التي أضحت أبرز علامات التقدم الإقتصادي كونها وليدة الثورة الصناعية ووسيلة التنمية الإقتصادية في تحقيق أهدافها[1] .

لذلك في تلعب دورا هاما في التنمية الإقتصادية والذي تم تناول هذا الموضوع يشكل واسع نظرا لأهميته وحداثته الإقصادية إلا اننا سوف نعرج على أهم النقاط التي إشتركت فيها معظم الآراء الإقتصادية:

- تعتبر السوق المالي أحد أهم الآليات في تجميع المدخدات الوطنية وتحريك رؤوس الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي وبالتالي قناة إضافية لتنويع أدوات إستخدام الموارد المالية المتاحة في تمويل التنمية الإقتصادية ؛.[2]
- تعتبر الوسيلة الأسرع مقارنة بالمصارف التجارية، من ناحية سرعة إستثمار الأموال وجني الأرباح ؛
- تدعيم نمو الشركات المدرجة في السوق المالي والتي بدورها تساهم في زيادة فعالية وقدرة الجهاز الإنتاجي على تحقيق أحد الأهداف الأساسية وهو النمو الإقتصادي ؛ .
- توفير فرص وأدوات تمويلية متعددة من خلال تنوع الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي للأوراق المالية .
- أن السوق الكفء الذي يعتمد على إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات والتي تعكس التداول الحقيقي للورقة المالية من شأنه أن يعزز ثقة المستثمرين أصحاب الشركات، أو المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال المتداولة في السوق، مما يحفز على جمع المدخرات وتوظيفها بأحسن الحالات المتاحة، ذلك أن العمل بأسلوب منافي لقوانين

[1] زكرياء سلامة شنطاوي، **الآثار الإقتصادية لسوق الأوراق المالية من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ص74 بتصرف

[2] إبراهيم أبو بكر، **سوق الأوراق المالية ودوها في التنمية الإقتصادية**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، ، جامعة الجزائر، العدد 17، 2008.ص70

تضبط التعامل مع السوق المالي بشكل إقتصادي هادف و كفء سوف يكون له آثار سلبية على التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي.

- تسمح سوق الأوراق المالية بزيادة مرونة الإقتصاد والإستثمار نتيجة ضغوط الطلب على الأوراق المالية التي تناسب المدخرين ، مما يساعد على الجذبب السريع للسيولة.

ثانيا: العولمة الإقتصادية والتنمية الإقتصادية

تهدف العولمة إلى إزالة العوائق أمام المعاملات الإقتصادية بإتاحة أكبر قدر من الحرية لعوامل الإنتاج بالإنتقال بدون حواجز، والتي تعتبر التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة أهم الأسباب في ذلك، و من صور العولمة الإقتصادية التجارة الدولية وإنتقال الأموال والعمل في إطار دولي، غير نمط أساليب الإنتاج وأطر المنافسة الدولية ومما أثر على الحالة التنموية في الدول التي لم تستطع مواجهة تحديات العولمة، و التي أبرزها وجود الشركات عابرة للقارات أو ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات، لذلك فإننا نرى أن الجوانب التي تهدد التنمية الإقتصادية خاصة في الدول النامية ما يلي:

الأول: هو حرية إنتقال رؤوس الأموال وعناصر الإنتاج الأخرى إما عن طريق تشابك الأسواق المالية بعضها ببعض لمختلف االدول في العالم، أو عن طريق الشركات متعددة الجنسيات أو الإستثمار الأجنبي، الذي بات يهدد سلامة الإقتصادات النامية من حيث تدفقات رؤوس الأموال العكسية والتأثير على طبيعة إستغلال الموارد المحلية التي توجه لصالح الشركات الأجنبية على حساب الشركات المحلية.

كذلك من الصور التي أفرزتها العولمة الإقتصادية ظهور ظاهرة الإقراض الدولي ذلك أن العولمة الإقتصادية التي تشتمل على عولمة المالية الدولية،والتي تتيح للأموال بالإنتقال في شكل قروض ذات فوائد مجحفة ومهددة لسلامة المراكز المالية للدول التي تستقطب القروض، مما أوجد حالة من العجز والتبعية للإقتصادات النامية لصالح مصالح الدول أو لمؤسسات مانحة القروض .ورغم ذلك فإنه لا يمكن أن تكون العولمة الإقتصادية كل الآثار السلبية بل أنها تتوفر على جوانب إيجابية محدودة، أهمها إمكانية الحصول على الكنولوجيا و لو المتأخرة منها، إمكانية تطوير مهارات الموارد البشرية لدول المضيفة للشركات الأجنبية، إمكانية الحصول على التمويل في الأوقات الحرجة ولوأنها مجحفة إلا انها قد تدعم الخطط التنموية قصيرة المدى .

الثاني: التجارة الدولية الغير متكافئة، في ميزان معاملات التجارة الدولية، و التي أوجدت سياسات تجارية في ظل منظمة التجارة العالمية، أو في إطار الإتفاقيات الثنائية بين تكتلات الدول المتقدمة والدول النامية منفردة *، كل ذلك سعيا للسيطرة على منابع وقنوات التجارة الدولية لإرتباط إرتباطا وثيقا بالنمو الإقتصادي، في أن تسويق

* كما هو الحال في إتفاقية الجزائر مع الإتحاد الأوروبي سنة 2005

المنظمة والدول المتقدمة لأهداف هذه الحالة الإقتصادية هو تقريب مستويات الدخول لدول العالم المختلفة وتنشيط النمو الإقتصادي العالمي والذي عكسته الآثار السلبية في الواقع، و التي ترتب عنها .[1]

- زيادة نسبة التباين الإقتصادي بين الدول، ووصل الأمر حتى وجود تباين في طبقات وفئات المجتمع الواحد؛
- تركز الثروة بأيدي نخب إقتصادية وسياسية نحددة وحرمان بقية فئات المجتمع منها ؛
- التهميش السياسي والإقتصادي والإجتماعي للفئات الغير قادرة على التأقلم والتكيف مع الوضع ؛
- الإستغلال الغير رشيد للموارد الطبيعية والبيولوجية .[2]
- الوقوف في وجه التتنمية المحلية للدول النامية، من خلال السيطرة عل عناصر الإنتاج وإحتكار أنماط تطويرها ذلك في ظل التأثير الذي تلعبه التكنولوجيا في تحسين مستويات النمو والتنمية الإقتصادية التي أصبحت ضمن معادلة النمو الغير المتكافىء، إلى جانب وجود إحتكار القلة لأنماط الإنتاج الحديثة مما أثر على تنافسية الإنتاج المحلي للدول النامية أو الدول التي لم تستطع التأقلم مع ظاهرة العولمة الإقتصادية، وفق ثلاث نماذج لتلك الآثار المتمثلة في:
- نموذج إقتصاديات الحجم التي تعتمد على وفورات الإنتاج الكبير كأحد أساليب الإحتكار والسيطرة على الإنتاج العالمي، في ظل وجود ميزة نتافسية متمثلة في القدرة على الإنتاج بأقل التكاليف وبوقت أسرع،
- نموذج الفجوة التكنولوجية التي ترتكز على جانب العرض من خلال سياسة إحتكار القلة .

[1] هو التبادل الغير عادل في ميزان التجارة الدولية والتي أنتجت هستيريا التقييد والمناهظة للتحرير التجاري كما أن ذلك أدى الى تغير مستويات النمو عما كانت عنه قائمة في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء فلأولى تاثرت باالسلب والثانية تأثرت بالإيجاب

[2] جاب الله عبد الفضيل بخيت، **إشكالية الديون في العالم الإسلامي**، المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة السعودية 1424هجري، ص7

المبحث الثاني

التنمية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي

تناولنا فيما سبق دراسة تحليلية حول مفهوم التنمية الإقتصادية، ومراحل تطور مفهومها من وجهة نظر وآراء الإقتصاديين، والتي أخذت أبعاد عدة إمتزجت بإعتبارات إقتصادية وإجتماعية، يجعل منها آلية تهدف إلى تحقيق المصالح العامة إن وظف مفهومها بالشكل الصحيح، لذلك فإن أهداف التنمية الإقتصادية مناسبة لمبادىء الإقتصاد الإسلامي إذا كانت وفق مبادىء لمبادئه المستمدة من القرءان الكريم والسنة النبوية، التي تهدف الى تحسين حياة الإنسان من خلال السعي الى تحقيق المقاصد الشرعية الخمس المذكورة سابقا.

المطلب الأول: مدلول التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي

لم ترد كلمة التنمية بصريح لفظها في القرءان الكريم والسنة النبوية، لكن الأكيد أنها وردت بصيغة أخرى طبقا للتفاسير التي أوجدت لها مدلول في القرءان الكريم، ذلك أن الإقتصاد الإسلامي يسعى أساسا إلى تطوير الحياة والمحافظة عليها، من خلال ميزة الحركية التي يمتاز بها والسعي نحو تحقيق مقاصد شرعية تحفظ المصالح العامة من خلال الوسطية في جميع النواحي الإقتصادية، من ضمن تلك المصالح ظرورة إعمارالأرض والمحافظة على الموارد، و ضمان حق الكسب المشروع الذي يتطلب توفير عناصر إنتاج، فالحفاظ على عناصر الإنتاج يجعل من عملية الكسب عملية مستدامة وذات مردود تنموي، لذلك تعد التنمية الإقتصادية إحدى المصالح العليا في نظر المجتمع المسلم[1].

أما عن مدلول التنمية في الإقتصاد الإسلامي فقد إستوقف لفظ العمارة في الأرض كثير من فقهاء الأمة المعاصرة وربطها بمفهوم التنمية، وذلك في قوله تعالى﴿ **. . .هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..**﴾من الآية 61 من سورة **هود** ،الذي دل على الوجوب بالأمر للقيام بالفعل وهو الإعمار، ذلك الذي يتم إلا من خلال السعي والضرب في الأرض ووجوب إنماء مواردها وإستعمالها الموطن ومكان الكسب، من خلال ممارسة الأنشطة التي تساعد على البقاء و العبادة من زراعة وحرف وتجارة ومبادلة وتنقل .لغرض توفير الحاجات الأسلسية والحفاظ على قوة الأمة الإسلامية.

وكذلك قوله تعالى﴿ **...وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ،قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ** ﴾الآية 10 من سورة الأعراف، فالتكمين لغويا يعني إتخاذ القرار والسيطرة والتحكم، فمن منطلق ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد مكن الانسان من السيطرة على الطبيعة لغرض العيش والذي لا يمكن أن يستمر دون تنمية مواردها [2]

ولعل أن أغلب المصادر التي تم الاطلاع عليها تربط مفهوم التنمية بالعمارة وهو أمر جد صحيح إلا أننا نرى أن في مسيرة الخلفاء ودولة الاسلام في عهد الأموين والعباسيين إزدهرت أراض الخراج وتنافست بذلك مع أموال الزكاة

[1] علاش أحمد، **محفزات النشاط الإقتصادي في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص66

[2] محمد عبد الله شاهين، **إقتصاديان البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية** مرجع سابق ص31

والجزية آناذاك، فقد كانت أراضي الخراج تأتي من أراضي السواد من العراق وخرسان، فهي نتاج إصلاح تلك الأراضي والعمل على عدم إثقال الارض وحسن إنتاجيتها، [1]كما أن العامل منها لم يكن مثقل بالعمل الذي يرهق كاهله وينقص من عزيمته الانتاجية، فكل ذلك دليل على أن تنمية الأرض والاهتمام بإنتاجية العامل أهم صفات التنمية الإقتصادية في صدر الإسلام .ولعل ما يعزي ذلك قول علي بن أبي طالب لنائبه في مصر **ليكن في نظرك أن عمارة الأرض أبلغ من نظرك في إستخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج دون العمارة أخرب البلاد.**

ولأن الإقتصاد الإسلامي إقتصاد حركي، فإن من الواجب أن تكون التنمية الإقتصادية المرتبطة بالظوابط الإسلامية أن تكون مستدامة وتشمل جميع النواحي التي ترتبط بالأرض، و إنسان وماء وهواء ونبات وحيوان وللأجيال القادمة منها، لذلك لايمكن فصل التنمية الإقتصادية عن تنمية باقي نواحي الحياة والطبيعة، لكي يحقق هدف المصالح العامة.

ويرى في ذلك أن التنمية فريضة إسلامية تتصف بالإستمرارية ومتصلة زمنيا فهي لا تقتصر على جيل من الأمة دون آخر، بل إن العمل والكسب فريضة على كل مسلم في أي مكان أو زمان، و الذي تبدأبه عملية النمو في مرحلتها الأولى وتستمر بالتطوير والبحث والعلم في مرحلتها الثانية، فالتكامل بين المرحلة الاولى والثانية يعني وجود رخاء للمجتمع، وهو الهدف الأساسي للتنمية الإقتصادية في الإسلام [2]

هي إعمار الأرض و تمكين الإنسان ليعيش حياة طيبةكريمة،من جميع النواحي الاجتماعية الإقتصادية و الخلقية،وذلك بتحقيق حد الكفاية.[3]

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف التنمية الإقتصادية من منظورها الإسلامي على أنها تلك النشاطات الإقتصادية التي تهدف الى المحافظة على المصالح العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية، والتي لا تتم إلا بتنمية عناصر الكسب وتطوير الإمكانيات المتاحة مادية وبشرية .

كما تعرف على أنها العمليات التي تؤدي الى تنمية الموارد البشرية وتحسين نوعية الانتاج وإقامة تنمية متوازنة .[4]

أولا: أسس التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي

لاتوجد هناك تنمية إقتصادية في الإسلام ،خارج ظوابط ما جاء به المنهج الإقتصادي الذي يقوم عليه الإقتصاد الإسلامي وعي ظوابط تربط كل الاسس و المبادئ في خانة واحدة و هي النفع و المصلحة و الجزاء .

[1] **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي**، إصدارات. معهد الإسلامي للبحوث التدريب، مرجع سابق .212

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية**، معهد الاسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات، رقم 24، 2001،ص60

[3] بوفاسة سليمان،**تمويل الإستثمارات عن طريق الإقتراض وإنعكاساته على التنمية الإقتصادية والإجتماعية-دراسة مقارنة-** رسالة دكتوراه دولة،غير منشورة،2006،جامعة الجزائر،ص319. بتصرف

[4] أوصاف أحمد، **التنمية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي، السعودية، 2004، ص60

1- الملكية والإستخلاف

لإنسان خلق ليكون خليفة الله في الأرض ليس لعبادته الروحية فقط بال للعمل والكسب الذي يعبر عن العبادة أيضا مصداقا لقوله تعالى﴿... **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا، وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾المؤمنون الآية 115، لكن هذا الكسب الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، يجب أن تتوفر له أسباب أهمها قدرة الإنسان على العمل ووجود ووجود موارد تكون تحت تصرفه في إطار الملكية وهي التي خص الله بها الإنسان عن باقي المخلوقات، ووهبه العقل للقيام بذلك، لذلك فإن حق التصرف في الموارد في إطار حق الملكية لا يتم إلا منح ميزة الإستخلاف كتصريح إلاهي للإنسان بوجوب التصرف فيها وضرورة العمل على تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح العامة و هو الشيء الذي منحه الله تعالى للإنسان في الحياة الدنيا عملا للآخرة .

2- إتقان العمل وضرورة الكسب

فالعمل هو الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل إشباع رغباته من السلع والخدمات التي يحتاجها في الحياة وتعينه على العبادة والبقاء، من خلال عملية الإنتاج، فمن خلال القدرة على عمل الفردي الذي يلبي الإحتياجات في ظل وجود الإمكانيات، يكون النفع والجزاء، فالله تعالى هيأ كل الظروف للإنسان لكي يعمل وأمره بوجوب إتباع ظوابط الدين الإسلامي لكي ينال الجزاء، و تكتمل جوانب العبادة الروحية وشقها المادي، وإنطلاقا من القاعدة التي تقول ما لايتم الواجب فيه فهو واجب في إشارة الى السعي نحو إنتاج الحاجات العامة الضرورية ليس من منطلق المنفعة فقط بل من منطلق الوجوب الذي يتبعة الجزاء، والتي أصبحت فرض عين على المجتمع القيام بها .

فالجزاء ليس مرتبطا بالعمل كما بل وجب مراعات النوعية في الإنتاج وهي صفة الإتقان لقوله صل الله عليه وسلم "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**"رواه الطبراني، فالإتقان ضد الغش والفساد في إنتاج السلع والتي وجب خلوها من كل ما يبطل بيعها وتداولها، فالصحيح والواجب هو أن يقتاد الفرد المسلم بتعاليم دينه وضميره الإخلاقي في بلوغ المصالح حتى تتحقق المنافع العامة والخاصة، فالكسب مقيد بالظوابط الشرعية والتي يجب أن تتفق مع نقاصد الشرع في تحقيق: [1]

- المنفعة الخاصة والعامة ؛
- عدم مخالفة أهداف المجتمع وإحتياجاته ؛
- الاستغلال المشروع للموارد وإستخدامها لتلبية الحاجات .

3- العلم والبحث

لا يتم كسب طرق الإنتاج و تطويرها إلا بالمعرفة والبحث، الذي يولد ظاهرة التخصيص وتقسيم العمل ذلك أن لكل فرد خلقه الله تعالى ميزة تجعله يميل إلى نوع محدد في الإنتاج والعمل،، فهناك من يميل على الإنتاج الفكري ومنه من يميل على الإنتاج المادي ومنه من يميل إلى الزراعة وآخر الى الصناعة التجارة، فتلكم أنواع النشاطات التي على الإنسان القيام بها، و التي تتطلب المعرفة والعلم ولتنمية وتطوير تلك النشاطات وجب السعى نحو إمتلاك

[1] محمد عبد الله شاهين، **إقتصادات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية**، مرجع سابق، ص35

المعارف في إشارة الى أن العلم ضروري وان ليس له مكان ومصدر محدد فحيثما كان العلم النافع للأمة كان على الفرد المسلم تعلمه من باب الفريضة وليس الإختيار، لقوله صل الله عليه وسلم "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**" رواه بن ماجه .

لذلك أرسى الإسلام للعلم قيمة كبيرة وعظيمة وجعله العنصر الأساسي لإرتقاء العمل البشري قالتنمية الإقتصادية، فالعلم المقصود هو العلم النافع الشامل لأمور الدين و الدنيا التي تكسب الفرد المسلم المهارات والظوابط والمؤهلات التي تجعل منه عنصرا منتجا ومفيدا في المجتمع [1]

فاالتكنولوجيا في الوقت المعاصر أصبحت من عناصر الإنتاج الأساسية التي تساعد على تنمية وتوسيع المشاريع، و أداة لتطوير أسالبب الإنتاج وتقسيم العمل الدولي والتي تعتمد على البحث العلمي والفكر البشري، في توفير ومتطلبات الحياة، فنحن بسببها نستقبل الجيل الرابع من الصناعة وهي صناعة الآليات التي تحل محل الإنسان في الإنتاج الذي أعلن عليه منتدى دافوس 2016، و الذي يعبر تحديا للأمة الإسلامية وجب الإستعداد له والتأقلم مع القادم منه والذي لا يتم إلا من خلال دفع الجهد الفكري للفرد المسلم نحو البحث والتعلم بما يحمي الأمة من صدامات الحضارة القادمة،و الذي لا يتم ذلك إلا بتوفير الدولة لمناخ مناسب للإبتكار والبحث فاليابان تخصص ربع ميزانيتها للبحث والتطوير بينما يخصص العالم العربي أقل من العشر من نفقاته العامة للبحث والتطوير .

4- التكافل الإجتماعي وعدالة توزيع الثروات:

خلق الله الأرض والإنسان وقدر فيهما الأقوات فالأرض بمواردها و الإنسان بقدرته العقلية والجسمية، و التي توحي إلى إختلاف الأرزاق بين الإنسان وغيره والأرض وغيرها، و الذي يفتح باب التكافل الإجتماعي لقوله تعالى ﴿ ...**لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا** .. ﴾ الزخرف الآية 32، أي سخر بعض البشر لخدمة البعض الآخر وسببا في المعاش، فالتكافل بذلك يشكل على كل جوانب الحياة "فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : **بينما نحن في سفر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم . " : – من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له "قال : فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل** .رواه مسلم ".

و عموما فإن من واجب المسلم الذي وسع الله في رزقه أن يسخر نفسة وماله لمن لا مال له ولا كسب أو للفئات المعسورة في الأرزاق، حيث تأتي الزكاة في المقام الأول كأداة جبرية للتكافل الإجتماعي والمساواة النسبية بين فئات المجتمع، ثم تأتي الصدقات الطوعية والهبات القفية كإختبار ديني ودنيوي للفرد في دعم التكافل على جانب أداة الزكاة الواجبة .

الأمر الآخر وهو توزيع الثروات، أو الدخول والذي يشمل في شقه الإقتصادي عناصر الإنتاج فالواجب أن تتم توزيع المداخيل على عناصر الإنتاج بما يدعم إنتاجيتها ويحافظ عليها منها الأجرالعادل عن العمل وإستصلاح

[1] مصطفى محمود عبد السلام .**قضايا إقتصادية معاصرة من منظور الإقتصاد الإسلامي**، الوراق للنشر، الادن، 2011، ص311.

الأراضي وصيانة المعدات والآلات وإعطاء مستحقي الأموال الواجب توزيعها، و الذي يسمي بالتوزيع الوظيفي الذي يحدد نصيب كل عنصر على حساب وظيفته وأهميته، في التنمية الإقتصادية .

ثانيا: أهداف التنمية الإقتصادية في الإسلام

تعبر التنمية الإقتصادية عن إرادة المجتمع الإسلامي وإيمانه بأن الهدف الأسمى لوجوده هو الحفاظ على الدين الإسلامي والتي لا تأتي إلا بالعمل مجاورة للعبادة، فالدين بذلك يحفظ مقومات الأمة ويبقيها صامدة متصدية للشرور الخارجية والمساوئ الداخلية التي قد تصيب المجتمع الإنساني .لذلك فإن من جل أهداف التنمية الإقتصادية هي:

1- **الإستخدام الأمثل للموارد** وذلك عن طريق ضبط إستهلاكها، وإتقان الإنتاج والعمل التي تجنب إهدارها، كما أن عملية التخصص في توزيع عناصر الإنتاج تعتبر من العوامل التي تساعد على إنتاجية الموارد .كتخصيص الأرض الصالحة للزراعة لبناء ملعب للرياضة فهذا شكل من أشكال الإهدار وتعطيل للموارد.

2- **الإستثمار في الإنسان** فللإنسان مكانة في الإسلام فلقد كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات في الكون ووهبه العقل للتفكير والتخيير وسخر له أسباب السعي وسبل التقوى والقوة لقوله تعالى ﴿ **...وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ سورة الإسراء، من الآية 70، فهذا التفضيل هو أسمى ما كرم الله به الإنسان على الخلق جميعا، وأمر الله للإنسان بالعمل والإجتهاد ليس للعبودية بل للعبادة، فالعبادة وصلاحها يتطلب تطوير مناهج العيش في الحياة والتي تتطلب تنمية قدرات الإنسان بالدرجة الأولى فالصحة والتعليم والمساواة والعدل والإتقان كلها مميزات الإنسان السوي، لذلك وجب على الإنسان العمل وتنمية قدراته بما يحفظ الدين والدنيا، فالإسلام بذلك يقوي مشاعر التقدم والتطور ويحث المجتمع الاسلامي على إستخدام ما إبتكره العقل البشري من أساليب عمل حديثة فنية وإدارية للتعامل الكفء والسوي مع الموارد بهدف إعمار الأرض[1]

3- : **التكافل والمشاركة الجماعية** لايمكن للفرد أن يقيم تنمية بمفرده ولا أن يكون غني أو فقير بمفرده فالمجتمع فئات والتنمية بذلك تهدف الى تقريب مستويات العيش بين الفئات المختلفة فلقد سخر الله البشر بعضهم لبعض فالغني مسخر للفقير بمنحه الزكاة وإقامةالمشاريع والتجارة التي تتيح فرص العمل، و الفقير يتيح فرصة الأجر والثواب للغني كا أن فئة الفقراء هم من أهم أقوى أنواع العمالة إتقانا وكفاءة، كونه يسعون دائما للحصول على العمل والمحافظة عليه، فالتنمية عمل جماعي وتكافل وتراحم بين الناس.

4- : **تنمية القطاعات الإقتصادية المختلفة أو التنمية المتوازنة** تعرض كل من بن خلدون والماوردي إل أصناف العمل والنشاط الإقتصادي، فركزوا بذلك على الفلاحة أو الزراعة والتجارة والصناعة فقال نقلا عن الحريري*

[1] عبد الحميد الغزالي، **الإنسان أساس النهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر ص6.

المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة [1]، ولعل أن إستإثار كل نبي وأرسله الله للأمم السابقة وآخرهم نبي له محمد صل الله عله وسلم كانت رسالتة إلى البشرية جمعاء بأن العمل يجب أن يكون في النشاطات المختلفة فمنهم من كان نجارا ومنهم من كان حداد، ومنهم من كان مزارعا وراعيا فهي نشاطات مختلفة تختلف بقدرة الإنسان جسميا وفكريا لذلك، و لعل الأفكار والنظريات التي سادت في الفكر الإقتصادي والتي تناولت توجهات مختلفة والتي أثبتت فشلها في أحيانا ومواضع كثير هي تركيزها على نشاط معين وهو الصناعة وعدم تناول باقي النشاطات الأخرى، مع أن الواقع يضعنا أمم صورة مفادها أن التنمية الإقتصادية العالمية بكل صورها نتاجها التجارة والزراعة، لذلك فإن تنمية أراضي الخراج وتنظيم الأسواق والحث على العمل اليدوي وتطويره من أهم صفات التنمية الإقتصادية في الإسلام، لذلك فإن التنمية الإقتصادية في الاسلام هي تنمية متوازنة لا تهمل قطاع على حساب آخر ولا مكان على حساب آخر ولا إستئثار الحاجات الكمالية على الضروريات فكلها في حاجة الى تنمية وعمل وسعي.[2]

وبالمعنى العام فإن الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية من ضعف وقصور في العيش والتنمية يتطلب منها إيجاد مخرج وإحداث تغيير في تصور التنمية الإقتصادية وذلك بالبعد عن توجيه المفاهيم نحوى الناتج الإجمالي المحلي والمشروعات العملاقة وأن تبني نوذجا إنمائيا يرتكز على الإنسان وتنمية قدراته [3]، وأضيف الى ذلك البعد عن منح الولاية للغرب في تلقى مبادئ التنمية لأن الإسلام أعطى للمجتمع الإسلامي شروط الإقلاع والتطور .[4]

المطلب الثاني: مقومات التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي

تطرقنا فيما سبق إلى الأسس التي تقوم عليها عملية التنمية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي والتي لا تتنافي في بعض أشكالها مع الأسس الوضعية للتنمية الإقتصادية وأهدافها إلا أن طرق تنفيذها تختلف، ذلك أن تلك الطرق لها ظوابط دينية في الإقتصاد الإسلامي بينما لا تتأثر بأي ظوابط في الإقتصاد الوضعي، كونها مختلفة الأهداف حسب كل مرحلة وحالة .

و من جملة الشروط التي يمكن للتنمية الإقتصادية أن نحقق أهدافها في الإقتصاد الإسلامي نذكر

أولا: الإقتصاد في الإستهلاك: الإستهلاك نشاط وسلوك إجتماعي نابع من فطرة الإنسان في بحثه عن السلع والمنتجات التي تلبي رغباته وتحقق بقائه، إلاأنه في آن آخر يعتبر الإستهلاك عاملا من عوامل الإختلالات الإقتصادية الكلية أو الجزئية، ذلك أن خروج الإستهلاك عن سيطرة العقلانية ودخوله في الترف والشهوات من شأنه أن يخلق

[1] عبد الباري محمد الطاهر، **مقدمة إبن خلدون**، مرجع سابق، ص375

*إسمه الكامل بن على بم محمد بن عثمان أبو محمد البصري الحرامي الحريري،، من أشهرأعمدة النثر وا| لأدب العربي والإسلامي. ولقد ذكر الإمارة لكنها لم يصنفها كوجه من أوجه المعاش الأساسية والتي تأخذ حكم الثروات الباطنية والتي إعتبرها أيضا بالمعاش الغير طبيعي، لكنها في وقتنا أصبحت طبيعية،

[2] زليخة بالحناشي، **التنمية الإقتصادية في المنهج الإسلامي**، دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطنة، 2007، ص248

[3] عبد الحميد الغزالي، **الانسان أساس التنمية الإقتصادية في** الاسلام، مرجع سابق، ص23

[4] علاش محمد، **محفزات النشاط ألإقتصادي في الاسلام** .مرجع سابق ص75

حالة من عدم الإستقرار في الإقتصاد، لذلك يولي الإسلام أهمية بالغة للسلوك الإستهلاكي الفردي أو الجماعي، حيث أوصت الشريعة بضرورة الإعتدال في الإستهلاك والذي يوافق مبدأ الوسطية بين البسط الكامل والإمساك، ذلك أن **الأول** يولد التبذير المنهي عنه في الإسلام **والثاني** يولد البخل الذي يضر بالنفس والمجتمع .فالإستهلاك الرشيد للمتعاملين الإقتصاديين سواءا كانوا مستثمرين أو حكومة أو أفرادا، يساعد على بلوغ الأهداف العامة وتحقيق المصلحة الجماعية، كما يساهم في الحفاظ على الموارد من النضوب .

الثاني: الإهتمام بالبيئة

و هو العامل الذي تتشارك فيه جميع فئات المجتمع في الحفاظ عليه، ذلك أن الأضرار التي من الممكن أن تلحق بالبيئة هي نتاج الصناعات التي تخلف إفرازات أو مخلفات قد تضر بالمحيط العام، نتيجة إنحارفات قد تصيب السلوك الإنتاجي .

ومن وجهة نظر إسلامية فإن تلوث البيئة من المتناقضات التي كلف الله بها الإنسان والذي أمره بإسغلال الموارد فيما يحمي تلك الموارد[1]، ولذلك يعتبر التلويث عمل ضار وجب دفعه، و الذي يدخل في خانة العمال المنهي عنها، إلى جانب أنه قد يساهم في إبادة مكونات الطبيعة الأخرى كالنبات والحيوان، وهي من الأعمال التي قد تحدث أضرارا في التركيبة البيولوجية للطبيعة، نرى ذلك في طرق التخلص من الفضلات الكيميائة في البحار وما نتج عنها من هلاك أنواع الحيوانات التي تعيش فيه، وحقول النفط التي تفرز موادا ضارة قد تسبب في موت الكثير من الحيوان والنبات التي يعيش بمحيطه .

فالإسلام بذلك يدعو للمحافظة على حياة الإنسان وباقي مكونات الطبيعة الأخرى، من خلال تنظيم حياة الأفراد ونشر وعي البيئة وكيفية الحفاظ عليها وجزاء من يضر بها هذا من الناحية الصحية، أما من الناحية الإقتصادية فإن التسبب في ضرر للبيئة قد يولد خلل في الإقتصاد من حيث زيادة الإنفاق على مخلفات وآثار تلك الأضرار.فمصانع الإسمنت التي تفرز غازات بالقرب من المجمعات السكنية قد تسبب أمراض الربو، والذي من شأنه يدفع الفرد للعلاج مما يولد نفقات كان من الممكن تفاديها بالحفاظ على الصحة .

ثالثا: الوسطية في تحقيق المنفعة والمصالح

الوسطية في تحقيق المنافع هو العنصر الذي غاب عن الأفكار الإقتصادية الوضعية والذي يتميز به الإقتصاد الإسلامي كونه يجمع بن المصالح العامة والخاصة على حد سواء، وأن تغليب المصلحة العامة على الخاصة في أغلب الأحيان نابع من فكرة الإيثار على النفس لغرض مساعدة المجتمع أو أفراد أخرين، لقوله **تعالى** ﴿ **...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾الحشرالآية 9، أي وجود سلوك داخل المجتمع الإسلامي الذي يحقق مبدأ التكافل الذي من شأنها يعمم النفع العام، و لو كان ذلك على حساب شهوات الأفراد ورغباتهم .كذلك فإن الوسطية تأخذ نصيبها من الجانب الروحي فله أن الفرد وهب

[1] **Environmental Protection in islam** ;www.islam religion. com.part 1;p6 2013.
تاريخ الإطلاع :2016/06/19

نفسه للعبادة الروحية وترك العمل والكسب لضعفت الأمة الإسلامية فالوسطية هنا تكون في الدين والعمل والكسب على حد سواء لقوله تـعـالـى﴿ **...وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾القصص الآية77.

أما الجانب الآخر من الوسطية والمصالح فيكمن في ضرورة العمل على تنشيط مختلف القطاعات الإقتصادية وعدم التركيز على قطاع معين في ظل وجود إمكانيات متاحة لذلك، فتنمية مختلف القطاعات من شأنه أن يحمي مصالح الأمة الإسلامية من الأخطار الخارجية الإقتصادية خاصة خطر التبعية والتنافسية، فنرى واقعنا المعاصر إهتمام الدول العربية منذ أكثر من نصف قرن بقطاع المحروقات و ظهور الأسواق المالية، في المقابل تم إهمال باقي القطاعات الأخرى التي تعتبر أساس الإقتصاد والكسب وهي الزراعة والصناعة الأساسية، مما خلق حالة من التبعية والضعف الإقتصادي، فدول النفط العربية تمتاز بأريحية مالية في مقابل ضعف هيكلي للإقتصاد فالملابس تستورد والأكل وحتي بناء المساكن .يتم إستيراد مواد بنائها رغم وجود موارد طبيعة تلبي حاجات الأمة من كل ذلك، كما سيأتي بيانه في النقاط اللاحقة من الفصل، لذلك فإن من الواجب على المجتمع الإسلامي العمل على تطوير وتنمية مختلف القطاعات التي يستطيع تنميتها للحفاظ على التوازن ومواجهة التحديات التي تضعف الأمة .

رابعا: الحركية الإقتصادية

يتميز الإقتصاد الإسلامي بخاصيتين نفسيتين أساسيتين **أولهما** التفاؤل الذي أساسه اليقين الذي يؤمن به الفرد المسلم بأن الله سبحانه وتعالى قدر الأقوات وسخر الطبيعة وجعل فيها موارد تفي إحتياجات الإنسان اللازمة للعيش، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد قدر لكل جزء من الأرض موارد تتلائم وطبيعته الجغرافية وطرق العيش، وأن وقوع الأزمات تقع بسبب الإبتلاء لحكمة لا يعلمها إلا الله أوبسبب ظهور الفساد والإثم في الأرض الذي هو نتاج العمل السيء للإنسان .

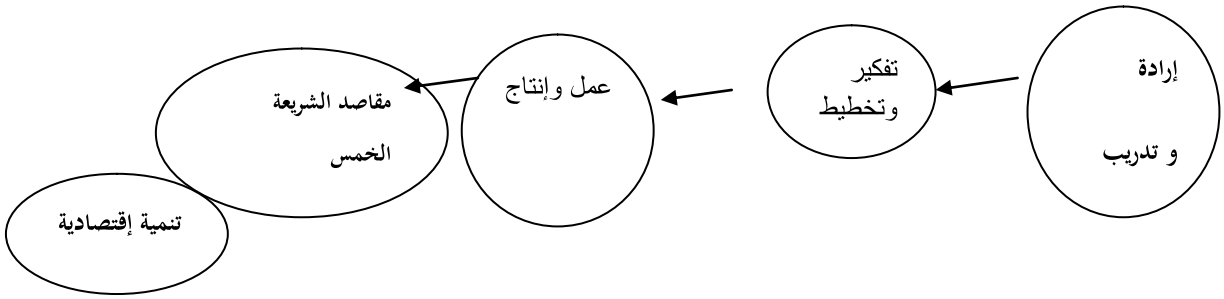
الثاني هو الحركية التيتعبر عن الإستمرار في القيام بالأنشطة إنتاجية والخدمية حتى في ظل الأزمات وفترات الركود، ولعل نظام الزكاة يعتبر من بين الأنظمة المالية الذي يجعل النشاط الإقتصادي في حركية حتى لا تأكل الأموال المعطلة، وهو ما يعزز حالة الديمومة التي تتميز بها التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي، و لعل الحديث الشريف الذي يدعو الى الغرس حتى وقت قيام الساعة دليل على الحركية المستمرة للنشاط الإقتصادي والعمل .

وعموما فإننا نقول أن شروط نجاح التنمية الاقتصادية هو بذل الجهد للحفاظ على الحضارة التي نشأ فيها والتي تعبر عن مبادئ الحياة، وأن كل ذلك يقع على الانسان كونه المستخلف في الأرض والذي أمر بالسعي الى تنمية مواردها والحفاظ على نسله وأن يحافظ على الدين والعادات الإسلامية ذلك أن أي فراغ لاتملؤه أفكارنا ينتظر أفكارا معادية لنا [1]

[1] ناصر دادي عدون، **الحركية الإقتصادية في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي والعولمة الغربية**، مرجع سبق ذكره، ص45

ويمكن من خلال ما سبق أن نتصور التنمية الإقتصادية وفق المخطط (2-1) التالي:

الشكل رقم (2-1) مراحل قيام التنمية الإقتصادية في الإسلام



من إعداد الطالب بناءا على العرض السابق

إن مجرد التفكير في إحداث تغيير بما يتلائم وتطلعات المجتمع المسلم، يؤدي الى بذل الجهد الفكري لغرض ذلك، و الذي يؤدي بدوره الى ضرورة العمل الذي يدفعه الإرادة ويغذيه التفكير، فتكون التنمية الإقتصادية بما يتوافق مع ظوابط الإسلام في ذلك، فتتحقق المقاصد الشرعية الخمسة.

خامسا: بعض مؤشرات التنمية و النمو الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي –مقترح–

إنطلاقا من النموذج السابق لحساب الدخل فإننا يمكن إستنباط بعض المؤشرات الأساسية لقياس فعالية حصيلة الدخل بمكوناته الأساسية وهي الزكاة، الوقف، الخراج، العشور، على إفتراض أن الدولة تطبق مصادر الدخل بشكل كامل فإنه يمكن الإستغناء على الضرائب.

1- : **مؤشرات الزكاة**

أ- مقدار الزكاة إلى مقدار الى الكتلة النقدية المتداولة

الهدف منه هو معرفة ما مقدار النقود الواجب توفرها لتغطية العجز في الإيفاء بمصارف الزكاة، لما لها دور في الإستقرارالإقتصادي .

ب – قيمة الزكاة إلى قيمة الإستثمارات الخاصة وهي قيمة تعطي مؤشر عن مساهمة القطاع الخاص في الزكاة ودعم مستويات الدخل الإجمالي.

ت – مقدارالزكاة الى عدد الفقراء الحقيين في المجتمع، و الهدف منها تقدير نصيب الزكاة لتلك الفئة ذات الأولوية ومن ثم توزيعها على باقي المصارف الأخرى حسب الأولوية.

2- مؤشرات الخراج

أ- **حصيلة الخراج الى إجمالي الإنفاق العام** وهي تعبر عن نسبة مساهمة أموال الخراج في تغطية نفقات الدولة التي تعطي إشارة الى كمية النقود التي تحتاجها الدولة لتكملة جوانب إنفاقها العام .

ب- **الخراج الى نسبة الأصول المستغلة** هي قياس مردودية أصول الدولة الممنوحة للإستغلال بعائد .

3- : إيرادات الوقف

أ- **الإيرادت الكلية للوقف الى إجمالي أصول الوقف**، و التي تقيس مردودية أصول الوقف المستغلة .

ب-**أصول الوقف إلى إجمال الإنفاق العام** وهي معرفة مقدار ما تغطيه أصول الوقف وعوائدها في مجمل الإنفاق العام .

4- **مؤشرات العشور** .

مقدار العشور الى حصيلة الميزان الجاري إضافة الى حصيلة الصادرات الى الواردات والتي تقيس حالة التجارة الخارجية للدولة ومداخيلها .

5- **معادلة الناتج الإقتصادي في الإقتصاد الإسلامي –نموذج مقترح-**

بعدما قمنا بدراسة وتحليل الأسس التي يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي، و كذا طرق قياس النمو الإقتصادي فإننا بذلك سوف نقوم بإعطاء نموذج بسيط لكيفية قياس الناتج وفق مصادر الدخل في الإقتصاد الإسلامي، مع مراعات السياسة النقدية المعاصرة في كفالة الدولة في طبع النقود و التحكم في سوقها عرضا وطلبا وكيفية توظيف ذلك في الوصل لحالة من النمو المتزايدة وكذا حالة من الإستقرار الثابت نسبيا.

الناتج الإجمالي في الإقتصاد الإسلامي من مدخل الناتج = حصيلة الزكاة + الخراج (+/-) حصيلة التجارة الخارجية أو العشور + إيرادات الوقف الخيري + إنفاق الدولة أو القطاع العام + إنفاق القطاع الخاص بدون الزكاة + الجزية.

فمكونات الناتج هي عبارة عن الإيرادات التي يقابلها إنتاج سلع وخدمات أو فرض الجزية.

فالزكاة هي نتاج مدخرات القطاع العائلي التي تجب فيها الزكاة إضافة إلى زكاة القطاع الخاص الإنتاجي والذي يدر عوائد .

الخراج هو حصيلة ما تم إنتاجه جراء منح الأرض من الدولة للعاملين عليها .

القطاع الخاص هم الإستثمارات الخاصة وما تنتجه من سلع وخدمات مباعة .

إيرادات الوقف، إيرادات النشاطات التي تقام على أصول الوقف .

إنفاق القطاع العام وهو حصيلة ما تنفقه الدولة سواءا الإستهلاكي أو الإستثماري، نتيجة طبعها للنقود، في إطار المحافظة على الإستقرار المالي .

أما عن المؤشرات المقاصدية فيمكن أن نعبر عنها كالتالي:

1- مؤشر الحفاظ على العقل: والذي يدل على نسبة التعليم في المجتمع ومستوياته بين المرأة والرجل والتعليم القاعدي أو الجامعي، وبين المكونات الكيفية لفئة المتعلمين .

2- **مؤشر الحفاظ على النسل:** من خلال الزيادة السكانية ومعدلات الانجاب والوفيات وكذا نوع النسل ومعدلات الطلاق والزواج .

3- **مؤشر الحفاظ على المال:** مستويات النمو المحققة والانتاج ومستوى الإدخارات والزكاة .

4- **مؤشر الحفاظ على الدين:** نسبة المساجد المنشأة وكذا المدارس القرآنية ونسبة الفئة الموجهة للسلوك الديني في المجتمع .كأن نقول أن لكل ألف نسمة أمام ومدرس قرآن .

5- **مؤشر الحفاظ على النفس:** وهو الذي يقيس معدلات الجريمة، ومعدلات تفشي ظواهر الادمان على المخذرات والخمور وغيرها، معدلات الإنتحار، وغيرها من الآفات التي قد تضر بالنفس البشرية، من جانب آخر فإن الحفاظ على النفس يشمل أيضا الصحة من خلال مستويات تفشي الامراض لظروف من صنع الانسان وكذا نوعيتها .

المبحث الثالث

التنمية الإقتصادية في العالم والعالم العربي

خرجت دائرة الإهتمام بالتنميةالإقتصادية من شأنها المحلي إلى شأنها الدولي .ذلك راجع لإفرازات العولمة الإقتصادية وما صنعته من حالة الترابط والتشابك والتأثير المتعدد لأي حالة إقتصادية قد تقع في إقليم معين أو دولة معينة على عدد من الدول أو الأقاليم الأخرى .

لذلك فإن أي أزمة قد تقع في بلد أو تكتل إقتصادي، لاتتأثر التنمية الإقتصادية به في حدود تلك الأزمة بل تمتد مداها إلى التأثير على التنمية الإقتصادية عالميا وإقليميا حسب درجة ونوع الترابط .

كما أن السياسات الإقتصادية التي أصبحت تأخذإطار الشمولية الإقتصادية التي تم رفضها في بدايات تحديد مفهوم للتنمية الإقتصادية قد تم تكريسها بواسطة العولمة الإقتصادية في إطار المنظمات والمؤسسات المالية الدولية، مما جعل وقوع أي أزمة في أي بلد ذو ثقل إقتصادي كبير في الساحة الدولية تؤثر وتحدث خلل في حالة التنمية لدول عدة ، حيث تعد أزمة الرهون العقارية أكبر دليل على ذلك من حيث سبب ومدى تأثيرها الدولي، والتي أوضحت الوقائع بأنها الأعنف منذ أزمة 1929 والتي عرفت بأزمة يوم الإثنين الأسود، فأزمة العملات في شرق آسيا .

ولعلنا في بداية معالجة هذا الجزء من البحث سوف نقوم بعرض الأزمة المالية العالمية أسباب وتداعيات وطرق الإنقاض و التي شكلت تحديا كبيرا في الفترة الأخيرة للتنمية الدولية والإقليمية والمحلية .

المطلب الاول: عرض لأهم أسباب أزمة الرهون العقارية 2008 وهشاشة الإقتصاد العالمي

إمتد تأثير الأزمة المالية العالمية من الولايات المتحدة الأمريكية مصدر الأزمة الى معظم دول العالم بسرعة متفاوتة، و السبب في ذلك هو الأسواق المالية المرتبطة بالسوق الأمريكية وبالعملة الدولار الأمريكي، وكذا العلاقة الموجودة بين المصارف الأمريكية ومصارف دول أخرى .

إن بدايات الأزمة كانت من حالة الفوائض المالية التي عرفتها الدول المنتجة والمصدرة للنفط، و التي لجأت الى البحث عن فرص لإستثمار تلك الفوائض في السوق المالية الأمريكية ذلك راجع لقوة الإقتصاد والعملة، سعيا منها لزيادة التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية ذات القياس الدولي في التعاملات الإقتصادية، مما أدى بالإقتصاد الأمريكي إلى زيادة عرض النقد في السوق الأمريكية من خلال رفع معدلات الإقراض للمجتمع الأمريكي الذي يتميز بنزعته نحو الإستهلاك المدعوم بالقروض، و التي أدت إلى إبتكار أدوات تمويلية تتيح فرص متعدد لتحصيل عوائد والمتاجرة بالقروض من أجل زيادة الربح المالي .

و لقد كان القطاع المستهدف من تلك الأدوات القطاع العقاري الذي إتخذت منه الحكومة شعارا لتحقيق حلم كل مواطن أمريكي لأمتلاك مسكن خاص، الذي يدعي حق كل مواطن أمريكي في إمتلاك مسكنه، سنة 2002، الأمر الذي شجع المواطنين الأمريكيين على طلب القروض العقارية التي تمتد فترة تحصيلها لـ45 سنة دون أي قيد أو شرط، مما ادى الى زيادة حجم الإقراض والتي أثقلت كاهل المواطنين بسبب سعر الفائدة المتراكم، مما ادى إلى إعتماد التأمين على القروض كوسيلة لتغطية مخاطر عدم السداد كبديل عن قيمة العقار المرهون، مما أدى الى ظهور حالة العسر المالي لدى المقترضين إبتداءا من سنة 2006 نتيجة معدلات الفائدة المرتفع .مما أدى الى لجوء المقترضين المؤسسات المصرفية الى بيع المنازل المرهونة والتي أخذت أسعارها تنخفض عن سعر الرهن الأصلي، كما أن مؤسسات التأمين إضطرت لتحويل بواليص التأمين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، مما زاد من حدة الأزمة وأمتدادها الى باقي المؤسسات المالية الأخرى .

ولعل من ضمن الأساب التي أدت الى إشتداد الأزمة وتأثيرها القوى على المالية العالمية أن الولايات المتحدة الأمريكية إستحوذت على 175 مركزا ماليا من قائمة أكبر ألف بنك في العالم سنة 2007، حيث بلغت رؤوس أموالها 642، 1 مليار دولار ما نسبته 19.1% من رؤوس المال المصرفية العالمية .[1]

الفرع الأول: إعتماد التوريق كأداة للتمويل وإعادة التمويل

وهي العملية التي تقضي بتحويل القروض العقارية الغير قابلة للتسييل الآني، الى أوراق مالية ذات سيولة عالية تتداول في سوق الأوراق المالية وبالتالي إمكانية الحصل على أموال إستنادا الى ديون مصرفية، و التي تكون عادة في شكل محافظ عقارية يتم بيعها لمؤسسات وسيطة متخصصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها في السوق المالي فهو نشاط مستحدث يمكن المؤسسات المالية والمصرفية من تحويل الحقوق المالية الغير قابلة للتداول والمضمونة بأصول للمؤسسات المتخصصة والتي يصبح لها قابيلة للتداول في السوق المالي [2]. مما أدى إلى وجود خلل في القطاع العقاري من جانبي الإستثمار والتمويل حيث كان حجم الإستثمار سنة 2008 في القطاع العقاري أقل من حجم الديون الرهنية العقارية، وبالتالي فإن حجم الأموال المتداولة في السوق المالي لم تكن تعكس حجم الإستثمار الحقيقي في القطاع العقاري إبتدءا من سنة 2002 الى 2008.

الأمر الآخر هو خروج منح تلك القروض وتداول أوراقها المالية العقارية من دائرة الرقابة الداخلية للبنك الفيدرالي الأمريكي، الذي لم يكن ليتخل في ظبط تتداول تلك الأوراق لو لم تكن هناك أزمة مالية، كذلك لم تكن للمؤسسات المالية الدولية أي دور في وضع حد في طريقة منح القروض الغير مشروطة، حيث أن حجم الأرصدة المالية للبنوك الأمريكية لم تكن متاحة في شكل معلومات للمستثمرين أو المؤسسات المالية الوسيطة أو الإستشارية لتقديم النصح وتفعيل الرقابة .

[1] **النشرة الإقتصادية**، البنك الأهلي المصري، العدد الثالث 2007، ص 67

[2] صليحة بن طلحة، **التوريق أداة حيوية لتنشيط السوق المالي**، مجلة الإقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد17، 2008، ص83

الفرع الثاني: آثار الأزمة المالية على الإقتصاد العالمي

تباينت آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة على مختلف إقتصادات الدول، حيث شهدت دول أوروبا تأثيرا يختلف عن تأثير الدول النامية والعربية، كما كان الشأن للولايات المتحدة الأمريكية الحصة الكبيرة من حجم التأثير المباشر، مما دفع الدول على تبني جملة من الإصلاحات في النظام المالي وعلى الصعيد الدولي بدءا من سنة2010، هذه السرعة في إعلان الإصلاحات كان نتيجة الأثر القوي والتهديد الإقتصادي التي أحدثته الأزمة وسرعة إنتقالها من إقتصاد لآخر .

ففي فترة 2009-2009 حيث شهدت معظم الإقتصادات الكبرى ركودا وصفه البعض بأنه أعظم ركود شهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية، نتيجة ما صاحب الأزمة من تذبذبات مالية وإقتصادية حادة وخاصة في الربع الأخير من سنة 2008، الذي عرف الإنهيار السريع للنشاط الإقتصادي الدولي خاصة تجارة السلع الأولية وإنتقال آثار الأزمة الى أسواق الدول الناشئة، إستمرت حتى بداية 2009، حيث سجل الناتج الإجمالي العالمي إنكماشا قدرة 6%.كما إنخفظت أسعار الموادالأولية 55%، الذي أحدثه إنخفاض الطلب العالمي عليها .[1]

أما في الإقتصادات المتقدمة فقد تدهور الوضع الإقتصادي بسرعة حيث أخذت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأكبر منه، نتيجة عجز البنوك الإستثمارية الأمريكية على سداد إلتزاماتها، مما أدي الى عجز مالي للشركات التي تأمن نشاط المبادلات بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، مما أحدث إنكماشا في نسب التمويل المقدمة للقيام بالتبادل الدولي، كما شهدت الأسواق المالية إنخافضا في نسب التداول بنسبة 40%مقارنة بالسنوات التي سبقت الأزمة، خاصة أسعار سندات الدين الخارجي مما أثر على تدفقات الرأسمالية العالمية .

أما عن جانب الإقتصاد الكلي، فقد أدت الأزمة المالية إلأى إنخفاض نسبة الناتج الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار 6%في الربع الأخير من سنة2008، و.8%في الربع الأول من 2009، كما إرتفعت نسبة البطالة إلى.5% مقارنة بالسنوات التي سبقت الأزمة .

وفي أوروبا تعرض النظام المالي لصدمة كبيرة حيث تراجع مؤشر الثقة لنشاط قطاع الأسر والشركات للنظام المصرفي الأوروبي، مما أدى إلى حدوث نوبات إنكماش حادة في النشاط التمويلي، سنة2009.

أما اليابان ثاني إقتصاد عالمي، فقد سجل إقتصادها إنكماشا قدره 14%، ذلك راجع للجوء اليابان إلى تقييد الإئتمان وتدهور قطاع التصدير خاصة الطلب القادم أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، و تأسيسا لما سبق فقد أدت الازمة المالية الى تغيير في المنهج والعمل المتمثل في تبنى برامج مرحلية للإصلاح تمثات فيما يلي:

أولا: مرحلة الإصلاحات 2010-2013

بعد المعانات التي شهدها العالم سنة 2009، بدأت مؤشرات التعافي تظهر في الأفق بداية سنة2010.حيث بلغ مستوى الناتج الإجمالي العالمي 5% وع وتيرة متفاوتة في النمو لكل إقتصاد.

[1] **التقرير السنوي**، صندوق النقد الدولي، 2009، ص17

فعلى مستوى الدول المتقدمة بلغ متوسط النمو 3%، مع بقاء مستويات البطالة مرتفعةو متأثرة بسابقتها، حيث بقيت نسب البطالة عند حدود 7%في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تليها أوروبا.

غير أن ما ميز تلك الفترة هو النمو المتسارع للإقتصادات الناشئة والدول النامية، حيث حققت في مجملها متوسط ناتج نسبته 7، 25%، إستحوذت عليه كل من دول آسيا، أمريكا اللاتينية، نتيجة التسارع الذي ميز الإنتاج في تلك الدول التي كانت تعمل بكل طاقتها الإنتاجية، لتدارك تأثير إنخفاض أسعار المواد الأولية التي تعول عليها تلك الدول في التجارة الخارجية .

هذا التعافي الحذر جاء نتيجة جملة من الإصلاحات والإجراءات التي إتبعتها الدول المختلفة في التخفيف من آثار الأزمة المالية والمتمثلة في: [1]

- إتباع سياسة نقدية توسعية كمية ؛
- تحول تدفق الرأسمال من الخارج إلى الداخل ؛
- تدخل الحكومة في ضخ السيولة التي تغطي العجز في النظام المصرفي ؛
- زيادة درجة الإنفتاح مما زاد من الطلب على السلع الأولية وعمليات التجارة الخارجية .

كل تلك الإجراءات جعلة من سنتي 2011و2012 تتميزان بشيء من الإستقرار العالمي، في النمو ولو بنسب ضعيفة، حيث وصل متوسط النمو العالمي 4.5%في هذه القترة مقارنة بسنة2010، مع متوسط نمو بلغ . 5.2%للدول المتقدمة و6.5%للدول النامية والأسواق الناشئة .[2]

لكن ورغم ذلك فقد سادت حالات من التشاؤم المستمر في وسط المراقبين للشأن الإقتصادي الدولي، مؤسسات دولية أو حكومات، حول تعافي الإقتصاد العالمي التي قاربت 205مليون نسمة، سنة 2011بزيادة قدرها 30مليون عن سنة 2008، لذلك أصبح هدف النمو والتنمية العالمي هو مواجهة موجة البطالة المرتفعة عبر قنوات التمويل والإستثمار .

ثانيا: : 2013 سرعة النمو وتحول نمط السياسات

وهي الفترة التي شهدت تسارعا في النمو على صعيد الإقتصاد العالمي مع بقائه مستقرا عندمستويات سابقة، التي بلغت متوسط 3، 25%،، مدعوما بطلب الولايات المتحدة الأمريكية الذي زاد بنسبة 2%.

أما منطقة اليورو فقد شهدت تعافيا بطيئا نتيجة التحسن في حالات الإقراض، لكنه بقي ضعيفا نظرا لتطبيق سياسات التقشف والتصحيح المالي، مما أدى إلى إنكماش النمو بنسبة 0.25%.

أما في اليابان فقد بلغ متوسط النمو الإجمالي 1، 7% ذلك راجع لزيادة الطلب الداخلي والتحكم في التسير النقدي وفرض ضرائب على الإستهلاك للسلع الكمالية .

[1] **التقرير السنوي** لصندوق النقد الدولي 2011، ص24.

[2] **التقرير السنوي** لصندوق التقد الدولي، 2013ص16.

أما دول أمريكا اللاتينية فقد زادة معدلات النمو مدعومة بتخفيض أسعار الفائدة التي ساهمت في زيادة المعروض النقدي الذي وجه لدعم الإستهلاك والإنتاج .[1]

ما ميز سنة 2013 هو أنها شهدت حركية متزايادة للإقراض الدولي خاصة من طرف الإتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية، كان مصدره مؤسسات التمويل الدولية، صندوق النقد والبنك الدولي، حيث تم منح قرض قدره 7مليار أورو لبعض دول الأتحاد الأوروبي كاليونان والبرتغال وإيرلندا، وبشروط مسيرة، لمعالجة إختلالات المالية العامة والحساب الخارجي .

ثالثا: 2014الإستقرار الإقتصادي النسبي

بدأت درجة التفاؤل تسود حالتة الإقتصاد العالمي بعدما فاقت معدلات النمو في كل من الولايات المتحدة الأمريكية كل التوقعات، مع بقاء نسب متفاوتة لباقي دول العالم، خاصة دول منطقة اليورو، فكان متوسط النمو في دول الإتحاد الأوروبي يتراوح مابين 2، 5% إلى 2، 7%، مدعومابتحسن نشاط الإقراض، ونمو الطلب المحلي نسبيا، بينما شهدت الصين والهند نموا قدره 7.2%و7، 4%على الترتيب مدعوما بتزايد الطلب على الصادرات، بينما حققت دول شمال إفريقيا نموا قدره 5%،

أما البلدان منخفضة الدخل فلقد بلغت مستويات النمو 6%نتيجة زيادة واردات الدول المتقدمة بـ3%مقارنة ب2%سنة2013، بينما شهدت صادرات الدول النامية زيادة قدره 2، 4%[2].

ما يضاف الى ما تميزت سنة2014إقتصاديا هو إنخفاض أسعار النفط وتأثر الدول المصدرة له بنسبة حيث بلغت نسبة إنخفاض الأسعار 7، 5%مقارنة بـ0.9%سنة 2013، مما أثر إيجابا على مستويات التضخم التي تراوحت في حدود 3، 8%عالميا.

الفرع الثالث: : قنوات التعافي في الإقتصاد العالمي جراء تداعيات الأزمة المالية

ليس فقط القطاع العقاري من تأثر بالأزمة المالية، فقد إنتقلت حدودها إلى باقي المؤشرات والقطاعات الإقتصادية الأخرى وفي مختلف الدول، مما أدي الى إعادة النظر في تصحيح بعض السياسات والقوانين المنظمة لحركة الإقتصاد العالمي لتفادي تكرارها في المستقبل، ومن أهم النقاط التي تم التركيز عليها في عمليات التصحيح والتي نعتبر في نفس الوقت مصادر وقنوات حدوث أزمات وتبعاتها ما يلي:

أولا: التجارة الخارجية، حيث زادت تقلبات حجم التجارة العالمية بشكل حاد مما أثر على مستويات الناتج الإجمالي العالمي، الأمر الذي أثر على مسار التعافي الحذر في الفترة ما بين 2011و2012، مما أكد إنتقال آثار الأزمة المالية عبر قنوات التجارة الخارجية، الشيء الذي أحدث خللا في اسعار الصرف سعيا لتحقيق شيء من الأستقرار ومعدلات التبادل الدولي، حيث إنخفض الين الياباني بنسبة 51% والتي وفق عندها الدولار الأمريكي بينما إرتفعت عملة اليورو بشكل ملحوظ، حيث أدت دراسات قام بها خبراء في صندوق النقد الدولي إلا أن هناك

[1] نفس المرجع السابق، ص17.

[2] **التقرير السنوي** لصندوق النقد الدولي 2014ص25

إرتباط بين الناتج الإجمالي العالمي ومعدلات التبادل التجاري الدولي بنسبة 0، 902، و بأثير قدرة 3، 74 لكل وحدة ناتج إجمالي عالمي مقارنة بزيادة ناتج وحدة من التجارة الخارجية .

ثانيا: الأسواق المالية وقطاع المصارف

تعد الأسواق المالية قناة أساسية لتداول الأوراق المالية المدعومة بالأصول الضعيفة التي أفرزتها الأزمة المالية، لذلك كانت أول من تأثر بالشكل المباشر والكبير، جنبا إلى جنب مع المصارف التجارية التي إستثمرت في الوراق المالية للرهن العقاري وأدوات توريقها، فإمتداد الأزمة الى دول خارج الولايات المتحدة الأمريكية، و ترابط المصارف بعضها ببعض، أدى بأثر الجهاز المصرفي في بعض دول العالم خاصة الدول الأوروبية ودول أسيا الشرقية إلى إتباع سياسة تيسير كمي لعرض مزيد من النقد لدعم النمو والطلب، وضخ أموال لزيادة حجم الإستثمارات لتغطية عجز التمويل الذي طال القطاع المصرفي، لكن وبالمقابل فتحت الأزمة المالية باب الرغبة في إعادة النظر في النظام المالي والنقدي سواءا من ناحية البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى[1].

تعتبر اليابان من بين تلك الدول التي طبقت سياسات التيسير الكمي لدعم النمو كون إقتصادها يعتمد على القروض الإنتاجية في تمويل الإستثمارات، الحد الذي وصلت فيه مستويات النمو 1، 5%سنة 2012.

أما على صعيد الأسواق المالية، فقد تعززت الثقة في بعض الأسواق المالية في الدول المتقدمة، مدعومة بتحسن أوضاع التمويل في دول الإتحاد الأوروبي، و الولايات المتحدة الأمريكية، مما ساعد على دعم إستقرارها نسبيا .

عموما فقد أدت سياسات التيسير الكمي إلى إنتعاش حدة تداول الأسهم وأسعارها التي شهدت إرتفاعا قدره 15% مقارنة بسنة 2009ذلك نتاج الخطة الاستعجالية التي قامت بها الدول الاوروبية المتضررة ومنها: [2]

- شراء أسهم بعض البنوك المتعثرة للرفع من قدرتها المالية *؛
- تقديم ضمانات بمآت المليارات من الدولارات لمساعدة البنوك على الإقتراض وتمويل التنمية؛
- خفض معدلات الفائدة من طرف البنوك المركزية بنسب كبيرة .

ثالثا: التصحيح المالي العمومي

هو العمل على تفادي العجز الكبير في الميزانيات العمومية ومن خلال إعادة تقييم سياسات الإنفاق وتمويل العجز، فلمواجهة حدود الإنفاق قد إنتهجت دول أوربية سياسات التقشف التي أثرت على تمويل الخدمات العامة مع وصول العجز في الميزانية لحدود قصوى سنة 2014، كما تم تخفيض حدود الدين العام الذي تعتمد عيه بعض

[1] محمد أنس بن مصطفى الزرقا، **المديونية المفرطة سببا والتمويل الاسلامي بديلا**، مؤتمر الأزمة المالية والإقتصادة العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، الأردن، ديسمبر 2010، ص1

[2] عبد القادر بلطاس.**تداعيات الأزمة المالية العالمية**، légendeادار النشر، الجزائر، 2009ص74

*حيث دعمت الحكومة الفرنسية البنوك ب 40مليار أورو وضمان القروض المتعثرة ب320مليار اوورو

الدول المتقدمة والدول الناشئة والي وصل الى حد 80% من الناتج الأجمالي العالمي في الفترة مابين 2010-2014، مما أدي إلى إنخفاض نسبة الدين العام الى النتاج الإجمالي في الإقتصادات الناشئة بنسبة 30%.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فقد إنخفضت مستويات الإنفاق بنسبة 1.75%مع تثبيت نسبة الدين العام الى الناتج الإجمالي على المدى المتوسط –ثلاث سنوات –

المطلب الثاني: الإقتصاد العربي والإسلامي ومكانته في الإقتصاد العالمي

ينتمى معظم البلدان العربية لخانة الدول النامية أو السائرة في طريق النمو في بعضها الآخر، وما يميز بلدان العالم العربي بما فيها العالم الإسلامي بوفرة الموارد الطبيعية من معادن وطاقة بأنواعها، و أراضي خصبة، ومياه، من جهة أخرى فأن العالم العربي يمتاز إقتصاديا بتفاوت مستويات النمو ووضعيات التنمية الإقصادية، ذلك أنها تشترك في وفرة الموراد في معضمها وتتفاوت في درجة الموارد البشرية وسياسات التنمية المطبقة، كذلك تتميز البلدان العربية بضعف الهياكل الإقتصادية كقاسم مشترك بينها .

الفرع الأول: الخصائص الإقتصادية للوطن العربي

تبلغ مساحة الوطن العربي 13مليون كم 2، في مجموع 22دولة، ما يمثل 9.6%من مساحة العالم أجمع .

أما عن السكان والعمالة، بلغ عدد سكان العالم العربي 370مليون نسمة سنة2013ما يمثل 5، 2%من سكان العالم حيث تمثل نسبة القوى العاملة 130مليون عامل سنة 2012و بمعدل بطالة وصلت لمستوى 14.4% مقارنة ب22%سنة 2008، حيث ترتفع نسبة العمالة لدى الذكور مقارنة بالإناث نتيجة تحسن ظروف إنتاج النفط وتنمية بعض الأنشطة الخاصة التي تستقطب الذكور أكثر منها الإناث، [1]

فيما تحتل قطاعات صناعة المحروقات والخدمات والتجارة المراتب الأولى من حيث إستقطاب اليد العاملة خاصة في الفترة الممتدة مابين سنتي 2000و 2013، نظرا للتحولات التي شهدها العالم الإقتصادي منتطور التكنلوجيا التي أوجدت جيل جديد من الخدمات، و سيطرت الصناعات الإستخراجية على المبادلات التجارية الخارجية، فيما أحتل القطاع الزراعي المراتب الأخيرة في إستقطابه لليد العامل بعدما كان يستقطب ما متوسطه 40.35%من القوى العاملة في الفترة ما بين 1990-1995

أولا: هيكل الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية

يمتاز الاقتصاد العربي بتنوع الموارد إلا أن السياسة الاقتصادية المتبعة فبي الدول العربية لا تعكس الكيفية التي يتوزع عليها النشاط الاقتصادي في الدول العربية حسب الإمكانيات الطبيعية الغير ناضبة ,وفيمايلي عرض لنسب نمو القطاعات الاقتصادية في الدول العربية في الفترة مابين 2000-2013

[1] التقرير العربي الموحد، **صندوق النقد العربي**، 2013، ص9

جدول (2-1) نسب نمو القطاعات الإقتصادية نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي 2000-2013

القطاع /الفترة	2005-2000	2012-2011	2013
الانتاج السلعي	12	11	0.6
الصناعة الاستخراجية	15.3	10	2.6-
الخدمات	8.7	9.8	8.7
الظرائب	7.7-	164.6-	185.2
الناتج الاجمالي	10	10.2	3.8

المصدر: إستخلاصا من التقرير السنوي العربي الموحد، 2014

فخلال الفترة المبينة أعلاه كان إنخفاض نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الإجمالي من 10، 9%سنة 2000الى 5%سنة 2013، الذي يعكس التأثير السلبي الذي طرأ على التحولات الإقتصادية في الوطن العربي، الذي شهد توجه طاقات الإنتاج وعناصره نحو القطاعات الصناعية الإستخراجية والتحولية المتعلقة بالطاقة بالدرجة الأولى، و التي بلغت نسبة مساهتها إرتفاعا في نفس الفترة من 26.8%سنة 2000إلى 37.2%سنة 2013، لما تدره هذه القطاعات من أموال ونقد أجنبي، بينما بقي قطاع الخدمات مستحوذا على النسبة الأكبر من الناتج بمتوسط 40%خلال الفترة المبينة في الجدول أعلاه، مما يتميز يه من عوائد معتبرة في ظل إنخفاظ تكاليفه ووجود طلب عليه خاصة خدمات الإطعام والنقل والخدمات.وفي الشكل (2-2)التالي بيان لمستويات الناتج الاجمالي للدول العربية في الفترة ما بين سنتي 2000-2013

شكل (2 -2) يبين نسب نمو الناتج الاجمالي للدول العربية 2000-2013



المصدر: تقرير السنوي العربي الموحد، 2014

من الشكل أعلاه يمكن أن نرى منطقتين تعبران عن متسويات نمو متدهورة في البلدان العربية وهي الفترة مابين 2000-2002 و التي تداعت فيها أسعار النفط مما أثر على المداخيل وتمويل التنمية، والفترة 2008-2010و

التي كانت متزامنة مع الازمة المالية العالمية والتي تظهر التربط الخارجي للعالم العربي نتيجة العولمة والتجارة الخارجية والإرتباط بالنقد الاجنبي .

ثانيا: التجارة الخارجية

ترتبط فكرة التجارة الخارجية من منظورها الحديث على أِساس المنفعة والإحتكارات ووفرات الحجم، في الإنتاج وتنافسية الصناعات، حيث تلعب التجارة الخارجية بالنسبة للوطن العربي أهمية بالغة لأهميتها الدولية، في الناتج المحلي الإجمالي حيث تصل إلى 50% أو تزيد في بعض الدول العربية، فقد كانت نسبة التجارة الخارجية للوطن العربي سنة 2000وما قبلها تمثل حوالي 90%من الناتج المحلى الإجمالي ثم إنخفضت النسبة الى 57.1سنة 2002، رغم إرتفاع النسبة الاأنها لاتمثل سوى 3%من حجم التجارة العالمية .

إن طبيعة نسب التغير واردات الدول العربية الى صادراتها، غير مرنة حيث أن أي إنخفاض في الواردات يقابله إنخفاض أكبر منه في الصادرات، نظرا لقلة مرونة عوامل الإنتاج وضعف الهيكل القطاعي للإقتصادت العربية التي تعتمد على النفط في غالبيتها أو بعض المواد الأولية المحدودة .

فقد كانت صادرات الدول العربية تمثل ما بين 2.5%الى 1.4%من حجم الصادرات العالمية، في الفترة ما بين 1998الى 2003، بينما كان حجم التجارة العربية بالنسبة إلى التجارة الدولية يمثل نسبة 2و6%الى 3، 8%، حيث تميزت تلك الفترة بإرتفاع الواردات خاصة السلع الرأسمالية التي توجه لتنمية القطاعات الصناعية المختلفة، التي وصلت الى 38%في المتوسط في الفترة ما بين 2000و2004، الأمر الذي رسم سياسة التنمية الإقتصادية للعالم العربية للمستقبل الذي يعتمد على الصناعة على حساب باقي الصناعات الأخرى وهي مشابهة لنظرية النمو الغير متوازن أو الدفعة القوية، بينما شكلت صادرات الوقود المعدني ما بين 80%الى 66%في نفس الفترة، مما يدل على ضعف هيكل التجارة من جانب الصادرات التي تعرض ميزان المدفوعات للصدمات التي تنتج عنها إنخفاض أسعار النفط ومشتقاته .[1]وفيما يلي جدول (**2-2**)يبين التجارة الخارجية للدول العربية 2009-2013

جدول(2-2) التجارة الخارجية للدول العربية بالمليار دولار

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	السنوي/متوسط
الصادرات	-31.7	23.9	31.4	10.4	2 ،0-	3.6
الواردات	3 ،9	09.0	12	11.5	5.8	10.8

المصدر إستخلاصا من التقرير السنوي العربي الموحد، 2014

أما عن الفترة التي أعقبت أحداث الأزمة المالية العالمية، التي أثرت على ميزان المدفوعات العربية نتيجة الركود الذي شهده العالم ونقص الطلب على الطاقة، مما أدى الى انخفاض أسعارها مابين سنتي 2008و2010.حيث إنخفض الطلب على الوقود المعدني بنسبة 40%في المتوسط للدول المصدرة للنفط، مع حدة أقل للدول الغير مصدرة له،

[1] عبد القادرعبد الهادي السويفي، **إقتصاديات الوطن العربي**.، بدون دار نشر، 2007، ص104

ولكن سرعان ما عاودت نسبة الصادرات للإرتفاع لكن بشكل بطيء فقد بلغت سنة 2010حوالى 911.8مليار دولار لتبلغ 1321، 9مليار دولار سنة 2012.[1]

أما عن الدول الأقل دخلا والتي لاتعتمد على النفط في تجارتها الخارجية فقد شهدت تفاوتا في زيادة حجم صادرتها نتيجة إعتمادها على المواد الأولية ذات الطبيعة الإستخراجية التي تدخل في الصناعات الأساسية في الدول المستوردة لها وهي جزر القمر بنسبة 51%، السودان 37%، جيبوتي 26%، اليمن 4. 1% سنة2013.

وعموما فإن نسبة تغطية الصادرات للواردات في الفترة ما بين 2000و2013 بلغت 1.5مرة في المتوسط، و التي تبقى ضعيفة أمان تحدي أخطار الأسواق الخارجية والصدمات الدولية .[2]

ثالثا: القطاع المصرفي والأسواق المالية العربية

يرتبط نمو القطاع المصرفي في ٱلإقتصاد العربي عموما بالفوائض النفطية التي تتوفر عليها بلدان النفط العربي، أو بعض القطاعات القائدة كالسياحة والتجارة العابرة، مما جعل بعض الدول العربية خاصة النفطية منها مكان لمراكز مالية كبيرة، خاصة الخليجية منها فقد أصبحت البنوك تتمتع بسيولة ضخمة وتحقق أرباحا مرتفعة تنيجة للإرتفاعات الكبيرة لأسعر البترول وتحسن مناخ الإستثمار فيها.

فلقد شهد القطاع المصرفي في الفترة ما قبل الأزمة نشاطا وإنتعاشا من جانب نمو الأصول والأرباح ومنح التمويل، حيث حققت البنوك المصرية أعلى متوسط عائد على راس المال بلغ 29.7%سنة 2007مقارنة ب 9.1%سنة2006،تليها السعودية التي حققت عائدا بلغ نسبة 29.2% مقابل 26، 6%سنة 2006، فالبنوك الكويتية بعائد نسبته 27% .[3]

بينما شهدت سنة 2005 نموا هائلا في إجمالي الأصول الذي بلغت نسبة نموه 20%، وقيمة الأصول فاقت الترليون دولار ما تمثله من 165%من قيمة الناتج الإجمالي للإقتصاد العربي، بينما إرتفعت حجم الودائع بنسبة 13% التي بلغت قيمة 632مليار دولار .

أما عن نشاط الإقراض فقد بلغت قيمة القروض الممنوحة 562مليار دولار ما تمثله نسبة 22، 3%من حجم الأصول مقارنة ب17%سنة 2004، إذ تحتل الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى من حيث قيمة نمو الأصول التي بلغت 60%.

ونتيجة لتلك الحالات الإيجابية في الفترة ما قبل الأزمة المالية 2008، فإن السياسات النقدية للقطاع المصرفي العربي قد حافظت على نفس النهج التوسعي في الإقراض وزيادة الأصول، بل أنها زادت من تخفيض أسعار الفائدة لدعم القطاع وإبعاده عن أثر الأزمة المتوقع، ذلك مرده أنه قد سادت حالة من الترقب والخوف في نشاط الإقراض البيني بين البنوك التجارية المحلية مما قد يعيق حركة التمويل للمشاريع التنموية، إذ أنه شهد التمويل المصرفي للقطاع الخاص

[1] **التجارة الخارجية العربية**، التقرير العربي الموحد، صندق النقد العربي، 2013، ص167

[2] بناءا على معطيات المجمعة اتقارير العربي الموحد، التجارة الخارجية للفترة ما بين 2000-2013

[3] **النشرة الإقتصادية**، البنك الأهلي المصري، العدد الربع، 2006، ص68

إرتفاعا بنبة أقل من نسبة نموه قبل الأزمة والتي بلغ 6.3% بعد الأزمة مقارنة بنسبة 20%في الفترة ما قبل الأزمة في المتوسط.

رابعا: الأسواق الأسواق المالية

تأثرت الأسواق المالية العربية بالأزمة المالية العالمية بشكل متفاوت السرعة، بلغت نسبت التأثير في الأسواق التي إرتبطت تداولاتها بالدولار والإستثمار التداول الأجنبي[1] 49.4% الذي أثر بالأساس على أحجام التداول والأسعار السوقية في الفترة ما بين نهاية 2007ونهاية 2008.

بدأت الأسواق العربية تعرف إنتعاشا إلا مع نهاية 2010 وبداية 2011، بإستثناء بعض الأسواق التي عرفت بلدانها أزمات سياسية كمصر أو التي إرتبطت بالتداول الأوروبي نتيجة أزمة الديون الأوروبية، وعموما فقد عرفت أحجام التداول إرتفاعا بنسبة 3.2%بقيمة سوقية 393.4مليار دولار سنة 2011مقارنة ب2010، و التي قاده إنتعاش التداول في أسواق السعودية وقطر بالأساس، وذلك عكس عدد الإصدارات التي إنخفضت من 27الى 17 إصدارا في نفس الفترة المذكورة .بينما شهدت بداية 2013إرتفاعا في حجم الإصدارات والتداول بنمو قدره 18.6%لتبلغ حجم التداول 1138مليار دولار بزيادة قدرها 222مليار دولار مقارنة بسنة 2012، و الذي يعادل ما نسبته 41.6% من الناتج الإجمالي للدول العربية مجتمعة، ذلك راجع لتحسن مناخ الإستثمار وتدخل صناديق الإستشمار العربية في التداول، و إنتعاش تداول الأفراد الذي بلغ قيمة 31.6مليار دولار على السندات والصكوك و6.9مليار دولار على الأسهم .

خامسا: المالية العامة

تعتمد إيرادات معظم الدول العربية على إيرادات النفط، حيث تفوق الثلثين من نسبة الإنفاق العام في الدول المصدرة له، و تمثل النصف حيث الإنفاق العام لمجموع الدول العربية الأخرى، مما يجعلها تتميز بعدم الإستقرار في أوضاعها المالية العامة، حيث تستحوذ نفقات الدفع والدعم الحكومي والقطاعات الإجتماعية الأخرى على معظم النفقات العمومية خاصة عي فترة الأزمات الأمنية كحرب العراق ومصر، كما أن لخدمات الدين الحكومي نصيب منها، خاصة في فترة رواج النشاط الإقراضي الدولي في تسينيات القرن الماضي وحتى بداية 2004، إذ بدأت الموازنة العامة لمعظم الدول العربية تشهد فوائض معتبرة نتيجة إرتفاع أسعار البترول حتى سنة 2014 الذي وصل معدل السعر 140دولار، مما عزز وجود إحتياطات النقد الأجنبي مما دعم الحالة المالية للدول العربية إذ شهدت الإيرادات العامة زيادة قدرها 19.9%سنة2010 نتيجة زيادة الأيرادات النفطية بنسبة 29.9%.الذي أدى الى زيادة حجم الإنفاق العمومي بواقع 2.7%والذ أدى الى زيادات الأجور والتحويلات الإجتماعية، و الإستثمار الحكومي، مما جعلها تتقدم أشواطا في مجالات مكافحة الفقر وتحسين التعليم والصحة والبنية التحتية، مما جعل من الإستعلاك العائلي ينمو بنسبة 43.3% من حجم الناتج الإجمالي للدول العربية، سنة 2011، 2012، 2013، بينما كان الإنفاق الحكومي يمثل 16.4%من الناتج الإجمالي في نفس الفترة، بعدما كانت تتراوح نسب الإنفاق العام الحكومي

[1] بلغت نسبة الإنخفاض في بورصة الجزائر 3.8% بينما بلغت في أسواق كل من السعودية ومصر وديي النسبة المذكورة في الفقرة

ما بين 7.7%و8.2% مابين 2008و2010 مرده لأثر الأزمة التي تأثرت بها أسعار النفط العالمية، أما على صعيد النشاط الإدخاري فقد كان تابعا لنشاط الإنفاق الذي كان يمثل نسبة 31.8%سنة 2009 ليصل إلى 56%سنة 2011و 39%سنة 2013، و الجدول (**2-3**) يبين نسبة الإدخار إلى الناتج الاجمالي 2008-2013

جدول (2-3)يبين حجم الإدخار نسبة الى الدخل الإجمالي

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
النسبة	32.2	25.5	26	23	25.1	32.3

المصدر: التقرير السنوي العربي الموحد 2014

الفرع الثاني: معيقات التنمية الإقتصادية للوطن العربي

تتعدد المعيقات التي تواجع التنمية الإقتصادية في الدول العربية والتي تمس أساسا مؤشرات الاقتصاد الكلي وقطاعاته وهي:

أولا: طبيعة الإيرادات العامة: هي الموارد المالية التي تحتاجها الدول لتمويل مشاريعها التنموية ذات الطابع الإجتماعي أو الإقتصادي حيث تتميز في غالبتها في أنها تعتمد على البترول المصدر،مما يجعل هيكل الأيرادات عرضة لتقلبات أسواق البترول وأسعاره .الشيء الذي جعل الإنتاج الريعي في الدول العربية الذي يعول عليه في جلب الإيراد ريع نفطي بالرغم مما تتوفر عليه غالبة الدول العربية من ريع معدني متنوع وآخر فلاحي، كما أن إعتماد الدول العربية على سياسة القطاع القائد للتنمية أثبت فشله في إستقرار مستويات الأيرادات العامة خاصة السياحة والخدمات، مثال ذلك تونس ومصر ولبنان، مما وضعها في وضع حرج أمام تحديات التنمية وتمويل المشاريع التنموية، وتعتبر قطر من بين الدول القلائل التي عدلت من هيكل الأيرادات العامة من خلال نظام ضريبي داخلي وتنويع مصادر النقد الأجنبي، غير ذلك فإن الدول العربية مهددة للجوء الى المديونية الخارجية أو الداخلية، حيث كان حجم المديونية الخارجية للدول العربية سنة 2004يمثل 41%من حجم الناتج لينخفض الى 20%سنة2012 مع خدمات دين وصلت لـ15%.

ثانيا: سوء إستغلال الموارد الإقتصادية

رغم أن الدول العربية قد قطعت شوطا كبيرا في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة والتعليم والصحة، إلا أن الموارد البشرية لا تزال تعاني من سوء الإستغلال ذلك أن معظم المشاريع التنموية الكبرى لا تزال من الناحية الفنية تعتمد على الخبرات الأجنبية، و في المقابل تصدر الدول العربية أدمغة خاصة في المجالات التي تحتاجها تنمية الدول العربية من صحة وتعليم وأشغال البناء والبنية التحتية .كما يعتبر القطاع العام سببا في إستنزاف الموارد العامة والضرائب، مما أثر على خطط التنمية في مرحلتي صدمة البترول الثانية، ومرحلة الإصلاحات الإقتصادية* مما أدى بالدول

العربية إلى تأهيل القطاع العام وإدخال القطاع الخاص في معادلة التنمية الإقتصادية من باب التمويل والإنتاج، عن طرق تحويل الملكية العامة الى الملكية الخاصة أو ما يعرف بالخوصصة .[1]

كما أن للموارد الطبيعة جانبا من عدم الإسغلال الكفوء، ذلك مقارنة بما تزخر به البلدان العربية من موارد طبيعية مقارنة بالمشاكل التنموية التي تعاني منها خاصة قضية الأمن الغذائي .فالأراضي الزراعية في الدول العربية غير مستغلة بالكامل نظرا لمساحته التي تبلغ 13.3مليون كم^2، حيث أن القطاع الزراعي قد ساهم في الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية بنسبة 5.1%سنة 2012بعدما كان يحقق نسب مساهمة تصل الى الثلث كأدنى نسبة في سنوات التسعينيات من القرن الماضي .

يتربع العالم العربي على ما يقارب 55.5%من إحتياطات النفط العالمية، مما زاد من إيراداته الأجنبية، لكن يبقى العالم العربي رغم ذلك يتخبط لازال في دوامة الإصلاحات والعجوزات المالية، و قصر في التخطيط للتنمية، ذلك مرده إهدار الموارد المالية من إيراد النفط خاصة في أوقات التي إرتفعت فيها أسعار البترول آخرها كان أواخر عام 2014، و التي أصبح بعدها العالم العربي يعاني من ضيق مالي مهدد باللجوء الى الإستدانة الخارجية

ثالثا: ضعف التطور التكنولوجي والمعرفي

تعتمد التنمية الإقتصادية الحديثة على متغير التكنولوجيا كعنصر ناقل لوضع التنمية من حالة لأخرى أفضل منها، ذلك أن التكنولوجيا أصبحت دالة في معادلة الرفاهية والإنتاج والتحكم في التكلفة والإتصالات وغيرها من جوانب الحياة العامة، حيث أصبحت بذلك ضمن عناصر المزيج الإنتاجي الذي يجمع بين التنظيم والعمل لخلق رأسمال صناعي[2]، قادر على توفير مناخ عمل أفضل، و الذي تفتقر إليه الدول العربية، حيث تعتمد عي خلق هذا المزيج على إستيراد التكنولوجيا وإستهلاكها دون التعامل معها بمهارة أو العمل على تطويرها أو تكييفها مع مخرجات الحاجات الأساسية ا[3]لتي يحتاجها المجتمع، كما أن الدول العربية تفتقر الى وجود مراكز بحث وتطوير التكنولوجيا لضعف المراكز التي تطور الكادر البشري النوعي القادر على ممارسة التطور بحرية وتفان وإبداع، حيث يبقى الإستثمار الأجنبي هو القناة الأساسية في جلب التكنلوجيا الحديثة وتوفير اليد الفنية التي تتعامل معها، لذلك يبقى العالم العربي كيانا مستقبلا ومتلقيا بدرجة شبه كاملة للتكنلوجيا المستوردة [4] .

رابعا: مستويات الإرتباط الإقتصادي البيني والخارجي

تعتمد جل الدول العربية على الاستيراد لتلبية حاجاتها من السلع الراسمالية أساسا ومن الخدمات الاخرى، ذلك أن الاستيراد مصدره الدول الصناعية الكبرى والتي إرتبطت في غالب الحال بالحالة الإستعمارية التاريخية، لولا تدخل العملاق الصيني في معادلة التبادل الدولي مع الدول العربية، الذي أصبح ينافس وبشدة الدول الأوروبية والولايات

[1] كسرى مسعود، **التحرر الإقتصادي**، مجلة العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، 2005ص215

[2] محمد زكرياء خضر، **تنمية العلم والتكنلوجيا في الوطن العربي**، ندوة التكنولوجيا والتنمية .منظمة الموارد العلمية والتكنلوجية، بريطانيا 1994.

[3] عبد القادر عيسى ياسين، **مشكلة نقل التكنلوجيا في العالم العربي**، جريدة مصرنا، 27جانفي 2016

[4] احمد سيد النجار، **التحولات الإقتصادية العربية والالفية الثالثة**، ازمنة للنشر، عمان، الاردن، 2001، ص 141

المتحدة الأمريكية على الضفر بحصة سوقية والإستثمار في الدول العربية، فقد كانت معدلات التبادل مع الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للتجارة الخارجية في الفترة مابين 2000و2014 تمثل ما نسبته 4.5%في المتوسط بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي للدول العربية .بينما تتجاوز هذه القيمة مع اليابان االتي تراوحت بسب التبادل في المتوسط في نفس الفترة 5.7%، بينما كانت معدلات الإستثمار الأجنبي المباشر تتقاسمه كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واليابان وبعض الدول الآسياوية في الدول العربية في منطقتي الشرق الاوسط وشمال افريقيا .[1]

على الصعيد العام فإن حجم الصادرات العربية تتغلب عليه المواد الطاقوية والمعادن والتي تسأثر بها دول خارجالوطن العربي، حيث كان إرتفاع صادرات الدول العربية مع العالم الخارجي على حساب نمو الصادرات البينية للدول العربية.و التي إنخفضت من 8.6%سنة2010بعدما كانت تشكل 10.7%2009، كما أن الفترة مابين 2010 و2013 شهدت إنخفاضا في معدلات التبادل التجاري البيني نتيجة التحولات السياسية التي شهدتها بعض الدول العربيبة والتي أدى الى تدهور مستويات التجارة البينية ليصل معدل التجارة الى 4.2%2013 مقارنة بسنوات الفترة المذكور .[2]

الفرع الثالث: مستقبل الاقتصاد العربي في ظل التطورات الحديثة

شهدت أسعار النفط في الفترة ما بين 2000و2014 إرتفاعا محسوسا ذلك إذا إستثنينا فترة وقوع الأزمة وتبعاتها 2010/2008، حيث قفزت أسعار النفط من 71دولار سنة 2000الى 140دولار أواخر 2014، مما أثر إيجابا على الحالة الإقتصادية للدول المصدرة للنفط مما سمح لها من تكوين إحتياطات أجنبية معتبرة حيث نمت مستويات الإيرادات الأجنبية 120%سنة 2014، حيث أنشأت بذلك صناديق سيادية وإستثمارية وعزز جانب المنح والإقراض البيني للدول العربية، و تعتبر السعودية والجزائر والعراق وليبيا من الدول العربيبة من الدول الاكثر احتياطا وتصديرا للنفط في الوطن العربي كما تعتبر إيران من الدول الإسلامية التي تلعب دورا في تحديد أسعار النفط عالميا وإقليميا، رغم أن سياساتها الانتاجية تتعارض في أغلب الحال مع السعودية بالأساس نتيجة الخلافات السياسية، لذلك فإن أسعار النفط تبقى رعينة التجاذبات السياسية والإقتصادية على الصعيد الإقليمي والدولي، كما أن الآونة الأخيرة شهدت توترات سياسية وأمنية عصفت بالدول العربية التي تصدر النفط كليبيا والعراق المهددتان بإنقسام، فمن المتوقع أن تزيد إيران إنتاجها من النفط يتراواح بين 0.5الى 0.7مليون برميل، سنوات قادمة، كما أن السعودية قد تنتهج نفس السياسات في زيادة الإنتاج وبالتالي قد تنخفض أسعار النفط مما يهدد مستويات النمو الاقتصادي في الدول العربية خاصة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث وصلت معدلات النمو في

1 **Global economic prospects** .janury 2016.middel east and north Africa ,Banque Mondial ،p134

[2] التقرير العربي الموحد، التجارة الخارجية .الفصل الثامن، 2013.2010، ص 147، 167، على التوالي

2015%1.9 و2016%5.8و يتوقع أن تصل الى 2017%5.8 في ضل التفاؤل الذي يصاحب توقعات إرتفاع أسعارالبترول، والمرتبطة أساسا بعدة عوامل من بينها: [1]

- الارتباط بجانب الطلب والعرض في أسواق تتميز عقودها بأن إحداها لآجلة وأخرى فورية ؛
- توافق سياسات الدول المصدرة للنفط خاصة دول الأوبك مع متطلبات الطلب العالمي ؛
- مدى الاستقرار السايسي والأمني النسبي في الدول المصدرة للنفط كما هو الحال في ليبيا والعراق ؛
- طبيعة البدائل والتكنولوجيا المستخدمة في انتاج الطاقة عموما خاصة الطاقة المستدامة والنفط الصخري .

أولا: الاسواق المالية

الأسواق المالية عي الواجهة الحديثة للتعبير عن حالة الاقتصاد والتنمية الإقتصادية، حيث أنها مكان إستقطاب رؤوس الاموال وإستثمارها مما يساعد على قياس مستويات النمو الاقتصادي، حيث يعول عليها في المستقبل كأحد أوجه الارتباط الاقتصادي العربية المشترك

كما أن الاسواق المالية أصبحت جزءا لا يتجزء من حيث مساهمتها في الناتج الاجمالي في البلدان العربية، خاصة في فترات رواج أسعار البترول التي تحفز المستثمرين على زيادة قيم التداول والإكتتاب، المرتبطة بالحالة الإقتصادية والمالية للدولة، و التي عززت مكانة الدول صاحبة الفوائض المالية جراء تزايد إيرادات تصدير البترول، مما ساعدها على تقديم خدمات ودفع عجلات الإستثمار وتحفيزه في ظل الانفاق المتزايد.

غير أن الاضطرابات التي صاحبت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أثرت وبشكل واضح على بعض الأسواق المالية خاصة المرتبطة بالاستمار الاجنبي، و التي تمتاز بها في الغالب أسواق المال الخليجية، نتيجة المخاوف التي صاحبت المستثمرين جراء تداعياتها المالية العالمية .الأمر الذي أدى الى شح السيولة، حيث بلغت نسب تغطية الاكتتاب 4.8مرة سنة 2009بعدما كانت 17.7مرة 2008و 41مرة سنة 2005 الأمر الذي نتج عنه خسائر مالية بلغت 758مليار دولار ما بين 2009/2008، و التي مثلت ما نسبته 51%من القيمة السوقية في تلك الفترة، و التي تضرر منها كل من القطاع المصرفي والقطاع العقاري من تلك الخسائر المالية .

جاءت الفترة ما بعد الازمة لكي تعطي نفسا جديدا للاسواق المالية العربية، خاصة مع بداية فترة الاصلاحات المالية 2010، لترتفع قيم التداول من 903.4مليار دولار 2009الى 983مليار دولار 2010، مع تقلص حجم الخسائر بقيمة 214مليار دولار، ولقد كان للأفراد دورا رئيسيا في تعافي التداول في الاسواق المالية، ذلك راجع لميل المستثمرين الأفراد إلى الاحتفاظ بالأصول المالية في الاجل المتوسط أسهما وسندات، الذي أدى الى تراجع معدل الدوران من 66مرة 2012الى 47مرة 2013، [2]و الذي صاحب إنتعاش أسعار البترول مما زاد من حجم المدخرات وحجم الانفاق الحكومي .

[1] **سياسات دعم الطاقة وانعكاساتها على الدول الاعضاء والاقتصادات** الوطنية، أوابك، أفريل 2015، ص09.10

[2] التقرير العربي الموحد، الاسواق المالية، 2013-2010,

لذلك وجب على الاسواق المالية في الدول العربية أن تفك الإرتباط بمستويات أسعار النفط ومداخيله الناضبة لتتحكم في مستويات التداول في الاوراق المالية المنتجة وربطها بالإستثمار الحقيقي الذي يعكس الوضعية الواقعية والحقيية لقيمة الورقة المالية وسلوك الأفراد والمؤسسات الإقتصادية المكتتبة فيه، خاصة الحكومية منها .

ثانيا: مناخ الإستثمار والاعمال

أمام التحديات التي تفرضها العولمة الإقتصادية التي تتيح لعناصر العمل الانتقال بحرية وبدون قيود، وأمام الثورة التكنلوجية الهائلة والمتسارعة والمتجددة، أضحى من الأكيد على الدول العربية أن تهيأالمناخ الإستثماري الذي يساير متطلبات تلك التحديات، لكي يواصل في جهوده التنموية التي تخلق مناخ إستثماري يعمل على جذب رؤوس الاموال وتطوير وسائل الانتاج والعمل، حيث يعتمد في ذلك على الإستثمار الاجنبي الذي يوفر إمكانيات الإنتاج الكبيرة، ووسائل حديثة في فنيات العمل والتطوير، كما يعد الإستثمار الاجنبي في الدول العربية أحد أهم مصادر التمويل التنموي وكذا نسبة من الناتج الاجمالي، إذ بلغت نسبة مساهمته في الناتج الاجمالي للدول العربية 3.2%في الفترة مابين 2012/2005، كما أنه من الأدوات التي تساهم في تراكم رؤوس الاموال إذبلغت نسبة التراكم في الفترة مابين 2004/1995 26.7مليار دولار .

لكن ما يميز الإستثمار الاجنبي في الدول العربية عامة أن معظم أنشطته مرتبطة بالصناعات الإستخراجية والطاقة والبنى التحتية، إذ بلغت نسبة الإستثمارات في قطاعات التعدين والطاقة 49%مقابل 9.3%للصناعات التحويلية، 2012لذى وجب على الدول العربية رسم إستراتيجية أخرى لهيكل الإستثمارات الاجنبية، وذلك عن طريق تهيأت مناخ إستثماري جديد يجعل من الاستمار الأجنبي إستثمارا في جميع القطاعات التنموية التي تحتاجها الدول العربية، وكذا مناخ أكثر جاذبية لرؤوس الاموال المحلية والمدخرات التي تشارك في بناء مشروعات مشتركة تساهم في التنمية الإقتصادية، فقد إحتلت السعودية المرتبة 13عالميا من حيث سهولة ممارسة الاعمال تليها البحرين في المرتبة 20فالامارات في المرتبة 33 سنة 2015.[1]

فلقد تميزت الفترة مابين عامي 2009/2008 بتعدد الاصلاحات في مناخ الاعمال في البلدان العربية حيث قام 16بلدا بإجراء إصلاحات سريعة وصلت إلى 38إصلاحا سنة 2009مقابل 31إصلاحا سنة 2008، جلها كانت مقتبسة ومشتركة في كل من مصر والسعودية والأردن والمغرب، و التي شملت إستخدام الشباك الوحيد لتقليل إجراءات بدأالنشاط التجاري، وكذا تخفيض أو إلغاء شرط الحد الأدنى للرأسمال الواجب توفيره لتأسيس الشركات، وإجراءات تخص تسهيل تجارة الحدود، كما أن للجانب التمويل حصة في تلك الإصلاحات حيث عمدت كل من مصر والامارات العربية على تخفيض تكاليف منح إئتمان الصادرات وسهولة الحصول على التمويل، وإتباع سياسات التيسير الكمي النقدية في زيادات حجم الانفاق وتدعيم المشاريع التنموية، مما أدى الى إستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية وتنشيط إستثمار الأجانب في الفترة التي تلتها كما يوضحه الجدول التالي :

[1] تقرير السنوي حول مناخ الأعمال، البنك الدولي /2015

جدول (2-4) تدفق الإستثمارات الاجنبية في بعض دول الاصلاحات 2014/2011بالمليار دولار

البلد	2011	2012	2013	2014
الاردن	1.4	1.5	1.75	1.76
الامارات	7.6	9.6	10.4	10.6
مصر	-0.5	2.7	4.19	4.78

المصدر : الاستثمار الأجنبي، موقع البنك الدولي، 2014/2011

من جملة العرض السابق نستنتج أن الدول العربية في فترة سابقة والتي قد تقر بعشر سنوات ماضية، قد حققت بعض الإنجازات الكبيرة التي تمس جوهر النمو الإقتصادي والتنمية، لكنها تبقى دون التطلعات التي يطمح إليها المجتمعات العربية والإسلامية كونها ما زالت تعتمد على الإستيراد والإستثمار لأجنبي في سد حاجياتها، ولربما يكون الأمر سببه سياسي، لكن ما يهما هو الشق افي بحثنا، كون أن الإرادة في التحدي مازالت غائبة في المجتمعات والذي يقودنا الى هذا النقد هو السلوك الإقتصادي لأفراد المجتمع العربية والذي لايزال سلوكا إستهلاكيا وكأنه وصل إلى مراحل النمو الأخيرة التي ذكرت سابقا.

وعليه فإن التنمية الإقتصادية في الدول العربية يمكن وصفها على أنها تنمية إقتصادية بترولية، فبإرتفاع أسعار النفط تزدهر المالية العامة وبإنخفاضه تعاني العجز .كذلك أساليب الإنتاج الحديثة والقديمة لا يحركها سوى الإستثمار الأجنبي والذي يبقى مسيطرا على الجوانب التقنية للصناعات الحديثة، كما أن سياسة التنمية والنمو في الدول العربية مازالت رهينة الصناعات المصنعة والدفعة القوية، وأمثلة ذلك الطريق السيار في الجزائر والذي أعطى دفعة للطلب العمومي ونشاط القاولات، ومشروع توسعة قناة السويس في مصر والذي أسهم في تحريك عجلة النمو ولو بنسبة ضئيلة لكنه يبقى المشروع الأضخم منذ سنوات، وكمثال عن التكنولوجيا الصناعة نرى ذلك في الصناعات الميكانيكية والإلكترونية، و التي وصلت فيها البلدان المتقدمة مستويا هائلة لا تقارن باالتي تستخدمها في البلدان العربية نذكر من ذلك صناعة الهواتف والحاسب الآلي.

ولعل ما قد يقع من وصف على حال الإقتصاد العربي الحديث هو ما قيل عنهاحالة إنقلاب النظام الإقتصادي الذي يقوم على الكفاف وشبه الإكتفاء الذاتي والإستفادة من نشاطات أولية، إلى نظام يقوم على البذخ والإرتباط بالسوق العالمي –في إشارة إلى أن الاقتصاد العربي كان شبه مستقل – والتركيز على تصدير النفط وإستيراد المواد الإستهلاكية، والأجهزة التقنية والأمنية، مما أدى بظهور حالة الإنفاق الغير منتج، [1] هذه الأخيرة ما لا يتفق مع تعاليم الدين والإقتصاد الاسلامي الذي ينبذ التواكل على الغير فيما تتوفر فيه الأمة من خيرات وموارد قادرة على صنع الإستقلال الإقتصادي من خلال الانتاج والعمل .

ومن وجهة نظر أخرى فإن مناخ الإبتكار شبه معدوم في الدوال العربية كونها لا تشتمل على مؤسسات

[1] حليم بركات، **المجتمع العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006 بيروت، لبنان،، ص145

راعية لذلك، والتي تصدر معضم الأفكار وبراءات الإختراع تصدر الى الدول المصنعة، وهو ما يتنافى وتعاليم الدين الإسلامي الذي يدعو الى تطوير الكفاءة البشرية في المجال الفكري كمنطلق للتنمية محليا .

وعلية فإن منظور التنمية الإقتصادية بشكل عام في الدول العربية **وفق تصور إقتصادي إسلامي** يمكن أن نلخصه في عدة جوانب أهمها:

-غياب مناخ المعرفة والإبتكار وتوطينه، فهما عنصران مستوردان رغم وجود المؤهل البشري في الدول العربية خاصة خرجي الجامعات في مختلف التخصصات، فالمؤهل البشري العربي قادر على دفع المعرفة والإبتكار في الإقتصاد العربي والذي يثيبه إستقاب الدول المتقدمة لها، فالواجب الديني والإخلاقي 1والإجتماعي وكذا المصلحة العامة الذي ينادي بها الاقتصاد الإسلامي تحتم على الدول العربية تبني هذه الكوادر البشرية وتوطينها في الداخل بدل إستفادة الدول الغربية منها.

-وهو الإهتمام بجميع القطاعات الإقتصادية على حد سواء، فالبلدان العربية النفطية قد بالغت في الإعتماد على قطاع المحروقات في تمويل التنمية وإنعاشها فيما تتوفر فيه على إمكانيات طبيعية هائلة تضعها في مسار تحقيق تمية متوازنة تحقق الأمن والإستقرار الإقتصادي والذي يظهر جليا أيضا في قطاعات جلب الإستثمار الأجنبي الذي إستحوذت فيه الصناعات الإستخراجية على الحصة الأكبر منه، فيما تكون باقي القطاعات تفتقر الى التطوير والتكنلوجيا اللازمة لدعمها وجعلها قطاعات قائدة في الإقتصاد العربي المحلي على غرار قطاع الزراعة والتجارة والمالية، من جانب آخر فإن دعم الصناعات المختلفة التي تلبي إحتياجات المجتمع الضرورية واجب ديني من شقه الإقتصادي حيث تعتمد الدول العربية في تلبية الحاجيات الاساسية للعيش على الإستيراد في ذلك فهي بذلك تنافي مبدأالدين الإسلامي في أن ما يتم فيه الواجب فهو واجب .

من جانب آخر وهو الجانب المالي فإننا لاحضنا نتامي مستويا ت الضرائب في الدول العربية مما يدل على توجه السياسة المالية العربية المعتمدة على الضريبة في تحقيق التوازن المالي وغياب عنصر الزكاة والخراج التي يمكن أن تحدث تغييرا في السياسة المالية والنقدية للدول العربية والإسلامية .[2]

-إستغلال الادخارات الضخمة خاصة من جانب الدول النفطية والافراد، والتي وصلت لمعدل 30%في المتوسط في سنوات 2000-2013، في دعم التنمية الحقيقية بدل الإستثمار في السوق المالي الذي دعم إنخفاض التداول في الاسواق المالية الخليجية فئة الافراد خلال الفترة التي عقبت الازمة المالية الاخيرة، مما يدل على إنحراف السلوك

2 تم إستفادة 450ألف عائلة في الجزائر من أصل 800ألف عائلة فقيرة من الزكاة، حيث أن الواقع وفي ظل عدم تواجد أرقام رسمية أكيدة أن ما يتم دفعه من زكاه يغطي جميع فئات مصارف الزكاة المذكورة، في حين أن قطرقد جمعت في شهر رمضان 2009 وحده 5ملايير ريال قطري وهورقم كبيير شهريا لو حسب بمتوسط جنيها سنويا،

فيما يتم البحث عن مصارف للزكاة غير دعم للفقراء وهي الإستثمار المنتج للعائلات الفقيرة وتمويلها بغرض أن يصبح الفقير مزكيا في المستقبل وهو توجه تم طرحه في الامارات العربية المتحدة

الإستثماري للمدخرين العرب في توجيهها نحو إستثمارات حقيقية، في حين أن هذه المجتمعات تستورد جميع أنواع السلع الاستهلاكية من الخارج، وهو ما يعبر عن نوع الانفاق الغير الانتاجي الذي سبق التعبير عنه سابقا،

-العمل على تكوين سوق مالي إسلامي عربي لتعزيز إنتقال المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز، والذي من شأنها أن تعزز الإستثمارات الحقيقية في البلدان العربية والإسلامية من منظور المصلحة العامة والتضامن العربي المشترك، حيث تعد السوق المالي بصفة عامة أحد قنوات التعافي في أي أزمة إقتصادية كالتي رأيناها في حالة الازمة المالية العالمية 2008[1].

و يمكن إستخلاص حال التنمية الاقتصادية أو الفشل التنموي في الدول العربية ما قيل عنها، أن أحد أهم أسباب الفشل الذريع الذي لحق بكل مشاريع التنمية في عالمنا العربي حتى الآن، الذي لا يزال مجرد حقل تجارب لأفكار اقتصادية تأتي من هنا وهناك من دون وجود أدنى قناعة ووعي علمي صحيح.[2]

1 في هذا المجال إتخذت بعض لسوق العربية المنحى الاسلامي من خلال طرح أدوات تدول لأوراق معضمها صكوك إسلامية كالبحرين والسعودية والإمارات العربية، دبي، لكنها تفتقر إلى العمل المشترك مع الدول العربية الأخرى، حيث تم تداول أكثر من مليار دولار في السوق الامراتية سنة 2006، و طرح أكثر من 5مليار ريال لشركة خاصة سعودية في شكل صكوك إسلامية سنة 2005

2 نبيل على صالح،**التنمية الاقتصادية العربية.. مشاكل راهنة وحلول مستقبلية** مقال منشور على http://minbaralhurriyya.org تاريخ الاطلاع 2017/01/04

خلاصة الفصل

التنمية الإقتصادية مفهوم متعدد الجوانب، فهو مترابط مع مجالات التنمية الاخرى ولايمكن الفصل بينها، لأن التأثير يبنها متبادل ومتشابك فالأمن ضروري للتنمية كما أن التعليم ضروري أيضا وبالتالي فالتنمية الإقتصادية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية تكون قد حققت ذلك الترابط من خلال الحفاظ على العقل والدين والنفس والمال والنسل، فالإهتمام بالجانب المادي والمالي يخرج هدف التنمية عن مدلولها الحقيقي في الاسلام وهذا ما جعل التنمية الإقتصادية في الدول العربية تخرج من تبعية الدين والعقيدة والمقاصد الى تبعية المال والاقراض والنفط، كما أن العمل العربي والاسلامي المشترك تفكك وبذلك تتفكك اساس التكافل الجماعي وهو مطلب هام لنجاح التنمية الشاملة العادلة التي تحقق الرفاه والمساواه .فالتنمية الإقتصادية في الاسلام تبدأمن الإنسان وتنتهي اليه وفق المقاصد الشرعية. لذلك وجب النظر في تأطير مفهوم التنمية التي تناسب مع خائص العالم الاسلامي والعربي، كونه عالم ينفرد بخاصية مصدر الدين الاسلامي الذي له إقتصاد خاص ومبادئ خاصة تختلف عن تلك التي تنادي بها المفاهيم التقليدية للتنمية الإقتصادية، ذلك أن تعاميم هذه المفاهيم غير ممكن الشيء الذي أثبته الواقع والتاريخ .

فإي إختلال إو أزمة إقتصادية تضع لها الدول العربية حلولا خارج نطاق الحلول الإسلامية في ذلك، فإن الواقع أظهر أن الاقتراض الربوي هو السبيل في تمويل العجز، كما أن المؤسسات الإقليمية العربية التي تهتم بالتمويل تقوم على أساليب التمويل الربوية، من جانب آخر فإن منهج التغيير الاقتصادي ولإصلاح الذي لطالما ومازل لحد اليوم مطلب كل الشعوب والدول، كونها تتبع مناهج إقتصادية لا تتفق مع الهوية وخصائص الوطن العربي، فلقد تم الإعتماد على قطاعات مستحدثة على حساب قطاعات رئيسية ومتجذرة في الوطن العربي كحال الزراعة التي إنخفظت نسبة مساهمتها في الناتج ليحل محلها النفط والسوق المالي

و بذلك فإن على الدول العربية أن تصحح مفاهيم عدة مرتبطة بالتنمية الإقتصادية منها ما يتعلق بسياسات التمويل والمالية العامة، و التنمية القطاعية، وأن تأخذ من ذلك ما جاء به الإقتصاد الإسلامي طلبا للمصلحة العامة، ومن جملة المجالات التي يعالجها الاقتصاد الاسلامي في تنمية الاقتصاد العربي مايلي:

- بتفعيل ادوات التمويل الإسلامية يمكن أن تستفيد الدول العربية من حجم الادخارات التي تعدت 30%من الناتج في تمويل المشاريع التنموية الحقيقية؛
- تأطير العمل العربي المشترك من خلال التكافل الاقليمي والدولي، أو ما أطلقنا عليه الترابط البيني العربي، وأخذ التجارة كمدخل لذلك .وذلك ما كان واضحا في الضعف المسجل في هذه النقطة في الشكل (**2-3**) الذي أوضح الترابط الخارجي للعالم العربي الذي تزامن مع فترين حرجتين بالنسبة للإقتصاد؛
- توجيه السلوك الانفاقي والاستهلاكي والإستثماري نحو ما يخدم المصالح العامة للمجمع، ذلك أن 45%من الافراد يتداولون في السوق المالي الخليجي بينما تعتمد المصارف على عائدات النفط؛

- ينادي الاقتصاد الاسلامي من جانب المصلحة والمقاصد بضرورة تطوير الكادر البشري المسلم وهو ما كان غائبا في التنمية عموما في البلاد العربية، لذلك وجب على الدول العربية أن تدعم هذا الاتجاه وتنميه؛
- عدم وجود تكامل بين الاستقرار الاقتصادي و التنمية الاقتصادية في الدول العربية، الشئ الذي يدعم التوجه نحو نظام التمويل الاسلامي في ربط المتغيرين بعضهما ببعض؛
- التنمية الاقتصادية و سياساتها في الاقتصاد الاسلامي واقعية من عيث الاطار العام لها، وهذا ما يم إستنتاجه في حال التنمية الاقتصادية للدول العربية حيث أن سياتها التنموية سياسات معيارية كمية؛
- قنوات التنمية و التعافي من الأزمات هي **التجارةالخارجة** ,**المصارف والمالية العامة** كحدود كبرى لحماية الإقتصاد من أي أزمات و التخفيف من حدتها .

وفي الفصل الموالي سوف نتطرق إلى التأثير الذي يلعبه التمويل الإسلامي على التنمية الإقتصادية ،و الذي من خلاله سوف نقوم بتحديد إطار إستخدام أدوات التمويل المصرفي الإسلامي في تمويل التنمية و النهوض بها.

الفصل الثالث

عمليات التمويل المصرفي الإسلامي بين النظرية و التطبيق وتأثيرها على التنمية الاقتصادية

تمهيد

بعدما إستعرضنا أهم الأفكار التي تتسم بها التنمية والنمو الإقتصادي وبعدما أوضحنا مدلول التنمية الإقتصادية في الاسلام، يأتي هذا الفصل لنبين فيه أساليب التمويل المصرفية الإسلامية، ذلك أن المصارف في الاقتصاد المعاصر أصبحت المؤسسة التي يتدفق اليها المال ويستثمر من خلالها فهي بذلك تكون حلقة الوصل بين المدخر والمستثمر وبالتالي في مؤسسة تمويل فاعلة في تمويل التنمية الإقتصادية ، وأداة الاستقرار النقدي والمالي، فالتمويل المصرفي بذلك أصبح عصب الاقتصاد وعماد التنمية الإقتصادية، أمّا ما يميز نشاط التمويل المصرفي الإسلامي هو تعدد ادوات التمويل والتي في الواقع هي أدوات متخصصة في مصارف شاملة، في بذلك تكون قد وفرت أدوات تمويل لقطاعات الاقتصاد عامة ولها من الجانب النظري كما يجعلها تلعب دورا في التنمية الإجتماعية من خلال العمل الخيري وترسيخ التكافل الاجتماعي، و التي سوف تحاول أن بين كل ذلك في هذا الفصل من خلال التطرق المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة حول تطور ونشأة المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: أدوات التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث : التمويل الإسلامي المصرفي للتنمية الإقتصادية

المبحث الرابع: أثر أساليب التمويل الإسلامي المصرفي على التنمية الإقتصادية

المبحث الاول

نبذة حول نشأة وتطور المصارف الإسلامية

المطلب الأول: النشأة والتطور

يعتبر الدافع الديني للمجتمعات العربية و الإسلامية، من أهم الأسباب التي أدت إلى نشأة المصارف الإسلامية، ، و التي خلقت صحوة إسلامية جاءت لتطالب بتقوية الثوابت الإسلامية في الامة، منها الإقتصادية بالخصوص، فجاءت التجربة المصرية كأول تجربة لظهور مؤسسة مالية ذات تنظيم إداري حقيقي، بعد التجربة الباكستانية التي كانت تفتقر إلى الجوانب التنظيمية، سنة 1963حين أنشأ بنك الادخارات المحلية والمستوحي فكرته من التجربة الألمانية كمؤسسة مالية تختص في التوفير والذي كان مؤسسها أحمد النجار والتي لم تدم إلا ثلاث سنوات، ثم جاءت فكرة إنشاء اول بنك سمي ببنك ناصر الاجتماعي الذي يعد أول بنك تبنته الحكومة المصرية والذي لا يتعامل بالفوائد.

ففي سنوات السبعينيات من القرن الماضي والتي تعد المرحلة التي يمكن القول فيها بأن المصارف الإسلامية لها وجود في الساحة الإقتصادية المحلية والدولية، فبعد تجربة بنك ناصر الإجتماعي بمصر سنة 1971 والتي كانت ترتكز على ثلاث نشاطات مرتبطة بالجانب الإجتماعي كإدارة الزكاة والمعاشات والتأمين التعاوني، و التي تعد بداية التوسع للتجربة وتطور أهدافها وأدواتها في الوطن العربي و الإسلامي والعالم فأنشأ المصرف الإسلامي للتنمية سنة 1975، فبنك دبي الإسلامي في نفس السنة، ثم بنك فيصل الإسلامي في السودان 19781.لتأتي سنوات الثمانينات من القرن الماضي لتعم التجربة بعض دول العالم مختلطة من دول عربية وإسلامية وغربية، فأنشأ المصرف الإسلامي في باكستان 1890، و المصرف الإسلامي الدولي في لكسومبورغ 1981.و دار المال الإسلامية في عدد من دول العالم 1982.بنك قبرص الإسلامي 1983.بنك التمويل الإسلامي ببريطانيا 1983[1].

و الملاحظ أن المصارف الإسلامية في بداية نشأتها شملت عدد من الدول الغير إسلامية والتي تعبر عن أهمية العمل المصرفي الإسلامي وأدواته التمويلية في التنمية الإقتصادية، و عموما فقد سجلت مستويات النمو للبنوك الإسلامية تسارعا منذ أواخر سنوات الثمانينيات من القرن الماضي والذي يظهره الجدول(**3-1**) التوضيحي التالي:

[1] خالدي خديجة .**المصارف الإسلامية النشأة والتطور** .دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد الاول، 2005، ص123

جدول (3-1) حول تطور عدد المصارف الإسلامية 1975-2005

السنة	1975	1980	1985	2000	2005
العدد	1	10	50	210	300

المصدر: نشأة وتطور المصارف الإسلامية، مقال متاح على موقع دار المشورة للدكتور حسن حسنين شحاته،بتاريخ 2016/9/06

فيما قدر عدد المصارف الإسلامية سنة 2014 بـ450 مصرف تتمركز جلها في الخليج العربي بواقع 250 مصرف ومؤسسة مالية إسلامية .[1]

الفرع الأول: المؤسسات الداعمة لعمل المصارف الإسلامية

كدعامة للعمل المصرفي الإسلامي على الصعيد الدولي والإقليمي أنشأت من أجل ذلك مؤسسات غير ربحية تهدف إلى دعم المصارف الإسلامية فنيا وتشريعيا، وبما تتطلبه طبيعة العقود وتطورها بما يتناسب والمناخ الإقتصادي والذي لا يتعارض مع ثوابت الدين وأصوله، أهمها: [2]

1- **الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية -مكة المكرمة -**: والذي تأسس سنة 1977م والذي جاء بناءا على طلب من رؤساء مجالس المصارف الإسلامية، والذي يهدف إلى دعم أواصر التعاون والروابط والعمل على تأكيد العمل بالمصارف الإسلامية بما يتوافق والشريعة الإسلامية .

2- **المعهد الدولي للمصارف والاقتصاد الإسلامي -1984قبرص-** والذي جاء تأسيسه تلبية لإحتياجات المصارف الإسلامية للعنصر البشري المؤهل والذي يتماشى ومتطلبات العمل المصرفي الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية الإقتصادية من خلال:

- إعداد مدرسة للإقتصاد الإسلامي والتي تهدف إلى تكوين كوادر تجمع بين الثوابت الشرعية والخبرة الادارية المصرفية ؛
- وضع ضوابط علمية وعملية للمؤسسات المالية الإسلامية ؛
- إعداد البحوث وتشجيعها في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة .

3- **الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية 1983**:و المتكونة من أعضاء هيئة الرقابة بالمصارف والمؤسسات الإسلامية بالإضافة إلى نخبة من العلماء ذوي الاختصاصات في المعملات المالية الإسلامية وأصحاب الفتاوى الشرعية والتي تهدف إلى:

- مراقبة أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنتمية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والتأكد من إلتزامها بتطبيق معايير الصيرفة الإسلامية الصحيحة ؛
- القيام بدراسة الفاتوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ؛

[1] **موقع إتحاد المصارف العربية**، 2016/09/06

[2] تم إقتباس مفهوم ونشأة كل مؤسسة من مواقع الرسيمة لكل مؤسسة في موقعها على الأنترنت

- متابعة المسائل الإقتصادية الجديدة وتكييفها شرعا .

لكن هذه الاخيرة توقفت عن العمل نتيجة إنشاء كل بنك أو مجموعة بنوك هيأة فتوى ورقابة شرعية خاصة، الذي جاء نتيجة الإختلاف وعدم توافق الرؤى حول معايير الصيرفة .

4- **هيأة المحاسبة والمراجعة المصررفية للمؤسسات المالية الإسلامية:** و التي تم إنشاؤها بموجب إتفاق تأسيس بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26فيفري 1990بالجزائر والتي إتخذت البحرين مقرا لها، و الذي كان الهدف من إنشائها تطوير وإصدار المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات للصناعة والمالية الإسلامية الدولية، .بما يخدم نمو صناعة المالية الإسلامية .

الفرع الثاني: ماهية المصارف الإسلامية ومبادىء عملها

إختلفت وتعددت تعارف المصارف والمصارف الإسلامية ذلك لما تم التطرق اليه من مراجع وأبحاث متعددة، و التي تتفق في أنها مؤسسات ذات طابع إقتصادي وإسلامي من حيث أساس إنشائها والتي ترتبط بالجانب الاجتماعي في جوانب أخرى من التعاريف نذكر منها:

هي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا أخذا وعطاءا .[1]

هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا .[2]

أحد المؤسسات المالية التي تبحث عن تحقيق وإقامة مصالح الشريعة الإسلامية، ودرئ المفاسد التي تنهي عنها، من خلال إستثمار الأموال في جميع نواحي النشاط الإقتصادي المختلفة، و المتنوعة، طبقا لأحكامها، لسبيل تحقيق عائد إقتصادي وإجتماعي، في إطار التعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة[3]

مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو مصرف صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بل هو مصرف يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ المصرف الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه مؤسسة غيورة على دين الله في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار، [4]

هو كل مؤسسة مالية نص القانون على إنشائها صراحة، شريطة أن تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى التعامل بالفائدة الربوية، أخذا وعطاءا .[5]

[1] رشيد محمود، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر، الاردن، 2001، ص14

[2] أحمد عبد الرحمن يسرى، **المصارف الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي**، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المصرف الإسلامي للتنمية، جدة، 1995، ص129

[3] عوف محمود الكفراوي، **المصارف الإسلامية**، مركز الاسكندرية للنشر، مصر، 1998، ص142

[4] محمد سعيد سلطان وآخرون: **إدارة المصارف**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص53-54.

[5] **إتفاقية تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1977، ص10

عرفه بنك أبو ظبي الإسلامي: المصرف الإسلامي هو بنك يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات التمويل والخدمات المصرفية والإستثمار ويخضع كمؤسسة مالية، تحت إشراف ورقابة المصرف المركزي. علاوة على ذلك، يتوافق المصرف الإسلامي مع مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات والمنتجات التي يوفرها لعملائه، سواء كانت هذه المنتجات ودائع إستثمار أو صكوك إستثمار إسلامية أو حسابات توفير. كما يلبي المصرف الإسلامي مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالعميل.

من جملة التعارف السابقة يمكن القول بأنم المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تقوم على جمع الأموال القابلة للإدخار وإستثمارها بما يضمن حركية في النشاط الإقتصادي وذلك عن طريق تمويل المشاريع التنموية وفق معايير الشريعة الإسلامية الثابة والمتغيرة، مع تقديم خدمات مالية عامة وخاصة، بما يخدم المصلحة والمقاصد الشرعية المختلفة .

الفرع الثالث: موارد المصارف الإسلامية

إن تنوع الخدمات المصرفية يأتي من تنوع الموارد المالية، فالتمويل قصير الأجل يأتي من الموارد التي تكون آجالها قصير وكذا الحال بالنسبة للموارد الاخرى، ومنتجات التمويل .

1- **الموارد قصيرة الاجل**: وهي ودائع توضع في حسابات تفتح لصغار المدخرين أوما يطلق عليها الحسابات الجارية 1 بحيث يكون لصاحبها الحق في سحب أمواله في أي وقت شاء، حيث تأخذ في العالب صور التمويل الحسن أو ما يسمى بالقرض الحسن الذي يقدم بدون عوائد، والتي يمكن تحويلها لودائع إستثمارية تكون لأجل أطول في شكل عقود وكالة إستثمارية تكون لها عوائد مشاركة أو غيرها من العقود الأخرى.

2- **الودائع الإستثمارية**: وهي التي تسمى في الغالب الودائع لأجل، في المصارف التقليدية، وهي حسابات تتضمن مبالغ نقدية يتم إيداعها من طرف أصحابها بغرض الحصول على أرباح ناتجة عن المشاركة في عقود تمويل يقوم بها المصرف بالنيابة عن أصحابها، إذ تمثل هذه الودائع أهمية كبيرة في نظر المصرف من حيث تأمينها للسيولة وتوفير فرص التمويل لأجل أطول من سابقتها .

أ-**شهادات الإستثمار**: وهي أوراق مالية يتم إصدارها من طرف المصرف بناءا على عقود الوكالة التي يتم عقدها بين المودع والمصرف والتي يتم إستخدامها في طلبات التمويل لمشاريع وقطاعات معينة ، و يستلزم لإصدارها: [1]

- القيام بدراسة الجدوى الكاملة والترويج له من الناحية التمويلية .
- القيام بالافصاح عن عمليات دراسة الجدوى الإقتصادية وتقديم الطلب في حدود ما يسمح به تمويل المشروع .
- تحديد المدة الزمنية لشهادة الإستثمار والبتي يكونء بدايتها من تاريخ الاكتتاب وتنتهي عند إنتهاء المشروع أو تصفيته.

[1] **النشرة الإقتصادية**، المصرف الأهلي المصري، العدد 60، 2007ص25

- قد تأخذ شهادات الإستثمار لمشروع صفات متعددة من حيث القيمة والمدة الزمنية .

ب – شهادات إستثمار لقطاع معين: ومن شروط الحصول عليها

- أن يكون المصرف مضاربا بصفة مقيدة لقطاع معين.؛
- أن تكون المشاريع الممولة تابعة لقطاع معين وذات جدوى إقتصادية ؛
- يكون إصدارها يتراوح بين 03و05سنوات في الغالب وتوزع أرباح الشهادات حسب أوزان الاكتتاب ومدتها ؛
- يتوقف العائد على هذه الشهادات لما يتم جمعه من نتائج الإستثمارات الممولة .

3- **رأس المال الخاص والاحتياطات** وهي أموال التأسيس الخاصة[1] بالمساهمين والتي يضاف إليها أموال الإحتياطات لدى المصارف المركزية، والتي يعتبر المصدر الثابت التي يستخدها المصرف في تتسيير أموره الإدارية وتمويل المشاريع التنموية التي تحقق عائد مؤكد تؤدي إلى زيادة رأسماله .

4- **مصادر أخرى** وهي مصادر غيرنظامية تخضع للاختيار التام لصاحبها لأن الغرض منها في الغالب خيري كالصدقات والزكاة، والهبات والتي توجه لتمويل مشاريع تنموية ذات طابع خيري خاصة كالقروض الحسنة، أو إنشاء مشاريع إجتماعية كبناء المساجد والمدارس وإعانة الفقراء وغيرها من النشاطات التي يوكل إلى المصرف إيجاد مصارف لها .

الفرع الرابع: خدمات المصارف الإسلامية

وهي لا تختلف في ظاهرها ومسمياتها عن الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية، و الغرض منها تسهيل عمليات الايداع وتنويع وأماكن وأدوات الايداع التي تعطي لصاحبها الاختيار بين أيها أسهل وأنسب لوضع أمواله،

أولا: فتح الحسابات الجارية والإستثمارية وهي خدمة يقوم المصرف بموجبها فتح حسابات مختلفة إما لصالح أصحابها الخاصة أو عن طريق فتح حسابات إستثمارية يقوم المودع بموجبها بتوقيع عقد الوكالة للبنك لغرض إستثمار تلك الإيداعات وتوزيع العوائد في الحسابات الجارية، والتي بموجبها يحق للمصرف أخذ علاوات على الخدمات المصاحبة لفتح تلك الحسابات الغير مرتبطة بالمبالغ المودعة بل تكوم مستقلة وثابتة.

وكما عرفها المصرف العربي الإسلامي: بأن الودائع الجارية هي وديعة تحت الطلب يمكن من خلالها إجراء عمليات السحب والايداع في اي وقت من الاوقات وضمن رصيد الحساب الدائن بالعملات المحلية والأجنبية الرئيسية، كما بامكان العملاء إجراء عمليات التحويل بين حساباتهم أو حسابات أخرى باستخدام خدمة الانترنت المصرفي وكذلك الحصول على دفتر شيكات وخدمات المصرف الذاتية ، أما الحسابات الإستثمارية فقد عرفها على أنها حسابات تقوم المصرف بإستثمارها بالكفالة، وبعقد مضاربة، سنوية التقييم وتوزيع الأرباح *

[1] **النشرة الإقتصادية**، المصرف الاهلي المصري العدد الثالث 2007، ص24

*كما يمكن إضافة عدة شروط منها التي أضافها المصرف العربي الإسلامي في الحد الادنى للايداع ونسبة الأرباح المعلنة، كما اضاف بنك السلام مدة الايداع وما بين 3إلى 60شهرا .

كما عرف مصرف السلام الإسلامي حسابات الإستثمار على أنها إستثمار المصرف للمدخرات في مشاريع إقتصادية شرعية، يتم توزيع أرباحها على حسب مردوديتها، وفق طريقة إكتتاب سندات في صندوق إستثماري .

ثانيا: حفظ الأمانات وهي خدمة يقوم المصرف بموجبها وضع خزانات غالبا ما تكون من معادن صلبة، التي تكون تحت تصرف العميل الذي يستعملها لحفظ أغراض ثمينة كالمجوهرات وثائق هامة وغيرها من الاشياء الملموسة غير النقدية .والذي يتقاضى عليها المصرف عمولات .

ثالثا: تسهيل عمليات الدفع وهي خدمات مرتبطة بأدوات التمويل والتي يقوم المصرف بموجبها بتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة وبين الدول المختلفة، كما يقوم المصرف بتغطية بعض أنشطة التمويل عن طرق عمليات الاعتماد المستندي أو خطابات الضمان .

فالإعتماد المستندي عملية تسهيل التعاملات التجارية الدولية والتي تشترك فيها منافع الدفع والتمويل، والذي يشترط فيعه إنتقال الملكية بين المستورد والمصدر للسلعة كشرط أساسي لتقديم تلك الخدمة .كما يقوم المصرف بأخذ علاوات في شكل مصاريف على تلك الخدمات لا ترتبط بقيمة المبلغ وإلا دخلت في شبهة الربا .

أما خطابات الضمان، فهي مستندات يتعهد المصرف بموجبها بدفع مستحقات عقد بيع لأحد الاطراف لصالح الآخر بموجب عقد وكالة .

كما تتضمن عمليات الدفع قيام المصرف بتحويل العملات المحلية بالأجنبية والعكس بغرض توفير العملة المناسبة للدفع .

رابعا:دراسات الجدوى الإقتصادية وهي من الخدمات التي تقوم بها المصارف بغرض المساعدة على إختيار المشاريع وتوجيه أصحاب الايداعات إلى تمويل المشاريع ذات العائد المرضي، كما أنها تقدم هذه الخدمات للعملاء أصحاب الحسابات في حالة إقدام أحدهم على القيام بإنجاز مشاريع إقتصادية

الفرع الخامس:مبادئ العمل المصرفي الإسلامي

وهي مبادئ عامة وخاصة فالمصارف الإسلامية كونها مؤسسات مالية في النظام الإقتصادي الإسلامي فإنها بذلك تقع ضمن ظوابط التعامل المالي الإسلامي عامة، كما أن لها ظوابط أخرى خاصة تتعلق بطبيعة عملها وإدارتها وهي:

1- عدم التعامل بالربا: وهي من المحرمات المطلقة ومن ثوابت الإقتصاد الإسلامي التي لا تحتاج إلى تكييف أو تغيير بل إن إجتناب العمل بها محرم بالقطع لما له أظرار متعدد الجوانب .

2- عدم إكتناز الأموال: و الذي توعد به الله سبحانه وتعإلى أصحاب الاكتناز بالوعيد الشديدو الجزاء بالعقاب الكبير لما يخلف الاكتناز من عطل للنشاط والحركية الإقتصادية وإضافة إلى الضرر الاجتماعي المتمثل في عدم المساعدة على وجود العدالة .

3- عدم الضرر: في كافة المعاملات المالية التي قد تكون في أحد بنود العقود أو شروط البيع والقروض، أو الاجحاف وإستغلال مواطن الضعف لأحد الطرفين في العقد بغرض فرض شروط ضارة، إضافة إلى ضرورة وجود الشفافية في بنود العقد وتنفيذه.

4- الوسطية في تحقيق المصالح :وهي أن تكون الغاية من إبرام العقود المالية هي تحقيق النفع العام دون نسيان المصالح الخاصة فإذا كان الغرض من البيع والشراء عة تحقيق الربح فإنه وجب أن يكون خدمة للمصالح العامة التي تحترم الظوابط الشرعية، كما أن العقود التمويلية التي تهدف إلى تحقيق عائد وجب أن تكون في المجالات التي تحقق النفع للمجتمع عموما.والذي يمكن أن نعبر عنه بإزدواجية المصلحة .

5- أن تحارب الفساد في المعاملات المالية الإسلامية مع من تتعامل معهم المصارف من عاملين وعملاء.[1]

إضافة كل ما سبق ذكره فإن المصارف الإسلامية مؤسسات ذات طابع مالي وإسلامي وجب عليها التقيد بكل تلك الظوابط في المعاملات المالية، كما وجب عليها الأخذ ببعض الخصائص التي تناسبها وتناسب النشاط الإقتصادي بشكل عام وهي :

- الشمولية -كما سيأتي ذكرها-وهي أن تكون أوجه التمويل والخدمات المالية موجهة لجميع النشاطات والقطاعات الإقتصادية، كما أنه من الواجب أن يتمتع غالب أفراد المجتمع بتلك الخدمات التي تحقق النفع العام ؛
- أن تكون مكان للمثالية في إرتباط الأموال بالدين الإسلامي، وذلك عن طريق التعامل بها بما يتماشى وظوابط الشرع الإسلامي ؛
- أن تكون أداة لتحريك الإقتصاد في ظل الأزمات المختلفة ؛
- عدم إهمال الجانب الاجتماعي في عمليات التمويل وتقديم الخدمات .
- أن تتماشى المعاملات المصرفي المبتكرة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كبديل مالي لرفع الحرج على المسلمين .

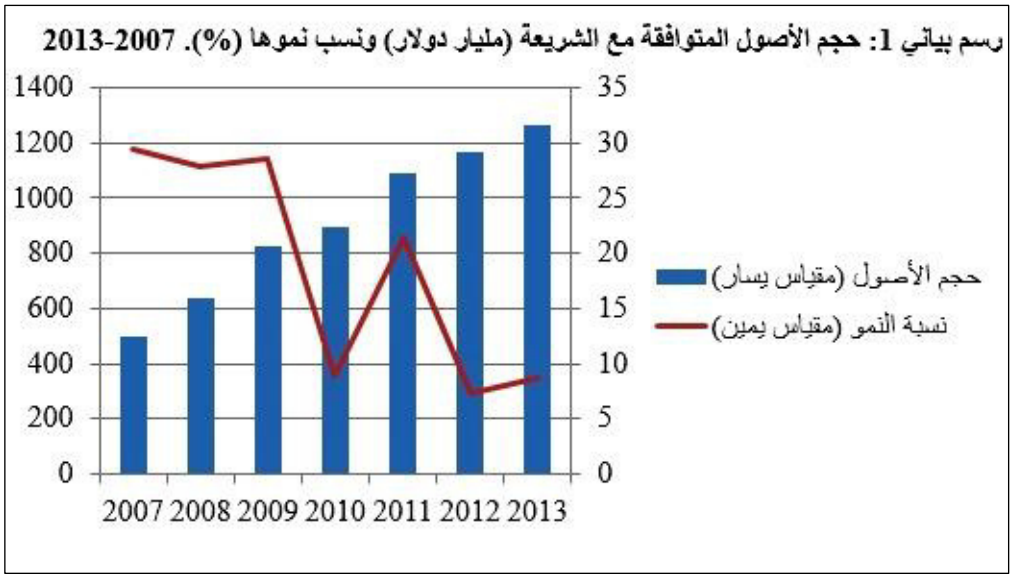
رغم أن المصارف بصفة عامة كان الغرض من إنشائها هو تحريك الاموال جمعا وإقراضا، فإن المصارف الإسلامية تقوك بنفس الدور لكن من خلال التقيد بالظوابط الإسلامية المتعلقة بالحياة العامة للمجتمع، وأن لا تنفرد بالجانب الإقتصادي فقط في مسار عملها ونشاطها التمويلي بل وجب عليها مراعات الجوانب الاجتماعية في إقتناء نوعية المشاريع الممولة .لذلك فقد شملت السياسة النقدية التقليدية على أدوات لتوجيه القروض والسيولة نحو متطلبات التنمية، لكن في المقابل قد لا تحتاج المصارف الإسلامية تلك الأدوات لأنها موجهة من منطلق الوازع الديني رغم وجود هيئاة مراقبة ومراجعة إلا أن من الواجب على المصارف الإسلامية العمل بحرية مقيدة في الاطار الإسلامي .

[1] عوف محمود الكفراوي، **المصارف الإسلامية**، مركز الاسكندرية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 143

المطلب الثاني: تطور العمل المصرفي الإسلامي دوليا وعربيا

تسارع نمو العمل المصرفي خلال السنوات العشر الماضية بشكل كبير، ذلك مرده إلى أهمية التمويل الإسلامي الذي أثبت فاعليته في الساحة الإقتصادية الإقليمية والدولية، ولما تميزت ذلك التمويل من أنه أقرب للاقتصاد الحقيقي منه للاقتصاد المالي المبني على المداينات، كون أن الاتمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية تهتم في بالأساس بتمويل الاصول الحقيقية التي يمكن تحديد جدواها الإقتصادية وبالتالي التقليل من حجم المخاطر المرتبطة أوإمكانية قياسها والتنبؤ بها، وبذلك فقد تم إنشاء عدد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تهتم بالتمويل الإسلامي في عدد من البلدان الغير إسلامية، مما جعل للعمل المصرفي إمكانية عولمته بدل إقتصاره على الدول الإسلامية فقط ؛كذلك فإن التمويل الإسلامي متعدد الأدوات التمويلية التي تجعله قادر على تمويل جميع الأنشطة والقطاعات الإقتصادية مما يجعل الطلب على تلك المنتجات في تزايد، إذ تضاعفت حجم الأصول المصرفية بتسع مرات في الفترة مابين 2003و2013لتصل إلى قيمة 1800مليار دولار، و الذي جعل التمويل الإسلامي بنمو برقيمين عكس التمويل التقليدي المبني على القروض الربوية، حيث قاربت نسبة النمو لـ15%في تلك الفترة والذي يتوقع أن تصل إلى 18%في الفترة ما بعد2016.من جانب آخر فقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية 300مؤسسةفي ستون 60دولة حول العالم 80%منها 350مؤسسة في الدول العربية و250منها في دول الخليج العربي وحدها، ولقد قدر عدد عملاء المالية الإسلامية 38مليون عميل، ورغم ذلك يبقى حوالي 80%من العملاء المحتملين غير قادرين على الحصول على الخدمات المصرفية الإسلامية.فيما تزايدة حجم الاصول المصرفي الإسلامية، في الفترة ما بين 2014/2009 وهي الفترة التي أعقبت الازمة المالية العالمية والتي أدت إلى إفلاس عدد من المصارف الكبرى في الولايات المتحدة الامريكية والتي هددت النظام المالي العالمي، مما يعطي دلائل حول قدرةأصول المصرفية الإسلامية في تحمل أعباء الازمات المالية وهذا ما يمثله الشكل(3-1)التالي:

شكل(**3-1**) **يبين حجم الأصول المالية الإسلامية 2007-2013**



المصدر: موقع إتحاد المصارف العربية، 2016/09/20

بلغ حجم الاصول سنة 2014 حوالي 1400مالیار دولار، و التي تزامنت مع تنامي الصناعة المالية الإسلامية بالنقصان من 30%إلى حوالي 10% في نهاية الفترة لكن ما يميز الاصول المالية الاسمية الإجمالية هو أن الصيرفة الإسلامية تمثل فيها في الفترة المبينة أعلاه 80بالمائة من حجم الأصول الإسلامية .

الفرع الأول: التمويل الإسلامي إقليميا

تستحوذ بلدان الخليج العربي على 40%من الاصول المالية الإسلامية المرتبطة بالتمويل وهي بالتالي تحتل المرتبة الاولى، ثم شرق أسيا واوروبا فشمال افريقيا، حيث تعد التجربة في هذه الاخيرة فتية نظرا لتأخر تبني معظم تلك البلدان لتشريعات عملية تعطي لهذا النمط من المصارف العمل في محيطها المصرفي، ومع ذلك تسعى بعض البلدان مؤخرا في تعديل وتكييف قوانين تسمح بدخول صناعة التمويل الإسلامي إلى المنظومة المصرفية على غرار كل من تونس والمغرب والجزائر، أما عن منطقة الشرق الآسيوي تظل ماليزيا رائدة الصناعة المالية الإسلامية في تلك المنطقة من العالم، و بريطانيا وفرنسا ولكسمبورغ في أوروبا عموما .ولكي نوضح أكثر توزيع المالية الإسلامية عالميا لدينا الجدو(3-2) التالي:

جدول (3-2) يبين توزيع الاصول الإسلامية المالية عالميا 2012-2014بالمليون دولار

الإقليم	2012	2013	2014
مجلس التعاون الخليجي	404.896	496.942	702.2
شمال إفرقيا	487.426	489.755	641.8
آسيا	208.482	248.586	419.3
اوروبا وأمريكا	54.716	217.04	81.1

المصدر: www.the banker.com تاريخ الإطلاع10/03/2016

أولا: التمويل الإسلامي في إفريقيا

والذي يعول عليه في تمويل قطاعات التنمية الكبرى في بلدان عدة إفريقية، كما أنها تعد من المناطق الجاذبة للصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي مستقبلا، فعن منطقة شمال إفريقيا وتحديدا في المغرب العربي فقد قامت كل من تونس والمغرب مؤخرا بتعديل جملة من القوانين التي تسمح للصيرفة الإسلامية أن تأخذ حصة من السوق المالي إما عن طريق السماح لبنوك أجنبية إسلامية بالدخول أو بالسماح للبنوك المحلية بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي بها ورغم ذلك تبقى الصيرفة الإسلامية محتشمة وضئيلة في لبدان شمال إفريقيا بوجود بنكين في الجزائر وواحد في تونس وتعد مصر الأفضل بينهما بوجود 37فرعا لثلاث بنوك كبرى[1] ، أما عن دول جنوب إفريقية فقد قامت أوغندا في 2015بالسماح للمالية الإسلامية أن تكون لها مكان في النظام المالي والنقدي وفي نفس السياق خطت مالي وغمايبا نفس الخطوات [2]، كما أن نشاط الصكوك الإسلامية شهد رواجا في الفترة الاخيرة في كل من جنوب

[1] صليحة عماري وآسيا سعدان، ، **تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية الراهنة**، دول شرق الاوسط وشمال إفريقيا، ملتقى الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، الأردن، عمان، ديسمبر1010، ص18

[2] للمزيد راجع قانون المالية لمالي وقانون النظام المصرفي لغامبيا 1984

إفريقيا، السنيغال، النيجر ونيجيريا الذي قدر ب 62مليون دولاربنسبة زيادة قدرها 14.75%مقارنة بـ2013، وفي نفس السياق فقد نمت أصول المصرفية الإسلامية في جنوب إفريقيا في الفترة مابين 2009-2013 من 11إلى 23 مليون دولار [1]كما أن صناديق الإستثمار الإسلامية يقد ب4%من مجمل النشاط الكلي للصناديق الإسلامية العالمية في إفريقيا سنة 2015.

ثانيا: شرق آسيا

في 2013 جاءت ماليزيا في المرتبة الثالثة من حيث أصول المالية الإسلامية بحصة بلغت 15.62%من إجمالي الاصول العالمية الكبرى[2]، حيث تمثل حصة الأصول المصرفية الإسلامية ما بين 2009و2013، في كل من أندونيسيا وتركيا 44بالمائة و19بالمائة على التوالي، فيما إهتمت كل من اليابان وكوريا الجنوبية وهونغ كونغ والصين بالمالية الإسلامية قطاع مساعد في تمويل التنمية الإقتصادية، فعن اليابان فقد سمح النظام النقدي للبنوك اليابانية بفتح نوافذ تمويل إسلامي على غرار كل من بنك طوكيو وبنك ميتسيبيشي، أما الصين فقد سمحت للبنك القطري الإسلامي الدولي والمصرف الوطني القطري بأن يساهما في تمويل جملة من المشاريع التنموية فيها خاصة محطات القطار والميترو والمستشفيات، كما أنها تخطط لطرح 1.5بليون دولار كصكوك لتمويل مشاريع التنمية .

ثالثا: أمريكا

تستقطب أمريكا حوالي 5%من مجموع أصول المالية الإسلامية العالمية والتي تعد الاكبر من حيث السيولة المتواجدة خارج البلدان الإسلامية، و التي تقوده كندا التي يتوقع أن تكون من أحد أقطاب الاكثر استقطابا للكالية الإسلامية وذلك لعدة عوامل منها:

- نمو عدد المسلمين فيها ؛
- إستقرار النظام المصرفي وقابليته لأستقبال المصرفية الإسلامية ؛

أما عن أمريكا الجنوبية فتعد البرازيل الوجه المستقبلية للتمويل الإسلامي نظرا لتزايد مشاريع الغذاء الحلال فيها مما يسمح بتمويلها على الطريقة الإسلامية .[3]

رابعا: أوروبا

كانت كل من فرنسا وبريطانيا ولكسومبوغ الدول الاوروبية السباقة إلى تبني التمويل الإسلامي كجزء من المنظومة المصرفية والمالية في إقتصاداتها، لذلك سوف نستعرض بعجالة تجربة كل من فرنسا وبريطانيا كنماذج اوروبية .

1- **التجربة الفرنسية:**

[1]**Banking competitivnessReport** 1014/2015;world islamic banking conference Bahrain decembre2014,p12

[2] **Islamic Finance Devlopement in non Traditional Market**; Malisia 2015. www.mifc.com التحميل تاريخ 2015/10/29:;

[3] من تلك الأفاق الإتفاقيات المبرمة بين الإمارات والبرازيل حول صناعة مراقبة المنتجات الحلال في البرازيل، مقال متاح على الجريدة الاكترونية بتاريخ الإطلاع **http://www.emaratalyoum.com**2015 /07/06

التي كانت حافلة في مراحل بدايتها كانت في 2006وعلى إثر المؤتمر المقام في العاصمة باريس والتي من خلاله تمت دعوة عدد من المصارف الإسلامية منها ماهي عاملة في بريطانيا، ذلك قصد إعطاء فكرة الانطلاقة الحقيقية للمالية الإسلامية في فرنسا، كما ضم المؤتمر عدة خبراء فرنسيين وآخرون دوليين لدراسة تلك الانطلاقة، وبإشارة من وزير المالية الفرنسي أعلن عن قبول المالية الإسلامية في فرنسا، لتبدأبعدها مرحلة تكييف التشريعات والقوانين المالية التي تتماشى ودخول المالية الإسلامية لفرنسا، والذي كان الهدف منه هو جمع مدخرات المسلمين الذين يعيشون في فرنسا والمقدر عددهم حوالي 6 ملايين نسمة، فكان المرسوم التنفيذي الصادر عن الجريدة الرسمية بتاريخ 24اوت 2010 ليعطي الضوء الاخضر الفعلي للمالية الإسلامية والذي يسمح لها بالعمل في فرنسا[1]، وفيمايلي عرض لأهم محطات المالية الإسلامية في فرنسايعرضها الجدول(**3-3**)التالي:

جدول(3-3)تطور المالية الإسلامية في فرنسا

2006	**أول مؤتمر بباريس حول المالية الإسلامية**
2007	**المنتدى الدولي للمالية الإسلامية بباريس**
2008	**الدراسة السوقية، وعرض المشروع على البرلمان الفرنسي**
2009	**إعلان إعتماد المالية الإسلامية ومناقشة نظانم الظرائب المتعلق بالمنتجات الإسلامية المالية**
2010	**إصدار النظام الضريبي لمنتجات المرابحة والايجار والصكوك الإسلامية**

من إعدادالباحث بناءا على مصادر متعددةوهي :

*طلال الكندري، فرنسا تمتطي قطار الاقتصاد الإسلامي، مقال عبر موقع مركز أبحاث الفقه والمعاملات الإسلامية

. AIDIMM FRANCE، P6، *5 2011 **RAPPORT FINANCE ISLAMIQUE**،

*فؤاد بنعلي، الصيرفة **الإسلامية في أوروبا واقع وآفاق** 'مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 12، 2013

2- بريطانيا

تعتبر السباقة إلى الصيرفة الإسلامية أوروبيا قبل فرنسا [2]، حيث تم إعتماد نوافذ اسلامية في المصارف البريطانية فلقد وصل حجم الأصول المالية المصرفية الإسلامية 27مليار دولار في2010 عبر نوافذ المصارف المختلفة[3]، كما شهدت سنة 2004 ميلاد المصرف الإسلامي البريطاني الذي يعتبر أول بنك للتجزئة أوروبي المنشأ إسلامي التوجه، والذي يعتبر نتاج جهود عمل النوافذ الإسلامية السابقة والتي عملت لمدة تقارب العشرين سنة وبذلك تعتبر بريطانيا الدولة صاحبة المركز المالي الإسلامي في اوروبا .

[1]**Rapport finance islamique en France. 2011 .AIDIMM P4**

[2] **Islamic Finance Devlopement in non Traditional Marke.** MALYSIA2015.op.cit

[3]فؤاد بنعلي، الصيرفة **الإسلامية في أوروبا واقع وآفاق** ،مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 12، 2013، ص42

وعموما فإن التمويل الإسلامي منذ سنة 2000شهد تطورا سريعا من حيث العدد وحجم الاصول، وهوبذلك يعد أسرع من حيث نسب النمو من الصيرفة التقليدية بوصف رقمين في عداد النمو 11%مقابل 6.8%سنة 2012،[1]ليشمل القارات الخمس بدءا بالنوافذ الإسلامية في البلاد الغير إسلامية وصولا إلى مؤسسات قائمة بحد ذاتها، كما أن المؤسسات والمصارف آخذة في الزيادة من حيث العدد نظرا لتوجه بعض البلدان حديثا لتبني أساليب التمويل الإسلامي في المنظومة المالية والمصرفية، على غرار روسيا التي لاتزال حديثة العهد بذلك، ففي سنة 2010كان حجم الاصول الإسلامية المصرفية 1000مليار دولار وحيث تشير التوقعات إلى ان متوسط النمو سوف يكون في العشرين سنة أي 2030نسبة نمو 15%ليصل حجم الاصول إلى 4200مليار دولار .

وفيمايلي عرض لحجم الأصول لاهم البلدان الراعية للمالية الإسلامية في 2013و التي يبنها الجدول (**3-4**):

جدول(3-4)أهم أصول البلدان الراعية للمالية الإسلامية سنة 2013 بالمليون دولار

الدولة	قيمة الاصول بالمليون دولار
إيران	457.89
السعودية	227.2
ماليزيا	196.8
الامارات العربية	87.3
الكويت	72.5
البحرين	56.5
قطر	53.1
أندونوسيا	19.0
بنغلاديش	16.5
تركيا	21.1
السودان	10.0

the bankerمرجع سبق ذكره

[4] ww.uaboline.org.ar./research /financial.10/03/2016

المبحث الثاني

أدوات التمويل في المصارف الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامي بعملية جمع الاموال وتوظيفها وفق الشريعة الإسلامية، عن طريق أدوات تمويل إسلامية متعددة وهي متخصصة وهو الشيء الذي يميزها والذي إلتمسناه من خلال الاطلاع على مصادر تحضير هذا الجزء من البحث، ذلك أن منتجات التمويل التقليدية متعددة أيضا لكن غير متخصصة في الغالب ولو أنها قد تمس بعض الجوانب الإقتصادية الكبرى مثل القروض العقارية، كا أن المصارف التقليدية مصارف متخصصة غير تلك الإسلامية التي تكون شاملة والذي يساعدها في ذلك على تعدد المنتجات التمويلية المتخصصة والتي تتناسب وظروف كافة أنواع المناخات الإستثمارية، وعموما فإن التمويل الإسلامي يرتكز على مبدأين فنيين أحدها قائم على البيوع والآخر قائم على المشاركات والمداينات.

المطلب الأول: مفهوم التمويل والتمويل الإسلامي

الفرع الاول: مفهوم التمويل

التمويل مشتق من كلمة المال، ومعناه إعطاء المالل للغير، فمصدر الأموال هو الكسب والعمل، ومصدر الانفاق للمشاريع هو التمويل أو التزود بالمال .

في القاموس الإقتصادي ، عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الانتاجية، أوإنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامج يعتمد على مايلي: [1]

الجوانب المادية: والتي تتلخص في المعدات والأصول العينية التي تحتاجها عملية الإنتاج والتنظيم .

الجوانب المالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية إستعمالها، أي مصادر التمويل وقنوات الانفاق .

بذلك إرتبط هذا التعريف بالجوانب المادية لمشروعات إقتصادية ذات عوائد، وفي إطار بحثنا وجدنا تعريف ذو مبدأمادي وشاملة لجميع النواحي الإقتصادية والاجتماعية والذي يذهب إلى أن التمويل هو نتاج ردة فعل مؤسسات مالية من طلب مؤسسات أو شركات، أو أشخاص للنقد بغرض مساعدة مشاريعهم، وقد تكون هذه المشاريع تجارية، او إنشاء مشاريع إقتصادية أو مشاريع إجتماعية وثقافية التي تحتاج إلى نقد لإنشائها، لكن يبقى مضمونه بتحقيق عوائد من خلال منح النقد .[2]

لذلك يعتبر التمويل على صعيد المؤسسة فإن التمويل هو تدبير الاموال لمرافقة العملية الانتاجية للمشروعات من بداية الاستعلال إلى الإنتاج النهائي وتسويقه، من خلال معالجتها في ميزانية المؤسسة المحاسبية. [3]

أما على صعيد الاقتصاد الكلي فالتمويل هو عمليات توفير الإموال، للإنفاق العام الذي يهدف إلى تنشيط الدورة الإقتصادية ويحافظ على التوازنات الإقتصادية الكبرى وتجنب العجز المالي، من خلال إدوات السياسة المالية وأدوات

[1] عبد المجيد قدي، بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي، المفهوم والمبادىء**، بحث مقدم للملتقى الدولي حول الازمة المالية الراهنة، خميس مليلنة، 2009، ص3

[2] www.journale du net.com .fiche pratique.08/08/2016

[3] عيسى حريش، المؤسسة الإقتصادية الإسلامية وتمويلها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013ص31

السياسة النقدية، لذلك جاء في الصطلح الإقتصادي بأن التمويل يقصد به تقديم الاموال اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية، وذلك عندما يطلق مصطلح تمويل التنمية، وهو مجال الدراسة الاساسي الذي نحن بصدد البحث فيه فقد عرف التمويل والتمويل الإسلامي بعدة تعاريف من بينها:

هو الأمداد بالاموال في أوقات الحاجة إليها، فهو بذلك مفهوم عام وشامل لكل من الشركات والمؤسسات والاقتصاد الكلي.

هو تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طلبا للربح مقابل عائد يتفقان عليه، و يبيحه الشرع الحنيف[1]، وهو نوعان:

الاول: تمويل مالي، وهو الذي تتضائل فيه سلطة صاحب المال في إدارته .

الثاني: تمويل تجاري، والذي يكون لصاحب المال صفة التاجر ويتوسط العملية التجارية إداريا

التمويل الإسلامي هو الإطار الشامل لأنماط ونماذج وصيغ تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط إقتصادي، من خلال الالتزام بالظوابط الشرعية الإسلامية . [2]

فالتمويل الإسلامي هو نتاج أبحاث أساسها التمويل التقليدي الذي كيف على المبادئ الإسلامية ليعاد صياغته على أساس ذلك [3]، كما يعرف على أنه تقديم خدمات مالية، وفقا للمبادئ الاخلاقية والشريعة الإسلامية[4]

1- أنواع التمويل

في العموم فالتمويل ينقسم إلى نوعان نوع يشتمل على قسمين من حيث المدة الزمنية، و الآخر يشتمل على قسمين من حيث الملكية .

أ- من حيث المدة الزمنية فهو قصيرالأجل، متوسط وطويل الاجل

- **قصير الأجل** ما كان حدها الأدنى يوما واحد ولا يتجاوز مدته السنة كاملة، و التي يستخدم لتلبية إحتياجات تمويل العمليات التشغيلية والمصاريف الجارية،
- **متوسط وطويل الاجل** وهو ما كان مداها في حدود ثلاث سنوات في المدى المتوسط إلى خمس سنوات في الغالب أما فما يزيد عن ذلك فيكون للمدى الطويل ، والتي يستخدم لتلبية إحتياجات الأصول الثابة في الغالب، أو أصول يتم المتاجرة بها في نفس الاجل .

ب- من حيث الملكية هي قسمان:

- **الملكية الذاتية**: والتي يتم تمويل الاصول عن طريق رأس المال الخاص، إما عن طريق زيادة المساهمات أو تراكم الأرباح المحققة، ويسمى أيضا بالتمويل الداخلي كونه يتم عن طريق موارد الإستثمارات داخليا .

[1] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 13، ص 12

[2] عبد المجديد قدي، بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي المفهوم والمبادئ**، مرجع سابق، ص2

[3] **Wadi mzid.la financement slamique:** principes fondamentaux.banque zitouna.tunisie
تاريخ التحميل: 2016/09/14 prh.**banquezitouna**.com

[4] **التمويل الإسلامي يتجاوز حدوده الجغرافية**، االتمويل والتنمية، سبتمبر 2015 ص 51

- **من غير الملكية:** وهو ما يتم الحصول عليه من خارج أصول الإستثمارات الموجودة، والتي تكون عادة في شكل قروض إئتمانية أو قروض من أطراف غير المؤسسات المالية، وقد تكون هبات ومنح.

الفرع الثاني: أساسيات التمويل الإسلامي

وهي المبادئ التي تبعد عقود التمويل عن المفاسد الاخلاقية وكذا المحرفات الإسلامية وبعدها عن تحقيق المصلحة، ولقد تناولت عدة كتابات ومقالات في هذا الشأن والتي أخذنا من جملتها أهم تلك الاسس:

- **تجنب الربا وشبهته:** وهو المحرم بالاجماع في القرءان والسنة، وبصريح النص، كونه أخذ فوائد على منح القروض، ذلك أنه لايحقق ربح ولامنفعة [1]، فالربا محرم في جميع أنواع العقود سواءا كان بيعا أو قروض، لذلك وجب على أدوات التمويل الإسلامي بمختلف أنواعها أن تتجنب أخذ الربا في معاملاتها، كما أنه لا يختلف إثنان في أن آليات معاملات الربح المطبقة في النظام المصرفي الإسلامي أفضل منها في النظام القائم على الفوائد الربوية.[2]
- **مراعات الجانب الخلقي في المعاملات** المالية: فالجانب الخلقي وتسويته تسوية حسنة من أهم مبادئ الرسالة التي بعث بها الرسول محد صل الله عليه وسلم لقوله إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، لا لزيادة المال والاولاد ولا الثروات، ذلك أن ما للخلق من قواعد إنطلاق لنجاح أي تعامل إنساني سوي، وقوله صل الله عليه وسلم "**رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا إشترى وإذا إقتضى**" فالأخلاق المرتبطة بالمعاملات المالية خاصة في جوانب النقد والاقراض مرتبطة بمراعات الجوانب الانسانية لطرفي عقد القرض، كتيسير السداد ومع فرض إضافية لذلك والعفو عند المقدرة، ومن صوره أيضا القرض الحسن المجاني في تكاليف منحه، كما أن في البيوع مراعات نسب الأرباح التي لا تكون مجحعة وضارة لأحد الاطراف، كما أن المعاملات المالية المختلفة لا تشوبها مغالطات الغرر والتدليس وغيرها .

إستثمار الاموال في الحلال: أو ما يسمى في الصطلح الإسلامي بالطيبات، و التي إرتبط ذكرها بالكسب،لقول تعالى﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ البقرة الآية267،و إسقاطها في هذا العنصر أنه من الواجب على الأمة أفرادا وجماعات ومؤسسات منها المصارف، أن تستغل وتنفق أموالها في مشاريع الطيبات أو الإستثمار في المشاريع الحلال، ذات منفعة أي إستثمار يجمع بين المنفعة والحلال، فإستثمار الأموال في صناعة الكحول المحرمة قد يدر أموالا طائلة لكن ليس بالحلال، أما إقامة مشروع لإنتاج السلع الضرورية التي تقوم عليها الحياة فهو مشروع ذا منفعة مالية وحلال، لذلك وجب على التمويل الإسلامي بإعتباره أداة توفير الاموال لغرض إقامة مشاريع تنموية أن يراعي الجانبين معا .

[1] Wadi mzid .op.cit.p3

[2] محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، يوم دراسي 9ديسيمبر 2010، جامعة الاغواط، ص2

- **الوسطية بين النشاط الربحي والغير ربحي**: تقوم المالية الإسلامية على نوعين من النشاطات المالية منها ماهو ربحي مادي ومنه ما هو ربحي روحي وديني، فالنشاطات الربحية هي التي يقوم التمويل الإسلامي بتوجيه أمواله نحو إقامة مشاريع ذات عائد مالي، ويحقق أرباحا مادية، من خلال أدوات التويل بالمشاركة أو الاستصناع أو المضاربة، أو الرابحة، فكلها أدوات موجهة لإنشاء المشاريع وتنمية الاموال بالمفهوم المادي، أما النشاط الغير ربحي فهو توجيه الاموال لغرض تحقيق منافع لا تأتي لصاحب منفقها عائد مالي مباشر بل هي مرتبطة بجانب التكافل الاجتماعي والجانب التعبدي والروحي، كالزكاة والقرض الحسن والصدقات فعلى التمويل الإسلامي توظيف الاموال في الجانبين معا، أو ما يسمى بالمعاوضات والتبرعات .[1]
- **المشاركة وعدم الحيادية**: أو قاعدة الغنم بالغرم ونقصد به أن يكون التمويل الإسلامي أحد أطراف المساهمين في إقامة عن طريق مبدأ المشاركة في المشاريع ليس بالاموال فقط بل بتحمله نتائج وعوائد المالية لها، أي المشاركة في الأرباح والخسائر، كما أن أصول التمويل الإسلامي يجب أن تقوم على أصول حقيقية، لا صورية أو تجارة أموال كما يقدمه نموذجة التمويل التقليدي الذي يقدم أمولا لتمويل مشاريع ليس له فيها تحمل لإعبائها ونتائجها بل هي عملية المتاجرة بالاموال والديون، والتي سببت أزمات مالية عدة، وعموما فإن النظام الإسلامي لا يجيز الكسب أو الاسترباح دون وجود مخاطرة مقرونة بالعمل من جهة أو بإستمرار الملكية من جهة أخرى [2]

المطلب الثاني: أنواع التمويلات المصرفية الإسلامية

الفرع الأول: التمويلات القائمة على البيوع

1- المرابحة في الغة مصدر الربح وهو الزيادة، أما إصطلاحا فقهيا فهي بيع السلعة بثمنها التي قامت منه مع ربح بشرائط خاصة [3]

كما تعرف المرابحة على أنها الربح والنماء والتجارة الذي يعني الفرق الايجابي بين سعر السلعة وبين تكلفتها، أو ما تشتمله على مصروفات مع زيادة ربح معلوم، وهي كذلك بيع الشيء بثمنه مع الزيادة.

المرابحة هي عملية بيع يتم بموجبها إنتقال ملكية العين من طرف لآخر وفق ععقد بيع يتم بموجبه تحقيق ربح معلوم، كما تعرف على أنها بيع الثمن بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[4]

أ- شروط المرابحة المصرفية

وهي:

- إعلام المشتري بالثمن الأول للسلعة والربح المصاحب لها ومصاريف نقل ملكيتها ؛

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى اصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات ، بيروت 2014، ص29

[2] بعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في تمويل الاسثمار**، دار الحامد للنشر، الاردن، 2014.ص43

[3] اعبد الرحمان الحزيري، **الفقه على المذاهب الاربع** دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، 2005 334

[4] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية** .دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعةسطيف، 2011 ص25

- ظرورة صحة بيع العقد الاصلي للمرابحة، أي عقد البيع بين المصرف والموردللسلعة المعينة ؛
- معرفة وقت التسديد ومدة الانتهاء منه ونقل الملكية ؛
- علم العميل بالسلعة بالوصف منعا للضرر؛
- تكون المرابحة في الأصول العينية كالآلات والتجهيزات والمركبات وتحرم في التربح بالنقد بالمثل.

إن طبيعة عقود المرابحة في الغالب والتي يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية هي عقود مرابحة للآمر بالشراء، و الذي يتم بموجبه شراء المصرف للسلعة بناءا على طلب العميل، لسلعة عينية وموصوفة في الذمة وبيعها له مقابل ربح متفق عليه يتم دفع الثمن على مراحل معلومة المبلغ والمدة، على أن يتم تقديم وعد من طرف العميل بشراء السلعة الموصوفة .حيث يكون العقد ملزما لأحد الطرفين على وجه الإنفراد ولايكون لكليهما معا[1].

كما تعرف المرابحة للآمر باشراء بعقود مرابحة المقترنة بالوعد والتي تكون فيها أطراف ثلاثة في العقد وهو المصرف والمشتري الواعد بالشراء والوكيل .حيث يتم عقد شراء بين المصرف والوكيل بناءا على عقد الوفاء بالشراء وبعدها يتم عقد بيع المرابحة بين المصرف والمشري بناءا على عقد الوفاء [2].

الصيغة الرياضية للمرابحة المصرفية: وبناءا على وصف المرابحة المصرفية يمكن بلورة صيغة رياضية للمرابحة بالشكل الأتي :

سعر السلعة النهائي = سعر السلعة الاصلي +مصاريف إنتقال الملكية +الربح المعلوم

الربح المتفق عليه = سعر السلعة الاصلي×نسبة الربح المتفق عليه

أقساط الدفع =سعر السلعة النهائي /مدة الدفع المتفق عليها

كما يمكن أن يتضمن عقد المرابحة ما يسمى بهامش الجدية، والذي بموجبه يقوم العميل بدفع جزء من الثمن المعلوم النهائي مقدمايكون ملزما أوغير ملزم وذلك حسب الإتفاق، والذي يعتبر جزءا من قيمة السلعة يأخذ المصرف منه جزءا في حالة إخلال العميل بإتفاق الشراء في حالة الوعد الملزم، أما في حالة الوعد الغير ملزم يرد المبلغ غير منقوص .

2 – **عقد الاستصناع**: هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على صنع سلعة موصوفة في ذمة العميل ويكون المصرف وسيطا فيها بعقد وكالة .

هو عقد من صانع على عمل شيء معين في الذمة على أن يكون عقد ملزم لشراء ما تم صنعه على أن تكون العين والعمل من الصانع .[3]

– كما يعرف على أنه عقد ملزم لا يجوز لأحد أطرافه الرجوع عنه بدون رضا الأطراف الاخرى

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة الكويت 1988، قرار رقم5/2

[2] عز الدين خوجة، **أدوات الإستثمار الإسلامي**، مصرف الزيتونة، تونس، 2014، ص35

[3] ياسر عبد طه الشرفا، **أهمية دور المصارف في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي**، جامعة الإسلامية غزة، كلية علة الإدارة والتجارة، غزة ،فلسطين يوليو 2012، ص8

- هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل

وبما أنه ملزم لأطراف العقد بأن ينفذو بنوده فإنه من جهة أخرى توجد حالات قد يتم فيها فسخ العقد بشروط معينة وهي:

- موت أحد الاطراف ؛
- ظهور عيوب حالت دون الانتفاع به ؛
- عدم المطابقة مع الاوصاف المحددة مسبقا.

و لكي يكون عقد الاستصناع صحيحا وجب توفر ما يلي:

- بيان مواصفات عقد الاستصناع التي تبين جنس السلعة ونوعها وعددها لتكون واضحة وبدقة الاوصاف لكامل أطراف العقد ؛
- يكون عقد الاستصناع في الحوائج التي يكون سبب وجودها صنعا أو حرفة معينة، لا أن تكون ذات منشأطبيعي التي لاتحتاج إلى تحويل او صنع يدوي كاثمار واللحوم والحبوب وما ماثلها ؛
- وجوب تعيين أجل التسليم ومكانه وما يتبعه من مصاريف، وفي ذلك وجب أن يكون الصانع ليس نفسه طالب الاستصناع والا كان عقد تمويل غير ذلك؛
- أن تكون سلعة الموصوفة في العقد محل التعامل بين الناس وبما يجري الحفاظ على أسس المجتمع ومبادءه..

لذلك وجدنا أنه من التعاريف التي تصف عقد الاستصناع أنع عقد يتم بموجبه صنع سلعة موصوفة في الذمة والتي تكون غير متداولة في الاسواق والا كان العقد عقدا مغايرا إذا كانت السلعة موجودة في السوق مسبقا.

عقد الإستصناع الموازي: أو ما يسمى بعقد الإستصناع التمويلي [1] وهو عقد بيع للسلعة الموصوفة في عقد الصنع الاول مع دفع الثمن نقدا عند توقيع العقد الة طرف آخر يكون طالبا لنفس السلعة بمواصعاتها، إلى أجل بيدأحسابه بعد إنقضاء مدة الاجال الاول،

2 - التأجير والتأجير التمويلي

هو الحصول على أصل من الأصول التي يمكن الانتفاع بها وإستخدامه وحيازته لفترة من الزمن مقابل تدفقات نقدية من المستأجر إلى المأجر وفق أقساط تدفع في المدة الزمنية المتفق عليها.و الذي يشترط فيع الالتزام بتنفيذ العقد من طرف أطرافه والذي يقوم على أساس تأجير معدات وأجهزة أو عقارات تقوم أحد الاطراف بالإنتفاع بها مقابل أقساط تأجير تدفع في مدة التأجير، و الذي يشترط فيه: [2]

- رضا المتعاقدين .

[1] Mnawar Iqbal.Banque Islamique .op.cit. p 14

[2] محمد الصحري، الإقتصاد الإسلامي، رؤية مقاصدية، دار الإحياء للنشر الرقمي، 2013، ص27

تاريخ التحميل، 2016/09/16 *www.kantakji.com/**economics***

- بيان كل من الأجرة والأقساط وكيفية التأجير .
- معرفة نوع المنفهة والتي تكون في نشاط مباح .

أ – أنواع التأجير: إن تعدد المنافع التي يتيحها التاجير يجعل منه متعدد الانواع التي تناس كل إحتياجات طالبي التمويل التاجيري وهي:

- التأجير التشغيلي إذ يقوم المصرف بموجبها إقتناء أجهزة ومعدات ذات منفعة خاصة أو عامة تحظى بطلب متكرر، حيث يتولى المصرف إيجارها لأي جهة ترغب في الانتفاع بها بغرض تشغيلها لمدة محددة تنتهي غالبا بإنتهاء الهدف المراد منه إيجار تلك الاصول، لذلك يسمى بالشراء الإستئجاري [1] حيث وبعد إنتهاء مدة الايجار يتم إرجاع الاصول المؤجرة إلى حيازة المصرف، ليعيد تأيجارها لعميل آخر، حيث يلقى هذا النوع من التأجير طلبا كبيرا نظرا لقلة المخاطر المصاحبة له.
- الاجارة المنتهية بالتمليك بموجبها يقوم المصرف بإبرام عقد تأجير لعميل قام بطلب تأجير أصل معين، شريطة أن يتم إنتقال ملكية الاصل المأجر في نهاية مدة تسديد الاقساط إلى العميل، إذ يتم إحتساب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة الاصول المؤجرة مضافا اليها ربح معلوم موزع على اقساط التسديد علال مدة الإيجار المتفق عليها، وقد يتضمن عقد التمويل التاجير المنتهي بالتمليك حرية العميل في أن تتم نقل ملكية الاصل اليه بعد مدة الايجار الاصلية لتم إبرام عقد آخر يتم من خلاله نقل المليكية للاصل المؤجرة بثمن جديد .

ب – شروط الإيجار المتهي بالتمليك

ومنها:

- وجوب تحديد طريقة تمليك المستأجر للاصل بوثيقة مستقلة عن عقد الاجارة ؛
- الوعد بالتمليك ملزم لمن صدر منه، ويكون للطرف الآخر حق الإختيار ؛
- لايجوز دفع الاجرة آجلا؛.
- إذا هلكت الاصل المؤجرة أو تعذر إستمرار عقد الاجارة إلى نهايةمدته من دوت سبب قاهر، فإن للستأجر حق طلب ثمن المثل أو دفع فرق الاجرة لاصل آخر إذا كان هناك زيادة في الاجرة؛
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار. [2]

ج– الظوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتمليك

وهي :

- أن يكون الاصل المؤجرة والمتفق على بيعها مملوكة للمأجر أو البائع وقت التعاقد ومقبوضة؛
- لا يجوز إضافة أي مبلغ زيادة عن مستحقات الاجرة نتيجة تأخير دفع،

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، مرجع سابق، ص153

[2] سليمان ناصر **تطوير صيغ التمويل قصيرة الاجل لدى المصارف الإسلامية**، ماجستير منشورة .المطبعة العربية، غرداية، 2002، ص118

- لايجوز فسخ العقد دون من أحد أطرفه دون رضا الآخر ؛
- يجوز في بعض الحالات أن يؤخذ عربون عن مبلغ الاجارة الكلي، على أن يحتسب وقت التمليك كجزء من الثمن ؛
- يمكن للعميل أو طالب التاجير أن يشترك في شراء الاصل المؤجرة من خلال إحتساب المبلغ الدفوع في الاجرة المتفق عليها؛

أما عن صور إنتقال ملكية الاصل المؤجرة وهي صور يتم فيها إختيار طرقة تسليم الاصل المؤجرة للمستأجر بعد إنقضاء عقد الاجارة، ومنها:

- عقد إيجار مع هبة الاصل المؤجرة عند إنتهاء مدته، وأجرته ؛
- البيع الرمزي للاصل المؤجرة بعد إنقضاء مستحقات الايجارة ؛
- الشراء الجزئي للاصل المؤجرة وبقاء الاجزاء الاخرى مستأجرة حتي يتم الشراء الكلي .

2- السلم:

في اللغة أسلم أي اسلف وهو تقديم الثمن سلفا للبائع الذي يقدم السلعة في زمن زمن لاحق محدد.[1]

ويعرف على أنه عقد مستقبلي يتم فيه تأجيل أحد البدلين وهو المبيع .[2]

أما إصطلاحا إقتصاديا فهو عقد موصوف في الذمة وضعا يذهب الجهالة فهو بيع مؤجل بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد يتأخر فيه تسليم السلعة لأجل معلوم .

كما يعرف السلم على أنه إستعجال رأس المال وتقديمه قبل قبض السلعة الموصوفة وصفا كاملا في وقت لاحق .

أ- منافع السلم: يحقق بيع السلم منفعتين هامتين بالنسبة لطرفي عقده هي:

أولها بالنسبة للبائع يمكنه من الحصول على تمويل عاجل للوفاء بإلتزامات العقد، وهوبذلك حصل على السيولة التي تجعله أقل عرضة لعدم السداد .

ثانيها بالنسبة للمشتري فهي أنه قد يحصل على فرصة بيع السلعة في أوقات قد تحقق له عوائد أفضل، جراء خبرته في المجال، كما أنه يقلل من أخطار الاهتلاكات أو فساد السلعة جراء تخزينها .

في عقد السلم وبالنسبة للمشتري، يستطيع هذا الاخير أن يبرم عقد بيع سلم آخر للسلعة الموصوفة في العقد الاول، لكن بعد سلم منفصل عن الاول، يسمى بعقد السلم الموازيو في الحالة العملية يتم توجيه المصرف البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث في حال وجود طلب على السلعة المقترن بوعد مسبق بالشراء [3].

[1] عبد الرحمان الحريزي .**الفقه على المذاهب الاربعة** مرجع سابق، ص338

[2] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، **السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك،كلية الشريعة الإسلامية ،الاردن، 2003، ص39

[3] عز الدين خوجة، **ادوات الإستثمار الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص43

ب – شروط السلم

حسب شروط المالكية فإن شروط السلم هي نفسها شروط البيع العادي مع بعض الخصوصية وهي: [1]

- تعجيل الثمن ؛
- خلو السلعة من من الصفات التي يمكن أن تبطل عقد البيع العادي والتي وصفناها سابقا، والتي يضاف اليها أن لايكون رأس المال رديئا والمسلم منه جيد أو العكس، منا أن لاتكون قيمة احد العوضين أقل من الاخر، والشرط الآخر أن لا يكون العوضين طعاما ؛
- تحديد مدة الاجل والتي يذهب المالكية إلى أقلها خمسة عشر يوما ؛
- ضرورة ضبط المكيال والعد وقت العقد وبما جرت عليه عادة الناس ؛
- بيان الاوصاف التي من الممكن أن تحدد إختلاف وقت التسليم؛
- في حالة عدم الوفاء يكون السلم دينا .
- تناسب وقت التسليم مع وقت توفر السلعة كما يجوز التلسيم على مراحل زمنية وهو بإيجاز الفقهاء2.
- لا يجوز بيع ماليس ملك لأحد الاطراف .

.كما يضاف إلى ذلك أن تكون السلعة محل عقد السلم غير قائمة وقت العقد لتفادي الهلاك والتلف

الفرع الثاني: عقود المشاركات التمويلية

وهي عقود التمويل التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في مجال العمل والإستثمار والتنمية، حيث أنها تتم على أساس تقاسم راسمال والتي يؤدي إلى تقاسم العوائد سواءا كانت ربحا أو خسارة، كما تعتبر من الصيغ الاساسية التي يتم من خلالها تحصيل السيولة، وإستثمارها هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فهي عقود تمويل ترتبط بشكل مباشر بالتنمية الإقتصادية .

فالمشاركة بلغة الاقتصاد معنها خلط أحد الما لين بالآخر، بحيث لا يمتازان عن بعضهما البعض، بحيث تكون الشركة في الملكية والتي يتم بموجبها المشاركة في الأرباح والخسائر، جراء إمتزاج المالين .

وعليه فعقد التمويل بالمشاركات عي صيغ تمويل يتم بموجبها جمع رأس المال بين طرفين أو أكثر [3]لغرض القيام بمشاريع تدر عوائد إقتصادية تنتج عنعا أرباح أو خسائر يتقاسمها الشركاء بحسب الاتفاق،

أولا: أنواع المشاركات تنقسم المشاركات في الصور التي تتعامل بها المصارف إلى نوعين أساسيين:

1- : **المشاركة الدائمة** وفيها يكون المصرف شريكا مع أحد العملاء، أوأطراف عقد تمويل المشروع المعيبن، تجاريا كان أو صناعيا أو زراعيا أو احد القطاعات أوالمشروعات التي تقوم على خلق منافع وعوائد، والتي عادة

[1] حسني عبد العزيز يحي .**الصيغ الإسلامية لتمويل رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص79

[2] هيفاء شفيق سليمان الدويكات، **السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص43

[3] Nait Sliman Mohand ،**Finance Islamique et capita risque** ،mgister ،universite TIZI OUZOU ، faculte SEGC ،2013 ،P48

تكوت لآجل طويل أو متوسط، و التي يتنتهي بإنتهاء غررض المشروع أو تصفيته، و بالتالي يتم الاحتفاظ بحصة كل مساهم في التمويل حتى إنتهاء المنفعة

ويمكن ان تستصيغ نموذجا رياضيا لعقد المشاركة الدائمة:

رأس المال الاجمالي = مساهمة المصرف +مساهمة الأطراف الأخرى

توزيع النتائج، النتيجة المالية الاجمالية = النتيجةالمالية الصافية × نسبة المساهمة المصرف +نسبة مساهمة الاطراف الاخرى× النتيجة المالية الصافية

2- **المشاركة المتناقصة** ووفقا لهذه الصيغة التي يتم بموجبها، إمتزاج أموال الشركاء والذي يكون المصرف أحد أطرافه، على أن يعطي هذا الأخير الحق للأطراف الأخرى أو الشركاء بأنتنتقال ملكية أصوله المشارك بها في التمويل اليهم بعقد بيع أو تنازل يتم بموجبه الاتفاق على قيمة الاصل أو الحصة المتنازل عليها، في شكل دفعات على فترات منية محددة[1] تكون في شكل تنازل متناقص للملكية لأطراف العقد المعينين زمنيا وبالقيمة، و التي تتم وفق ثلاث صور:

- أن يتفق المصرف مع الشريك على تحديد حصة كل منهما في رأس المال والأرباح، ويتم من خلالها بيع حصة المصرف إلى الشريك، بعد إنتهاء أجل المشاركة ؛
- أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي للمشروع مقابل حصة من الأرباح، للبنك مع إقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة المصرف من رأس المال الممول به ؛
- أن يكون رأس المال المشروع في شكل أسهم، على أن يقوم الشريك بشراء جزء منها في كل مرحلة زمنية متفق عليها، شاملة العوائد التي تحققها، إلى أن يتم شراء جميع الاسهم، وبالتالي يصبح الشريك صاحب الملكية التامة للمشروع.

وعموما تحقق المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك ميزة إسترداد المصرف لراسمال العميل وتقليل مزاحمة المصرف للشريك أو العميل محل المشاركة مما يعطيه الحق في إدارة المشروع مستقبلا منفردا [2].

شروط عقد المشاركة: عقد المشاركة عقد هام جدا في مجال التمويل وإنشاء المشاريع والذي يتطلب وجود شروط واجبة لصحته وإتمام مهامه التنموية: [3]

- تحديد موضوع المشاركة والتي تكون في أحد المجالات التي تحقق منفعة ومصلحة عامة، وذات بعد شرعي، والتي تدخل ضمن الاولويات أيضا ؛
- تحديد كيفية المساهمات من حيث القيمة والصيغة، وكذا تحديد كيفية توزيع النتائج المالية المحققة ؛

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2001، ص145

[2] يوسف الشبيلي، **التمويل بالمشاركة، وعمليات تطويره**، بحث مقدم للندوة الثالثة لمصرف أبوظبي، جانفي 2011، ص7

[3] أحمد محمد محود نصار، **خصائص عقود المشاركات** التمويلية، بحث محكم، مجلة القضائية، معهد البحوث والدراسات القضائة، وزارة العدل السعودية، العدد السابع، 2013.ص135

- تحديد كيفية تصفية أعمال المشاركة ومدة الانجاز والانتهاء، كما أنه وجب تحديد كيفية إنتقال الملكية في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك ؛
- تحمل المخاطر المشتركة ؛
- يرتبط قرار المشاركة بمستويات الربح المحققة

ثانيا: عقود المضاربات

هي عقود تتم بين المصرف الإسلامي وعميل، حيث يقدم أحد هما مالا ويقدم الآخر العمل والجهد بغرض القيام بمشاريع إقتصاية، وغالبا ما يكون المصرف هو الممول المالي للمشروع والعميل أو صاحب الخبرة والمهنة والجهد وهو المضارب، حيث لا يلحق بهذا الأخير شيء من الخسارة إلا إذا كان مقصرا أو متعديا .[1]

كما يعرف عقد المضاربة على أنه صورة نمن صور التمويل التي تتحقق بالمشاركة والمرابحة في قيام المصارف الإسلامية بعمليات التمويل، وأصلها أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على شرط والخسارة على صاحب المال [2]

و تعرف أيضا على أنها منح إنسان ماله لآخر يتجر فيه والربح بينهما [3]

1- أنواع عقود المضاربة وهي نوعان:

أ- عقد المضاربة المطلقة، والتي لايشترط المصرف على المضارب مجال العمل الذي سوف تستثمر فيه الاموال، بل يترك ذلك له بناءا على خبرته ومعرفته بأمور الإستثمار والتجارة التي تحقق العوائد،

ب - عقد مضاربة مقيدة، وفيها يشترط المصرف أن يكون مجال العمل أو الإستثمار معين ومتفق عليه مسبقا، على أن يتم الإلتزام بين الطرفين بهذا العقد ولا يجوز للمضارب تغيير نشاط المضاربة الا برضا المصرف .

2- شروط عقد المضاربة: وهي

- تحديد رأس المال الموجه للمضاربة، نقدا كان أو عينا، أو ما يكون رائجا في التعامل في البلد الذي قامت فيه المضاربة؛
- تحديد مدة المضاربة ؛
- حقوق وإلزامات الأطراف المتعاقدة، و التي يكون فيها الحق للمضارب في الأجرة في حالة الخسارة بدون تقصير أو الربح، كما يحق لصاحب المال المتابعة والمراقبة،
- تحديد وحدات قياس الأموال التي تتم المضاربة فيها،
- تحديد نسب الأرباح والأجرة.؛

[1] مجلة المصرفي، **بنك السودان المركزي، العدد** 45، سبتمبر 2007، ص14

[2] الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سبق ذكره، ص 238

[3] يونس صوالحي وآخرون، **المضاربة الإسلامية والمضاربة الربوية في البورصة وأثرهما الإقتصادي**، مجلة العدل، ه1435، ص238

- تحديد شروط التصفية وإنقضاء العقد .
- عند المالكية والحنفية يتم تقديم ضمانات عدم التقصير للمضارب، وإذا وجد، على أن تكون تلك الضمانات دينا أو رهنا .[1]

رغم أنها من أقد العقود التي تتم فيها إستثمار الأموال والمتاجرة فيها، إلا أنها في المجال المصرفي تعد من العقود الاقل إستعمالا في عمليات التمويل والمتاجرة، ذلك راجع لعدة تحديات تواجه هذا النوع من العقود وهي،

- ضعف صيغ المراقبة على النشاط؛
- المخاطرة الكبيرة التي يصعب على المصرف تحملها ؛[2]
- عدم وجود علاقة بين المعرفة والخبرة للمضارب في بعض الاحيان.

ثالثا.: المزارعة والمساقاة

تعتبر عقود المزارعة والمساقاة من أشكال عقود المشاركة والمضاربة، ، والتي بموجبها يتم منح الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، على أن يتم تقاسم الزرع بين صاحب الأرض وصاحب العمل .

والزرع في هذا المقام يقصد به إلقاء البذر وشق الأرض، إما عن طريق مشاركة أحد الطرفي للآخر في الوسائل ووجني الأرباح أو عن طريق المضاربة التي يعهد أحد الطرفين للآخر بإستصلاح الأرض وحرثها ونحو ذلك، كما يمكن له أن يكون مشاركا في أدوات الحرث والبذر ووسائل العمل الأخرى والتي يتم بموجبها تقاسم عوائد الإنتاج .

تعتبر عقود المزارعة من العقود التي تهتم بإحياء الأرض التي لا يستطيع صاحبها العمل عليها لقلة إمكانياته أو قلة خبرته، لذلك فإن المزارعة وفق هذا الأساس تعتبر إعطاء الأرض الغير مشجرة إلى شخص يقوم بزراعتها، على أن يتم تقاسم المحصول بحسب الاتفاق [3]

كما أن من صور التشابه التي تتشابك مع عقود المزارعة هي كراء الأرض التي تعبر عن إعطاء شخص أرضه لآخر ليشتغل فيه على أن يمنح هذا الأخير مبلغا نقديا جراء إستغلالها، وهذا ما كان محل خلاف الفقهاء والراجح في ذلك هو المنع [4]

والمزارعة في المصارف الإسلامية هي أن يقوم المصرف بمنح أرض إلى شخص أو عميل يقوم على إستصلاحها والعمل عليها، على أن يتم تقاسم العوائد أو الزرع بحسب الإتفاق المسبق، إما في شكل عقود مشاركة أو عقود مضاربة، أو ما يجمع بينهما.

أ- **شروط المزارعة**: وهي شروط أساسية لأي عقد مبرم تكون فيه البنود واضحة وصريحة مع بعض الخصوصية له وهي:[1]

[1] الفقه على المذاهب الاربعة، مرجع سبق ذكره ص239

[2] يونس صوالحي، **المضاربة الإسلامية والمضارة الربوية في البورصة وأثرها الإقتصادي** .مرجع سيق ذكره 239

[3] مومني، **التطبيقات المعاصرة لعقود المزارعة والمساقاة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ،الاردن، ص1993، 47

[4] الفقه على المذاهب الاربعة مرجع سابق ، ص241

- تحديد موقع الأرض مساحتها ونوعيتها الزراعية .؛
- تحديد جنس الزرع المزاد العمل عليه ؛
- تحديد نسب تقاسم العوائدبالزروع ؛
- مدة إنتهاء عقد المزارعة ؛
- أن أجرة العمل مما تحققه الأرض من بعض الناتج، كون النزارعة عقود مشاركة وليست إجارة .
- يجب أن يتضمن عقد المزارعة النفقات المصاحبة للإنتاج، والتي يتم طرحها من الناتج الاجمالي لتحديد الأجرة الصافية .

ب-**صيغ عقود المزارعة**، يمكن أن يأخذ عقد المزارعة إحدى الصور التالية:

- أن يكون في شكل عقد مضاربة، في أن تكون عناصر الإنتاج من غير العمل على عاتق أحد الأطراف، والعمل والجهد على الأخر،
- أن تكون الأرض على أحد الطرفين على أن تكون باقي عناصر الانتاج على الطرف الآخر، بصورة عقد مشاركة،
- أن يكون الارض والعمل على أحد الطرفين، والمصروفات والسقي والبذر على الطرف الآخر.

ج- المســــــاقاة

في فقه اللغة، المساقاة هي إستعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها، و التي يتم العمل بموجبها إلى عقد صحيح .

كما عرفت المساقاة على انها شكل من أشكال المضاربة، حيث تقدم الأشجار إلى من يعمل عليها على أن تكون الثمار بينهما [2].

أو هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم .

ويشترط في عقد المساقاة شرطين أساسيين:

الاول: أن يكون الشجر قد مضى على غرسه زمن حتى صار بالغا ومما تجنى ثماره .

الثاني: يكوم عقد المساقاة في الثمر الذي لم ينضج بعد، وإذا كان هناك ثمر ظهرت عليه علامات النضج فلا يصح عقد المساقاة .

ولا يستثنى من ذلك تحديد الأجرة أو نسب الإنتاج الذي يتم تقاسمه مسبقا

شروط أخرى:

- أن لايكون الطرفين أجرة إذا لم يثمر الزرع بعد إنتهاء مدة نضجه ؛
- لاتصح المساقاة في أصل ليس له ثمر؛

[1] ذباح ظاهر كيطان .**المساقاة والمزارعة في الفكرالإقتصادي الإسلامي** .مجلة مركز بابل للدراسات الاقتاصادية، العدد الاول 2011، ص308

[2] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف** الإسلامية، مرجع سابق ذكر، ص30

- ما له أصل غير ثابت وله ثمر وفيه شروط عند المالكية [1]*

د- المساقاة والمزارعة في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية عذا النوع من التمويل في صيغة عقد إجارة في أوله، ومشاركة في آخره، حيث يتم تقديم آلالات ومعدات الزرع والسقي وتركيبها في المزرعة أو الأرض محل العقد، مع قيام أصحابها بتشغيلها، على أن يدفع العميل للبنك جزءا من إنتاج الأرض، حيث تلتزم المصرف بتغطية نفقات الصيانة والتشغيل،

كما يمكن أن يكون العقد معاكسا للأول حيث يمكن أ، يقدم المصرف الأرض أو الزرع 'على أن يقوم العميل بالعمل عليها على أن يتم تقاسم المحصول بنسبة معلومة، وفق شروط عقد المزارعة والمساقاة المبينة سابقا .

الفرع الثالثا: عقود التمويل بالدين

وهي العقود التي يتم فيها تمويل المشروعات عن طريق الاستدانة، وهي إما أن تكون في شكل قروض حسنة بدون فوائد، وإما ن طريق الاستدانة التي تنتج عنها عوائد نقدية وفق ظوابط الشريعة الإسلامية

أولا: القرض الحسن: وهو نوع من الاستدانة التي لا تنتج عنها عوائد مالية للمقرض

القرض لغة بمنعنى القطع، وبالغة الملل والاقتصاد القرض إقتطاع جزء من المال، عبر منحه من طرف لآخر على أن يتم رده ببدله،

هو ذلك المبلغ المالي الذي يقدمه طرف لآخر على سبيل المنفعة والإحتياج، مجاني، أي دون أن يتقاضى في مقابله منافع مادية، أي دون أن يأخذ عوضا متعلق بالذمة، بشرط أن لايكون ذلك العوض مخافا لما دفعه، [2]

أما الاستقراض، فهو طلب القرض، من طرف لآخر على سبيل المنفعة والإحتياج 'بصفة متعارف عليها وبصيغة العقود، [3]

ففي المصارف الإسلامية فإن القرض الحسن يتلخص في تقديم المصرف مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو بأمس الحاجة إليه لتمويل مشروع معين أو تلبية متطلبات تشغيل مشروع قائم، وفق صيغة العقود التمويلية التي يحددها المصرف، وتنال رضا العميل وبدون أخذ فوائد عليه .

1- **شروط القرض الحسن** ويشترط فيه أن يكون [4]

- للمقترض والمقترض أهلية التصرف والتبرع
- ضرورة أن يكون عقد القرض الحسن في إطار الإيجاب والقبول، بلفظ السلف، وأن يكون محل القرض مالا منقولا معلوما،

[1] وهي خمس للمزيد راجع فقه المذاهب الاربعة 232

[2] صناعةالتمويل الإسلامي، مرجع سابق 324

[3] التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه، مرجع سابق، ص27

[4] بن إبراهيم الغالي، **معايير إتخاذ القرار االتمويلي في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الاردن، 2012ص91

- يمكن أخذ مصروفات عن الخدمات التي تتعلق بالإجراءات الإدارية لمنحه، وعدم أخذ قيمة إضافية عن قيمة الإسترداد لكي لا تدخل في الربا المحرم،
- لايجوز تقدير المصروفات المصاحبة للقرض الحسن، بناءا على قيمته، بل تكون منفصلة عن أصل عقد القرض .
- لا يجوز فرض جزافات التأخير عن السداد في الأجل، كما لا يجوز أخذ هدايا ومنح مزايا في حال التسديد في الأجل.

ثانيا: الصكوك الإسلامية

التصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى أوراق مالية قابلة للتداول من خلال الظوابط الشرعية، القائمة على الملكية للأصول التي تدر عوائد، كم يطلق عليه التسنيد وهو تحويل المصرف الأصول إلى أوراق مالية [1]

الصكوك: عي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، تدر عوائد قائمة أو بصدد قيامها،

كما تعرف على أنها أوراق مالية محددة القيمة والمدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أومنافع أو خدمات، تحول مالكها إلى مساهم فيها، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته فيها، و ذلك بعد قفل باب الإكتتاب وبدء إستخدام ما أصدر من أجله. [2]

ترتبط الصكوك الإسلامية بأصول إستثمارات عينية، مما يجعلها ذات أهمية إقتصادية ومالية بالنسبة للإقتصاد الكلي وتأثيره عليه من خلال التأثير على اليسولة والإستثمار في المصارف، كما يطلق عليها شهادات الإستثمار التي تعد من أهم مصادر السيولة لدى المصارف الإسلامية، و تعد في مقام آخر البديل الشرعي للسندات التقليدية التي تتميز بالفائدة الثابتهة الربوية،

1- خصائص الصكوك الإسلامية :

وهي:

- ملكية صاحب الصك لجزء من أصل المشروع، على قدر حصته؛
- أن يكون الصك معبرا على أصول حقيقية قائمة أو بصدد إنشائها ؛
- أن تكون للأصول عوائد تستطيع دفع مستحقات المساهمين؛[3]
- أن تكون المشاريع التي قامت على أساس التمويل بالصك في إطار الشرع الإسلامي
- أن تكون الصكوك محددة لقيمة ونسب العوائد وتقاسم النتائج المالية،.

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **النظرة الإقتصادية للصكوك .نظرة مقاصدية**، ندوة الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، ماي 2010.ص4

[2] أحمد طرطار، **دور الصكوك المالية في تقديم بدائل الإقراض والتمويل لتحقيق تنمية إقتصادية**، ملتقى منتجات الإبتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، ماي 2014، ص3

[3] حامد حسن بن محمد على ميرة، **صكوك الحقوق المعنوية**، ندوة الصكوك الإسلامية، جدة السعودية، 2010، ص164

- يمكن أن تأخذ الصكوك أشكلا عدة لتمويل المشاريع حسب نوع العقد، كما سيأتي توضيحة لاحقا؛
- أن تكون إدارة الصكوك في مؤسسة خاصة يديرها شخص موكل بإدارتها وتسيير شؤونها منفصلة عن إدارة المصرف.

2- الصك الإسلامي والسند

تشترك الصكوك الإسلامية في أجه معينة نع السندات التقليدة كما تختلف معها في أجه أخرى يمنك تلخيصها فيما يلبي

أ- أوجه الشبه: [1]

- كلاهما ورقة مالية متداولة لغرض التمويل ؛
- وسيلة لجمع المدخررات وتمويل المشاريع والتحكم في السيولة النقدية ؛
- كلاهما ذا إستقرار كبير ومخاطر منخفظة؛
- كلاهما دين في ذمة مصدره.

ب- أوجه الإختلاف: [2]

- الصك دين بملكية أصول حقيقية ذات عوائد، بينما السند ديمن مالي منفصل عن عوائد ما تم الإصدار من أجله .
- إمكانية تجميع بعض أنواع الصكوك في شكل صكوك مجمعة، عكس السند الذي يتداول كل نوع على حسب ما أصدر من أجله.

3- أنواع الصكوك الإسلامية

وهي صنفان أساسيان تشتمل في كلهما على مجموعة من الانواع في صنفين هما:

أ- **الصنف الاول: الصكوك القابلة للتداول:** وهي الصكوك القائمة على الملكية وهي:

- **صكوك المشاركة:** وهي صكوك مصدرها تمويل مشاركة لإنشاء لمشروع أو تطوير مشروع قائم[3] معين يتم تقسيم رأسماله وتحويل أصوله الثابتة إلى صكوك يتم تداولها
- **صكوك المزارعة:** وهي الصكوك الناتجة عن عقد المزارعة والتي يتم فيها تحوبل الناتج الاحقيقي لعقد المزارعة إلى أصول مالية
- **صكوك المضاربة:** وهي صكوك ناتجة عن عقد المضاربة والتي تحدد فيه الأرباح والتي يتم تداولها في السوق المالي، فالمكتتبون فيها هم أصحاب المال يتم تجميعها لغرض تمويل مشروع معين. [1]

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **النظرة الإقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ندوة الصكوك الإسلامية**، جدة السعودية ،2010، ص15

[2] حامد حسن ميرة، **عقود التمويل المستجدة**، دار الميمان للنشر .السعودية، 2011.ص237

[3] معطا الله خير الدين، **الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية**، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، ديسمبير 2012.ص مطبوعة الملتقى، 238

ب-**الصنف الثاني**: الصكوك الغير قابلة للتداول وهي الصكوك القائمة على المداينات وهي:

- **صكوك المرابحة**: وهو ما نتج عن عقد مرابحة حيث يتم تسييل الاصول إلى صكوك غير قابلة للتداول كونها من المداينات والهدف منها الحصوال على تمويل إضافي للعقد
- **صكوك الاستصناع**: وعي صكوك يتم تحويل الاصول التي تم صنعها عن طريق عقد الاستصناع إلى سيولة لتمويل عملية الإنتاج
- **صكوك الاجارة**: وهي الصكوك التي تكون مصدرها أصول الاجارة [2]، أو منافع خدمات قائمة على أساس عقد الاجارة
- **صكوك السلم**: صكوك بيع السلم والتي يكون فيها الاصل الذي يتم تسليمه لاحقا هو مصدر التصكيك.

ثالثا: التوريق الإسلامي

لغة هو لفظ مشتق من الورق وهي الدراهم المضروبة من الفضة أو الذهب، فالتورق هو طلب النقد، و المتورق هو طالب النقد .[3]

فالتورق يعني تحويل أصول عينية إلى نقد أو أوراق مالية قابلة للتداول، وهي من الأساليب التمويلية التي تشوبها عدة مغالطات تؤدي إلى التحريم والضرر، فالتورق في التجارة هو أن يشتري الشخص سلعة بأجل ليعيد بيعها للبائع الاول بثمن أقل من ثمن الشراء، بغرض الحصول على نقد حاضر، وهو ما قد يؤدي على شبهة الربا، و الضرر للبائع.

أما التورق في التجارة وفق المبادئ الإسلامية، فهو أن يشتري الشخص سلعة بأجل على أن يبيعها بأقل من ثمنها المشتراة منه، لغرض الحصول على نقد حاضر، لكن لغير بائعها الاول ولو عن طريق الوساطة .

فلقد لاق هذا النوع من التمويل إختلافا كبيرا بين الفقهاء، المختصين في مجال المالية الإسلامية،

وعن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وفي دورته الخامسة عشر، في قراره الخامس فقد أقر بأن التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ثم بيعها للمشتري بنقد لغير البائع الأول للحصول على النقد الحاضر .

ويشترط فيه أن يكون عقد البيع في التورق ما يلي:

أ- أن يكون في صورة البيوع المباحة، الذي يتحاشى الربا، وأن يرتبط بنية قضاء الحاجة لا المضاربة بالاموال، كنية الزواج أو شراء سكن أو غيرها .

ب-أن لا يبيع المشتري السلعة لبائعها الاول بأقل من ثمنها ،مما إشتراه لا مباشرة ولا عن طريق الوساطة

[1] كتافة شافية، **أهمية الصكوك المالية في تنشيط الاسواق المالية** .مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة سطيف العدد 14، 2014، ص83.

[2] الطيب داودي، **كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة للدولة**، ورقة مقدمة لمؤتمر الدول حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، ماي 2014، جامعة سطيف، ص6.

[3] هيثم خزنة .**التوريق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الثاني، ص3.متحميل من، www.iefpedia.com بتايخ : 2016/04/03.

التورق المصرفي: وهو أن يكون المصرف أحد أطراف التورق، حيث يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بثمن آجل على أقساط، و بعد تملك العميل للسلعة يقوم المصرف ببيعها بثمن عاجل عن طريق الوكالة لطرف آخر، غير المصرف طبعا، و تقبض الثمن وتسلمه للعميل على أساس أنه صاحب السلعة، و الذي يتم عبر مراحل:

الأولى: شراء السلعة، وذلك وفق طريقتين :

1- شراء المصرف للسلعة إعتمادا على توقعاته الخاصة، التي تقتضي توفير نوع من السلع ذات طلب متكرر وقابلة لعملية التورق، لأجل قصير وتتصف بثبات ثمنها في نفس الاجل، مع سهولة تداولها ووجود أسواق نشطة لها .

2- شراء سلعة بصيغة المرابحة للآمر باشراء، و التي تتخذ فيها السلع الدولية الحصة الاكبر خاصة السلع المعدنية، كالنحاس والحديد والالمنيوم، و يتميز ها النوع من التورق في الاسواق الدولية التي ينمح للبنك الوكالة في تداول أوراق تخزيز السلعة محل ضمانه في السوق الدولية، خاصة سوق لندن للمعادن والاوراق المالية، و التي لا تتم إى بعقود المرابحة الأمر بالشراء، حيث يتم البع والشراء الفوري لتجنب الشبهة ومخاطر التقلبات،

الثانية: بيع المصرف للسلعة للعميل بهامش معلوم وعادة ما يكون سعر الفائدة المطبق في النظام المصرفي التقليدي، كسعر مرجعي لجني الأرباح، او مايسمى بمعدلات لايبور،

الثالثة: هي أن يقوم المصرف السلعة المشتراة لطرف ثالث، بعدما أصبحت ملكيتها للعميل، وعن طرق عقد وكالة، بنقد عاجل .[1]

يعاب على هذا النوع رغم ما يوفره من إمتيازات لأصحاب الحاجة ،أن المصارف قد وظفت هذا النوع في التجارة الدولية على حساب المنتجات المحلية، رغبة في الربح الكبير، كما أنه يمتاز بتعقيد إجراءات البيع ونقل الملكية وغيرها نظرا للمخاطر التي تجتبيه، كما أنه وظف لغير هدفه المتمثل في قضاء الحاجة، ويري الباحث في هذا الشأن أن هذا النوع من التورق وفق الصيغة الإسلامية التي جاء بها مجمع الفقه الإسلامي، له من الأهمية ما يجعله في نفس مقام القرض الحسن من حيث هدف منحه أو القيام به، لذى من الواجب أن يستخدم هذا النوع من التمويل في قضاء حاجة الافراد والمؤسسات التي تحتاج إلى نقد حاضر لقضاء مصاريف أونفقات قد تهدد مستقبلها أو تساعدها على بناء مستقبلها، لا لغرض التربح فقط، ذلك إن العلماء قد اشترطوا أن يكون العميل فعلاً في أشد الاحتياج للنقد ولا يستطيع الحصول عليه من أي مصدر آخر لأن ترك الأمور بدون هذا المحدد قد يكون له من آثار سيئة علي الاقتصاد عامةً.[2]

فلقد كان التورق أوعملية التوريق من أحد أكبر أسباب الأزمة المالية العالمية 2008، والتي أدت إلى إنهيار مصارف كبرى في الولايات المتحدة الامريكية، كما هددت النمو الإقتصادي العالمي الذي شهد إنكماشا وركودا معتبرا، إذ

[1] أختر زيتي عبد العزيز .**الصكوك الإسلامية وتطيقاتها المعاصرة**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الامارات العربية .ص6

[2] **www.faisalbankcom.eg**.تاريخ**2016/07/20**: الإطلاع

أن عملية التوريق في مصارف الولايات المتحدة الامريكية كانت قائمة على بيع اوراق مالية لرهون عقارية وبيع الديون إلى شركات التامين ومؤسسات مالية تتاجر في الاوراق المالية، مما أحدث سلسلة من الانهيارات المالية التي شملت جميع الفاعلين في النشاط المالي، فهذا النوع من التوريق محرم في الاقتصاد الإسلامي لأنه قائم على المتاجرة بالديون وهو ما نهت عنه شريعة الاسلام في مجال المعاملات المالية .

- **بعض أساليب التمويل الإسلامية وفق تصورات مصرفية مختلفة**

تعتمد المصارف الإسلامية، أدوات التمويل الاساسية كالمشاركة والمرابحة والمضاربة، كأساسيات التمويل الإسلامي القاعدية، كل منها يرى كل أداة بفهوم يمكن أن يكون هادفا لنفس المبدء لكن توضيفها قد يختلف من بنك لآخر، و الجدول التالي، يعرض تعريف أدوات التمويل الاساسية التي تعتمدها المصارف ثلاث مصارف إسلامية كبرى وهي بنك البركة، بنك قطر الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والذي نوضحها في الجدول (3-5) التالي:

جدول (3-5)حول المفاهيم المختلفة لصيغ التمويل الإسلامية في بعض المصارف الإسلامية

بنك البركة الإسلامي	بنك قطر الإسلامي	بنك دبي الإسلامي
المرابحةبيع بثمن الاصل بزيادة ربح معلوم	**المرابحة وهو بيع آمر باشراء والذي يستخدم في المعاملات التجارية الدولية**	**المرابحة يتم بموجبها شراء سلعة وبيعها بثمن محدد مسبقا متضمن هامش ربح**
المضاربة هي إتفاق بين طرفين أحدها بالمال والأخر بالجهد	**المضاربةو يتم بموجبها تمويل مستلزمات الصفقات العمومية الكبرى**	**المضاربة هو مشاركة المصرف للعميل بربح كتفق عليه في مشروع قائم أو جديد**
الاستصناع لايوجد تعريف خاص بالمصرف	**الاستصناع وهو عقد تمويل وبيع بموجبه يتم إنتاج سلع من طرف المصرف أو من ينوب عنه**	**الاستصناع وهو عقد يتم بموجبه تسليم سلعة محددة الثمن والوصف مسبقا**
الاجارة وهي إجارة منتهية بالتمليك وفيها يتم تملك الاعيان والمنافع بعد إنتهاء مدة التأجير	**الاجارة وهو عقد شراء أعيان على أن يتم بيعها بعقد إيجار**	**الاجارةهي حيازة المعدات والآلات بغرض التأجير، مع إمكانية البيع**

المصدر: المواقع الرسمية للمصارف / بنك قطر الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بنك البركة الإسلامي

من خلال التعاريف والمفاهيم التي وردت من المصارف على إختلاف تواجدها الاقليمي، فإنها تضع أدوات التمويل الإسلامية خدمة لأهداف معينة، أشارة كلها إلى الربحية والعائد، دون الاشارة إلى أهداف تلك الاساليب في تحقيق المنفعة العامة، فعقود الاستصناع من بين تلك الادوات التي قد تأتي على المنتوج المحلي على حساب الاجنبي، كما جاء في عرضه لدى بنك دبي الإسلامي، كما أن نشاط المضاربة يوضف في تمويل

المناقصات وإستيراد السلع الاجنبية كما جاء في مفهومها لدى بنك قطر الإسلامي .كما أن التعاريف ليست نابعة من مصدر واحد، مما يدل على أن لكل بنك فلسفته الخاصة وهيئة شرعية خاصة .

المبحث الثالث

التمويل الإسلامي والتنمية الإقتصادية

إن كلا من التمويل والتنمية الإقتصادية مفهومان متلازمان، من حيث إحتياج أحدهما للآخر، فالتمويل يوفر السيولة اللازمة لإنشاء المشاريع كما أن أدواته المختلفة تساهم في إستقرار المتغيرات الإقتصادية الكبرى، ولا يكون للتمويل أثر ووجود لو لم يكن هناك برنامج تنموي يحافظ على مستويات التمويل ومصادره المختلفة .

المطلب الأول: تمويل التنمية الإقتصادية وعلاقة المصارف الإسلامية بها

كثيرا ما أثيرت القضايا التي تعالج العلاقة بين أساليب التمويل المختلفة التي تنتهجها المصارف، و التنمية الإقتصادية، والتي تجاذبت من خلال عدة أفكار وكانت تلك الأفكار تدور حول ثلاثة محاور متعارضة [1]، بين نفي العلاقة ووجودها وبين محدودية الفعالية المصرفية على التنمية الإقتصادية، فالتمويل المصرفي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية هي صورة معبرة عن فعالية السياسات الإقتصادية بشقها النقدي أو المالي ونجاعتها في تحقيق مستويات معتبرة من النمو وحالات تنمية إقتصادية جيدة،

الفرع الأول: أساليب تمويل التنمية الإقتصادية

التنمية الإقتصادية من شقها المالي هي تنمية الأموال التي قد تم تمويل المشرعات التنموية منها، وذلك من خلال تحقيق عائد يتجاوز مستويات التكاليف التي تم الحصول عليها لغرض التمويل، لذلك فإن نجاح مشاريع التنمية ماليا يعتمد على نوع ومصدر التمويل الذي أتخذ القرار فيه من أجل الحصول على الأموال، و بعموم الأمر يمكن تقسيم مصادر التمويل للتمية إلى قسمين أساسيين:

الأول: مصادر داخلية، وهي الأموال التي يكون مصدرها الإقتصاد المحلي وعادة ما يكون النظام المصرفي هو رائد هذا المصدر والذي يرتكز على الإدخار وإحتياطي الأموال المودعة لدى المصارف المحلية، و مؤسسات الإستثمار الأخرى كصناديق الإستثمار ومؤسسات التأمين، ولكن في إطار بحثنا سوف نركز على مصادر التمويل التي تكون المصارف طرفا فيها .

الثاني: مصادر خارجية وهي الاموال التي تكون مصدر الحصول عليها خارج الإقتصاد المحلي والتي تكون إما من مؤسسات دولية أو إقليمية ذات طابع مالي ونقدي، أو الإستثمار الأجنبي الذي يجلب معه رؤوس الأموال والعمل من أجل القيام بالمشاريع، أو اما يسمى بالقروض الثنائية التي تكون بين دولتين لتمويل أوالأستقراض لغرض تمويل مشاريع في إطار عقد مبرم، وهذا الأخير يكون من الأشكال الحديثة للتمويل الأجنبي ولذك سوف نركز على التمويل الذي مصدره المؤسسات الدولية والإستثمار الأجنبي .

[1] دراسة كل شومبيتر 1911في كتابه التطور الإقتصادي، ودراسة أدلمان موريس التي شملت 74دولة في الفترة مابين 1950، 1963

1- الإقراض أو التمويل الدولي

وهو الأسلوب التقليدي الذي شهد نشاطا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية، و الذي كان يهتم به بنك الانشاء والتعمير، لمساعدة الدول المتضررة من الحرب وتمويل مشاريع تنموية تساعد على النمو الإقتصادي والتي إرتبطت بنظريات النمو آنذاك، حيث بدا نشاط الاقراض مع بداية الخمسينيات من القرن الماضي ليبلغ ذروته في سنوات التسعينيات منه، وأصبح يعرف بالتمويل الدولي أو التمويل الأجنبي .كما أن للإقراض بعدا آخرا وهو البعد المحلي والذي تشارك فيه مؤسسات النظام النقدي المتمثلة في المصارف التجارية المختلفة، فمن مخلفات العولمة الإقتصادية عي حرية حركة رؤوس الاموال وعناصر الإنتاج المختلفة، مما أدى إلى مصاحبها من طرف المصارف بشكل إقليمي ودولي، كما صاحب ذلك وجود الشركات المتعددة الجنسيات التي تساعد على تثبيت مبادئ العولمة الإقتصادية إلى جانب المؤسسات المالية الدولية، ما ميز نشاط الاقراض الدولي هو أنه في بدايته كانت الدول التي هي في المقدمة إقتصاديا حاليا صاحبة الطلب والإحتياج له خاصة دول أوروبا، قصد إعمارعا من دمار الحرب العالمية الثانية، ليتم توجيه موارد التمويل إلى ما كان يعرف بالدول المتخلفة أو الدول النامية حديثا .

فالاقراض في العرف الإقتصادي مرتبط بعنصر الفائدة [1]، و الذي إرتبط بالمصارف، حيث أضبح الآن مرتبط بالجهة المانحة سواء كان بنكا أو دولة أو مؤسسات مالية خاصة ودولية، لذالك فقد سميت القروض التي يسوى بالعملة الاجنبية بالقروض الدولية، والتي تعبر عن تدفق الثروة والنقد من بلد لآخر .جراء الحصول على منافع مالية تسمى بالفوائد، والتي ينقسم إلى نوعيم من القروض قروض قصيرة الاجل وأخرى طويلة الاجل *.

على ضوء ذلك تم تسويق فكرة المديونية كمحرك للنمو الإقتصادي[2]، حيث أصبح الإقراض آلية ضرورية لقيام المشروعات التنموية، و قيام الشركات متعددة الجنسيات والتي على إثرها ظهرت في ساحة المال الدوليةما يعرف مصارف دولية خاصة تقوم على مصاحبة المشروعات المتعددة الجنسيات، و التي تساعد على تمركز وأنتقال الاموال، بالتعاون مع المنضمات المالية الدولية، و التي أصبحت تقدم قروض إئتمانية مشتركة لصلاح الحكومات والدول، و بذلك أصبح الاقراض ظاهرة عالمية تمس جميع مستويات النمو الإقتصادي للدول، فلقد كانت الفترة ما بين 1970و1982 فترة النشاط الكبير لحركة الاقراض الدولي والتي لعبت فيه المصارف الخاصة دورا كبيرا في إستيعاب الطلب على القروض والتي حققت على إثرها أرباحا كبيرة [3]*، و التي إزدادت معها أسعار سعر الفائدة، مماأحدث حالة نشاط عكسي بعد تلك الفترة والتي أدت إلى ركود الإقتصادي في الدول المتقدمة، والذي صاحبه عجز السداد للدول النامية التي كانت تتقدم لطلب القروض الإئتمانية،

[1] أحمد سعد الخطابي الحربي، **التمويل الاجنبي وموقف الاسلام** منه، دار الهدى النبوي، مصر، 2007، ص13

*فاالقروض متوسطة الاجل أصبحت في مدى القصير الاجل نظرا لطبيعة القرض وأعبائه المترتبة عليه، والتي أخذ العمل بها إنطلاقا من تقسيم المصرف الدولي للقروض،

[2] فؤاد مرسي، **الراسمالية تجدد نفسها**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت 1990ص239

[3] *حيث زادت أرباح المصارف الامريكية الخاصة ذات النشاط الدولي بنسبة 22%سنة 1975والتي قفزت إلى 60%1982.

حجم المديونية للدول النامية في الفترة ما بين 1960و1985 قفز من 18مليار دولار إلى 1229مليار دولار، بخدمة دين 2.6مليار دولار إلى 920مليار دولار [1]، هذه القفزة الكبير لحجم المديونية، إنما دلت على طغيان المؤسسات المقرضة وأفكار الاقتصاد ما بعد الحرب في أن الاقتراض والدين بفائدة أساس تدويل الاموال وتحريكها نحو خدمة النمو الإقتصادي والتنمية، حيث كانت جل الاموال المقترضة توجه نحو تمويل عجز الموازنة التي كانت تعاني منه الدول النامية[2]، و تسديد إلتزامات التبادل التجاري الدولي، مما أثر على النمو الإقتصادي للدول النامية من 6.3%إلى 1.7% نتيجة إنخفاض حجم الإستثمارات التي بلغ إنخفاضها 40% ما بين 1980و1987.

ولعلنا نأخذ فيها المقام **نموذج المصرف الدولي**، كمؤسسة إقراض دولية تعنى بالشؤون التنموية في منح قروضه والذ قام بتمويل عدة مشاريع عدة خلال فترة الرواج للإقراض الدولي وحتى الأن والتي يبنها الجدول (3-6) التالي:

جدول رقم (3-6)يبين عدد المشاريع المقدمة بحسب الاقاليم في القترة 1987-2017* لخدمة الدين والمالية العامة

الاقليم	جنوب آسيا	الشرق الاوسط	جنوب إفريقيا	شرق آسيا	أمريكاالجنوبية	أوروبا وآسيا الوسطى
العدد	25	15	130	48	84	74

المصدر: موقع المصرف الدولي، المشاريع والعمليات

بلغت عدد المشاريع الممولة لصالح قيام الدول المستفيدة لكي تقوم بخدمة دوينها وإدرتها وتصحيحي موازنها العامة، 380 مشروع أخذت فيها كل من أفريقيا وأمريكيا الجنوبية كونهما منطقتين لتمركز الدول النامية، ب 130و84 مشروع على الترتيب.

أما عن الحالة العامة فيما يخص منح القروض قيمة وعددا في الفترة ما بين 1980-2015 فنبينها في التقسيم التالي:

1980-1990: بلغت عدد المشاريع ذروتها ب 12 مشروع سنة 1990بقيمة إجمالية بلغت 1.5ترليون دولار

1990-2000:بلغت ذروت المشاريع 16 مشروع سنة 1997 بقيمة إجمالية بلغت 2.5 ترليون دولار .

2000-2010: 2.8 ترليون دولار إجمالا، فيما بلغت ذروت المشاريع 18 مشروع في كل من عام 2005و2009،

[1] الرأسمالية تجدد نفسها، دار المعرفة .مرجع سابق ص256

[2] جاب الله .**إتساع نطاق الدين العام في دول العالم الإسلامي، المشكلة والحلول**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ص18

*هي الاعتمادات التي تم الموافقة عليها في 2016و لسنة 2017

2010-2015: بلغت ذروة المشاريع 18 مشروع سنة 2015، بقيمة إجمالية تجاوزت 2ترليون دولار [1].

أما عن التوزيع الجغرافي لجملة المشاريع الممولة من طرف المصرف الدولي للفترة ما بين 1958و2015 فقد وصلت ال 12653مشروع ل 173 بلد ، فكانت التوزيع حسب نوع مستوى الدخل ونمط التنمية كالتالي:

ففي البلدان النامية الكبرى فكانت

الصين 401 مشروع بقيمة 57.86 مليار دولار

كسيك 253 مشروع 54.92مليار دولار

البرازيل 419مشروع بقيمة 59.6 مليار دولار

الهند 604مشروع بقيمة 106.13 مليار دولار

أما عن الدول متوسطة الدخل فكانت كالتالي:

الجزائر 73مشروع ب 5.89مليار دولار

إيران 48 مشروع ب 3.41 مليار دولار

المغرب 148 مشروع بقيمة 16.19 مليار دولار

مصر 143 مشروع بقيمة 16.9 مليار دولار

لبنان 35 مشروع بقيمة 2.14 مليار دولار

الاردن 88مشروع بقيمة 4.02مليار دولار

السودان 57 مشروع بقيمة 1.52مليار دولار

ومن القروض التي تم الإتفاق على منحها لسنة 2016 للدول العربية، قرض بقيمة 12مليار دولار لمصر لدعم مركزها المالي والنقدي ، قرض 5.34مليار دولار للعراق لدعم الاستقرار الإقتصادي، 3.47مليار دولار للمغرب لدعم الاصلاح الإقتصادي .

من الملاحظ أن جملة المشاريع في أكثرها من حيث العدد والقيمة كانت من نصيب دول نامية ذات مناطق وإعتبارات سياسية وإقتصادية تخدم مصالح إقليمة على حساب المصالح العالمية، فيما تحصلت الدول العربية و الإسلامية على أقل حصة من المساعدات والقروض مما يعكس توجهات المصرف ونمط الادارة والتسيير داخله، كما أن شروط منح القروض تختلف من إقليم لآخر فعلى صعيد الدول الاوروبية ودول أمريكا اللاتينية فقد نمح قروض ومنح بشروط ميسرة *2على الرغم من أن الفائدة التي يأخذها المصرف على قروضه ميسرة جدا مقارنة بشروط

[1] **التقرير السنوي للبنك الدولي، 2015**

*هي الاعتمادات التي تم الموافقة عليها في 2016و لسنة 2017

* تبلغ الفائدة المسيرة ب1.5 % فيما يقدم إلى ذلك المصرف ما يسمى بخطوط إئتمان ومنح بدون فائدة

** ذلك أن معظم التحليل المطبق في هذه المذكرة بنصب في خانة الدول العربية و الإسلامية .كما أننا سوف نترك دراسة نموذج التمويل التنموي لحالة المصرف الإسلامي للتنمية كنموذج محاكي للبنك الدولي،

قروض مصادر أخرى، على عكس ذلك يتم منح القروض للدول التي يقوم المصرف بمح قروض وفق شروط قاسة قد تفرض على تلك الدول تحويل جزء من القروض إلى أصول ومشاركات للمشاريع المنجزة وعوائدها، إضافة إلى صعوبة شروط التسديد التي تخلق حالة من التبعية .[1]

أما عن نشاط الاقراض النقدي الموجه لتصحيح الاختلالات المالية والنقدية على مستوى السياسات، فإننا سوف نقدم عرضا **لنموذج صندوق النقد العربي**، كنموذج محاكي لصندوق النقد الدولي والذي يهتم بالشؤون العربية عامة **، و التي سوف نتناول سياساته التمويلية في مايلي:

أولا: التأسيس

تأسس صندوق النقد العربي سنة 1976، كمؤسسة إقليمية عربية 'تهتم بالشؤون النقدية والمالية للدول العربية الاعضاء، بدأالعمل به فعليا سنة 1977.بمجوع أعضاء إثنان وعشرون دولة عربية

1- **أهدافه:** من أهم الاهداف التي قام عليها صندوق النقد العربي ما يلي:

- تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الاعضاء
- تطوير الاسواق المالية العربية
- إزالة القيود النقدية بين الدول الاعضاء
- إعطاء المشورة المتعلقة بالسياسة الإستثمارية الخارجية،
- العمل على إنشاء عملة عربية موحدة

وذلك عن طريق:

- تقديم تسهيلات إئتمانية لمعالجة العجز الكلي لموازين المدفوعات 'قصيرة أو طويلة الاجل
- تنسيق السياسات النقدية بين الدول الاعضاء،
- الاقلال من القيود عن المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء، و قيود إنتقال رؤوس الاموال
- تقديم المعونة الفنية لأنظمة النقدية للدول العضاء بما يحقق مصالح الصندوق والدول الاعضاء .
- إدارة أي أموال يعهد إليها أي عضو أو أعضاء لصالح أعضاء آخرين .

2- سياسة الإقراض

تعتبر سياسة الاقراض لدى الصندوق، من أهم أوجه الخدمات التي يقدمها بغيو الوصول إلى تحقيق المصالح المشتركة بينه وبين الدول الاعضاء وترتكز على عدة مبادئ أهمها:

- تصحيح الخلل في موازين مدفوعات الدول الأعضاء وتطوير اقتصاداتها وإصلاح الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها؛

[1] فارس ظاهر، **دراسة السياسة الإقتصادية للبنك الدولي وأثرها على التبعية**. blog/amine.or g 11/08/2016

- دعم الإصلاحات القطاعية كالإصلاحات في قطاع مالية الحكومة والقطاع المالي والمصرفي، والذي يعتبر عنصرا هاماً لتحفيز هذه الدول على تقليل اعتماد نُظُمها على قيود الصرف، ومن ثم تحقيق حرية التحويل بين عملاتها وتحرير التبادل التجاري والمدفوعات، بل والتقدم نحو حرية التحويل بشكل عام. فهو لذلك يمثل أحد العناصر الرئيسية التي يهدف الصندوق من خلالها إلى إرساء المقومات النقدية للتكامل الإقتصادي بين الدول الأعضاء ودفع عجلة التنمية فيها؛

كما تراعي سياسة الإقراض في الصندوق، عدداً من الأسس والمبادئ التي يتعين على الصندوق مراعاتها في نشاطه الإقراضي. من هذه المبادئ:

- تحقيق العدالة وتكافُؤ الفرص بين الدول الأعضاء فيما يقدمه من تسهيلات.
- منها أيضا أيضاً ضمان قدرة الصندوق على الاستمرار والنمو في نفس الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وذلك عن طريق السعي نحو تحقيق التوازن الأمثل بين توفير التمويل اللازم للإقراض وبين ضرورة تدعيم موارده عند إقراضه للدول الأعضاء والتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاهه، وذلك بصفة خاصة عن طريق الاتفاق مع العضو المقترض على برامج تصحيحية مناسبة في الحالات التي تنص عليها الاتفاقية، والتشاور بشأنها للتأكد من فاعليتها في تخفيف العجز في ميزان مدفوعات الدولة العضو خلال فترة استحقاق القرض.

ثانيا: عمليات الاقراض

يقدم الصندوق .عة أنواع من القروض التي تنقسم حسب الاهداف التي تقدم من أجلها إلى قسمين

القسم الاول: قروض تصحيح الاختلالات المالية هي:

- **القرض التلقائي:** و يمنح لغرض التصحيح الكلي لعجز ميزان المدفوعات، لأجل يمتد لثلاث سنوات .
- **القرض العادي:** و يمنح بعد إستنفاذ قروض التلقائي، لمدة سنة .
- **القرض الممتد:** والغرض منه معالجة الخلل الهيكلي في ميزان مدفوعاتها .
- **القرض التعويضي:** و الغرض منه تعويض أضرار هبوط أسعار الصادرات، أو لظرف طارئ.

القسم الثاني: قروض التصحيح الهيكلي للاقتصاد وهي قروض تسهيل التصحيح الهيكلي: والذي يمنح للدولة التي، باشرت أو حققت مستويات متقدمة من التصحيحات، ويسدد لمدة أربع سنوات،

تقام عملية السحب، على أساس عملة الصندوق وهي الدينار العربي الحسابي، و الذي يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، بينما يتم سحب القروض باالعملات القابلة للتحويل.

بعد تأسيسه قدم الصندوق جملة من القروض المتنوعة يبينها الجدول (3 -7)التالي:

جدول(3-7)حول أنواع القروض المقدمة من صندوق النقد العربي بالمليون دولار

القرض	التعويضي	العادي	الممتد	التلقائي
1989/1978	**60470.000**	**42125.000**	**76665.000**	**228944.000**
2000/1989	**38345.000**	**624442.500**	**146785.912**	**64981.000**

المصدر:صندوق النقد العربي، النشاط الاقراضي ،2003، ص27.

يتضح من الجدول أن ما بين الفترة الاولى والفترة الثانية كان هناك تضاعف في قيم القروض الممنوحة لنوعي المددو العادي، مما بعكس الحالة المالية التي تعيشها البلدان العربية من عجز هيكلي وطويل الاجل في ميزان مدفوعاتها .

واصل الصندوق جهوده الإقراضية للبلدان الاعضاء حيث أنه وبعد الفترة المذكورة في الجدول أعلاه، قام الصندوق بإعتماد نوعين من القروض وهما:

أ- **قرض التسهيل النفط**: والذي جاء نتيجة تضرر الدول العربية من تذبذب في اسعار النفط، والذي أثر على ميزان مدفوعاتها وبرامج التصحيح الإقتصادي .

ب-قرض التسهيل الاصلاح التجاري:

وعليه فقد كانت نسب الاقراض للصندوق منذ نشأته إلى سنة 2015، بحسب نوع القروض المختلفة والتي نوضحها بالجدول (**3-8**)كما يلي:

جدول (3-8) حول نسبة القروض الممنوحة حسب النوع لصندوق النقد العربي بال%

نوع القرض	العادي	التلقائي	الممتد	التعويضي	هيكلي	نفط	تجاري
نسبته	**7.5**	**21.6**	**23.1**	**10.7**	**3**	**1.7**	**3**

المصدر: صندوق نقد العربي، التقرير السنوي 2015 ص11.

بلغ إجمالي القروض التي قدمها الصندوق منذ نشأته إلى سنة 2015، 174 قرضا بإجمالي 1.95 مليار دينار عربي حسابي، أي ما يعادل 8.2 مليار دولار، و التي تأتي قروض التعويضية والممتدة والعادية في مقدمة تلك القروض حسب النوع والنسبة .مما يعكس الحالة الإقتصادية للدول العربية في معضمها، التي تعاني عجزا هيكليا في ميزان ندفوعاتها مما زاد من حصة القروض التي تعالج هذا العجز للاجل الطويل .

أما عن أسعار الفائدة، ففي القروض قصية الاجل ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات كانت نسب الفائدة المطبقة للفترة ما بين 2015/2003 في جدود1%في المتوسط، ذلك وفق تعديل شهري في السنة الواجدة، بينما وصلت

معدلات الفائدة للاجل الذي يكون لأربع سنوات وأكثر في حدود3.5%ما بين 2005/2003و 2.5%في الفترة ما بين 2015/2008 في المتوسط وهي فترة مابعد الازمة المالية وتذتذب أسعار البترول والتي إنتهج الصندوق فيها سياسة التيسير الكمي، لدعم وتسهيل الحصول عل القروض طويلة الأجل .

عموما وإثر بحثا في هذا العنصر –الاقراض الدولي- وجدنا مقال لمجلة التمويل والتنمية ديسمبر2015، [1]و الذي وصف لآثار التخلف عن السداد للدول المقترضة والتي يصف فيها الظاهرة بأن الدول التي تتخلف عن السداد تدفع علاوة جزافية أكثر من أسعار الفائدة الحقيقية، وذلك بتحليل يقوم على ما إن تتخلف الحكومات والدول عن السداد إلا وتتفاوض على تخفيض حجم الدين وهذا له تبعات أخرى غير مالية *أو إقراض جديد لسداد اقراض سابق، مما يجعل خدمة الدين تتراكم أكثر فأكثر .

أما عن الأسباب التي أدت إلى تنامى ظاهرة الروض الاجنبية فإنه يمكن القول انه و في إطار عولمة إنتقال عوامل الانتاج، منها رؤوس الاموال، والتي يأخذ شكل قروض أو إستثمارات، فإن جانب القروض قد زادبأضعاف مضاعفة عن جانب الإستثمارات والتجارة والتي كانت الدول النامية والدول العربية طرافا في دعم سوق الإقراض الدولي، من أسباب ذلك نذكر:

- ظهور فوائظ نفطية للدول العربية المصدرة للنفط، و التي قامت تحويل تلك الفوائض المالية في شكل ودائع لدى المصارف الدولية الخاصة، و هذه الاخيرة قامت بإقراضها للدول العربية نفسها أو دول أخرى بدافع تمويل التنمية أو دعم الاصلاحات الإقتصادية،
- الإختلالات في موازين التجارة العالمية، مما أحدث عجوزات في موازين المدفوعات، للدول الاقل نموا، أو التي تمتاز بسياسة سعر صرف ضعيف، مما أدى بها إلى طلب القروض لتعطية تلك العجوزات ، جراء إرتفاع أسعار السلع الراسمالية التي تستوردها الدول النامية من الدول المتقدمة
- ظهور الدولار كعملة دولية، يكون تقويم المعاملات الإقتصادية الدولية على أساسها، مما أضر على الحسابات الجارية للدول الاقل نموا.
- ظهور الإستثمارات الاجنبية وشركات متعددة الجنسيات والتي يتطلب مشاركتها وتسديد نفقاتها بالعملة الاجنبية .

ومع إزدياد حدة الطلب على القروض لغرض التمويل التنموي، من طرف البلدان النامية، و التي أثقلت كاهل الصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي على تلبية متطلبات القروض، وكذا مخاطر التمويل التي تزداد مع إزدياد قيمة القروض وحالة الاقتصاد العالمي، و التي شهد ظهور عدو أزمات خاصة مع منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، جاءت إقتراح وفكرة نموذج التمويل المتعدد الاطراف التي تشترك فيه عدة مؤسسات مالية عادة ما تكون إقليمية، و

[1] لويس كاتاو رووري مانو، مقال بعنوان **تحمل العواقب** التمويل والتنمية، ديسمبر 2015، ص36

*وهي تبعات إما سياسية أو إقتصادية , كتحويل الديون إلى إستثمارات تمتص الموارد الاساسية للدول المدينة ..

حكومات مختلفة، و التي يرجع قيام هذا النوع إلى إتفاقية برين وودز سنة 1944*[1]، لكن أخذ التمويل متعدد الاطراف يأخذ الصورة الاقليمية مع إنشاء منظمات إقليمية **، لذلك أصبح التمويل المتعدد الاطراف تعرف بالتمويل الذي مصدره منظمات دولية وإقليمية، [2]

و ترجع أسباب ظهور التمويل المتعدد الأطراف، إلى أنه من المتوقع أن تحدث ما أطلق عليها بثورة التمويل، التي سوف ينتقل مستويات التمويل من المليارات إلى التريليونات، و التي يتوقع أن تبدأمع نهاية 2015، و الفترة التي تليها، *حيث تموحور في إجتماع المؤتمر الدولي الثالث للتمويل والتنمية والذي تطرق فيه المشتركون إلى تطلعات التنمية للفترة القادمة، و التي رسم من خلاله، أهم سمات وإستراتيجيات التمويل الدولي في المستقبل: [3]

أ – الإضافة والدمج والتمكين: وهو المساعدة على توجيه السياسات الخاصة بالأقراض والإستثمار، لتعزيز السياسات المحلية وتحسين مستويات البيئة القانونية والضريبية والتنظيمية والمؤسسية، قصد زيادة الموارد المحلية المتاحة للبلد طالب القروض، و بالتالي رفع تصنيفه الأئتماني، مما يسمح له بحصوله على المزيد من القروض وجذب الإستثمارات .

ب – التوقيت السليم للإقراض: ويستند هذا المبدأإلى الطرح المبكر للقروض قصد توقير الأموال العامة للتنمية، من خلال أسواق رأسالمال العالمية.

ت – تعزيز آليات إدارة المخاطر: وذلك من خلال آليات مالية من شأنها أن تصحح قصور السوق المالي .وتحد من مخاطر أو ضعف الإقتصاد الكلي، خاصة مخاطر التمويل بالمشتقات المالية والتمويل المختلط .

و يرتجى من هذه الاستراتيجيات تفعيل مبدأ المساءلة والحوكمة، والإحساس بالمسؤلية الدولية تجاه التنمية الإقتصادية العالمية، من خلال توفير الأموال اللازمة المستندة إلى النتائج المحققة والمنشودة، وبالتالي تخفيف حدة الأخطار وعدم المساواة .

2–الإدخار

أ– المدخرات المحلية:

تعتبر من الادوات التمويلية التي لا يترتب عنها آثار سابية كبيرة مقارنة بالقروض الأجنبية 'أن تم تجميعها في شكل دين عام داخلي وبالمستويات التي يستوعبها الاقتصاد المحلي، فلأدخارات المحلية ما هي إلا موارد تتكون من داخل الاقتصاد المحلي، و يعرف الإدخار المحلي الموجه للتمويل بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر

[1] *كان التمويل متعدد الاطراف ينحصر في مؤسستي الصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي،

**ومنها الربطة الدولية للتنمية، صندوق النقد العربي، بنك الافريقي للتنية، منظمة التعاون والتنمية الإقتصادي

[2] أحمد سعد الخطابي، التمويل الأجنبي ومقف الإسلام منه، مرجع سابق، ص 27

[3] **أجندة التمويل ما بعد 2015**، المصرف الدولي، 2015

*و المقدرة بخمسة عشرة سنة بداية من 2015

مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

كما يعرف الادخار المحلي على أنه جملة الإدخار الناتج عن الزيادة في الناتج المحلي، بعد الإستهلاك .أي أنه مجمعة الاموال التي تم جمعها من خلال الطرق الاختيارية أو الطرق الاجبارية *.

وتعبيرا عن ذلك فإن الادخار كتابع للدخل يكون وفق المعادلة الكنزية البسيطة التالية:

الدخل القومي = الاستهلاك +الادخار

ولعل من ذلك تبرز أهميته بالنسبة للتنمية الإقتصادية، والذي يعتبر من محددات رأسمال التراكمي الذي يرتكز عليه كينز في تحليله لمتطبات قيام نمو إقتصادي، مما يجعل عملية التمويل للمشروعات الإقتصادية ذات العائد التنموي أمرا في متناول الاقتصاد المحلي، والذي يجنبه اللجوء إلى الاستدانة وطلب القروض الاجنبية، مما يجنب الاقتصاد المحلي الصدمات الخارجية *، مما يجعل الاقصاد أكثر إستقلالية، كما نجاح الادخار المحلي في تمويل التنمية الإقتصادية دليل على تكامل أطراف التنمية في الدولة بين المؤسسسات أو الافراد، و التي تعطي صورة على مدى الوعي الإجتماعي والإقتصادي لمكونات الدولة التي تهتم بالشؤون الإقتصادية والإجتماعية في تمويل إقتصادها ذاتيا، وتنمية مجتمعاتها، كما أنه يعتبر كابحا للآثار السلبية التي تؤثر على الاقتصاد خاصة التضخم نتيجة الاستهلاك المفرط، و بذلك الحفاظ على مسار الاستهلاك في الطريق المنشود الذي يحقق مصالح الاقتصاد عامة .

وتعول معظم الاقتصادات على الادخار المحلي منها الكبرى إقتصاديا وذات اليسر المالي **، حيث تلجاء كلن الدول إلى تحفيز المخرين على إيداع أموالهم لدى المؤسسات المالية المختصة لغرض توجيهها للتنمية الإقتصادية، كما تسعى معظم الدول النامية إلى تنويع الوعاءات الادخارية لغرض تفادي اللجوء إلى الاستدانة الذي يبقى معدلات الادخار، ولا يتجاوز في أغلبها 5%،

ويعول في تعظيم مستويات الاخار المحلي على الاسر والافراد بالدرجة الاولى، و التي إهتمت بها الدراسات الاولى لعلماء ومدارس الاقتصاد الكبرى *، فتعددت التفسيرات لكيفية ميل الافراد والأسر إلى الإدخار وأخذت عدة صور، كلها متعلقة بدورة حياة الفرد، [2] ومع ظهور المؤسسات الوسيطة في النظام النقدي والمالي أصبحت مؤسساته

[1] حياة بن إسماعيل ووسيلة السبتي، **التمويل المحلي للتنمية المحلية**، حالات لدول نامية، ملتقى سياسة التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات ، 23/22نوفمبر 2006، ص2

*الطرق الاختيارية هي التي تخضع لإختيار المعنيين بالإدخار عن طريق مؤسسات مالية مختصة كالمصارف وشركات التأمين

أما الاجبارية فهي وما يتم دفعه للدولة كإيراد مثل الظرائب والأرباح الغير موزعة والتامين الاجباري،

** اليابان كدولة كبرى والذي تجاوز فيها حجم الدين العام من المدخرات 264%سنة 2015 وأن إنخفاض إدخار الاسر إلى 2% ادي إلى تدني أسعار الفائدة لدى المصارف لتحفيزهم على الإستثمار من خلال الادخار، و الامارات العربية كدولة ميسرة ماليا والتي تعول على إدخار الافراد في تعبأة الاموال الإستثمارية لدي المؤسسات المالية، حيث أن شركة الصكوك الوطنية تعول على الافراد في جمع الاموال والتي بلغت نسبه 25%سنة 2015،

*إن دولا مثل اليونان والبرتغال التي تأثرت بالأزمة الاوروبية كانت أكثر عرضة للصدمة منها للدول الاخرى كون الادخار المحلي نسبة إلى الناتج كان سلبا عام 2014.

[2] كينز 1939، شومبيتر، ديزمبري 1949.رامساي 1928، هايك 1939، برومبرغ 1954 للمزيد راجع marvyn king .the economic of saving .national bureau of economic research .camridge /1983.

تلعب دورا أساسيا في تحفيز الإدخار المحلي وتوجيه المدخرات نحو الإستثمار، فأصبح الفرد أو الاسرة بذلك وتماشيا مع النظام الجديد تبحث عن الفرصة البدلية لتعظيم الدخل في المستقبل .

ب – مؤشرات الادخار المحلي

- **الناتج الاجمالي إلى الادخار المحلي** والذي يقيس حجم المخرات المحلية نسبة إلى الناتج الاجمالي وقدرة الاقتصاد على جمعها ومدي إعتماده عليها في تمويل التنمية، ة الذي عرف تذبذبات حادة على المستوى العالمي بلغت أقصاها 26ة27بالمائة سنتي 2007و 1973، والذي يعبر عنه بفجوة التمويل المحلي **الناتج = الادخار +الاستهلاك أو الناتج = الاستهلاك +الإستثمار وفي التوازن فإن الادخار =الإستثمار** .

لذلك فإن نسبة التغير في الإستثمارات يجب أن تتبعها نفس النسبة من الادخارات وعليه ففجوة التمويل المحلي هي الناتج –الاستهلاك في إقتصاد بع قطاع الاسرة، أما في أقتصاد به قطاع الحكومة فإن الادخار= الناتج –الانفاق الحكومي –الاستهلاك

- **نسبة تغطية الصادرات** والذي يفترض فيه أن الاقتصاد مفتوح على العالم الخارجي، و الذي يعبر عن تدفقات رأس المال الخارجي إما عن طريق التجارة الدولية أو الإستثمار الأجنبي حيث يعبر عنه بـ **الادخار –الإستثمار المحلي = تدفقات رأس المال الاجنبي**، و الذي يبعبر عن فجوة تغطية تدفقات رأس المال الأجنبي [1]

ومن من الملاحظ أن الترابط بين الفجوتين: فجوة الموارد المحلية فجوة تدفقات رأس المال الاجنبي ليس مجرد ترابط محاسبي، بل إن هناك نوعًا من العلاقات المباشرة؛ ذلك أن زيادة القدرة التصديرية قد ارتبط في معظم دول العالم بزيادة القدرة على توليد المدخرات المحلية، وبالعكس فإن نقص أو قصور القدرة التصديرية قد ارتبط بانخفاض في معدلات الادخار المحلي، وهكذا فإن زيادة قدرة التصدير أصبحت عاملًا مؤثرًا في علاج الفجوتين معًا.[2]

- الإدخار إلى الدين الاخارجي يلعب التمويل الدولي دورا هاما في تمويل التنمية للدول النامية والدول التي تعاني تدهورا في مستويات الادخار المحلي [3]، لذلك فإنه يجب على الدول التي تلجأإلى الاستدانة الخارجية ان تعمل على رفع مستويات الادخار المحلي لديها وعليه فإن الفجوة التمويلية لهذه النسبة عبر عنها بالمعادلة التالية الدين الخارجي / الإستثمارات المحلية أو فجوة التمويل المحلي.

*كان تقسر كينز لدورة الحياة والادخار ينصب على الجانب النفسي أو ما يعرف بأساسيات القانون النفسي، أما شومبيتر والآخرون فركزو على القواعد الاحصائية و الإقتصادية في ذلك، للمزيد راجع نفس المرجع

[1] أحمد سلامي، **أهم مؤشرات الادخار المحلي في تمويل التنمية في الجزائر 1970–2010**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد11–2012، ص37

[2] حازم الببلاوي، **الإستثمار الاجنبي وفجوة التمويل**، جريدة الاهرام، مصر، 10نوفمبر 2002

[3] Francois Paqument,**Financement international du devloppemen**t ,Afrique contemporaine *2010*/4 (n°236),.CADÉtats-Unis;2010:p124

*في ذلك نرى أن سندات التنمية التي أطلقتها الحكومة الجزائرية2016 تمتزها الغموض من حيث مجالات توظيفها، رعم أنها مضمونة من طرف الدولة

ج – أهم العوامل التي تحتاجها الادخارات المحلية

و نذكرمنها:

- تدعيم قطاع المصارف ومؤسسات الادخار المالية، و التي أصبحت تلعب دورا أساسيا في التنمية من خلال قدرتها على تعبأت المدخرات وتوظيفها، كما أنه يتوجب على النظام المصرفي مراعات العوائد التي تحفز المدخرين على إيداع وإستثمار أموالهم، و كذا مراعات الجانب الجغرافي في مدى قربهم من الفئات المستهدفة؛ [1]
- زيادة نشر الوعي بين فئات المجتمع القادرة على الإدخار بظرورة توجيه إدخاراتهم إلى تمويل المشاريع التنموية ذات العائد؛
- الثقة والشفافية في طرق وأساليب وتوظيف المدخرات من طرف المؤسسات الحكومية* والمؤسسات المالية ؛
- مراعات أساليب تعتبأت المدخرات بما يتناسب وتوجهات المجنمع، كالاساليب الإسلامية في مجتمعات الدول الإسلامية

ولعل والأكيد أن الاقتصاد الإسلامي قد إهتم بعنصر الادخارات المحلية، وضرورة توظيفها بما يحقق المصالح العامة والمقاصد الشرعية، كون ذلك متركز على جانب الزكاة بالدرجة الأولى كإدخار إجباري .فالصدقات والهبات أو الوقف كمدخرات إختيارية تخضع لرغبة الفرد المسلم في مساعدة المجتمع على النمو والتكافل والعدالة، ولو أخذنا عنصر الزكاة الاموال لوحدها لوجدنها تمثل 2.5بالمائة من جملة الأموال المتداولةفي الاقتصاد والتي تخضع لشروط إخراج الزكاة عليها، و 5 بالمائة من جملة منتجات الاراضي المسقية، لذلك فالإدخار المحلي في الاقتصاد الإسلامي ذا أهمية بالغة في التنمية الإقتصادية في الدولة الإسلامية .

3– الإستثمار الاجنبي المباشر

عرفه المصرف الفرنسي المركزي على أنه عملية إستثمار بين طرفين أحدهما أجنبي والآخر مضيف لأجل إقامة منافع دائمة لصالح الطرفين

كما عرف على أنه الذي تكون أغلبية ملكية رأسماله لشخص طبيعي أو إعتباري، من دولة غير تلك المضيفة، ويتضمن إلتزاما طويل المدى ويكون للمستثمر دور فعال في إدارة الإستثمار [2]

عرفه صندوق النقد الدول: بأن الهدف منه هو إتلاك فوائد دائمة في المؤسسة التي تقوم بنشاطها في ميدان إقتصادي خارج ميدان المستثمر لكي تكون له قرارات فاعلة في تسيير المؤسسة

وعرف على أنه تملك الأجنبي لـ10%في رأسمال الشركة والتأثير على قرارات إدارتها [3]

[1] مؤسى رحماني، **نحوترقية الادخار المصرفي الشخصي كأداة لتراكم الراسمال** في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص90

** أهمها هي انخفاض معدلات التنمية والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الدخل مما يؤدى إلى انخفاض معدلات الادخار والإستثمار

[2] مفتاح صالح، **واقع وتحديات الإستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية**، حالة الجزائر، مجلة بحوث إقتصادية عربية، العدد46، 2008.ص188

[3] حسان خضر، **الإستثمار الاجنب**ي، جسر التنمية ،معهد العربي التخطيط الكويت 2004، ص3

إستطاع الإستثمار الأجنبي المباشر أن يحظى باهتمام مختلف دول العالم، وأن يصنع له مكانة مهمة بين وسائل التمويل الدولي الأخرى، التي تكلف مدينيها أعباءً تثقل كاهلها، على عكس الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يوفر انتقال رؤوس الأموال بأقل تكاليف مقارنة بالقروض . وتبعاً لهذه الأهمية التي يكتسيها، سعت معظم الدول النامية خاصة لاجتذابه إليها من خلال تحسين مناخها الإستثماري، وانتهاج سياسات اقتصادية ومالية واستثمارية متكاملة تتماشى ومتطلبات جذب الإستثمار الاجنبي المباشر.[1]

ويحتل الإستثمار الأجنبي المباشر أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية الشيء الذي زاد من حدته تقلص مصادر التمويل المختلفة *و في ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الإستثمار الأجنبي المباشر من جهة وتنشيط الإستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى . وتعاني معظم الدول النامية من مشكلات اقتصادية عديدة، وتتزايد حدة تلك المشكلات في حالة عدم قدرة تلك الدول على توفير مصادر التمويل اللازمة لدفع عجلة الإستثمار وبالتالي التنمية.[2]

يمثل الإستثمار الأجنبي 80%من قيمة الإستثمارات الدولية، حيث بلغ سنة 2003، 1.3ترليون دولار امريكي، و هو يتنامى بشكل سريع، حيث بلغ عدد الاتفاقيات الثنائية لعقود الإستثمار الدولي سنة 2007، 2700إتفاقية كانت في معضمها من نصيب الدول النامية بنسبة 38%. [3]

ففي الفترة ما بين 1995و2014إستحوذت الدول النامية على 45%من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة دول امريكا اللاتينية وآسيا وشمال إفرقيا وجنوب الصحراء تركزت في معضمها على قطاع الخدمات والطاقة والصناعة والاتصالات، ولقد تأثر الإستثمار الاجنبي المباشر بالأزمة المالية العالمية 2008 حيث شهد إنخفاظا ملوحظا تماشيا من إنخفاظ مستويات النمو العالمية ويتوقع ان يعاود عافيتة بعد 2016 بتوقع 1.48ترليون دولار بعد ما كان 1.19تلريون دولار 2009.[4]

و يمثل الإستثمار الاجنبي بكل أشكاله المختلفة *، أحد أوجه العولمة الإقتصادية التي تؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الاموال بين الدول والاقاليم في العالمي والتي شهدت طفرة هائلة خلال سنوات التسعينيات من القرن الماضي**، و

[1] جمعة لبيبة، **أثر سياسة الإستثمار في جذب الإستثمار الاجنبي المباشر دراسة مقارنة بين مصر الجزائر والسعودية الفترة 2000–2012، دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير , جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015ص1**

*عدم قدرة الاقتصاد النامي على تلبية مستلزمات الديون الخارجية وعدم قدرته على جمع المدخرات الوطنية

[2] خالد مصطفى قاسم، **دور الإستثمار الاجنبي في دعم الاقتصاد المصري في ظل الظروف الراهنة**، الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، مدونات الدكتور خالد قاسم 2013

[3] Etude de Unuctad sur les politiques d investissement internationale.nation unies .2008p23

[4] Rapport sur l ivestiseement dans le monde 2015/unectad.p2

*من أشكاله: التجميع، الشركات متعددة الجنسيات، الشراكة الثنائية، من أمثلة التجميع نذكر مثال رونو الجزائر

** من 5.3%في 1980إلى 60%سنة 2000

الذي أخذ يتماشى مع تطورات إتفاقيات التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، و التي يعدد سببا مباشرا في تدعيم ركائز الإستثمارات الأجنبية في الدول المظيفة. لذلك يعد لاستثمار الأجنبي المباشر أهم مصادر التمويل الخارجي للتنمية في الدول المضيفة له، حيث إحتل المرتبة الأولى ضمن مكونات هذا التمويل خلال السنوات الماضية، كما يمكن اعتباره مؤشرا على انفتاح الاقتصاد. [1]

لعل اهم مزايا الإستثمار الاجنبى المباشر فى الدولة المضيفة انه يساعد فى جلب التكنولوجيا الحديثة إلى تلك البلاد بالاضافة إلى المزايا الادارية والمهارية ورفع كفاءة الموارد البشرية وزيادة معدلات التوظف، التى كان من الصعب الحصول عليها من أى مصدر اخر هذا بجانب حصولها علي رأس المال وتمكنها من الاتصال بشبكات التوزيع والانتاج على المستوى العالمى .كما ان تدفق الإستثمار إلى الدول النامية يساعدعلي التغلب على الفجوة المحلية بين الادخار والإستثمار[2]، كام أنه سياعد على إنتاج السلع التي تمتاز بالطلب المحلي الفعال والذي يعجز الاقتصاد المحلي على إنتاجها .

كما أن للاستثمار الاجنبي مساوئء على مستوى الاقتصاد والمجتمع نذكرها فيمايلي: [3]

- الضغط الذي يمارسه على الاقتصاد المظيف الذي يسمح للإستثمار الأجنبي خاصة في شكل شركات متعددةالجنسيات في التأثير على الحساب الجاري وخروج النقد الاجنبي، مما يؤثر على ميزان المدفوعات بالسلب
- تأثيره على السلوك الاستهلاكي بما لايتماشي ومعتقدات المجتمع مما يخلق ضعوطا إجتماعية وإقتصادية ؛
- إستاثاره بالتكنولوجيا وعدم تقيم أحدثها عند تصفية الإستثمار أو أي خلاف قد يقع مع الاقتصاد المظيف.

و لنجاح الاسثمار الاجنبي للدولة المظيفة خاصة الدول العربية، والتي إهتمت بها عدة دراسات إقتصادية* والتي خلصت الي أن على الدول العربية أن تتوفر على عدة عوامل أهمها:

- ضرورة تحقيق الاستقرار في التنغيرات الإقتصادية الكلية ؛
- تقديم إصلاحات هيكلية جذرية خاصة المالية منها، حيث قامت كل من مصر والأردن والمغرب وتونس بجملة من الاصلاحات شملت تدفقات رؤوس الاموال وسعر الصرف وعمل المصارف الاجنبيةو سعر الفائدة [1]؛

[1] **داود خيرة الأثر المباشر للاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الجزائر خلال الفترة(1998-2010)**، جامعة المسيلة، الجزائر، ص2

www.iefpedia.com: تاريخ التحميل :2016/05/07

[2] أحمد مبروك محمد خليفة، **الإستثمار الاجنبي المباشر وأثره على النمو الإقتصادي** . مقال على موقع المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإقتصادية والسياسية الاستراتيجية .بدون تاريخ نشر أطلع عليه بتاريخ 2016/08/16

* قام Bisat وآخرون بدراسة لتوضيح العلاقة بين النمو، والإستثمار والإدخار فى 13دولة عربية خلال الفترات من (1974- 1985)، و(1986- 1996)، و(1971) 1996 -وقياس الإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج على.

** من 5.3%في 1980إلى 60%سنة 2000

[3] أحمد منير النجار، **دور الإستثمار الاجنبي المباشر في تنمية الدول العهربية** .مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد4، 2014.ص57

- إستثمار كبير في القطاعات الاجتماعية خاصة التعليم؛
- بناء قاعدة معلومات مؤسسية تلبي إحتياجات اطراف الإستثمار .

و عن أصناف الدول التي تستقطب الإستثمار الأجنبي، نذكر صنفان:

الاول: هي الدول التي يمتاز بضعف الموارد الموارد المحلية والتي لا تستطيع أن تنتج ما يتطلبه إقتصادها، زذلك بضعف الموارد المالية أو الموارد البشرية، وهي دول جنوب الصحراء عموما،

الثاني: دول ذات اليسر المالي والضعف الهيكلي في الاقتصاد، والتي تحتاج إلى إستيراد التقنية والعلوم التي تساعد على تغيير هيكل الاقتصاد، وهذا الصنف يكون في الدول المصدرة للنفط بالخصوص.

وتمتاز الدول العربية بمزيج بين الصنفين حيث توجد من هي ذات ضعف وقصور في الموارد، خاصة بلدان الشرق الاوسط، لبنان والاردن مثلا، ومن هي ذات اليسر المالي والقصور الهيكلي في إقتصادها كالأمارات العربية والسعودية والكويت والجزائر .لذلك تختلف مستويات مكونات الإستثمار الاجنبي في مجمل الدول العربية كما يوضحه الجدول (**3-9**) التالي:

جدول(3-9) توزيع الإستثمار الاجنبي في البلدان العربية %

الدولة	%5-%20	الدولة	%20-%50
مصر	19	ليبيا	48.9
قطر	18.1	لبنان	47.6
تونس	16.1	الاردن	38.2
المغرب	6.7	السعودية	35.1
الجزائر	5.8	السودان	25.3
اليمن	48	العراق	21.8
الكويت	7.3	فلسطين	21.4

المصدر: تقرير الإستثمار الأجنبي العالمي، أونكتاد، 2011

في الخانة الثانية من الجدول نلاحظ أنها قد إشتمل على الصنفين من الدول التي يمثل الإستثمار الاجنبي نسبة فاقت 20%ذلك أن دولا مثل العراق والسعودية أكثر إستثمارتها الاجنبية في مجال الطاقة كونهما يحتويان على مستويات كبيرة من إحتياطي النفط العالمية، و من جهة أخرى نرى والاردن ولبنان في نفس الخانة والتي تمتاز هذه الدول بقيادة قطاع السياحة والخدمات الذان يحتاجان إلى تمويل وتكنولوجيا عالية

[1] على أحمد البلبل، **الإستثمار الاجنبي المباشر، التطور المالي والنمو الإقتصادي في البلدان العربية 1999/975، معهد السياسات الاقصتادية، صندوق النقد العربي، ماي 2003، العدد6، ص3**

وفي الحالة العامة فإن معظم الدراسات التي أنجزت حول علاقة الإستثمار الأجنبي والنمو الإقتصادي في مختلف البلدان بما فيها العربية أدت إلى إستخلاص نتيجة مفادها أن الاستثمار الاجنبي له أثر إيجابي على النمو الإقتصادي في الأجل والطويل المدى، خاصة في جانب التصدير والعمالة، *شكل عام رغم كل الفوائد التمويلية التي تتحصل عليها إلاأنها تعد في نفس الوقت مصدرا لتمويل المؤسسات المالية الدولية ومكان لتنمية الإستثمارات الاجنبية [1]

4- أسواق رأس المال العالمية

تعتبر الاسواق المالية الوجه ، من أحد صور الإقتصاد الحديث تعبيرا عن مستويات النمو ومساعهمته فيه عالميا وإقليميا ومحليا، وما يميزها في ذلك هو سرعة إنتقال الاموال فيها، ما يعرف بالأموال الساخنة التي ما تلبث أن تستقر في سوق ما إلاوإذ بها إنتقلت إلى سوق آخر، تماشيا مع الأرباح، لذلك فهي أداة لإستقطاب أمال التمويل التنمية للمؤسسات والحكومات، كما أنها وعاء لجذب الإدخارات المحلية، حيث أن 45%من جملة التداول في أسواق الخليج هي من فئة الأفراد المقيمين،

كما أنها تشتمل على عدة أدوات إستثمارية كالسندات والأسهم والمشتقات المالية، مما يتيح تعدد قنوات زيادة الدخل فردا أو مؤسسة أو حكومة، و يسمى التداول في السوق المالي الإستثمار في المحفظة (الإستثمار المحفظي) أو الإستثمار في الأوراق المالية، وذلك عن طريق شراء السندات الخاصة بأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، لكن هذه الملكية لا تعطي الأفراد أو الهيئات أو الشركات حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الإستثماري، كما أن هذا النوع من الإستثمارات الأجنبية يعتبر قصير الأجل إذا قورن مع الإستثمار الأجنبي المباشر[2]

ولأن الاسواق المالية أصبحت مكونا من مكونات الناتج المحلي الاجمالي، فإن مساهمتها في الناتج الاجمالي تزداد في الدول التي تمتاز بأسواق المال النشطة، ة خاصة الدول التي تعتمد في التمويل على الاستدانة الداخلية، خاصة سوق السندات، ففي الولايات المتحدة الامريكة بلغت نسبة مساهمة قيم التداول للناتج المحلي الاجمالي 110%.و في الاقتصاد الفرنسي بلغت النسبة 106%، وفي كل من الاردن والكويت، مصر، المغرب بلغت النسب 76%، 55.8%، 38.8%، 26%بينما سجلت بورصة الجزائر 0.01% وهي الاقل عربيا في 2015، ولعل ما يميز سوق المال العربية هي قلة أدوات الاسثمار التي ترتكز في أغلبها على الاسهم والسندات، وعدم تطوير تلك الادوات بما يخدم تنمية تلك الاسواق، كذلك عدم وجود تكامل عربي على مستوى الاسواق المالية التي يتم فيها التجاول فرادا، التي من شأنها أت تسهل إنتقال رؤوس الاموال من قطر لآخر وتفعيل التمويل،

[1] Francois paquement ,op.cit,p123

[2] عبد السلام أبو قحف، **نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 13.

*للمزيد **راجع عدمان غانم، دور الاستمارات الاجنبية المباشرة في التنمية الإقتصادية –حالة اليمن –مجلة دمشق، العد الثاني** 2003 وعبد الرزاق محمد حسن، **أثر الإستثمارات الاجنبية المباشرة على بعض المتغيرات الإقتصادية للدول النامية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإقتصادية والادارية، العدد01، 2012**.

ولعل الاهمية بالنسبة للتنمية الإقتصادية إضافة إلى كونها تسهل عملية الإستثمار وجمع المدخرات، تعمل السوق المالي على نشر الوعي الإقتصادي بين أفراد المجتمع[1]، من خلال تطبيق حوكمة الاسواق المالية .

ولعل من الصور الأخرى للتداول في السوق المالي هي صناديق الإستثمار التي تقوم بجمع الاموال وتوظيفها نيابة عن المخر نفسه وتحقيق عوائد، من خلال تداول أوراق المالية مكتتبة في الاسواق المالية المختلفة، كما أها صوروة من صور تمويل التنمية وتساعد على إنتقال الاموال من قطر لآخر، في قد تأخذ شكل الصندوق السيادي الممول من طرف الحكومات، أو في شكلع العادي المول من طرف الفئات المختلفة من المدخرين أفرادا أو مؤسسات أو بشكل مختلط بين الحكومة والفئات الأخرى.

لذلك تعتد الصناديق الإستثمارية إحدى أهم ادوات الإستثمار الحديث للاسواق المالية، والتي تتيح للمخرين الغير قادرينم على إدارة إستثمار أموالهم بالطريقة التي تمنح فرصة المشاركة في الاسواق المالية العالمية، وتحفيزها.[2]

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي للتنمية الإقتصادية

بعتبر التمويل عصب الإقتصاد فهو بمثابة الطاقة المحركة لجميع النشاطات الإقتصادية، فهو لايقوم على جمع الاموال فقط بل يعد الأداة التي بواسطتها يقوم الاقتصاد يتمويل تلك الاموال لتمويل المشروعات الإقتصادية، وبصفة عامة فإن للتمويل أهمية بالنسبة للإقتصاد تتمثل في :

- إستغلال الموارد المالية المجمدة والتي تكون في الغالب على شكل مدخرات في صورة ودائع لدى المؤسسات المالية والنقدية ؛
- توفير الأموال اللازمة وبالشكل المناسب لتمويل الاقتصاد، و التي من خلالها يمكن تغطية فجوة التمويل، داخليا وخارجيا ؛
- زيادة حجم الدخل، عن طريق الاساليب والأدوات التي يتيحها التمويل وما يحققه من عوائد ؛
- تحقيق مرونة أكبر للإقتصاد، من خلال توفير السيولة اللازمة لتمويل المشرعات التي يحتاجها الاقتصاد خاصة المشروعات ذا الفنية المستوردة .أو القطاعات الاستراتيجية للاقتصاد .

ولكي يكوم التمويل أكثر نجاعة في تنمية الاقتصاد، وجب أن تتحقق فيه بعض الشروط أهمها:

- التوقيت المناسب، و الذي يتطلب القدرة على توفير الاموال وقت الطلب عليها ؛
- توجيه الاموال لغرض تطوير وتغطية حاجة التنمية ؛
- توفير أكبر قدر من الادوات التمويلية التي تناسب خصائص المجتمع إجتماعيا وإقتصاديا ؛
- أن لا يتسسب التمويل في حدوث أخطاء سلوكية مالية، كالذي حدث وقت الازمة المالية 2008.

[1] إبراهيم أبو بكر الدنيني، **الأسواق المالية ودورها في التنمية الإقتصادية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، العدد17، 2008ص48

[2] صفوة عب السلام عوض، **صناديق الإستثمار**، دراسة تحليلية من منظور الاقتصاد الإسلامي، كتاب الابحاث، المؤتمر العلمي الرابع عشر للإقتصاد الإسلامي، ،كلية العلوم والشريعة ،الامارات العربية المتحدة، ص77

- أن يكون التمويل مساويا للطلب عليه لغرض تحقيق مستوى من التوازن الإقتصادي

الفرع الأول: التمويل المصرفي الإسلامي والتنمية الإقتصادية

إن الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية من خلال تبنيها أدوات تنافي سعر الفائدة الربوي وتعمل ضمن ظوابط الدين الإسلامي، هو تشجيع التقدم وتطوير الإقتصاد والمتجتمع، ذلك عن طريق لعب دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين[1] لذلك تكمن قدرة التمويل الإسلامي المصرفي في تنمية الإقتصاد يمايلي

- قدرة التمويل المصرفي على إستغلال المتاح من الموارد بما يخدم أهداف التنمية الإقتصادية؛ [2]
- تقليل أخطار إستخدام الاموال من خلال نظام المشاركة ؛
- القدرة على توزيع أكثر عدلا للعوائد والموارد ؛
- يقوم التمويل المصرفي في تمويله للمشروعات، بمراعات المصالح العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية،
- القدرة والمرونة في التعامل مع إختلالات قد تقع في المتغيرات الكلية الإقتصادية كاالتضخم من خلال التحكم في سوق النقد .

وكون التمويل عموما، لا ينحصر في المصارف فقط فقد يشتمل على السوق المالي أيضا، وهذا راجع لطبيعة النظام الإقتصادي، لذلك فإنه ليس بالمهم إستغلال المؤسسات المالية والنقدية بما يحقق الاهداف بل أن الاشكال الذي يطرح أيها أفضل لتحقيق تلك الاهداف ؟.

فالنظام المالي يلعب دورا محوريا في تفعيل حركة النقد في وقت الانكماش أوفي أوقات الركود، فهو قادر على أن ينظم حركة الادخارات والإستثمارات بالنسبة للمؤسسات والافراد على حد سواء [3]

لذلك سوف نقوم بطرح الاسلوبين بالنسبة للنظام المالي الإسلامي بصفية عامة نظريا، لتحديد أيها أفضل للتنمية الإقتصادية .

أولا: في ظل وجود مصارف

إن المصارف الإسلامية كبقية المصارف الأخرى تقوم على جمع الاموال والمدخرات لغرض توظيفها في تمويل المشاريع الإقتصادية وتحقيق النفع العام، مع تحقيق عوائد مالية مما يحفز على الرفع من مستويات الإدخارأو خلق مدخرات جديدة [4] وبما يمكنه من زيادة زيادة حجم التمويل، كذلك يمكن للبنك أن يقوم بتوظيف الأموال في إطارها الإجتماعي بما يخدم التنمية الإقتصادية، من خلال عمليات المضاربة أو عقود الإستصناع، أو المزارعة، كبناء مستشفيات، مدارس، إستصلاح وسقي أراضي بور مثلا، وهي من النشاطات التي يمكن للبنك أن يوظف فيها أموال

[1] حسن الحاج، **أدوات المصرف الإسلامي**، جسور التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 48، 2005، ص2

[2] محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مرجع سابق، ص3

[3] Bruna Amable.**Efficasité des système financiers et la dévloppement economique** .journale economie internationale .n61 france.1995.p104

[4] **Jean –francois Goux. Macro économie financier monetaire.Economica net .2011.p90**

الزكاة في شكل قروض حسنة أو صدقات وهبات، لذلك فإن حجم الادخارات والتمويل مرتبط بحجم العوائد والمنفعة، فكلما زادت العوائد والمنافع زادت حجم الادخارت .

كما أن المصرف يلعب دورا أساسيا في تطبيق أهداف السياسة النقدية كونه ذا علاقة مباشرة مع المصرف المركزي والذي يطبق قراراته بشكل مباشر وسريع، فهو بذلك أداة للتعاون في كبح التضخم ومعالجة الانكماشات والتوسع النقدي، ففي ظل الازمات الإقتصادية أصبح اللجوء إلى النظام النقدي –المصارف خاصة – بغية التحكم أو التخفيف من آثار الأزمة، كما حدث في أزمة الديون السيادية في أوروبا*، وأزمة القروض العقارية في العالم 2008. وبالنسبة للمؤسسة فإن المصرف يساعد على إتخاذ قرار التمويل وتحديد العوائد من خلال دراسات الجدوى والمعلومات التي يوفرها للمؤسسات الراغبة في طلب التمويل [1]، بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنها إضافة إلى ذلك تخفف من أخطار التمويل إنطلاقا من مبدأ المشاركة، كما أن توجهاتها المقيدة بالمقاصد الشرعية الإسلامية وهو الأهم في ذلك يجعل مجال حدوث الازمات أقل من نظيرتها التقليدية كونها تهتم نظريا بالأخلاق في المعاملات المالية جنبا إلى جنب مع هدف الربح .

لذلك فإن المصارف لها دور فعال في الإقتصاد الحديث حيث أنها تقوم على تأطير العلاقات الإستثمارية بين أصحاب رووس الأموال وأصحاب المشاريع [2]

ثانيا: في ظل وجود سوق أوراق مالية

إن سوق الأوراق المالية من أهم مؤسسات سوق رأس المال التي يمكن لها تأدية دور محوري وأساسي في النشاطات الإقتصادية واستقرارها لأي بلد، كما أن لها دورا في جمع المدخرات الوطنية وتوظيفها، إضافة إلى حماية صغار المدخرين من ضياع مدخراتهم خاصة في المجتمعات التي تفتقر إلى برامج توعوية لإرشادهم إلى فرص الإستثمار المجدي والآمن، كما يمكن لها أن تؤدي مهام عدة في الاقتصاد الوطني عدا هذا نستعرض أهما بما يلي:

–استقطاب الإستثمارات الأجنبية لتسهم في تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية بدل اللجوء إلى الاقتراض الخارجي.من خلال:

- توفير إحتياجاتها المالية اللازمة ؛
- استقطاب حوالات العاملين المغتربين لتوطينها في الاقتصاد الوطني؛
- زيادة معدل الإنتاج بما يحقق توفير فرص عمل والتخفيف من عبء البطالة

يمكن لها أن تؤدي إلى زيادة الوعي الإستثماري لدى صغار المدخرين وتعريفهم بفرص الإستثمار المجدي والآمن.

[1] Thorsten Beck .**Dévloppment de la finance et ceroissance economiqu**e, reveu de proparco .n05.mars2010.p24

*إن الخلل الذي أصاب عوائد سندات السيادية للدول الأوروبية ،أدى بالمصرف المركزي إلى التدخل ووقف قنوات تمويل لدى المصارف التي تدعم السوق المالي، في ظل عدم التأكد على السداد، للمزيد راجع تقرير الاستقرار المالي العالمي، الصادر عن صندوق النقد الدولي، 24 جانفي 2012

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص5

إن الأولوية اليوم يجب أن تتركز على التفكير جدياً للقيام بخطوة من شأنها قيام سوق مالي إسلامي مواز للأسواق التقليدية الموجودة، يتم من خلالة تداول الأوراق المالية الإسلامية، أو تحويل القائم منها إلى أسواق تعتمد الشريعة الإسلامية في أدواتها وفلسفتها.[1]

يقوم التداول في سوق الأوراق المالية على إصدار الأوراق التي يتم إكتتابها في السوق الأولية، والتي تشمل في العموم أسهما وسندات، كما أن أطراف التداول يمكن أن يكونوا أفرادا أوحكومات أو مؤسسات مالية متمثلة في صناديق الإستثمار أو المصارف أو بيوت السمسرة وبذلك يتضح أن وظيفة السوق المالي هو زيادة الدخل من خلال زيادة الأرباح، كما أن المؤسسات الراغبة في توسيع مجال إستثماراتها تعتبر السوق المالي أسرع وسيلة وأقلها تكلفة في الحصول على الأموال، والذي يميز السوق المالي هو أنها شديدة الحساسية مقرانة بالمصارف من أي أثر خارجي قد يصيب المناخ الإستثماري، كم أن حالات الإنكماش والتوسع يمكن أن تعالجها السوق المالي بالأوراق المالية ذات العائد الاكثر ضمانا، كالسندات في السوق التقليدية، أو الصكوك في السوق الإسلامية،

وبالنسبة للسوق المالي الإسلامي تعتبر الاوراق المالية الاكثر تداولا هي الصكوك الإسلامية، والتي تعد الوسيلة الاكثر عائدا وأقل مخاطرة مقارنة بالأوراق المالية الاخرى .خاصة في الاسواق التي تشهد إلتزاما كبيرا للشريعة الإسلامية كاالسوق الماليزية وسوق دبي المالي.

ورغم ما يمكن للسوق المالي ان تقدمه من مزايا للتنمية الإقتصادية إلا أنها من الممكن أن تكون بابا للشبهات في التعامل من بينها:

الإستثمار في أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة وأنشأت من أجل الإستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كإيداع في المصارف الربوية وأخذ الفائدة منها أو أن تجعل من ضمن رأس مالها الاقتراض بالربا أو الإقراض، فتضم هذه الأرباح إلى أرباح مساهميها وهذه الشركات هي التي اشتهرت بين الناس «بالأسهم المختلطة» أي اختلط فيها الحلال بالحرام.[2]

كما أنه يمكن للمتعاملين في السوق أو المضاربين في الاسهم والصكوك أن يكونوا من غير المسلمين كالصكوك الدولارية، التي تجتذب أصحاب الاموال من غير المسلمين والتي يكون فيها ريب من حيث مصدرها وبالتالي يحدث الاختلاط المنهي عنه .

المصارف التي تكون نشاطاتها مختلطة أو في نظام نقدي لا يتعامل بالمبادئ الإسلامية خاصة مع المصرف المركزي ، و التي يختلط فيها رأسمال المصرف بالإحتياطي القانوني، أوبالمسعف الأخير .

[1] غسان طالب نحو، سوق مالي للمنتجات المالية www.elghad.com 24/04/2016

[2] للمزيد راجع، **الأسهم المختلطة في ميزان صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، بدون سنة نشر** ومحي الدين القره داغي، **الإستثمار في الاسهم،**

ورغم ذلك فإن التعامل في كل ما ذكرنها من الممكن أن يؤدي بإنحراف دور السوق المالي الإسلامي عن دوره كداعم لأخلاق التنمية في مجال المال، إنطلاقا من مبدأحرية العرض والطلب التي يتميز بها السوق الإسلامي عموما وكذا ميل أصحاب الفوائض المالية إلى الإستثمار في الاوراق المالية بدل المشاريع الحقيقية .

ورغم كل ذلك فإ النشاط المالي الذي يميز النظام النقدي حاليا يتطلب وجود تناسق بين المصارف والسوق المالي من حيث التعاون على تحقيق الاهداف والمصلحة العامة، فكل منهما يعتبران أداة لتحديد القيمة النقدية الحقيقية التي يتداولها الاقتصاد، كما أنها تعطي قياسا أكثر واقعية حول الدخل الفردي الحقيقي، كما أنهما أدوات العولمة المالية التي تقتضي تحرير رؤوس الاموال عبر زيادة الارتباط بين مختلقف الاسواق المالية وظرورة تفعيل مؤسسات الوساطة المالية في تدنية تكلفة انتقالها وخاصة المصارف التجارية .

وتشير الارقام إلى أن عدد الاصول المالية التي يحتويها التمويل الإسلامي في العموم وحتى 2015 كانت حصتها الاكبر في شكل أصول مالية لدى المصارف ثم في شكل صكوك متداولة في السوق المالي، فصناديق الإستثمار والتي يوضحها الجدول (3- 10) التالي:

جدول (3-10) توزيع الاصول المالية الإسلامية بحسب الاقاليم والنوع 2015/2014 بالمليار دولار

المنطقة	مصارف		صكوك		صنايق إستثمار	
آسيا	203، 8	209.3	188.4	147.7	23.2	23.2
الخليج	564	598.5	59.5	103.7	33.5	31.2
الشرق الأوسط	633.7	607.5	0.1	8.4	0.3	0.3
إفرقيا	205	24	1.3	0.7	1.4	0.1.8
أخرى	54.4	56.9	2.1	2.1	15.2	17

المصدر: IFSI,repport stability 2016 /2015

ففي الفترة ما بين 2013/2008 شهد التمويل الإسلامي نموا بلغ نسبته 16.8بالمائة، حيث ترتكز جل الأصول المصرفية الإسلامية في كل من إيران والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة، إلا ن الأصول المصرفية في إيران إنخفظت بشدة بين عامي 2015/2014من 40بالمائة إلى 17بالمائة، بينما زادت في باقي البلدان الراعية للمالية الإسلامية، لكن تبقى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحوي النسب الأضعف عربيا وإسلاميا في وجود أصول المصرفية الإسلامية فيها، هذا مما يتطلب إعادة توزيع خارطة المالية الإسلاية لدول الإسلامية والعربية.

الفرع الثاني: شروط نجاح التمويل الإسلامي المصرفي في تمويل التنمية الإقتصادية

إن الارتباط الوثيق بين التنمية الإقتصادية والتمويل المصرفي منه الإسلامي، يجعل من هذا الأخير العنصر الذي يجب أن يمتاز بالدقة وبالتماسك الذي يقوي روابط والأسس التي قام عليها التمويل الإسلامي، و لكي يكون ذلك وجب توفر شروط ظرورية لنجاحه في تمويل التنمية الإقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي من أهمها:

أولا: الشروط المالية والفنية:

1- الملاءة المالية للمصارف الإسلامية: ويقصد بالملائة المالية قدرة المصارف على توفير السيولة وتمويل رأس المال .وكذا قدرتها على الصمود أمام الصدمات التي تأتيها من بيئتها الإقتصادية، حيث أظهرت دراسة إقتصادية *أن المصارف التي إستطاعت أن تواجه تبعات الازمة المالية العالمية 2008، هي تلك التي كانت تمتاز بميزانية مالية قوية إستطاعت من خلالها المحافظة على مستويات إقراض مستقرة نسبيا، من خلال المحافظة على كفاية رأس المال التي تقيدت بظوابط لجنة بازل 2.

من جهتها فإن المصارف الإسلامية تعتمد في توفير سيولتها على الإيداع الجاري أو الإستثماري عكس التقليدية منها التي تعتمد على الإيداع والإقتراض من المصرف المركزي أو المصارف التجارية الأخرى بفائدة، بينما ينمو رأس المال في المصارف الإسلامية على أساس نسب الأرباح المحققة من المشاركات أو العقود الاخرى التي تتعامل بها لزيادة رأسمالها وتوسيع دائرة التمويل، و التي وضعت المصارف الإسلامية أمام تحدي مخاطر ضعف السيولة المحتملة في حال ما إذا سحبت منها الايداعات المختلفة، ولمواجهة أزمة السيولة لدى المصارف الإسلامية يتعين عليها مراعات عدة جوانب فنية وإدارية أهمها

- التحقق من قدرة العميل على الوفاء بإلتزاماته تجاه عقود التمويل المبرمة خاصة تلك ما تعلق بالمرابحة والسلم والإستصناع والإجارة، فهي من العقود التي تعبر عن تدفق الاموال بصورة منتظمة وفي المدى القصير والمتوسط لدى المصارف الإسلامية،
- الاخذ بمعايير الإحترازية منعا عقود التحوط التي تتناسب والشريعة الإسلامية والتي أقرها مجمع الفقه الإسلامي، خاصة في عقود المتاجرة بالعملات والعقود الأجلة [1].
- دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الممولة بما يقلل الخطر من الفشل أو الافلاس .
- تنويع محافظ الإستثمارات بصورة متوازنة وبما يتلائم وطبيعة البيئة الإقتصادية بين عقود المشاركات والبيوع وصناديق الإستثمار في الاوراق المالية .
- الإلتزام بمعايير كفاية رأس المال التي تقرها مؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية

[1] علي محي الدين القره داغي، **إدارة السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية**، المجمع الفهي الإسلامي، ديسمبر 2010.ص21

*دراسة أعدها تو مركابان ومنيوادو كاميليا، من إدارة البحوث في صندوق النقد الدولي، 2010

- الالتزام بالمعايير الاخلاقية التي تحفز المدخرين على الايداع والإستثمار، خاصة الشروط الجزائية التي لاتتوافق مع أصول مبادئ الدين الإسلامي في العقود المالية *
- إستعمال مختلف الطرق التحليلية المالية** التي من شأنها أن تكشف عن مخاطر عدم السداد وتوقعها [1]

2- العمل في الاطار الشرعي: وعلى الاطار المنظم والموجه لعملية الصيرفة والمالية الإسلامية عموما، إذ أن التقيد بالإطار الشرعي في المصارف الإسلامية يساعد المصارف على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية من منظورها الإسلامي، كما يعطي المصارف الميزة والكفاءة التي تجعل من مستويات الادخار ترتفع من زمن لآخر وحسب الحاجة، وترتكز الاطر الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف على محورين أساسيين:

أ - **الاطار الشرعي الاداري** وهو قيام المصارف بإنشاء لجان إفتاء أو مؤسسات إفتاء تقوم على توجيه عمليات التمويل وتجنيبها الإنحرافات المالية والعقائدية، و المذهبية،

ب - الاطار الشرعي المالي وهو الحرص على توظيف الاموال والتعامل معها وفق أهداف تنمية المجتمع العامة .

3- أولويات التمويل: إن مولوية مراعات الأولوية في التمويل في الإقتصاد الإسلامي، يساعد على تنمية الأموال وتحقيق الاهداف، فإذا كانت تمميل المشاريع تدر عوائد مالية ولا تقوم على توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من سلع وخدمات، فهذا يعد إنحرافا من طرف المؤسسة الممولة له كما يعد إنحرافا من طرف المضارب بالأموال أيضا، وعليه فإن التوسع في تمويل هذا النمط من المشاريع في ظل وجود قصور في وفرة إحتياجات المجتمع قد تؤدي إلى زيادة حدة الاختناقات على مستوى الاقتصاد الكلي مما يتسبب في إهدار الموارد. [2]

لذلك وجب على التمويل الإسلامي المصرفي، أن يراعي مبدأ الأولوية في إختيار المشاريع التنموية، وذلك من خلال:

- تمويل المشاريع ذات الأولوية في ترتيب الحاجات –والتي ذكرناها في الفصل الأول ؛
- تشجيع المدخرات من خلال الفصح عن مجالات التمويل ذات الأولوية ؛
- إعطاء جانب من الأهتمام للمشاريع ذات الاهداف الإجتماعية كالصحة والتعليم والنقل ؛
- الموازنة بين مصالح العباد جماعة وفرادا فتحقيق الربح هدف فردي وتحقيق التنمية هدف جماعي.

[1] بن قانة إسماعيل **دراسة قياسية لتوقع خطر القروض المصرفية** المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول آليات إصلاح النظام المصرفي مع دراسة لحالة الاقتصاد الجزائر جامعة ورقلة – فيفري 2007 .ص12

*خاصة عقد المتاجرة بالعملات الاجنبية في صورتها الآجلة

** طريقة النسب المالية، التدليل الرمزي، التقييم الرقمي معايير المالية للعميل للمزيد راجع بن قانة إسماعيل، المرجع السابق

[2] التمويل والتنمية، سبتمبر2013، ص9

4 – الشمول المالي:

يعرف على أنه حصول جميع فئات المجتمع على الخدمات المالية بتكاليف منخفضة وبعائد معقول [1]و هو عكس الإقصاء المالي الذي ما يقصى فيه عادة منخفضي الدخل أو الفقراء

هو عملية تمكين جميع الافراد والمنشآت من الحصول على مجموعة متكاملة من الخدمات المالية الجيدة وبأسعار معقولة وبطرقة مناسبة والذي يهدف إلى: [2]

- تعزيز الإستقرار المالي ؛*
- جذب أموال القطاع الغير قانوني ؛
- المساهمة في محاربة ظاهرة غسيل الاموال .

كما يتطلب الشمول المالي توفير عدة دعائم من أهمها:

- تهيئة بيئة تنظيمية وقانونية ورقابية تساعد على الحصول على الخدمات المالية المتنوعة .
- ضرورة نشر الوعي والتثقيف المالي، و تبيان أهمية وجود شمول مالي في النظام الإقتصادي للمؤسسات والافراد ؛
- ظرورة توفير عنصر النزاهة والسرمة والشفافية في الافصاح المالي .

من جملة ما ذكرنا، وجب على المصارف الإسلامية أن تراعي ضمان وجود شمول مالي ليس للقطاعات الإقتصادية فقط بل لجميع شرائح المجتمع .الذي يعد أداة لمواجهة تحدي نقص السيولة، و التمويل، حيث تشير بعض الدراسات أن ما يقارب 80%من سكان العالم العربي لا يتوفرون على خدمات مصرفية شاملة، مما يجعل ذلك من أكثر التحديات التي توجه العمل المصرفي الإسلامي.

5– الابتكار المالي والهندسة المالية:

وهي عمليات التطوير التي تطال المنتجات المالية التي تصدرها المصارف، والمعروفة بالمشتقات المالية في المصارف التقليدية، وتعتبر عقود الاستصناع والسلم والاجارة المنتهية بالتمليك والبيع الأمر للشراء من أهم المنتجات التي إهتمت بها الهندسة المالية، أما الجانب الذي يتجنب العمل به بكثرة هي عقودالتوريق المنظم والتي تؤدي إلى إنحرافات تنموية وأخلاقية ومالية .كما تعتبر الصكوك من المنتجات الحديثة والتي تتعامل بها المؤسسات المالية التمويلية والحكومات والاسواق المالية بكثرة والتي تدر عوائد مالية كبيرة إظافة إلى أقسامها التي تشمل معظم أصول التمويل المصرفي .

أ– معايير كفاية رأس المال تعتبر معيار كفاية رأس المال تعبيرا عن الملائمة المالية للمؤسسة المالية المصرفية والذي يحدد مدى إستعدادها وطاقتها التي تستطيع أن تواجه بها مخاطر الإئتمان ورأس المال، وهي معاييير بازل 1و

[1] **مجلة إتحاد المصارف العربية**، العدد 427، يونيو 2016، ص8

[2] قسم الدراسات والابحاث، الموقع الرسمي لإتحاد المصارف العربية، تاريخ الاطلاع 2016/06/23

*حيث أثبتت الدراسات إن انهناك وجود علاقة سببية بين الشمول المالي والاسقرار المالي من خلال التأثير على متغيرات الإقتصاد الكلي للمزيد راجع **العلاقة المتداخلة بين الإستقرار المالي والشمول المالي، صندوق النقد العربي 2015**

بازل 2، بازل 3 مؤخرا، والذي يتناسب مع أصو ل المالية التقليدية من حيث تعريف نوع المخاطر، فإن مجلس الخدمات المالية قد وضع على عاتقه بحث معيار لمعدل كفاية رأس مال الذي يتوافق مع متطلبات وخصائص التمويل الإسلامي والذي خضع لعدة تعديلات أهمها: [1]

في 2005:تقديم معيار الثاني لمنتجات الخدمات الكالية الإسلامية مع تقديم إرشادات أولية لمعيار كفاة رأس المال للمؤسسات المالية .

في 2008:الإرشادات الأولى المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال مع الإعتراف بتصنيفات الجهات الخارجية للأصول المالية الإسلامية

في2009:إصدار المعيار السابع لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يحدد متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والإستثمارات العقارية

في 2010:والذي تم على مرحلتين:

الأولى: تقديم الإرشادات الثانية المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال لعمليات المرابحة بالسلع .

الثانية: ارشادات الثالثة المتعلقة بمعيار عدم دفع الأرباح لأصحاب الإستثمارات

في 2011:الإرشادات الربعة والنتعلقة بتحدد نسبة كفاية رأس المال

ب – الصكوك المهيكلة وهي من وجه نظر المالية التقليدية عبارة عن مجموعة أصول لمجموع نشطات مختلفة، يتم تحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول على أساس دين منفصل عن الأصل، ولايتحمل فيه صاحب الصك أو السند مخاطر المصدر إلا مخاطر الإئتمان .والتي يتم ضمانها بالرهون وعوائد الأصل الثابت، وفق خصائص المالية الإسلامية فقد أفضت إلى أنه يكم إصدار الصكوك المهكلة وفق الشروط التالية :[2]

- أن يكون الصك صك مديونية وليس صك ملكية .
- أن يكون ذا عائد ثابت معلوم مرتبط بمؤشر معلوم .
- أن يكون قابلا للتداول .
- أن لايتأثر بإفلاس المصدر للصكوك.
- أن يكون النشاط متوافقا مع الشريعة الإسلامية .

من جهة أخرى يرى أن هذه الشروط يمكن ان تزيد من تكاليف الإصدار والتداول ممن يستحسن أن تستبدل بصكوك عقود السلم والإجارة والمرابحة .

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم، 2013، 15

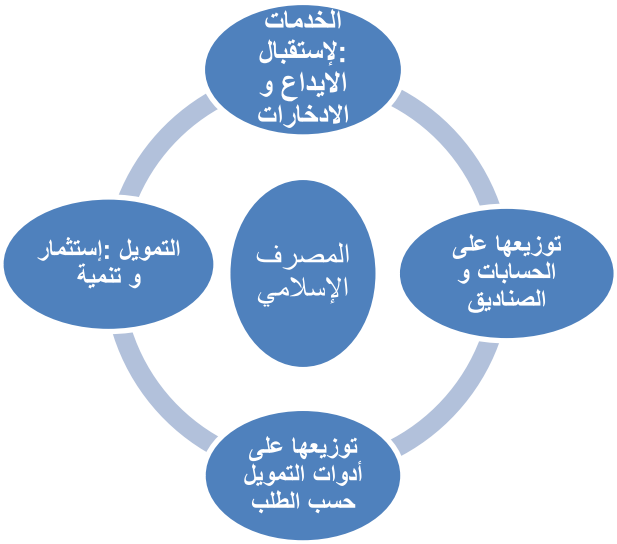
[2] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **الصكوك الإسلامية نظرة مقاصدية**، مرجع سابق ص 10

ب- هامش الربح بين المصارف الاسلامية IIBRو الذي يعد البديل بمعدل لايبور التقليدي ,و الذ يحسب بنفس طريقة حسابه ,لكنه يحتوي على نسب المرابحات و المشاركات بدل سعر الفائدة .[1]

وتبقى الهندسة المالية رهينة الظوابط الشرعية ذلك حرصا على تجنب الإنحارافات التي قد تقع في المعاملات المصرفية الإسلامية وتغيير مسار الأهداف التي من أجلها أنشأت المصارف الإسلامية، لذلك فإن أغلب الفقهاء والمهندسيين الماليين يحذرون من نشاط الهندسة المالية كونها ذات وجهين أما بالسلب والتي تؤدي إلى الدخول في من تم النهي عنه عنوة أو عن غير عمد أو بالإيجاب تطويرا لجودة الأصول المالية وتنمية الخدمات المالية اللإسلامية .

5- **التمازج بين الخدمات وأدوات التمويل**: حيث أنه من الواجب أن يعمل المصرف الإسلامي على تقديم خدمات تتماشى وطبيعة التمويل المناسب للقيام بالإستثمار وتحقيق التنمية، وذلك من خلال تشجيع الافراد والمؤسسات والحكومة أيضا على إيداع الاموال في حسابات مصرفية خاصة وعامة تساعد على توفير السيولة اللازمة لأدوات التمويل المصرفي الإسلامي المتعددة ومن ذلك نذكر مثالا: حساب إستثمار مشاركة أو حساب إستثمار مرابحة، تكون مكشوفة البيانات في تحديد الأرباح وكيفية تقاسم الأعباء والمصاريف، ويمكن التعبير عن ذلك بالشكل 3-2 التالي:

شكل توضيحي (3-2)لكيفية تناسق الخدمات مع أدوات التمويل في المصرف الإسلامي



من إعداد الطالب

[1] و الذي يتم الاعلان عنه يوميا على الساعة الحادية عشر بتوقيت مكة المكرمة و ينشر على وكالة رويتر الإقتصادية ,للمزيد راجع Islamic Interbank / Islamic Interbank Benchmark Rate Fact Sheet – Benchmark Rate Fact Sheet – Thomson Reuters Thomson Reuters /vue,le 06/02/2017

ثانيا: الشروط الإقتصادية والإجتماعية:

إن المصارف الإسلامية، مؤسسات ذات طابع مالي وإجتماعي، فهي بذلك ذات مسؤولية أخلاقية، ودينية في نفس الوقت، وهذا لا ينفي حقها في تحقي أرباح، و الذي يجب أن يكون وفق ظوابط إسلامية متوافقة مع تطورات البيئة الإقتصادية، ولذلك فإن المصارف الإسلامية ما تحدي كبير ومسؤلية جمة تجاه التنمية الإقتصادية والتي يتطلب نجاح مهمتها التنموية عوامل عدة نذكر أهمها:

1- أولويات التمويل والتمويل المناسب

وذلك بتحديد السلوك التمويلي، المرتبط بأدوات التمويل المختلفة، والتي جاء الغرض منها تنمية القطاعات الإقتصادية التعددة، في ذلك ما يعاب على التمويل الإسلامي في الفترة الأخيرة وهو ميوله نحو القطاعات التي تحقق ارباحا مضمونةأو مشاريع تابعة للدولة وبالتالي تحقيق أرباح فعلية أكيدة، لكن ما يميز ذلك هو إستإثار قطاعي التجارة الدولية والقطاع العقاري، خاصة في الدول التي ترعى التمويل الإسلامي بأصول كبيرة، كالسعودية وقطر، هذه الأخيرة التي وجهت بعض أصولها المالية الإسلامية لتمويل القطاع العقاري في بيرطانيا لتصبح أكبر دولة مستثمرة فيه .وعليه فإن التمويل الإسلامي في بعض مناطقه يتبع أسلوب القطاع القائد والصناعات المصنعة التي كانت ولازالت منهج التنمية والنمو في دول نامية كثيرة رغم فشل هذا النموذج في إحداث قفزة تنموية فيها،

الجانب الآخر الذي يمكن أن يحدث فارقا في مستويات النمو والتنمية هو التوقيت المناسب وأساليب التمويل المناسبة للإقتصاد، كون أن تعرض أي بلد لأي أزمة وإشتدادها هو إستإثار قطاع إقتصادي على آخر يضع الإقتصاد في موقف ضعيف أمام الصدمات، و عليه فإن مهمة التمويل المصرفي الإهتمام بباقي القطاعات وتهيأة الأدوات التمويلية لتمويلها فللقطاع الصناعي يوجد الإستصناع وللقطاع الزراعي يوجد المساقاه والمزارعة وللقطاع التجاري السلم والمرابحة، ولجانب تمويل عمليات التشغيل التأجير التمويلي، وهذا ما يجعل التمويل المصرفي ذا شمولية نظريا وغير شمولي عمليا كونه لا يمول مختلف القطاعات الإقتصادية بمستوى الإهميةالتي توليها للإقتصادات المحلية فقطاع التجارة كان لا يزال مستأثرا على عمليات التمويل، وفي الوقت الحاضر إتهامات للمصارف الإسلامية بالتمادي في إستعمال عمليات التوريق المنظم وأخيرا أصدار الصكوك الإسلامية والمتاجرة بها في الأسواق المالية، خاصة الصكوك السيادية التي وصلت إلى حدود 80%من إصدارات الصكوك العالمية،

وعليه فالمصارف مطالبة بتمويل المشاريع التنموية بالطريقة المباشرة وإقتسام المخاطر الطبيعية التي تنجم عن أي عقد تمويلي وفق مبادء الاقتصاد الإسلامي، ومراعات التوقيت السليم والأسلوب المناسب الذي ينمي الإقتصاد المحلي والإقليمي .

2- أسس التوافق بين برامج التمويل

وهو العنصر الأصعب في نظرنا والذي يشكل أهم جدار عائق لتحقيق تنمية إقتصادية تتجه إليه المصارف الإسلامية، فدافع الربح يعتبر محفزا لطرح مزيد من التمويل وتطوير المنتجات التمويلية، وإستقطاب رؤوس الأموال،

بينما لا يمكن إغفال الطابع الخيري والإجتماعي في ذلك والهدف التنموي الأسمى للمال في الإسلام .ولذلك فإن على المصارف الإسلامية مراعات جوانب عدة، منها:

أ – العناية بالفقراء: يهتم التمويل الإسلامي بالمشاريع الكبرى ذات المردود الكبير، و الذي يوفر سيولة هائلة في المدى المتوسط والقصير، لكن كان ذلك على حساب الطبقة الأقل دخلا في المجتمعات عامة وهي الفقراء، رغم أن التجربة كانت في بداية نشأة التمويل الإسلامي في المناطق الريفية وطبقة الأقل دخلا، ولو أخذنا الزكاة كمبدأ للتمويل لوجدنا أن أول مصرف لها هو الفقراء والمساكين، كونهم إقتصاديا الطبقة الأكثر فعالية في إحداث طلب فعال في الإقتصاد، لذلك وجب على المصارف الإسلامية الإهتمام أكثر بالطبقة الفقير وإدخالهم في دائرة الكسب والإنتاج من خلال مدخل المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، و التي أثبتت تجارب عدة نجاعتها في التنمية الإقتصادية منها تجربة أندونيسيا وماليزيا التي جاءذكرها سابقا .

ب – هدف إعمار الأرض: وهو المفهوم الذي يتصف بالشمولية فالإعمار لا يكون بالزراعة والتكاثر فقط بل كل جوانب النشاط إقتصادي من تجارة وحرف أو صناعة، فطغيان الجانب المادي والمالي من شأنه أن يقوض مستويات الإعمار وهو ما تتجع إليه بعض الأسواق المالية التي تتم فيها المضاربة بالأوراق المالية التي لاتعكس النشاط الحقيقي لها، كذلك نرى العجز الهيكلي في بعض أو جل الإقتصادات العربية ولإسلاميو كونها تتوفر على مورد الطبيعة الناضب وهو النفط والغاز الذي أسهم في تكاسل الحكومات على تحقيق تنمية متوازنة وحقيقية، ولو أخذنا الجزائر كمثال لوجدنا أن حوالي 20%فقط من الأراضي الصالحة للزراعة يتم إستغلالها ليتم إستيراد المنتجات من الدول الخارجية خاصة القمح والحليب ،

ج – دعم الشمولية التمويلية: من خلال دعم طرح المنتجات التمويلية التي تتوافق مع خصائص الإقتصاد المحلي لا البيئة الخارجية، فالقول بأن المرابحة أصبحت أهم أداة تمويلية كونها تدخل في إطار دعم التجارة الخارجية فإن ذلك كان على حساب المنتجات الأخرى فمنتج الإستصناع والمزارعة لا يكادان يصنفان في سلم التمويل المقدم من طرف المصارف الإسلامية، كذلك فإن المضاربة الي تقوم عليها المصارف متعلقة بالقطاع الحكومي لا الأشخاص الطبيعيين والذ يجعلها رغم أهميتها ذات قصور تنموي حقيقي.

المبحث الرابع

أثر أساليب التمويل المصرفي الإسلامي على التنمية الإقتصادية

يمتاز التمويل المصرفي الإسلامي بتنوع منتجاته التي تتوافق وخصائص القطاعات الإقتصادية المختلفة فمقابل القطاع التجاري توجد عمليات المرابحة والسلم، و للصناعة الإستصناع، و البنى التحتية الإجارة والمشاركة، كماأنها تساعد على تنويع مصادر الإدخار والتي من شأنها توفر التمويل لجميع القطاعات الإقتصادية، وفيمايلي عرض لأهم الجوانب التي من الممكن أن تتأثر بها عملية التنمية الإقتصادي من أساليب ومنتجات التمويل الصرفي الإسلامي

المطلب الأول: أثر أساليب التمويل في المصارف الإسلامية

أولا:المشاركة

وهو الأسلوب الذي يعد في نظرنا الاسلوب التقليدي الأساسي إلى جانب المرابحة في عملية التمويل الأساسي للمشروعات التنموية حيث أنه يشارك في رأسمال المشروع ويتقاسم معه النتائج المالية، لذلك فهو ذا أثر على الحالة الإقتصادية العامة جزئية كانت أو كلية

فعلى المستوى الجزئي وبالتحديد المؤسسات المالية الممولة، فإن أسلوب المشاركة يمكنها من:

- الإستفادة من القيمة المضافة لقيمة الاسهم المكونة رأسمال المشروع .
- الإستفادة من خبرات أصحاب المشروع .
- تشغيل الأموال المودعة في إستثمارات إنتاجية ذات عوائد قابلة للتقدير والتي يمكن الاستفادة من أرباحها المستقبلية .
- تقليل مخاطر التمويل الكلي للمشاريع .

بالنسبة للإقتصاد الكلي:

- زيادة حجم الإستثمارات الحقيقية إلى الناتج المحلي عن طرق المشاركة في مشرعات تنموية ذات عائد ؛
- المساهمة في تخفيف عجز الانفاق العمومي وذلك عن طريق مساهمة القطاع الخاص والقطاع العام في رؤوس أموال المشاريع التنموية ؛
- توزيع أخطار السوق والسيولة عن طريق تقاسم نتائج المشروعات المالية ؛
- تنمية روح المسؤولية العامة لقضايا التنمية التي تحققق المصلحة العامة .

إن أسلوب المشاركة بالنسبة للدولة والحكومات أصبح من السياسات المنتهجة حديثا في ظل التقلبات التي يشهدها النمو العالمي، وفي ظل ظواهر التقشف والتصحيحات الإقتصادية التي شهدتها مختلف دول العالم، إذ أصبح خيار المشاركة مع القطاع الخاص أمرا إستراتيجيا بالنسبة للدول الميسرة ماليا وذات القوة الإقتصادية والتي تعيش فترة

ضغط مالي جراء إنخفاض أسعار البترول ونقص مستويات النمو وزيادة العجوزات في الميزانيات العمومية، فيعد أسلوب المشاركة بذلك أسلوبا للتخفيف من حدة تلك الضغوط الإقتصادية

أما على مستوى المشروعات نفسها فأسلوب المشاركة يتيح عدت إمتيازات أهمها:

- الرفع من القدرة المالية للمشروعات عن طريق تمويل رأس المال العامل، إذ أن الحصول على أموال تساهم في راسمال المشروع وتتقاسم عوائده يكون ذلك ضمن نطاق الأصول الثابتة والمتداولة التي تؤثر بالإيجاب على نسب رأسمال المشروع وزيادة جدارته الإئتمانية والملاءة المالية .
- إتاحة فرصة تطوير المشاريع القائمة وتوسيع نشاطها وإحلال وسائل إنتاج حديثة محل القائمة .والذي من شأنه أن يساعد على إستمرارية المشروع ونموه .
- تقليل تكاليف التمويل وتكاليف الانتاج .فالمساهمة في رأسالمال الشروع عوض قرض تقليدي يعد أقل تكلفة، كما أن الشاركة تجنب المشروع اللجوء إلى قروض التشغيل التي تتماشى وعملية الإنتاج القائمة .

ثانيا: المرابحة

المرابحة أسلوب يمثل القطاع التجاري والتي تعتبر من النشاطات التي أحلها الله سبحانه وحث على العمل بها بغية تنمية الأموال، توفير سبل الكسب فهي مصدر النشاطات الإقتصادية الاخرى فلا يمكن أن ننتج بدون أن نبيع المنتوج ولا يمكن أن نزرع بدون أن نبيع المحصول، وتمتاز المصارف الإسلامية بكونها تتخذ أسلوب المرابحة بشكل كبير مقارنة بأساليب التمويل الاخرى كونه أقل مخاطرة وأكثر ربحية، فالمصرف يعتبر وسيط عملية البيع أو المرابحة، وتشكل المرابحة ميزة كبيرة في الاقتصاد عامة وللمصارف خاصة ومن بين تلك الامتيازات:

- تعزيز حركة التجارة والأسواق من خلال تنشيط حركة المبادلات التجارية محليا ودوليا ؛
- المساهمة في تنمية القطاعات الإقتصادية الأخرى خاصة الصناعة والزراعة من خلال تنشيط حركة الوساطة البيعية وتسهيلها مما يساعد على خلق طلب فعال في الاقتصاد الذي يؤدي إلى التوازن ؛
- التحكم في الضغوط التضخمية عن طريق الافصاح عن هوامش الأرباح لأطراف عقد المرابحة وللدولة والتي من خلاله يتم التحكم في عرض النقود والطلب عليها من خلال تغيير هوامش الأرباح بما يتماشى ومتطلبات التوازن الإقتصادي الكلي في سوق السلع والنقود على حد سواء ؛
- سرعة دوران الأموال وإمكانية زيادة عوائدها من خلال التحكم في هوامش الربح وتحسين ظروف الطلب على السلع .

فمن منطلق حديث رسول الله صل الله عليه وسلم **أطيب الرزق عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** فإن لنشاط البيع والشراء أهمية بالغة في تنمية الاقتصاد عامة، وزيادة دخول الأفراد والمؤسسات ولايمكن لنا أن نتصور إقتصاد بدون تجارة ولايكن للأموال أن تنمو بدون بيع وشراء ولا يمكن للتوازن أن يكون بدون التقيد بمبادئ الدين الإسلامي في

حركة البيع والشراء فمن أسباب رحمة الله على عبده السماحة في التجارة لقوله صل الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا إشترى.

ثالثا: الإستصناع

يتيح عقد الاستصناع فرصة تنمية المشروعات الإنتاجية للسلع المادية، من خلال الوساطة في عملية التصنيع والبيع وهنا تكمن أهميع عقد الاستصناع في التنمية الإقتصادية والتي يمكن أن نوضحها في نقاط عدة أهمها:

- تقوية التجارة الداخلية والخارجيةوذلك من خلال عقود إستصناع للمنتجات المحلية التي توجه للتصدير أو منتجات ذات طلب داخلي ؛
- تنشيط عملية الانتاج من خلال تمويلها المسبق مع شرط ضمان تسويقها لاحقا ؛
- إضافة خبرات للمصرف في مجال التكاليف والانتاج وأساليب التسويق، و التي من خلالها يمكن للمصرف أن يشارك في رأسمال مشروعات مستقبلا لا يتوفرعلى خبرة التعامل بها .كما يوفر خبرة ممارسة نشاط المرابحة من خلال الشراء لصالحه لغرض بيها عوض الشراء للأمر بالشراء؛
- يحفز أصحاب رؤوس الاموال على الدخول في مجالات تصنيع جديدة والتي يكون عليها طلب في المجتمع وغير متوفرة .

فوجوب القيام بعقد الاستصناع هو وجود العمل والحديث عن العمل يعني وجود مجال للكسب والسعي والعمارة، وهذا من مستحبات الإقتصاد الإسلامي والتي ركز عليه المذهب الإسلامي وشدد على وجوب القيام به .

فالصناعات على مختلف أنواعها إستخراجية أو تحويلية أصبحت من مستلزمات التنمية الإقتصادية في أي إقتصاد كان .ولايمكن للدولة أن تتخلى عن عملية التصنيع في ظل وجود موارد قالبة للتحويل وإلا أصبح ذلك إهدارا للموارد وتقاعصا عن الواجب التنموي وإنحرافا عن مقاصد الاقتصاد الإسلامي .

رابعا: المزارعة و المساقاة:

يعد النشاط الزراعي من النشاطات التي تواجدت مع وجود الانسان ووجود الكون كونها من مصادر الارض الطبيعية التي توفر الغذاء والموارد، لذلك وجب الأهتمام بهذا النشاط وعدم إهماله، فالزراعة وجه من أوجه إعمار الانسان للأرض في بذلك وجه من أوجه التنمية عامة، فالارض المنتجة هي خلاصة تناسق عوامل الإنتاج من عمل وأرض .فالمزارعة بذلك تعد أحد أوجه الانتاج للارض إما بالعمل أو بالارض، فالمصرف بذلك يقوم بدور المزارعة بمنحه الارض لمن يصلحها بالسقي أو الزرع أو بالمعدات أو وسائل العمل والانتاج، بذلك يحقق المصرف من خلال عقود المزارعة عدة إمتيازات لعملية التنمبة الإقتصادية هي:

- زيادة إنتاجية الأراضي الغير مستغلة أو التي عي بحاجة إلى مزيد من العمل ليتم صلاحها ؛

- إن طرح المصرف لهذا الاسلوب من التمويل والحرص على تسويقه يساعد على تنمية روح العمل تجاه الارض والتوجه نحو إعمارها، ذلك ما نراه في البلدان العربية من شساعة أراضيها وقلة إنتاجها، فهذا يعد تحديا للبنوك لتقوم بتفعيل عملية المزارعة خدمة للتنمية والمقاصد التشريعية؛
- التخفيف من التبعية للخارج من خلال زيادة انتاج الغذاء، مما يخفف العبء على ميزان المدفوعات ؛
- إن تفعيل المصرف لعقود المزارعة والمساقاة يؤدي تفعيل عقود المرابحة والسلم والمضاربة، مما سياهم بشكل مباشر وغير مباشر في مواجهة مشكل التضخم والبطالة ؛
- يساهم عقد المزارعة والمساقاة في تنمية موارد الدولة الإسلامية من خلال زيادة حصيلة الخراج مما يخفف ضعوط الانفاق العام وعجز الموازنة العمومية، لذى إهتمت الدولة الإسلامية بالجانب الزراعي إهتماما بالغا لما له أهمية في تنمية الارض والموارد .[1]
- يساعم عقد المزارعة والمساقاة في تأهيل طاقات مهنية جديدة يمكنها إضافة إستثمارات تعمل على الرفع من إنتاجية الاراضي الغير مزروعة [2]
- إن العمل بعقود المزارعة والمساقاة يتيح لأطراف العقد تحديد الكيفية والكمية والنوعية الواجب إنتاجها، بناءا على تخطيط مبني على أساس الاحتياجات الواجب توافرها في المجتمع وبالتالي تعدد العمليات الانتاجية دون التركيزعلى نمط إنتاجي واحد[3] مما تؤدي إلى التنويع وتجنيب الاقتصاد حالات تكون فيها فجوة الموارد والانتاج كبيرة .

خامسا: المضاربة

عقود المضاربة عقود يشترك فيها رأس المال بالعمل .بحيث يكون لصاحب رأس المال القدرة على تمويل المشروع وصاحب العمل القدرة على إدارته، بشروط المضاربة التي سبق ذكرها،

فهي بذلت تجمع بين عنصرين أساسيين للإنتاج وهو رأس المال والعمل، وتطبيقها على عموم الاقتصاد يؤدي إلى خلق منافع عديدية منها:

- تحفيز أصحاب التأهيل الاداري والعلمي على العمل، و التي تؤدي إلى المساهمة في القضاء على البطالة، ففي زماننا هذا يوجد الملايين في العالم من الشباب خرجي الجامعة وأصحاب براءات الاختراع وذوي الخبرة من جهة، و توفير الاموال في فترات زمنية سابقة كانت من الممكن أن تكون فرصة لتطبيق عقود المضاربة التي تؤدي إلى الإنتاج والعمل وسد فجوة التكنولووجيا المستوردة من الخارج من جهة أخرى، و بالتالي فإن المضاربة وسيلة وأداة لإتاحة فرصة تطوير المهارات وتنمية الابداع وروح الابتكار.[4]

[1] طاهر ذباج كيطان، **المساقاة والمزارعة في الفكر الإقتصادي الإسلامي**، مجلة جامعة بابل، العراق، العدد الاول 2001، ص302

[2] كوثر عبدالفتاح الابجي، **أثر الزكاة على التنمية والإستثمار**، مجلة الباحث الإقتصادي، جامعة برج بوعريريج، الجزائر العدد الأول 2014، ص143

[3] على محمد على المومني، التطبيقات المعاصرة للمزارعة والمساقاة، مرجع سابق، ص110

[4] نوال بن عمارة، **التمويل الإسلامي المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 05، 2012ص50

- تطبيقها من طرف الدولة يتيح فرصة للقطاع الخاص الذي يمتاز بالجرأة والشجاعة في تقديم خدمات ونمط إنتاج قد تعجز الدولة على توفيره، خاصة في مجالات الصناعات الدقيقة والتي تحتاج إلى يد مؤهلة وإدارة عصرية، يمكن أن تحقق بعقد المضاربة .
- عقد المضاربة لما فيه من إعتماد صاحب حب رأس المال على النية الصادقة والحقيقية لصاحب المؤهل والعمل يؤدي إلى تنمية روح الثقة والوفاء تجاه افراد المجتمع بعضهم ببعض، كما ينمي روح المسؤلية تجاه التنمية وفق المقاصد الشرعية .كما ينمي روح المسؤولية لأصحاب الاموال بضرورة إستثمارها عن طريق مشاركة أصحاب المهن والمؤهلات وبالتالي تجنب الاكتناز الذي حرمه الدين الإسلامي للأموال .

سادسا: السلم

وهو من العقود التي يتم فيها قبض المال وتأجيل قبض السلعة لوقت لاحق معلوم، و الذي يتيح عدة إمتيازات تمويلية وإقتصادية هامة أبرزها:

- من خلال التسليم الأجل والدفع الحاضر يتم إتاحة فرصة للصانع أو التاجر طرف التسليم في العقد بأن تتوفر لديه السيولة اللازمة وتعميم هذا النوع من العقود يكون ذا أهمية في أوقات الانكماش وضعف الانفاق، كما أنه يحد من ظاهرة التضخم من خلال الثبات النسبي للاسعار لأجل معلوم ؛
- تخفيف مخاطر وجود السيولة والتي تعتبر أحد المشاكل والتحديات التي من الممكن أن تواجه المصارف الإسلامية ؛
- يتيح عقد السلم تمويل المؤسسات التي لها القدرة الفنية على الانتاج والضعف المالي من أن يحرك عملية الانتاج ويزيد إنتاجية عوامل الانتاج لديها لأجل ؛
- عقد السلم يوفر فرصة ضمان الطلب على السلع التي يتم قبضها لاحقا وبالتالي تفادي حالات الكساد مستقبلا .

سابعا: الإجارة

و الأصل في عقود التأجير التمويلي أنها تقوم على منح أصول قصد الإنتفاع بها دون إلزامية تملكها إلا في حالة ما إذا إتفاقا طرفي العقد على البيع في أخر مدة الاجارة والتي سميت بالإجارة المنتهية بالتمليك، وعلية يمكن ذكر منافع الاجارة في النقاط التالية:

- فالإجارة التمويلية تمنح للمؤسسات والمشاريع ميزة الانتفاع دون اللجوء إلى التملك ذلك أن هذا النوع من التمويل يكون ذا منفعة لصالح المشاريع التي لا تستطيع أو لا تستعمل تلك الاصول بشكل دائم مما يجنب المؤسسات والمشاريع شراء تلك الاصول وتوجيه أموال الشراء إلى تغطية مصاريف أخرى .
- تقليل مخاطر إنخفاظ قيم الاصول المستأجرة إذا تم شراؤها مما يسهل عملية التجديد والاحلال لمستلزمات النشاط الإقتصادي التشغيلية،

- يعد الإيجار التمويلي أحد الادوات المالية التي تزيد من تدفق رؤوس الاموال للمؤسسات التمويلية الإسلامية، وكذا يزيد من كفاءة إدارة أصولها.
- يخفف الايجار التمويلي من عجز الموازنة العامة للدولة عن طريق تأجير أصول للمدة التي تناسب إنشاء المشاريع التنموية دون اللجوء إلى شرائها وتحمل إهتلاكها ونفقات تخزينها وصيانتها، ممنا يخفض من نفقات الدولة العامة، [1]
- يمكن للإيجار التمويلي أن يكون طرفا في العقود التمويلية الأخرى كالمزارعة والاستصناع والمشاركة *، مما يجعله قادرا على مساعدة ودعم النشاطات الإقتصادية الاخرى .
- يزيد الايجار التمويلي من سرعة دوران الأموال مما يجعلها أكثر إيجابية خاصة في فترات الإنكماش والركود، ذلك أنه عقوده تتراوح مدتها بين قصيرة ومتوسطة الاجل .[2]

لذلك تعتد عقود التمويل التأجيري من أهم الادوات واكثرها إتسعمالا من طرف الحكومات والمشاريع والمؤسسات المالية، لما يحققه من إمتيازات إقتصادية متعددة

ثامنا: الصكوك الإسلامية وهي التي أصبحت من أكثر الأدوات إنتشارا وتداولا وطرحا نسبة إلى أدوات التمويل الإسلامية التقليدية**، ذلك أن الصكوك هي الأدان المستحدثة في التمويل الإسلامي والتي جائت محاكاة للسندات التقليدية الربوية، فهي بذلك أصبحت أداة للتمويل متعدد المستويات وفي ذلك:

- صكوك السيادية، وهي التي تصدرها الحكومات أو المؤسسات الممثلة لها إقتصاديا لتمويل العجز .
- الصكوك المصرفية والأسواق المالية والتي تصدرها المؤسسات المالية أو أحد المشروعات الإقتصادية الكبرى لغرض التمويل والحصول على السيولة .
- كذلك يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من طبيعة الصكوك الإسلامية لغرض التمويل خاصة صكوك الإجارة

فهي بذلك تتصدر أدوات التمويل الإسلامي، خلال الفترة الأخيرة والتي تجاوز نزها نمو التمويل الإسلامي عموما في قد نمت بنسبة 40بالمائة سنويا خلال العشر سنوات الماضية .مقارنة ب 15بالمائةللتمويل الإسلامي عامة، فهي قد إستقطبت المستثمرين والشركات والمدخرين لغرض تداولها وإصدارها في السوق المالي المحلي أو الدولي، لما تتميز به من مرونة وعائد كبيرين وقلة مخاطرها[3] ، خاصة في الصكوك السيادية .

[1] **موقع الهيئة العامة للرقابة المالية**، وزارة المالية المصرية، 2016/04/25

[2] التاجير التمويلي في **قطاع المشرعات الصغيرة والمتوسطة** .وزارة المالية المصرية، يوليو 2004

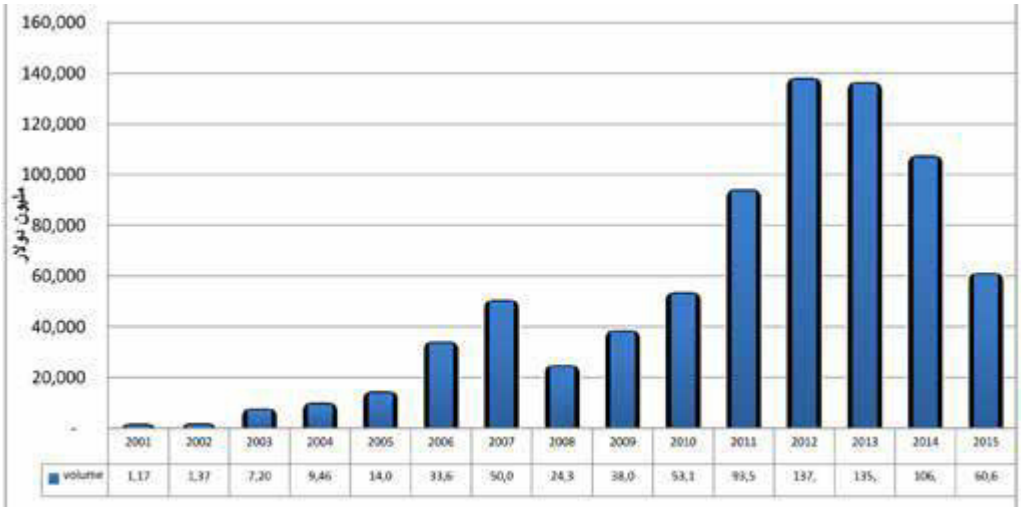
*يمكن للمصرف أن يبرم عقد إستصناع أو مزارعة، مع قيامع بإبرام عقد تأجير تمويلي للصانع، أوالمشاركة كمساهمة في تمويل النشاطات التي يتم الاتفاق عليها .

**وهي العمليات الاساسية التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة مباشرة، والتي أصبح التعامل بها ضئيلا مقارنة بحجم إصدار الصكوك لذلك أطلقنا عليها مجازا الادوات التقليدية

[3] فتحي عبد الرحمان على محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، مرجع سابق، ص5

فخلال الفترة ما بين 2000و2015 كان قد ووصل إصدار الصكوك جملة في السوق الدولية 767099مليون دولار، أما عن الأسواق المحلية فقد وصل حجم الإصدار والتداول خلال نفس الفترة المذكور 618257مليون دولار، تتصدرها كل من ماليزيا وأندونيسيا والبحرين، فلقد بلغ قيمة التداول في السوق المالي للماليزيا 13500مليون دلار سنة 2014، في سوق أندونيسيا 2000مليون دولار، أما عن سوق البحرين فقد وصل حجم التداول في نفس السنة 1330مليون دولار، و الملاحظ من خلال تقرير مجلس الخدمات الإسلامية لسنة 12016، أن الفترة مابين 2011و2014شهدة طفرة كبيرة في حجم التداول والإصدار، كما أن الملاحظ أن مستويات التداول قد إنخفظت في الاسواق المحلية مقارنة بحجم الإصدار العالمي، وهو ما يفسر أهمية الصكوك في التمويل بالنسبة للشركات الدولية . و الذي نوضحه في الشكل (3-3) التالي :

شكل رقم (3-3)تداول الصكوك 2001-2015



المصدر: التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية 2015

المطلب الثاني: أساليب التمويل المصرفي وتنمية القطاعات الأساسية الإقتصادية

الفرع الأول: التمويل المصرفي الإسلامي وسوق الاوراق المالية

يلعب السوق المالي الإسلامي دورا كبيرا في تمويل المشاريع التنموية، من خلال توجيه المدخرات نحو قنوات التدوال التي تتيح للمؤسسات المكتتبة زيادة رأسمالها وتغطية عجزوات التمويل، ويلعب المصرف بذلك دورا في تنمية ها التداول من خلال إنشاء محافظ مالية إستثمارية تقوم على تنمية المدخرات التي يتم تداولها في السوق المالي ما يسهل ويساعد على إنتقال الاموال من سوق لأخرى ومن قناة إستثمارية لأخرى، فالسوق المالي والمصرف من الصور الثلاث الأساسية للعولمة المالية *.

[1] **تقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2016، ص ص4-6.**

*وهي ما يعرف بالغةالفرنسية 3D، والتي تقوم على تحرير الاسواق المالية وزيادة ارتباطها ودور المصارف في تسهيل إنتقال الأموال.

فالمتاجرة في الاسهم لشركات مدرجة في السوق المالي ذات النشاط المباح يؤدي إلى تنمية المشاريع المباحة أو ما يعرف بقطاع الإنتاج الحلال **، و الذي يتيح لهذه الشركات والمشاريع إمكانية التوسع وتنويع الانتاج، في ظل وجود نشاط تمويلي نشط في حركة أسهمها زيادة رأسمالها،

فإرتباط التمويل الإسلامي المصرفي بالأصول الحقيقية يزيد من كفاءة الاسواق المالية من حيث التعبير الحقيقي للاسهم عن النشاط الحقيقي للمشاريع بالإضافة إلى عنصر الرقابة والشفافية في الافصاح، من مبدأ الصدق والوضوح التي تمتاز به العقود المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى الاقتراب أو الحصول على الاسعار العادلة [1].

أما بالنسبة للصكوك فهي أداة تؤدي إلى زيادة رأسمال المشاريع التي غرضها التوسيع والتطوير، كما أنها تساعد على جمع تمويل المشاريع التي تحتاجها الامة والمجتمع، و التي يحفز المدخرين على إقتنائها نظرا لقلة أخطارها المالية وعوائدها المعتبرة

وعموما يمكن حصر منافع التمويل المصرفي بالنسبة للسوق المالي فيمايلي:

- تنويع الخيارات الإستثمارية أمام المدخرين للإستثمار الشرعي والذي يتناسب مع جاجاتهم لتحقيق الربحية والسيولة والامان .[2]
- تمويل مصارد التمويل من حيث الاجل عن طريق الودائع الإستثمارية خاصة طويلة الاجل من خلال توظيفها في السوق المالي،
- خلق تعاون مع السوق المالي في مجال المراقبة الشرعية وتجنب الانحرافات التي من شأنها أن تؤدي على عزوف المدخرين على إيداع أموالهم وتوجيههاعلى نحو مبني على الثقة و وصول الاموال إلى مجالات تحقق التنمية الحقيقية.

وفيمايلي جدول(**3-11**) يعرض من خلاله إصدارات السوق المالي الاسلامي في العالم للصكوك الاسلامية في الفترة ما بين 1996-2013:

[1] على بن الضب، **سلوك المردودية والمخاطرة على الاسهم في الاسواق المالية الإسلامية والتقليدية**، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهنات المستقبل ، جامعة غرداية، فيفيري 2010، ص10

**يقدر بأن ينمو صناعة الحلال ب2.3تريليون دولار

[2] براهيمي سمير، **إنهيار الاسواق المالية وحلول إقتصاد المشاركة**، ملتقي الاقتصاد الإسلامي مستقبل ورهانات ،جامعة غرداية، 2010، ص12

جدول رقم (3-11) يبين إصدار الصكوك الاسلامية في العالم في الفترة ما بين1996 -2013

البلد	عدد الاصدارات	النسبة %
ماليزيا	2438	68.81
البحرين	273	7.71
غامبيا	242	6.83
اندونيسيا	216	6.10
الامارات	731	2.06
السعودية	64	1.81
قطر	19	0.54
تركيا	9	0.25
سنغافورة	9	0.62
بريطانيا	5	0.25
السودان	3	0.08
باكستان	57	1.61
الكويت	22	0.25

المصدر / إتحاد المصارف العربية، الموقع الرسمي، تاريخ الاطلاع: 2016/06/06 لبلدان مختارة من الاجمالي العالمي.

تربعت كل من ماليزيا والسودان والإمارات والسعودية على رأس الدول التي تتداول فيها الصكوك الإسلامية، حيث تمثل ماليزيا 80بالمائة تليها الامارات ب 15% في 2010، غير أن الفترة الاخيرة فإن السعودية تعتزم إصدار أكبر طرح في الدول الإسلامية للصكوك عامة بقيمة 12 مليار دولار سنة2016.لتتربع في ذلك على عرش الدول التي تحوي أكبر إصدار للصكوك، فيما تراجعت ماليزيا في ذلك نظرا لتشبع أسواقها من الاصدار خوفا من حدوث فقاعة الاصدار لتصل إلى 66%في2013، من جانب آخر فقد تفوقت الصكوك الإسلامية على تداول الاسهم في الاسواق المالية العالمية الإسلامية بمعدل 85%في الفترة ما بين 2013/2005 والتي تبين أهمية تلك الصكوك ودورها في إنتعاش الاسواق المالية [1]من جانب آخر فإن معدلات العائد على الصكوك الإسلامية أعلى من نظيرتها التقليدية خاصة في الاسواق المالية الآسياوية، كأندنوسيا وماليزيا وسنغافورة [2].

[1] Securities commissions ،annuel report *https://www.sc.com.my/post_archive/*-2008، 2010، 2012، 2013 /

[2] أبو بكر توفيق فتاح، **إستثمار الصكوك الإسلامية**، دار النفائس، الاردن، 2014، ص104

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي المصرفي وعجز الموازنة العامة

ترتبط الموازنة العامة أساسا بالتخطيط المالي العام، ما كان منه إيرادا أو إنفاقا، وذلك سعيا من الدولة في التحكم في المال المتداول والذي يجب توفره لتنمية الاقتصاد الحياة العامة للمجتمع،

إن الحالة التي تتميز بها معظم الموازنات المالية العامة للدول النامية ومن بينها العربية هي حالة العجز حتي في الدول التي تقوم على تصدير النفط، فالعجز إما أن يكون هيكليا وأما أن يكون ماليا، ففي ظل إنخفاظ أسعار البترول في الفترة الاخيرة أصبح العجز ماليا وهيكليا معا، مما سبب حالة من الضغط والاختلالات في الكمالية العامة وتمويل خطط التنمية الإقتصادية مما أدى بالدول إلى تخفيض النفقات ومنها من تبنت خطط تقشف مالي، فهذا الأخير الذي يعد نظريا من الاساليب التي تخفف عبء العجز المالي للموازنة العامة لكن من الناحية الواقعية يؤدي إلى تفاقم حالات البطالة والركود إضافة إلى ظهور ظواهر إجتماعية سيئة في المجتمع وهذا ما ينبذه الاسلام عامة وخاصة في مجال المال والاقتصاد .

أما الصورة الأخرى في زيادة حجم إصدارات الأوراق المالية الحكومية والتي تعرف بالصكوك أو السندات السيادية، و التي عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بإسم صكوك الإستثمار والتي تعبر عن شهادة مالية تصدرها جهات حكومية، و التي يتم طرحها وتحصيلها عن طريق المؤسسات الماليةخاصة المصارف أو شركات الوساطة المالية أو السوق المالي دولي أو محلي، حيث تم أو إصدار لها في ماليزيا سنة 1983 بمعية من المصرف المركزي الماليزي .[1]

أولا: أنواع الصكوك السيادية: تتنوع إصدار الصكوك السيادية حسب غرض إصدار كل منها

1- **صكوك المقارضة**: هي إصدارات لا يترتب على الدولة بموجبها إلتزامات ثابتة تجاه أصحابها إذ يتم تقاسم الأرباح والخسائر حسب الاتفاق المبرم، إذ أن الخسارة لا ترتبط بأسهم رأس المال أما الأرباح فيتم تقاسمها حسب ما ورد في الاتفاق، حيث تم تبني هذا النوع المصكوك في مؤتمر المستجدات الفهية في المعاملات المصرفية الإسلامية 1994، والذي حث الحكومات على إصدارها .

2- **صكوك المرابحة**: وعي قيام المؤسسات المصرفية بشراء معدات تقوم الحكومة بتشغيلها في مشاريع تنموية أو توزيعها في شكل إنفاق عيني، مما يعطي للحكومة وقت كاف من خلال الدفع على مراحل وأقساط زمنية معينة ومتفق عليها مما يخفف صور الانفاق الكلي للسنة الواحدة، كما يتضمن صكوك المرابحة .

3- **المضاربة**: و العرض منها تحفيز القطاع الخاص على المشاركة في عمليات التنمية الإقتصادية، حيث تكون متساوية القيمة بأسماء ماليكيها من أجل الاستفادة من الأرباح، ويعول على هذا النوع من الصكوك في تخفيف عجز الموانة العامة خاصة في الدول التي تشهد نشطا كبيرا للقطاع الخاص .

4- **صكوك التاجير**: هي الصكوك الاكثر إستعمالا من طرف الحكومات والتي تستطيع الدولة من خلالها أن تستفيد من خدمات الاصول الموجهة لأنشطة التنمية المختلفة، خاصة المشاريع ذات الاجل القصير

[1] سمير لوكريز، **الصكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية العمومية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي www.giem.kantakji.com/2016

والمتوسط مما يجنب الدولة شراء تلك الاصول وتحمل أعبائها، و بالتالي تخفيف عبء الشراءو الانفاق على الميزانية العمومية .

فالعجز الموازنة أثر على التنمية الإقتصادية كونه يؤدي إلى الانكماش، كما يسمح بفتح باب الاقتراض وأن زيادته المفرطة قد تؤدي إلى إفلاس الدولة وتهديد كيانها، لذلك ظهرت الصكوك الإسلامية الحكومية أداة لتعبئة المدخرات وتمويل عجز الموازنة العامة بعيدا عن مخاطر الاقتراض

و التقشف **

الفرع الثالث: التمويل الإسلامي المصرفي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل عرض أهمية التمويل المصرفي الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجب عرض موجز لأهمية هذه الأخيرة على التنمية الإقتصادية، كونها من أهم المحددات التي يعول عليها في زيادة نسب النمو الإقتصادي، كما تعتبر أداة للقيام بالإصلاحات، وذلك لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تحقيق هدة إمتيازات هامة أهمها:

- المساهمة في زيادة الناتج الاجمالي المحلي؛
- زيادة مستوى الدخل الفردي مما يساهم في زيادة الانفاق والكفاية؛
- المساهة في تخفيض نسب البطالة بقدرتها على التشغيل كونها لها القدرة على تشغيل 250عامل كحد أقصى،
- تحقيق تنمية مكانية متوازنة ؛*
- مرونة أكبر في الانتاج والابتكار .
- دعم عمليات الانتاج الموجهة للتصدير من خلال خلق سلاسل إنتاج تابعة للمشروعات الكبيرة . [1]

ولعلنا في هذا المقام ولدعم بيان تلك الاهمية وجب ذكر بعض التجارب الناجحة بشكل مختصر للدول التي تعتبر نامية بالدرجة الاولى وهي:

- **ماليزيا**

حتى 2013 بلغت نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للقطاع الخاص الكلي 99.2%، كما أنها تساهم ب 90%من الناتج المحلي الاجمالي من خلال نشاطها المتزايد في قطاعي الخدمات والصناعة الخفيفة، كما أنها حققت نسب تشغيل وصلت إلى 56%من اليد العاملة الؤهلة حيث وصلت نسب البطالة إلى 3.1%.

[1] سها سليمان، **دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية** في مصر مجلة إتحاد المصارف العربية، جانفي 2012.ص50

*التنمية المكانية هي ذلك النسيج التنموي في مكان معين يحقق الاكتفاء الذاتي للمكان ويتماشي مع خصوصيته .

أثبتت التجارب الواقعية أن التقشف أخطر من أي سياسة مالية أخرى كونه يؤدي إلى تبعات إقتصادية وإجتماعية سلبية، و الذي يعتقد أمه في مرحلة ما قد يؤدي إلى ترشد الميزانية، ذلك أيضا ما يناقى والتوجه الإنفاقي للإقتصاد الإسلامي، للمزيد راجع **التقشف لمارك بليث، عالم المعرفة ، المركز الوطني للثقافة والفنون .الكويت 2015

- **أندونيسيا**

حتى 2014كانت عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة 57مليون مشروع تمثل 99.7%مشاريع صغيرة، ساهمت ب59%من الناتج الاجمالي المحلي .فيما إمتصت حوالي 97%من اليد العاملة المؤهلة .

أولا: أساليب التمويل المصرفية الإسلامية التي تلائم طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المتناهية الصغر مؤسسات ذات طابع مالي صغير لذلك فهي تحتاج إلى التمويل الملائم الذي لايؤثر على وضعها المالي ومركزها الائتماني، فالتمويل التقليدي يزيد من عبء الاتزامات المالية التي تتحملها المؤسسات وحدها لكن التمويل المصرفي الإسلامي القائم على مبدأالمشاركة يتقاسم الأعباء المالية نعها مما يؤدي إلى تناسب التمويل المصرفي الإسلامي أكثر مع خصائص تلك المؤسسات ومن أهم الاساليب التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يتيحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغرض دعم ميزتين أساسيتين

أولها: تدعيم الحصة السوقية ونفقات التشغيل وذلك من خلال:

1- المرابحة: يقوم المصرف بشراء منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصريفها عن طريق البيع بصيغة المرابحة، كما يمكن للمصرف أن يشتري معدات ومواد أولية تحتاجها المؤسسات في عملية الانتاج وبيعها للمؤسسات بصيغة المرابحة على طريقة الاقساط،

2- السلم: وهو أن يقوم المصرف بدفع ثمن السلع التي يتم قبضها لاحقا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يوفر لها التمويل المسبق للانتاج، كما يقوم المصرف بشراء سلع لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحتاجها في وقت لاحق خاصة تلك التي تمتاز بالندرة أو زيادة أسعارها مما يساعد على تثبيت مصاريف الانتاج لأجل،

3- القرض الحسن وهو آلية تمويل تتناسب وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة *، والذي يتناسب أكثر مع المؤسسات المصغرة *، و التي يوجه لتمويل النشاطات الحرفية ولفئات الدخل الضعيف أو الفقراء والمسكين الذين لديهم القدرة على ممارسة الحرفة، لذلك يعتبر أداة لأنشاء مؤسسات مصغرة تمتاز بقدرتها على النماء، و يكون ذلك عادة إما بأموال الزكاة أو أموال المصرف الخاصة أو التبرعات والهبات، و يستعمل هذا النوع من التمويل في الدول التي تمتاز بنشاط مؤسسات المصغرة مثل أندنوسيا، كما تسعى بعض الدول ومنها الجزائر إلى تعميم هذا النوع من خلال برنامج ENGEMو الذي يعتبر من ضمن البرامج العامة التي تهدف إلى تخفيف البطالة وزيادة التشغيل، [1]

[1] ناصر سليمان، عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الاسر المنتجة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، تونس، 2013.ص1

*كونها لاتمتازبراسمال كبير ولا نفقات تشغيل كبيرة ولا تتحمل أعباء القروض بعائد في أغلب الاحيان،

**كونها مؤسسات عائلية في أغلبها ولا تكون ذان عمالة كبيرة، عاملين في العادة

ثانيا: ميزة تطوير الانتاج وتدعيمه

1- **الاستصناع**: هي عقود تشمل على التصنيع والبيع معا، بحيث يمكن للمصرف ان يقوم بطلب انتاج سلعة معينة من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، على أن يتم بيعها لاحقا بعقد إلتزام مع طرف آخر ولتدعيم هذع العقود لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الدول بمنح الاولوية أو الأفضلية لهذه المؤسسات محليا لتلبية الطلب العمومي مما يساعد على نموها، حيث يقوم عقد الاستصناع الذي يتوسطه المصرف بدعم هذه الأولويات .

2- **المضاربة**: هي عقود يتم بموجبها منح المال لأشخاص أو مؤسسات تقوم على إستثمارها وتنميتها في مشروعات ذات عائد ولكون المصارف تسعى لزيادة رأسمالها وارباحها ودعم التنمية فإن أسلوب المضاربة يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة تمويل شاملة للمشروع على أن يقوم صاحبها بالعمل على تطويره وتنميته، كما يجنب المؤسسات الصغيرة الخسارة في عدم الاخطأغير المتعمد مما يقلل خطر العسر المالي لصاحب العمل،

3- **المشاركة**: والتي تعد من أساليب التمويل طويلة الأجل حيث يتشارك المصرف والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في رأسمال المشروع وتقاسم عوائده، مما يعطي للمؤسة فرصة التمويل طويل الاجل، ومما يساعد على تنمية عوائد المؤسسات هي أن تقوم بإبرام عقد المشاركة المنتهية بالتمليك والتي تجعلها صاحبة العوائد كليا مما يزيد من رفع مراكزها المالية .

4- **التأجير التمويلي**: وهو أن يقوم المصرف بتأجير المعدات والآلات التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج السلع، والذي يجنب تلك المؤسسات تكاليف إقتناء المعدات 'والذي يخفف عليها العبئ المالي وتكاليف الصيانة والتشغيل والاهتلاك، كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من هذا الأسلوب من التمويل في أن تقوم بعقد بيع للأصل المؤجرة مما يخفف عليها ثمنها الأصلي، لذلك يعتبر أسلوب التمويل التأجيري من الأساليب الأكثر منافسة لباقي الأساليب التمويلية الأخرى، و الذي إنتشر في عدة بلدان مختلفة.[1]

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي البديل المتاح لتمويل التنمية الإقتصادية

إن تعدد الازمات الإقتصادية قد تصيب الاقتصاد أو الأمن على حد سواء ، من الأزمات التي ما إن تتضح آثارها البليغة على كلا المتغييرين وإلا بدأ الحديث عن إصلاحات وبدائل وتغييرات في النظام العام، تعتبر الأزمة العالمية التي أصابت النظام المالي والإقتصادي العالمي بداية الحديث عن ظرورة وجود بديل للنظام المالي القائم، كما أن الاخطار التي نجمت عن بعض الأزمات الامنية والسياسية التي تعصف بعدة بلدان عربية وما نتج عنها من إنهيارات إقتصادية وهروب رؤوس الأموال وعزوف المدخرين عن الايداع، و بالتالي أصبح الحديث عن البديل المتمثل في التمويل

[1] ماضي بالقاسم، **التمويل التاجيري كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الضغيرة والمتوسطة** .حالة بنك البركة الجزائري، ملتقي الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2010، ص10

الإسلامي عامة والتمويل المصرفي خاصة من أهم وأقوى البدائل المطروحة على طاولة كبار قادة الدول عبر العالم وكذا المؤسسات المالية العالمية .فمن بريطانيا إلى صندوق النقد الدولي كثر الحديث عن التمويل الإسلامي كبديل وأحد صور الاصلاح والتغيير التي قد تشترك في تحسين ظروف العالم المالية بعدما دمرت آثار الازمة المالية والامنية بلدان عدة في العالم، و لعل ماقيل عن النظام المصرفي القائم على الربا قبل كل ذلك ما لقله موريس آليه على أن كبار المفكرين في علم الاقتصاد جهدوا منذ أكثر من قرنين في حل مشكلة الفائدة إلا أنه بالرغم من تباين الأساليب الممكنة نلاحظ أن القلق لا يزال مخيما في الأذهان وأن أيا من النظريات لم تتمكن من أن تفرض نفسها فرضا قطعيا [1]ومن هذا المنطلق سوف نعالج الصورة التي قد يتدخل بعا التمويل المصرفي الإسلامي في التخفيف من تلك الآثار وتجنبها مستقبلا.

الفرع الأول: بالنسبة للازمة المالية العالمية 2008 وما سبقها من أزمات* .كان السبب الرئيسي لتفاقم حدة الأمات هي الديون وكيفية المتاجرة بها، و التي أدت إلى تفاقم المخاطر وإنتقالها لأطراف عدة مؤسسات وأفراد، لذلك حضيت الأزمة المالية العالمية بدراسة وتحليل كبيرين من قبل باحثين ومفكرين وخبراء وغيرهم من تخصصات وتوجهات فكرية مختلفة والتي من بينها التوجه الإسلامي في ذلك وفق ظواط الإقتصاد الإسلامي [2]ويمكن أن نجيز أهم ملامح الازمة المالية في عاملين أساسيين هما:

1- **العامل الاخلاقي**: و الذي تعاملت به المؤسسات المصرفية والمالية مع الديون وأشكال الاقراض التي أدت التى عسر في السداد بسبب الفائدة المتراكمة، مما أدى بفقدان المساكن التي كانت من المفترض أن تكون ملك لأصحابها، والتي كانت في شكل رهون عقارية، فأصبح المال بذلك يخطط ويفكر ويعمل [3]، فإنتشر الفساد بإنواعه والظلم والإستغلال الفاحش لأوضاع المعسورين،

2- **العامل الإقتصادي**: وهو المتاجرة في الديون والتي أدت إلى إنتقال الاخطار إلى جميع الفاعلين في التعامل المالي على مستوى المؤسسات، والتي أدت إلى إفلاس بعضها، مما زاد من حدة الدعم الحكومي للمؤسسات المالية والذي أثر على النمو الإقتصادي .

و بذلك جاء البديل الإسلامي المناقض والمنافي لتلك العوامل، و الذي أثبت نجاعته من خلال الأثار الخفيفة التي لحقت بالمصارف الإسلامية جراء الازمة مما يثبت قدرتها على التصدي للأزمات العالمية في ظل توافر الشروط التي

[1] رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي** دار القلم للنشر، دمشق، سوريا، 2012، ص56

[2] بلوافي أحمد وعبد ارزاق بالعباس، **معالجة الباحثين في الإقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول الازمة المالية المعاصرة من منظور الإقتصاد الإسلامي**، الاردن، 2010، ص01

[3] خالد عبد الوهاب البنداري، **دور الفكر الإقتصادي الإسلامي في علاج الأزمات**، المؤتمر الدولي حول الازمة المالية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الاردن، ديسمبر 2010، ص22

*ازمة 1929 بالسوق المالي الامريكي، 1997 الآسياوية، 1986 صدمة البترول

تتلائم وطبيعة مجال عملها وعلى هذا الأساس يمكن أن نوجز أضافة إلى ماتم ذكره في سابق البحث اهم ملامح التمويل المصرفي الإسلامي الذي جاء كبديل عن التمويل التقليدي سبب الأزمات الماليةوذلك من خلال:

أولا: البعد عن التعاملات التي في نظر الاسلام كدين وكإقتصاد إسلامي نظاما وعلما محرمة حرمة شديدة، وهي التعامل بالربا أخذا وعطاءا، و بيع الديون، والذي يؤدي إلى إنتقال المساوئ التي تنجم عن الربا والمتاجرة في الديون إلى عدة أطراف في الاقتصاد والمجتمع، والتي تؤدي إلى حدوث أضرار ومساؤء هامة بدل المصلحة والمنافع وهذا ما يتنافى مع مبادئ المقاصد الإسلامية، و بذلك فإن النقدو في مجال المالية الإسلامية هامة هي وسيط للتبادل ومقياس للقيمة و، بدل أن تكون سلعة تباع وتشترى من نفس جنسها .

ثانيا: وهو العقيدة المصرفية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، والتي تقتضى الاخذ بمبدأ المشاركة في عوائد المشاريع سواءا كان ربحا أو خسارة، فهي بذلك تعتبر تنظيما إداريا جديدا يقوم على إدارة المشاريع بدل إقراضها، بالتركيز على دراسات الجدوى وحقيقة المنافع التي قد تحققا تلك المشاريع للصالح العام .

ثالثا: المشتقات المالية التي تتماشى مع الحاجة التمويلية، وكذا تطورات الاقتصاد العالمي ومن ذلك عقود التحوط والصكوك الإسلامية،

وبناءا على ذلك فقد أخذ العالم يتداول الحديث عن التمويل الإسلامي كطرف في معادلة تمويل التنمية الإقتصادية، و من بين القوى التي طرحت ذلك مجموعة العشرين الإقتصادية، و التي تضم أكبر تجمع إقتصادي غير إقليمي، و التي تحدثت في آخر مؤتمر لها على ضرورة طرح التمويل الإسلامي كأحد البدائل المتاحة والضرورية لتفادي وتخفيف آثار الازمات المالية وضرورة تفعيله، خاصة في الدول الاوروبية، حيث يرون في ذلك قدرة المصرفية الإسلامية بالخصوص، في المدى المتوسط مستقبلا قدرتها على الإستثمار في المشاريع المتعددة وتوفير التمويل اللازم

الفرع الثاني: التمويل الإسلامي المصرفي يتحدي الأزمة الأمنية

تعاني عدة بلدان عربية وإسلامية أزمات سياسية وأمنية كالعراق وليبيا وسوريا وفلسطين التي تمثل الصراع التقليدي بين المسلمين واليهود، والتي تأثر فيها الحال الإجتماعي والإقتصادي، و الذي أدى إلى إعاقة النمو والإستثمار ولعلنا في هذا سوف نعرج على حالتين عربيتين هما العراق وفلسطين، وإختيار ذلك جاء أن العراق بلد ذا أفق علمي ومالي كبيرين، فالنفط عصب الايراد العام في العراق والذي يشهد توترا أمنيا منذ2003.وفلسطين الدولة المحتلة منذ أزيد من نصف قرن والتي تعني أوضاعا مزرية خاصة في قطاع عزة ذا الحدود مع مصر، و التي سوف نوجز أهم ملامح الصيرفة الإسلامية فيها كنماذج واقعية .

أولا: التمويل الإسلامي في العراق: و الذ تم إحتلاله من طرف الغرب سنة2003، حيث يعاني الشعب العراقي الأمرين الأمني والإقتصادي، و رغم ذلك يبقى العراق صامدا قائما في وجه تلك الازمات والتي إتخذ من ذلك التمويل الإسلامي أحد أدوات الصمود الإقتصادي والذي يعول عليه في الحفاظ على مستوى مستقر من الاستقرار المالي، وذلك عن طريق جمع المدخرات الوطنية وإستثمارها محليا، و الذ يتعددت بشأنه الكتابات والدراسات الاكاديمية من مقالات منشورة ورسائل ومذكرات جامعية منها ما تمت دراسته في شكل مذكرة ماجستير والتي

نوقشت سنة نوفمبر 2015، و التي كانت حول دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في العراق 2013/2008، و التي إستندت إلى فرضية أن المصارف الإسلامية قد أسهمت في مدة الدراسة في تمويل التنمية الإقتصادية من خلال تنامي إستقطاب المدخرات وتنشيط الودائع وكذلك توجيه الائتمان النقدي نحو القطاعات الإقتصادية المختلفة. [1]

وعلى أساس ذلك توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج:

- نجاح المصارف الإسلامية في تجميع المدخرات حيث زادة نسبتها من 39%إلى 34%خلال مدة الدراسة،
- زيادة الودائع المصرفية بنسة 59%سنة 2011،
- مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل القطاعات الإقتصادية بمتوسط قدره 20%من إجمالي التمويل المحلي، خاصة قطاعي الصناعة والزراعة .

ثانيا: التمويل المصرفي الإسلامي في فلسطين

وهي الوحيدة عربيا المحتلة منذ أزيد من نصف قرن والتي قسمت إلى قسمين الضفة الغربية وقطاع غزة والذي يعاني الحصار وجور القوانين الاسرائلية خاصة في قطاع الصيد والنقل والزراعة والبنى التحتية، ورغم ذلك فإن للتمويل الإسلامي نصيب في تمويل المشاريع التنموية الإقتصادية في فلسطين .فمن بين المصارف التي تشتغل بالتمويل الإسلامي بنك فلسطين الإسلامي، المصرف الإسلامي العربي، بنك القاهرة عمان للمعاملات المالية الإسلامية، والتي كانت معظم أنشطتها في التمويل بالمرابحة حيث بلغت نسبة المتويل بالمرابحة مابين 1998و 2000، 75%، 40%و85%على ترتيب المصارف المذكورة آنفا،

أما على مستوى الودائع المصرفية فقد نمت بنسبة 76%، 81%75%على نفس الترتيب المذكور، حيث كانت معضم سيولتها في شكل ودائع استثمارية والتي فقزت فيها قيم الإستثمار في كل من المصرف الفلسطيني الإسلامي من 9.8إلى 18.3مليون دولار، و بالنسبة للبنك العربي الإسلامي من 25إلى50مليون دولار علال فترة الدراسة[2].

وكمقارنة مع المصارف التقليدية الأخرى العاملة في فلسطين فقد نمت نسبة الودائع في الصارف الإسلامية ب65%، مقابل 13%في المصارف الاخرى، نسبة نمو الموارد الذاتية في المصارف الإسلامية 26%مقابل 8%للمصارف الاخرى . [3]

أما عن التمويل للقطاعات الإقتصادية المختلفة فيبينها الجدول (**3-12**) التالي:

[1] **http://www.pgiafs.uobaghdad.edu.iq**، تاريخ الاطلاع .2016/05/16

[2] محمد إبراهيم مقداد، دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية غزة العدد الاول، 2005، ص136

[3] أحمد حسين أحمد المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية في فلسطين . رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003ص24

جدول (3-12) يوضح تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات الإقتصادية كنسبة إلى إجمال التمويل في فلسطين للفترة مابين 2004/1998

القطاع	التجارة	الصناعة	العقار	الخدمات	الزراعة	الاوراق المالية
النسبة	98.99	94.49	87.88	81.31	71.21	70.96

المصدر: محمد إبراهيم مقداد .دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين، مرجع سبق ذكره ص12

من الجدول اعلاه يلاحظ إستئثار المصارف الإسلامية لتمويل القطاعات الإقتصادية خلال فترة الدراسة وهم ما يوضحه الأهمية التي تلعبها المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الإقتصادية في فلسطين.

المطلب الرابع: التحديات والفرص التي تواجه التمويل المصرفي الإسلامي

التمويل المصرفي الإسلامي أسلوب تمويل قديم جديد، قديم من حيث أصوله التي تخذرت مع بداية بناء الدولة الإسلامية، وجديدمن حيث النظام المؤسسي وفق المعايير العالمية الجديدة، لكن تبقى أهداف ماقامت عليه المؤسسات التمويلية بصورتها الجديد مرهونة بمبادئ الدين الإسلامي ومقاصد الشريعة، فالحفاظ على الدين والعقل والنسل والمال والنفس يتطلب المجهودا متانسقا بين الاهداف الدينية والدنوية والتي تقوم على المصلحة والوسطية والنماء، لذلك فإن على المصرفية الإسلامية أن تتأقلم وبشكل يسمح لها بأخذ مكانة هامة في الساحة الإقتصادية العالمية، و لعل الازمة المالية الاخيرة وكذا أزمة الديون الاوروبية وتعقد التمويل في الدول المصدرة للنفط والتي تأثرت بشكل ملحوظ إيراداتها العامة، العوامل التي قد تؤثر بالايجاب في نظرنا على نمو الامالية الإسلامية، فالكل يتحدث عن تنمية المدخرات والكل يتحدث عن التمويل الدولي، إلى جانب الاصلاحات والتغيير الهيكلي للاقتصاد،

الفرع الأول: التحديات

فالتحديات التي توجه الصيرفة الإسلامية يمكن أن نحصرها في عدة عوامل أساسية هي :

أولا: المنافسة مع المصارف والمتجات التقليدية حيث تمثل صناعة التمويل الإسلامي مايقارب2%من إجمالي التمويل العالمي، وهي نسبة لاتجعلنا نتكلم عن مجال مقارنة بلغة الارقام فاالتمويل الإسلامي الذي وصل إلى 1.7تلريون دولار لا يمثل حجم تداول في السوق البريطاني وحده الذي وصل حجم التداول فيه3.5ترليون دولار أمريكي .كما أن السوق المالي الذي تعدد فيه المنتجات التمويلية خاصة سوق السندات والتي تعد المنافس الاول للصكوك ومنتجات التمويل الاخرى، ولعلنا في هذا المقام لا نتحدث عن سوق السندات في بلدان التمويل التقليدي الرئيسية، بل حتي الدول العربية و الإسلامية تتخذمن هذا المنتج أداة لجلب المدخرات، فعن السعودية التي تعتبر من الدول العربية الراعية للتمويل الإسلامي فهي الاولى عربيا من حيث الاصول والتي يتخذ بنك فيصل الإسلامي العريق مقرا له تسعى إلى جلب مدخرات في ظل إنخفاظ اسعار النفط وخطة التنمية 2030 عن طريق السعي لطرح أكبر حصة طرح للسندات والتي تستهدف المستثمرين الاجانب للأوراق المالية، والمقدر أن تتجاوز

16مليار دولار، كما أن دول الخليج قد تقوم في أكتوبر 2016 بطرح 25مليار دولار أمريكي [1] ، أما عن الجزائر والتي تعتبر من أوائل الدول التي سمحت لصيرفة الإسلامية بالعمل فيها وهوبنك البركة سنة 1991فهي لا تتوفر على سوق للصكوك الإسلامية رغم المطالب المتعددة في ذلك في كثير من الملتقيات الاكاديمية ومشاركة مسؤولي الحكومة في مؤتمرات دولية آخرها مشاركة وزير الصناعة لمؤتمر التمويل الإسلامي بأندونيسيا أوت 2016، بل إنها عمدت إلى طرح صكوك سميت بسندات النمو الإقتصادي المضمون من طرف الدولة،

ويمكن أن نضع أهم أسباب التنافس الغير عادل للمصارف الإسلامية مع التقليدية فيما يلي:

- التعاطف الحكومي مع المصارف التقليدية مما سمح بوضع نظان ضريبي يتماش معها على حساب الإسلامية .
- ملائمة أكثر للنظام النقدي الممثل في المصرف المركزي للمصارق التقليدية .خاصة في مجال الملاذ الاخير للاقراض .مما يجنب المصارف التقليدية شح السيولة ويصعبها على الإسلامية منها،
- عقود التأمين التي ترعاها الحكومات على الودائع المصرفي التقليدية مما يكسبها ميزة تنافسية أكبر على حساب المصارف الإسلامية .

من جانب آخر فإن الضرورة التي تقتضيها ضروف العمل الدولية وفي ظل العولمة المالية، من تحرير رؤوس الاموال والعمل على تنسيق نظم النقد والمال الدوليين فإن المصارف الإسلامية بذلك ولكي تتأقلم مع الضروف العالمية الجديدة فقد إتبعت أسلوب المحاكاة، وهو أسلوب يتقتضي في بعض الجوانب أن تسعر الاوراق المالية وتحتسب هوامش الربح على أساس سعر الفائدة وهو ما قد يدخلها في متاهات الشبهة أة الخطر المالي، ومن ذلك تسعير الصكوك الإسلامية على أساس معدل لايبور للفائدة .

في مجال آخر يعتبر التقيد بمعايير كفاية رأس المال أحد التحديات التي تؤثر على المنافسة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، كون تلك المعايير من بازل 1إلى بازل 3 تحمل قياسات تشتمل على مخاطر لا تتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، مما يلزمها العمل به في الانظمة النقدية التي لا تتوفر على نظام نقدي متوافق مع الصيرفة الإسلامية .

كذلك عدم وجود هيئة مراقبة موحدة تلزم المصارف الإسلامية بالعمل وفق المقاصد والمبادئ الشرعية في كل دولة على الاقل، يقوض العمل المصرفي الإسلامي المشترك، في ذلك أن لكل مصرف هيئة شرعية خاصة به، ولا يمكن أن نجد هيئة مراقبة مختصة بالمصارف وملزمة بها والتي تكون مماثلة لرقلبة المصرف المركزي على المصارف التحارية، رغم وجود هيئات مراقبة ومراجعة إلا أنها غير ملزمة لكافة المصارف الإسلامية في العالم، مما يجنبها العمل المصرفي المتكامل والذي يقلل من المخاطر ويساعد علىالتمويل المشترك، فأغلب التمويلات المشتركة بالنسبة للمصارف الإسلامية تتم مع نظيرتها التقلدية، من ذلك ما تم طرحه بين مصرف دبي الإسلامي وبنك باركليز لصكوك إجارة قدرت ب3.52بليون دولار في 2006 وهو الاكبر في تاريخ الصكوك التي تصدرها المصارف .

[1] موقع سي أن بي سيcnbc Arabia عربية، 2016/08/26.

لذلك فإنه يمكن حصر مجالات الضعف في المصارف الإسلامية في نقطتين أسايتين فنيتين هما [1]:

- الإختلاف الشرعي حول المنتجات: فهناك تعارض واضح في عدة أدوات تمويلية تصدرها المصارف الإسلامية والتي تلقى إختلافا في جانب فتاوى إباحتها وحرمتها نرى من ذلك التورق المصرفي الضب أباحته هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية بينما حث المجمع الفقهي الإسلامي على تجنبه في المصارف الإسلامية .
- نقص أدوات التحكم وإدارة السيولة: وهو مانتج عنه التوسع في إصدارات الصكوك بدل وسائل التمويل الأخرى .

ثانيا: التأهيل البشري الاداري

إن أخطر ما يوجه للمصارف الإسلامية هو عدم قدرتها على تمييز نشاطها المصرفي عن النشاط المصرفي التجاري بشكل واضح. فقد اعتمدت هذه المصارف الإسلامية في توظيف معظم مواردها على صيغة المرابحة للآمر بالشراء والتي لاقت انتقاداً من الفقهاء والإقتصاديين الإسلاميين كما لاقت تشهيراً من غيرهم، ويرجع هذا إلى عدم فهم جوهر التمويل المصرفي الإسلامي من قبل الأجهزة الإدارية والعديد من العاملين في هذه المصارف، كما يرجع أيضاً إلى عدم القدرة على تجديد وسائل التمويل الإسلامية التقليدية أو ابتكار الجديد منها في إطار الشريعة الإسلامية.[2]

لذلك يعتبر العائق الذي طالما يتم بحث عوائق العمل المصرفي الإسلامي وإلا وذكر، وهو في واقع الامر تحدي وعائق كان من الواجب على المؤسسات والحكومات العربية الإسلامية أن تقوم بتأهيل العنصر البشري لما يتناسب والعمل المصرفي، ليس فقط من أجل هذا الهدف فقط بل هو واجب ديني ويخدم مقصد العقل والمال الذ ي تنادي به القاصد الشرعية، والتي ذكرناها سابقا، فالمصارف الإسلامية طالما إستعانت بمؤهلات كانت أو تكونت لدي مصارف تقليدية، وكذا مؤهلات جامعية تكونت على حساب معدلات سعر الفائدة، فكان الواجب هو أن تتخذ المعاهد والجامعات منذ نشأت المصارف الإسلامية مناهج وتخصصات تتناسب والعمل المصرفي، و في نظرنا كان ذلك لزاما حتى قبل قيام المصارف الإسلامية .

ورغم وجود جهود حثيثة في تدعيم المصارف بالكوادر البشرية القادرة على تسيير الادارة والتعامل مع العقود الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية تبقى مفتقدة للعامل البشري بشكل يلبي طلبها عليه، فمن بين تلك الجهود البرامج التكوينية التي تمنح شهادات تعليمية هيئة المراجعة للخدامات المالية الإسلامية .وكذا معهد البحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي، وبعض الجامعات على غرار جامعة أم القرى بالسعودية سنة 1977

[1] ناصر سليمان، **التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية**، محاضرة ألقيت في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2015/05/15، ص 5، 9

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، **تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي 1976-2003، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للإقتصاد الإسلامي، بنكو، السعودية، 2004، ص16**

جامعة أم درمان بالسودان 1965[1]، والجامعة الإسلامية بماليزيا، وفي الجزائر فقد أوصت أعمال المؤتمر الدولي للمالية الإسلامية في الجزائر على ضرورة فتح مخبر للمالية الإسلامية بالمدرسة العليا للتجارة والذي عقد في أفريل 2016.

ثالثا: الافتقار إلى أساليب التسويق الفعالة

في عالم يتسم بالثورة التكنولوجية الهائلة والتي أصبحت عماد الانتاج والتسويق، أصبح لزما على من يقدومن خدمات مؤسسات أو أفرادا إستخدامها ربحا للوقت والتكلفة، كما أن أساليب التوزيع أصبحت تلعب دورا حاسما في تلبية رغبات العملاء وعاملا هاما للتنافسية، فالبنسبة للبنوك الإسلامية فإن إستعمال التكنولوةجية محدود جدا هذا راجع لعاملين أساسيين أولهما أن الخدمات الالكترونية التي تقدمها المصارف الإسلامية تمثل الخدمات العامة العادية أما الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية فتشمل حتى طلب القرض وتحويل الرصيد وتعبأة البطاقات الالكترونية، أما ثانيها فهو تحذرت منه المصارف الإسلامية من هذا النوع من التعاملات خاصة في مجال القبض والعمولة والتجارة الالكترونية والتي قد يصيبها بعض الخلافات الفقهية .، ورغم ذلك وجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بإبتكار خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وبما يتلائم مع البيئة والسلوك[2] و التي تلبي رغبات العملاء وتوسع دائرة الخدمة، فمن المتوقع أن تصل حجم الخدمات الالكترونية في الاجل المتوسط 75%من إجمالي مبيعات المصارف عالميا، مما يحتم على المصارف الإسلامية العمل أكثر في هذا الجانب،

أما عن الانتشار الجغرافي فهو محدود أيضا مقارنة بالمصارف التقليدية، ففي الدول الراعية للمالية الإسلامية، فهي محدودة الانتشار والتي تتواجد في المدن الكبرى، حيث كان من الواجب تواجدها بكثرة في المناطق الريفية حيث يكثر الادخار المحلي، لكن مع تواكل المصارف الإسلامية على إيراد النفط في دول الخليج أساسا، كغطاء داعم لتجنب خطر السيولة فإن من ذلك يقوض النشاط والهدف الذي أسست من أجله، ودليل ذلك عدم وجود إصدارات تضم صكوك مزارعة أو مساقاة أو أي صكوك داعمة للنشاط الفلاحي، والذي ينتشر في الأرياف، بل إن أغلبية الصكوك صكوك إجارة تابعة لمشاريع إقتصادية كالبنى التحتية والنقل والسياحة ومشاريع الطاقة ذا3ت العائد الشبه مضمون.

فتحقيق التغيير الهيكلي الإقتصادي الذي تطمح له معظم البلدان العربية و الإسلامية يتطلب تنويع مصادر الادخار وكذا يتطلب الإستثمار في جميع القطاعات الإسترتيجية لا الربحية فقط .مما يتطلب تواجد المؤسسات المصرفية في أماكن تواجد الادخارات الاصلية لا الناتجة عن ظروف متقلبة كظروف تقلب أسعار وإيرادات النفط

رابعا: من بين التحديات التي تطال المصرفية الإسلامية هي إدارة السيولة، حيث تعد أحد أسباب تعثر المصارف عامة والتي قد تجد طريقا سريعا وسهلا في النظام المصرفي التقليدي، و الذي يكون فيه الاقراض بفائدة ربوية من

[1] بلوافي وبالعباس، **برامج التمويل الإسلامي في مؤسسات التعليم العالي**، الواقع والآفاق، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، قطر، 2014، ص7

[2] زيدان محمد، **التسويق المصرفي ودوره في زيادة القدرة التنافسية للبنوك** .مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني، 2010، ص10

المصرف المركزي أو أحد المصارف التجارية المنافسة أو عمليات التوريق أحد الاساليب المشاعة في ذلك، إلا أن ذلك يختلف بطبيعة الحال لدى المصارف الإسلامية التي تتخذ من تجنب الربا أساسا لقيام نشاطها المصرفي، لذلك فيه أما تحدي إدارة السيولة التي قد تصيبها في أي وقت من الاوقات والتي تكون أسبابها الرئيسية هي زيادة السحوبات على الايداع أو زيادة حجم الخسائر في المشاركات، حيث تعرف السيولة المصرفية على أنها إحتفاظ المصرف لجزء من أصوله في شكل سيولة نقدية لمواجهة أزمة سحب الودائع،

كما تعرف على أنها عبارة عن قدرة المصرف على تسييل أصول غير نقدية والتي في الغالب تكون في شكل أوراق مالية إستثمارية لغرض مواجهة نقص السيولة الناتجة عن السحب المفاجئ من طرف العملاء .[1]

ويعبر عنها بكمية الموجودات القابلة للتحويل السريع إلى نقد، مضافًا إليها الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة تسديد التزامات العملاء، أو من خلال الحصول على ودائع جديدة. [2]

ففي المصارف الإسلامية حاليا فهي في حالة فوائض مالية وهذا ما يعكس الوجه الآخر للسيولة[3] وهي الاموال المعطلة وهو الامر الذي قد يدخل الاموال في دائرة الاكتناز لذلك فإن المصارف الإسلامية تلجا عاد إلى إستثمار الاموال الفائضة في التوريق المنظم خاصة في السلع ذات النطاق الدولي، أو أستعمال أساليب المرابحات والتاجير كأدوات سريعة الربح وذات دوران سريع للاموال المودعة مما يشجع العملاء على الابقاء على اموالهم في الحسابات المصرفية الإسلامية، مما قد يسبب إساءة إلى سمعة المصرف من جهة، و ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بضرورة إستثمار الاموال وعدم تعطيلها. [4]

من جانب آخر فإن المصارف الإسلامية رغم ذلك تبقى معرضة لخطر نقص السيولة في حال فشل المنشاريع القائمة على مبدأالالمشاركات في تحقيق ارباح أو فشل المصرف في توظيف الاموال المودعة، مما يحتم على المصرف الإسلامي إتخاذ إجراءات سريعة لتفادي أزمة نقص السيولة، وكون أن المصارف الإسلامية في أغلبها تعمل في بيئة نظام قائم على السياسات التقليدية فإن الامر هذا يكون له شيء من التعقيد والصعوبة، وعموما فإن الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في مواجهة نقص السيولة المصرفي هي:

- القيام بعمليات مرابحة قصيرة الاجل والتي من شأنها ان توفر السيولة وتحفز العملاء على الايداع .
- القيام بتحويل الاصول القائمة إلى صكوك قابلة للتداول وهي صكوك المشاركات
- القيام بتمويل المشاريع بأدوات التاجير التي تدر عوائد وسيولة منتظمة .

[1] كمال بوحديدة، **إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية**، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصارف الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة أفريل 2016ص3

[2] على احمد السالوس، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، ديسمبر 2010، مكة الكرمة، السعودية، ص3

[3] على محي الدين القره داغي، **إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية**، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة، السعودية، ديسمبر 2010، ص14

[4] رايس حدة، **دور المصرف المركزي في إعادة تجديد السيولة في المصارف الإسلامية**، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص268

- بيع المصارف الإسلامية للبنك المركزي صكوك وأوراق مالية قائمة على مبدء المشاركة أو المضاربة؛
- الاقتراض من المصرف المركزي قرضا حسنا محدد المدة في الاستحقاق؛
- منح المصرف المركزي اموالا في شكل ودائع مضاربة يكون المصرف المركزي فيها هو صاحب المال والمصرف الإسلامي هو صاحب العمل أو المضارب؛ [1]

ويضاف إلى ذلك قيام المصارف الإسلامية ببإجراءات وقائية منها:

- دراسات جدوى اقتصادية دقيقة للمشاريع،
- التحقق من قدرة العملاء على التسديد وتقيدم الضمانات التي تغطى خطر عدم السداد

الفرع الثاني: الفرص

أما عن الفرص التي قد تتخذها المصارف الإسلامية كعوامل لتطوير وزيادة أصولها في المستقبل نذكر:

أولا: فشل المصارف التقليدية أو النظام النقدي القائم على الربا في دعم الاستقرار المالي، وذلك كان جليا واضحا بعد أزمة 2008.وطرحه كبديل حيث يتم إعتماد الصكوك كأداة لتمويل المنتجات والمشاريع في ظل الابتعاد عن التوريق التقليدي في الاسواق المالية العالمية [2]

ثانيا: وهو توسع السوق الإسلامية فالسكان المسلمين يمثلون أكثر من سدس سكان العالم وينتشرون في القارات الخمس، مما يمثل فرصة جدية وكبيرة للمصرفية الإسلامية بأن تتخذ من ذلك فرصة للتوسع دوليا مما يزيد من تلقي المدخرات والايداعات والتحويلات للعاملين في البلاد غير الإسلامية البلد الاصل، من جانب آخر نرى أن تواجد الملسلمين في شتى بقاع العالم يعطي فرصة قيام استثمارات حلال في ظل تنامي الطلب على المنتجات الحلال، و الذي لا يقتصر فقط على البلاد الإسلامية بل حتى البلدان غير الإسلامية أصبحت تهتم بالإستثمار في المنتجات الحلال كالبرازيل وبريطانيا، و الصين، مما يتيح فرصة مشاركة أموال المصارف الإسلامية في تلك الإستثمارات .

ثالثا: توجه المدخرات إلى البلدان النامية في آفاق 2030و التي بدأت بوادر إنتقال الادخارات من البلدان المتقدمة إلى البدان النامية في أعقاب الازمة المالية الاخيرة 2008، حيث إرتفع الادخار في البلدان النامية 32%بينما إنخفض في البلدان المتقدمة *17%، ، و يقدر أن تكوم الإدخارات لكل 100دولار متاح 62دولار في البلدان النامية خاصة بلدان جنوب الصحراء وإفريقيا، مما يعزز تسارع الإستثمارات في تلك البلدان[3]، لذلك وجب على المصارف الإسلامية التعامل مع هاته التغيرات بأن تستقطب هذه المدخرات وتحويلها إلى إسنثمارات حقيقية

[1] رايس حدة، **دور المصرف المركزي في تحديد سيولة المصارف الإسلامية** .مرجع سابق ذكره، ص278

[2] بول ميلز وآخرون، **التمويل الإسلامي يشهد توسعا سريعا**، نشرة صندوق التقد الدولي، 19 ديسمبر 2007، ص3

[3] Global saving 2030.World Bank.2013.P65

*تسود حالة من التشاؤم عند الإقتصاديين الغربيين عن حالة النمو الإقتصادي في البلدان المتقدمة والتي مفادها انها غير قادرة على توظيف كامل طاقاتها الإنتاجية مما يخلق فجوة في الناتج، للمزيد طالع التمويل والتنمية سبتمبر 2014، العدد 51

في بلدانها الاصل او في البدان الإسلامية والعربية، وإستثمار العلاقات التي تربط الشعوب في الدول النامية في سبيل تحقيق ذلك .

رابعا: الإندماج المصرفي

وهو عمليا غير قائم بين المصارف الإسلامية، الشي ءالذي جعل منها تقوم على التمويل بشكل منفرد أو في إطار إتفاقيات محددة، و إذا كان الإقتصاد في دولة إسلامية ما يحتاج إلى تظافر جهود التمويل وتضامن مؤسساته فإن الإندماج في ذلك يصبح ضرورة وإلزامي بما تقتضيه المصلحة العامة، إذا ما إنطلقنا من مبدأ المقاصد الشرعية وفقه المصالح والأولويات .

من جهة أخرى يعتبر الإندماج صورة من صور التطور المصرفي الاداري والتمويلي الحديث نظرا لظروف المنافسة وحالات عدم الاستقرار .

يعرف الإندماج المصرفي على أنه تحرك جماعي نحو التكتل والتكامل والتعاون يتم بين بنكين أو أكثر يهدف إلى خلق كيان أكثر فعالية قادر على تحقيق الأهداف كانت صعبة التحقيق قبل الإندماج .[1]

يوفر الإندماج في ذلك عدة إمتيازات أهمها:

- زيدة القدرة على تجميع الموارد .
- زيادة نسبة الأرباح والمردودية .
- القدرة على توسيع الأسواق وتوحيدها.
- مواجهة المنافسة الحادة، تقديم خدمات بشكل أفضل ومتميز .
- تبادل الخبرات والاكانيات بين الكيانات المندمجة .[2]

أما عن أنواع الإندماجات فهو نوعان رئيسيان حسب الحالة والضرورة:

إندماج قسري يتم بقوة القانون أو ظروف قاهرة خاصة، و من بينها ضرورة الإندماج في حالة وجود ضرورة تنموية وتمويلية لصالح الإقتصاد عموما

إندماج طوعي: يتم بإرادة وإتفاق بين المصارف على توحيد الكيانات في شكل كيان موحد تتشارك فيه الأعباء والمنافع خدمة للمصالح المشتركة والعامة وهذا ما يجب أن يكون كسلوك مؤسساتي في نطاق الإقتصاد الإسلامي.

[1] رمزي صبحي مصطفى الجرم، **إندماج المصارف كإحدى آليت التطوير المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص30

[2] عبد الحكيم جمعة، **الإندماج المصرفي ودوره في دعم القدرة التنافسية للبنوك**، دار النهضة العربية، مصر ،2012و32

خلاصة الفصل

إن تجربة المصارف الإسلامية في مجال التمويل جعلت منها تجربة بديلة لما يعتري العالم اليوم من أزمات إقتصادية مست معظم دول العالم بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث وجد في التمويل الإسلامي البديل الإقتصادي والأخلاقي الذي يتماشى ومتطلبات التنمية الشاملة .

فمنتجات التمويل المصرفي الإسلامي منتجات تتلائم وكل الظروف الإقتصادية وكل القطاعات أيضا، في منتجات شاملة لذى تكون مصارف التمويل الإسلامي شاملة لكي تكون ذات أثر متوازن ومتعدد للتنمية الإقتصادية، من جانب آخر وجب على المصارف الإسلامية بذل جهد أكبر لمسايرة التطورات والتحديات العالمية خاصة جانب العنصر البشري والعمل المصرفي المشترك،

أما عن فرص تنامي صناعة التمويل المصرفي الإسلامي فهي متاحة وواضحة كون أن معضم الأصول المالية موجودة لدى المصارف الإسلامية، كما أن توجه المدخرات العالمية في المستقبل سوف تكون في المناطق التي تتواجد أو يمكن أن تتواجد فيها المصارف الإسلامية بشكل موسع، مما يجعلها ذات سوق واعد في مجال التمويل والمساهمة في التنمية الإقتصادية العالمية العادلة،

وفيما يخص الاهداف التي أنشأت من خلالها المصارف الإسلامية، فهي أهداف داعمة للدين الإسلامي إقتصاديا وإجتماعيا من الناحية النظرية، إلاأن الواقع العملي يثبت عكس ذلك إذ تتوجه جل المصارف الإسلامية نحو الربح والنمو الإقتصادي بدل التنمية والتي وصل بها الشأن إلى أن سميت بمصارف منافية للربا فقط وليست مصارف تنموية، الشيء الذي أدى بها إلى التقصير في حق المحتاجين اليها فعليا وهم فئة الفقراء وكذا المشاريع التطويرية التي تحتاجها الامة الإسلامية، فلقد أدى ذلك إلى وجود إنحراف عن مبادئ الإسلام الحقيقية وذلك ما يتضح في إصدارات الصكوك المتزايدة وتمويل المشاريع الحكومية المضمونة ودعم الإستثمار الاجنبي،

ومن خلال ذلك يمكن الخروج بعدة إستنتاجات:

- أن المصارف الإسلامية مؤسسات ضرورية في عملية التمويل والتنمية كونها تعتمد على الاصل في التعامل وهو الدين الإسلامي الذي يحرم الربا الضار بجميع نواحي الحياة الاجتماعية،
- ضروؤة التحكم في التعاملات خاصة في جانب طرح المنتجات التمويلية، والتي نرى بأن الصكوك قد إستحوذت على الحصة الاكبر في مجال طرق التمويل على حساب المنتجات الاخرى،
- العمل أكثر على تهيأة المناخ القانوني لعمل المصارف الإسلامية في البلدان التي أنشأة فيها.
- قدرة التمويل الإسلامي على الولوج إلى الأنظمة النقدية الوضعية، مما يجعله قادرا على أن يكون مصدر قوة عالمية للأمة الإسلامية إقتصاديا،

وسنحاول تدعيم تلك الإستنتاجات في الفصل الموالي بحالات عملية تطبيقية .

الفصل الرابع

التمويل المصرفي الاسلامي و
تمويل التنمية الاقتصادية ,
دراسة حالة البنك المركزي السوداني
و بنك التنمية الاسلامي

تمهيد

إن دراسة أصول التمويل الإسلامي في شقه المصرفي، يحتاج إلى إسقاط مفاهيمه وأسسه النظرية على الحالات العملية والواقعية في العالم، سواءا كانت مؤسسات مالية أو حكومات، وذلك لتوضيح الفجوة القائمة بين النظري منه والعملي التطبيقي، لأن الإقتصاد الإسلامي بشكل عام والتمويل الإسلامي خاصة منه، يمتاز بأسس عقائدية وأخرى مادية مالية، يجب أن تتمازج فيما بينها بشكل متناسق، وفي إطارها المقاصدي الشرعي الصحيح .

لذلك جاء هذا الفصل من البحث، لنحاول من خلاله أن نسقط ما تم تحليله وعرضه في الفصول السابقة، إنطلاقا من مبادئ الإقتصاد الإسلامي، مرورا بالتنمية الإقتصادية، فالتمويل المصرفي الإسلامي، في حالات واقعية إحدها تمثل مؤسسة إقليمية وهي البنك الإسلامي للتنمية والأخرى لحالة السودان كبلد قام بتحويل نظامه المصرفي إلى نظام إسلامي بشكل كامل، وذلك لسببين هما:

الأول: أن السودان بلد يطبق التمويل الإسلامي بشكل كامل والذي يضعنا أمام البحث فرصة تقييم عمليات التمويل الإسلامي فيه وتأثيره على التنمية الإقتصادية في ظل الظروف التي يعيشها السودان بعد الإنفصال .

ثانيا: البنك الإسلامي للتنمية هو منظمة إقليمية تعنى بشؤون الدول الإسلامية، والذي يقدم منتجات تمويل ذات طابع إسلامي، و الذي يضعنا أما فرصة تقييم أهمية العمل التمويلي التنموي الإقليمي .

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: السودان والتمويل المصرفي الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني: البنك الإسلامي للتنمية والتنمية الإقتصادية

المبحث الثالث: مقترحات وتقييم لتطوير ودعم التمويل المصرفي في الحالات المدروسة

المبحث الأول

السودان والتمويل الإسلامي المصرفي

تعتبر السودان من الدول التي حولت نظام المصارف لديها إلى نظام مصرفي إسلامي بالكامل، إذ أدى بها إلى إعتماد هذا النظام من جانبين أساسيين الأول الديني إذ أن السلطة الحاكمة ذات ديانة إسلامية والثاني بحكم المصلحة التي رأت فيه السودان التمويل المصرفي كقطاع يمكن أن يحسن مستويات النمو والتنمية فيها.

المطلب الأول: مقومات السودان الإقتصادية

تعتبر السودان من البلدان الغنية بالموارد الطبيعية المختلفة أهمها، الطاقة والزراعة والمعادن، فمن أهم منتجات السودان من الزراعة القطن والفول السودان والصمغ العربي الذي يمثل 80%من إنتاج الزراعة فيها، أما عن جانب المعادن فيتوفر السودان على النحاس والذهب والحديد الخام بنسبة معتبرة .

لذلك يعد السودان من الدول الإسلامية ذات هيكل إنتاج وتصدير متعدد وتوازن هيكليا، ذلك أنها من الدول الأول إنتاجا وتصديرا للقطن والصمغ العربي لأوروبا وامريكا، ، لذلك يعد القطاع الزراعي أهم القطاعات الرئسيسة في الإقتصاد السوداني .

أما عن جانب المحروقات، فمر بمرحلين:

الأولى: قبل الانفصال عن الجنوب والذي يمثل 85%من إنتاج البترول في السودان، بمعدل 600 ألف برميل يوميا

الثانية: بعد الإنفصال وصل حجم الإنتاج في السودان الجديد 180 ألف برميل يوميا، مما أثر على الوضعية الإقتصادية والمالية للسودان الجديد، و التي وصلت فيه معدلات التضخم الى 52%في مارس 2013، أي بعد الإنفصال بسنة تقريبا، بعدما كان يشكل 11%سنة 2011 أي قبل الإنفصال بسنة .

لذلك بحث السودان على حلول تخرجه من الأزمة الإقتصادية والمالية التي وقع فيها بعد الإنفصال وإعادة تكوين سياسة إقتصادية تتماشى وظروف السودان الحالية، ومن بين تلك السياسات السياسة النقدية.فالسياسة النقدية في السودان منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي تحديدا عام 1992 كانت الخطوة الجادة في تحويل النظام المصرفي السوداني الى نظام إسلامي بشكل كامل بعدما كان قائما على سعر الفائدة التقليدي في فترة السبعينيان والثمانينيات من القرن الماضي، فأستبدلت عمليات التمويل في السودان من عمليات قائمة على سعر الفائدة الى عمليات تعتمد على قاعدة الغرم بالغنم وبصيغ التمويل بالمشاركات والمربحات والوكالة .[1]

فكان بذلك بنك السودان المركزي الى جانب إدارة السياسة المالية والمؤسسات الإقتصادية الحكومية والخاصة، ثلاثي يقوم بالتشارور بقيادة بنك السودان المركزي على وضع نموذج للإقتصاد الكلي والذي يحدد قيه أساسا توزيع التمويل المصرفي حسب الأولويات القطاعية وبطريفة السقوف الإئتمانية على قطاعات ومؤسسات الإقتصاد السوداني

[1] جابر محمد حسن ،**تجربة السودان في مجال السياسة النقدية** ،صندوق النقد العربي ،،أبو ظبي ،2004،ص1

*كل ستة أشهرأو نصف سنة يتم تعديل نسب المرابحات والمشاركات

الكلي، فكانت السياسة النقدية ترتكز على الْنماع الأدبي، و طريقة الإحتياطات القانونية القائمة على مبدأ نسب المشاركات والمرابحات، فالسوق المفتوحة القائمة على المضاربة المطلقة [1].

أولا: إطار التنمية في السودان الحديث

1- تحديد مفهوم التنمية البشري

لاشك أن هنالك علاقة وطيدة بين الإستثمار في رأس المال البشري والتنمية، ونعني بالإستثمار في رأس المال البشري بناء القدرات الشبابية لتتحمل التبعات العصرية وذلك بتبرير وجهد معرفي كبير[2]، إذ هي عمليات منظمة للوصول للتنمية لذا تعرف التنمية بأنها (العملية الإدارية التي تعود إلى شراكة رأس المال وزيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع، بصورة تؤدي إلى زيادة المتغيرات الإقتصادية الكمية، وإحداث تطور إجتماعي، ثقافي وسياسي[3]، أي هي عملية إدارية وسياسات موجهة تضعها الحكومات وهذا ما عملت به الحكومة السودانية إذ اهتمت بوضع موجهات ولا سيما للشباب تحت مسمى "الإستراتيجية الوطنية للشباب" إذ هدفت الإستراتجية لتنشئة شباب صحي معافى بدنياً وروحياً وفكرياً يمكنه التعامل مع مستجدات العصر وتحدياته بكفاءة وفعالية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بوضع عدد من الوثائق القومية تحمل أدبيات ومرجعيات هذه التنمية والاهتمام بقضايا مختلفة وفي سنامها قضايا الصحة للشباب منها السياسة الصحية في السودان والإستراتيجية ربع القرنية، والسياسة القومية لمكافحة الإيدز والسياسة السكانية وغيرها من السياسات، ولم تغفل غياب النوافذ التحويلية للشباب من ضمن تحديات الألفية التي تحتاج إلى رؤية مستقبلية[4].

2- الالتزام بالثوابت الوطنية تخفيض فوارق توزيع الثروة

جعلت الثوابت الوطنية من ثوابت الدين والوطن خاصة في الجانب المالي منه والتي بموجبها يتم تحويل 44% من موارد الدولة للولايات 18% للجنوب و26% للشمال كمال للتنمية مقارنة ب 13% لكل ولايات السودان سابقاً، ومتابعة وصول هذه الاموال بإجتماعات شهرية، ووضع كل تفاصيلها حسماً للمغالطات وتحقيقاً للشفافية في الشبكة العالمية (الإنترنت)، وكذلك مواجهة التحدي الإقتصادي الأكبر في اتفاقية السلام بإجازة نظامين للنظام المصرفي في الجنوب ثم خروج البنوك الإسلامية من الجنوب وفاء بالعهد والالتزام.

ثانياً: الحوافز المادية والسياسات المالية

[1] عبد المنعم القوصي ،**تجربة السودان في مجال السياسة النقدية** ،إدارة السياسة النقدية ،البنك المركزي السوداني ، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي تركيا ديسمبر 2011،ص8

[2] – د.محمد البشير محمد الهادي، **الشباب والتنمية البشرية**، إصدارات هيئة علماء السودان، سلسلة دراسات الأسرة والمجتمع رقم 15، يوليو 2009، ص15 ومابعدها.

[3] – د.عثمان إبراهيم السيد، **هجرة العقول الأفريقية**، ملتقى الجامعات الأفريقية، يناير 2006، ص265، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، مشار إليه في د.محمد البشير محمد الهادي، المرجع السابق.

[4] ورشة حول السكان والتنمية، دنقلا، الولاية الشمالية، السودان، مجلس السكان والتنمية، الأربعاء 2009/8/19م.

1- نظام مصرفي قائم على النظام المالي الإسلامي

حرصت الدولة السودانية قيام النظام المصرفي على النظام المالي الإسلامي إذ رأت فيه الحل للازمة المالية العالمية[1]، وذلك لقيام هذا النظام على جملة من المبادئ والقيم الإسلامية تجعله قادراً على توفير الحل النهائي لمشاكل النظام الرأسمالي إذ يقول (إن النظام الإسلامي لا يؤمن بمنتجات الهندسة المالية القائمة على أصول غير حقيقية بل أن مبادئه تحرم بيع ما لا نملك وبيع غير الموجود ويرتبط التمويل فيه بالأصول الحقيقية إضافة إلى اهتمامه بالضوابط الأخلاقية ومنع الغش والتغرير والجهالة وتعتمد مبادئه على المشاركة في تحمل المخاطر واقتسام الربح والمشاركة والخسارة والمسئولية الأخلاقية والاجتماعية وترتبط الضرائب والجبايات فيه بالإنتاج الفعلي).

يقف بجانب النظام المصرفي نظام تأمين إسلامي كأول تجربة إسلامية للتأمين في العالم (منذ 1978) يؤمن مخاطره بتأمين تعاوني لا يحفز أصحاب شركات التأمين (أصحاب الرأسمال) إنما يغطي فوائض الأقسام لحملة وثائق التأمين ما يسمى بنسبة (التخصيص) وفصل حسابات المساهمين والمشاركين وبذلك يشجع أصحاب الشركة المعينة لزيادة رأس مال الشركة أو حتى تخفيض نفقاتها.

ويلاحظ مرونة ظاهرة في التعاملات الدولية بإعمال فقه الضرورة إذ تتضح المرونة في إقرار حق لجوء الدولة للاستدانة من العالم الخارجي بالفائدة للضرورة وتقدير هذه الضرورة في ظل التحسن في الإقتصاد مع إقرار مراجعة معايير الضرورة بالنسبة للدولة بمؤسسات الرقابة الشرعية التي قد تتناقض مع معايير الفرد.

2- فرص ومجالات الإستثمار

توجد العديد من فرص الإستثمار في السودان وذلك بفضل توفر الموارد الطبيعية والموارد البشرية بالإضافة للموقع الإستراتيجي المتميز حيث يشترك السودان مع تسع دول في الحدود كما يطل السودان على البحر الأحمر والذي يعتبر منفذ بحري يساعد على نقل البضائع بأرخص وسيلة نقل.

فالسودان يتمتع بقطاع زراعي واعد خاصة في مجال المنتج الزراعي والتربية الحيوانية كما يتمتع ببيئة صناعية متميزة ذات بنية إنتاجية مهيأة وملائمة لجميع الصناعات. كما توجد فرص للاستثمار في مجال الخدمات والمباني والإنشاءات وغيرها من القطاعات. مما سبق يتضح أن فرص الإستثمار المتاحة في السودان تمتاز بالتعدد والتنوع. [2]

أ- فرص الإستثمار في القطاع الزراعي

كما هو معلوم فإن السودان يمتلك إمكانيات كبيرة للتوسع في مجال الزراعة، تشمل هذه الإمكانات مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة تقدر بالإضافة إلى ذلك تتوفر للسودان كميات كبيرة من الموارد المائية

[1] -**في حديث لمحافظ بنك السودان للمؤتمر الإقتصادي التاسع للمؤتمر الوطني**، أشير إليه في جريدة الأيام، العدد 9491، السبت 22 أغسطس، 2009، ص9.

*توقع منظمة الفاو للأغذية

[2] www.minv.gov.sd20/09/2016

المتمثلة في نهر النيل وروافده ومياه الأمطار والمياه الجوفية. حيث تتوقع المنضمات العالمية أن تكون السودان من المناطق المصدرة للغذاء في العالم .*

هذه الموارد وفرت العديد من فرص الإستثمار والتي يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

- مشروعات زراعية مروية على ضفاف النيل الأبيض والأزرق وهى أراضي خصبه تصلح لزراعة القطن والفول السوداني والقمح وقصب السكر والخضروات والفاكهة والبقوليات والبصل والتوابل.
- خدمات الري كشركات حفر الآبار الجوفية وصيانة الحفائر وموارد المياه.
- مشروعات زراعية مروية بالمياه الجوفية في الولاية الشمالية لزراعة القمح والإنتاج الحيواني.
- إدخال تربية الحيوان في الدورة الزراعية.
- الإستثمار في المجالات المساعدة للزراعة المروية كتصنيع مضخات الآبار الجوفية ومحركاتها وقطع غيارها
- الإستثمار في مجال الإنتاج البستاني على مدار العام خاصة في فصل الشتاء حيث إن التنوع المناخي للسودان يجعل للسودان ميزة نسبية تمكنه من إنتاج الخضروات والفواكه في غير موسم إنتاجها في أوروبا.
- الإنتاج الحيواني مع توفير المياه اللازمة مع الاستفادة من المخلفات الزراعية كعلف للحيوان.
- التوسع الأفقي بإنشاء مشروعات جديدة في زراعة المحاصيل النقدية كالحبوب الزيتية والقطن والذرة.
- تسويق الماشية واللحوم الحمراء والتوسع في إنتاج اللحوم البيضاء.
- إنتاج الألبان خاصة في السهول الوسطي للسودان.
- صيد الأسماك وتسويقها بإنشاء شركات تعمل بأساليب حديثة.

ب –فرص الإستثمار في الصناعة

تتوفر في السودان العديد من فرص الإستثمار في مجال الصناعة حيث توجد مدخلات لتصنيع المنتجات الزراعية مثل صناعة السكر، وصناعة الغزل والنسيج، والصناعات الغذائية والتي تشمل صناعات التعبئة والتعليب ومطاحن الغلال ومعاصر الزيوت وغيرها. تتوفر أيضاً فرص الإستثمار في صناعة الاسمنت حيث تتوفر الخامات الجيدة من الحجر الجيري لهذه الصناعات. كما توجد فرص للاستثمار في صناعة مواد البناء، والصناعات الكيماوية والدوائية، وصناعة التغليف والتعبئة من الزجاج والبلاستيك والمواد المختلفة.

ومن أهم فرص الإستثمار المتاحة في قطاع التعدين والبترول هي الإستثمار في مجال الصناعات البترولية حيث يوجد في السودان احتياطي نفطي كبير يمهد للاستثمارات وفي مجال الصناعات البترولية توجد فرص إنشاء مصافي البترول وصناعة الغاز والصناعات البتر وكيماوية. كما توجد فرص صناعات معدنية وصناعة تجميع السيارات كما هو الحال بمجمع جياد الصناعي (جنوب الخرطوم)، ومصنع صافات لتجميع وصيانة الطائرات. هذا بالإضافة إلى صناعات متنوعة ومتعددة تنتشر في مناطق البلاد المختلفة. تشمل فرص الإستثمار في قطاع البترول ما يلي:

[1] ملخص مشاريع الإستثمار في السودان ،تحميل من موقع مفوضية تشجيع الإستثمار في السودان

*توقع منظمة الفاو للأغذية

- الإستثمار في مجال عمليات الاستكشاف وإنتاج النفط.
- الإستثمار في مجال عمليات التحويل مثل البتروكيماويات، خطوط الأنابيب مصافي البترول، تخزين وتوزيع المنتجات البترولية.
- أما في قطاع التعدين توجد فرص للاستثمار في مجال إنتاج الذهب، الحديد، الرخام، الجبس وملح الطعام. توجد أيضاً فرص للاستثمار في الغاز الطبيعي، تم اكتشاف كميات ضخمة من الغاز الطبيعي في مناطق البحر الأحمر الساحلية في شرق السودان وهنالك فرصة كبيرة للعمل في اكتشاف وصناعة الغاز.

ج- فرص الإستثمار في قطاع البنية الأساسية والمرافق الخدمية

مجالات الإستثمار في قطاع البنية الأساسية والمرافق الخدمية متنوعة ومتعددة منها:

السكك الحديدية، الطرق البرية، الكباري العلوية والإنفاق الطرق المائية الداخلية، الطيران المدني والنقل الجوى، الموانى والملاحة البحرية، النقل البري .كما يشمل ذلك مجال الاتصالات، وكذلك الخدمات التعليمية الخدمات الصحية، ومجالات أخرى متعددة. يمكن تفعيل هذه الفرص ما يلي:

- إنشاء شركات اتصالات في مجال الهاتف الثابت أو الهاتف النقال حيث لا زالت توجد مناطق شاسعة لم تغطيها خدمات الاتصالات، كما أن عوائد الإستثمار في مجال الاتصالات مرتفعة .
- إنشاء شركات توليد وتوزيع الكهرباء بأشكالها المختلفة، مع العلم أن حاجة السودان تزداد بواقع الضعف مع وجود إمكانية لزيادة الطلب لأكثر من ذلك في حال إنشاء صناعات وقيام مشروعات خدمات أخرى.
- إنشاء شركات تنقية المياه لأغراض الشرب والأغراض الأخرى، تتوفر المياه لهذا النوع من المشروعات كما يوجد طلب عالي عليه داخل وخارج السودان.
- إنشاء شركات طرق وإنشاءات عقارية حيث توجد العديد من الفرص المتاحة في مجال الطرق والكباري وتشييد عقارات تجارية وسكنية، لا زال السودان يعاني من نقص كبير في الشركات المؤهلة تأهيل عالي للقيام بالمشروعات العقارية الكبيرة.

د- فرص الإستثمار في قطاع الخدمات

وتوجد العديد من فرص الإستثمار في مجال الخدمات الإقتصادية تشمل هذه الفرص ما يلي:

- إنشاء بنوك تجارية تعمل على تقديم خدمات مصرفية متطورة، يعانى القطاع المصرفي من ضعف رأس المال والتقنية المصرفية المتطورة والخبرة والكفاءة التي تمكنها من تنفيذ عمليات مصرفية في مجال التمويل أو الإعتمادات المستندية بحجم كبير، لذلك إذا ما تم إنشاء بنوك تعمل على تقديم هذه الخدمات ستتاح لها فرص نجاح كبيرة وتساهم بدرجه كبيرة في تحسين مناخ الإستثمار، يوفر القطاع المصرفي فرص عوائد كبيرة حيث معدلات الربحية في

هذا القطاع تصل إلى أكثر من 30%، خاصة وأن بعض البنوك توزع عوائد على ودائع الإستثمار والمحافظ الإستثمارية تصل إلى 15%.[1]

بالإضافة لذلك توجد فرص في مجال الخدمات الإقتصادية وتشمل:

- إنشاء شركات نقل الصادرات من محاصيل زراعية وحيوانية خاصة النقل المتخصص لنقل الحيوان أو السوائل أو النقل المبرد؛
- إنشاء ورش الصيانة وتوفير قطع الغيار؛
- إنشاء شركات نقل الركاب بين المدن وداخلها؛
- المشاركة في مجال النقل النهري، والجوى.
- الدخول في مجال النقل البري (الركاب – البضائع)
- التوسع في مجال الخدمات الطبية والعلاجية وتجويدها بحيث تقلل من الحاجة للعلاج بالخارج.

كما توجد فرص للاستثمار في مجال السياحة، حيث يتمتع السودان بإمكانات سياحية كبيرة غير مستقلة، مثل التراث الحضاري والتنوع الثقافي والمناخي، والحظائر البرية والشواطئ الدافئة على ضفاف النيل والبحر الأحمر وغيرها.

المطلب الثاني: السياسة النقدية للسودان

قبل أن تتوجه السياسة النقدية في السودان إلى التوجه الإسلامي، كانت السياسة تعتمد على توجهيات البنك المركزي الذي يتخذ من أسلوب التسقيف التمويلي للإئتمان القطاعي وتوجيهه نحو قطاعات معبينة الإجراء المباشر لتنظيم حركة الإئتمان وتحقيق الأهداف، و التي تميزت بها فترة الثمانينيات من القرن الماضي، إلى أن تم تحديد توجيهات جديدة لتأطير السياسة النقدية والعمل المصرفي بشكل جذري، و التي وصفنها بفتر التحول الأولية للنظام المصرفي السودان والتي من أهم ملامحها:

-تحديد برنامج ثلاثي للتحكم في المؤشرات الكلية الإقتصادية وهي خاصة التضخم وسعر الصرف وعرض النقود .

-تحديد القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية، في التمويل .

-إشراك كافة الهيئات والمؤسسات التي من شأنها، تساعد على رسم سياسة إقتصادية ونقدية هادفة

و تلخيصا لما سبق يمكن الإشارة إلى أن مراحل التحول في السياسة النقدية السوداني مرت بمرحلتين أساسيتين وهي مرحلة البرنامج الثلاثي الأول 1990-1995 والمرحلة الثانية 1996-2001، والتي تميزت فيها المؤشرات الكلية الإقتصادية بالتذبذب خاصة إرتفاع معدلات التضخم وتدهور أسعار الصرف وشح الموارد وزيادة الاستدانة، إلا أن ذلك صاحب تحسنا في مستويات الإنتاج، من 1، 5 إلى 4، 7 بالمئة [2]، مما أدى ببنك السودان المركزي إلى تبنى سلسلة من الإصلاحات التي شملت أساليب التحكم والتنظيم على الجهاز المصرفي السوداني والتي تمثلت في:

[1] حيث كانت نسب المرابحات تفوق 30%،أما معدلات العائد على الودائع المصرفية فكانت بين سنتي 2010/2009،تصل الى 7.5% في المتوسط .

[2] هادية حسن إبراهيم ،محمد خير محمد حسن ،**أثر الساسة النقدية والتمويلية على مؤشرات الإقتصاد الكلي في السودان** ،2010/1980.،مجلة العلوم الإقتصاد،جامعة العلوم التكنولوجية 'السودان العدد14،ص15.20103

أولا: نسب الإحتياطي القانوني: وهي أداة القصد منها التحكم في عرض الإئتمان التجاري، دون تحديد سقوف له .ولقد إتبعها البنك المركزي السوداني في فترات متباينة والتي كانت في بداتها تهدف الى تقليص العرض النقدي الذي أدى الى تزايد معدلات التضخم، خاصة في الفترة ما بين 1995-2004. والتي سوف نوضحها في الجدول (**4-1**)، أما عن الفترة التي تلت الأزمة المالية العالمية وإنفصال السودان جنوب شمال،كانت السياسة النقدية لبنك السودان المركزي سياسة توسعية وهي سياسة تماشت مع تبعات الأزمة المالية التي أدت الى شح في العملة الأجنبية، حيث كانت قيم النقود المتدولة في السوق المالي تمثل ثمان أضعاف الإحتياطي القانوني بالعملة المحلية في الفترة ما بين 2010-2013[1].والتي أدت الى زيادة المعروض من الإئتمان المصرفي لتمويل قطاعات الإنتاج الوطني .

:

جدول(4-1) يبين نسبة الاحتياطي النقدي القانون خلال 1994- 2004

السنة	النسبة بالعملة المحلية
1994	%20
1995	%30 حتى منتصف العام ثم 25% إلى نهاية العام
1996	%25
1997	%26
1998	%26
1999	%28
2000	%15
2001	%12
2002	% 14
2003	%14
2004	%12

المصدر: عبد المنعم القوصي، تجربة السودان في السياسة النقدية، البنك المركزي السوداني .2005.ص15.

أما عن الفترة ما بين 2010 و2014 فكانت نسب الاحتياطي وراسمال البنك المركزي تتراوح بين 22 و25 % وهي نسبة مرتفعة تزايدت بتزايد المعروض النقدي وتوسيع رؤوس اموال البنوك التجارية وكذا فترة التضخم التي عان منها الإقتصاد السوداني خاصة بعد الانفصال والتي شهدت توسع في طرح الصكوك تارة وزيادة الاحتياطات النقدية تارة أخرى للتحكم في المعروض النقدي والتأثير على مستويات التضخم المرتفعة .[2]

[1] للمزيد طالع إحصائيات الإحتياطي القانوني بالمبالغ .في الموقع الرسمي للبنك المركزي السوداني بين سنتي 2014/2010 .

[2] مقتبس **من قاعدة البيانات الإحصائية للبنك المركزي السوداني cobos.gov.sd /statistics**

ثانيا: نسب المشاركات والمرابحات: وهي أداة موازية لأداة سعر الفائدة في النظام النقد التقليلدي .و التي لجأإليها البنك المركزي السوداني بغرض التحكم في كمية النقود المعرضة في قناة الإئتمان التجاري، وكذا التحكم في حجم الإدخارات المطلوبة للإستثمار .

وعن عمليات التمويل فإن أساليب التمويل بالمرابحات والمشاركات هي الصيغة السائدة في النظام النقدي والتمويل في السودان كما يعد نشاط المرابحات من أقوى أساليب التمويل مولدا للعوائد كون السودان بلد مصدر ومنتج للمواد الطبيعية المعدة للتصدير كما أنه يستورد السلع الراسمالية التي تدخل في إقامة مشاريع بصيغة المشاركات، حيث أن هامش المرابحات أعلى منها في المشاركات إلا أن ذلك خلق حالة من التأثير المتباين على معدلات المرابحة التي تتغير بشكل متباين من فصل لآخر حسب طبيعة العملية الممولة، وذلك مقارنة بنسب المشاركات التي تعتبر مستقرة عموما بين فصلي السنة ولا يكون التباين كبيرا مقارنة بنسب المرابحة. ويبين الجدول (**4-2**) تغير نسب المشاركات والمرابحات في السودان خلال الفترة 2014/2010

جدول (4-2)نسب المشاركات والمرابحات 2014/2010 بـ %

السنة*/ النسبة	2010	2013	2012	2013	2014
مرابحة	33/25	28/31	31/39	33/32	38/37
مشاركة	9.7/10	10.5/9.5	11/9.4	12/11	12.1/11.8

*كانت المعلومات متعلقة بشهري جانفي وديسمبر من كل سنة

المصدر، البنك المركزي، الموقع الرسمي.تاريخ الإطلاع 2016/06/25

ثالثا: السوق الفتوحة: وهي عمليات بيع لأوراق مالية من خلال المصارف أو السوق المالي والتي شملت شهادات إستثمار حكومية وأخرى تنموية وأشهر هذه الأوراق عبارة عن صكوك مختلفة الأهداف وهي:

1- صكوك شهامة:

وهي صكوك مشاركة تعبر عن أصول قائمة حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة والتي تمثل أصول عدد من المؤسسات ذات عوائد ربحية عالية، حيث كان الهدف من إصدارها في البداية هو مساعدة البنك المركزي في إدارة السيولة، ثم إنتقل هدف إصدارها إلى تمويل عجز الموازنة، ليتم إدارة الصكوك في صندوق حكمومي مستقل يحقق الأهداف التالية: [1]

تمويل عجز الموازنة وإدارة السيولة ؛

تشجيع الأفراد والمؤسسات على إستثمار مدخراتهم ؛

طرحها في السوق الثانوية وتسهيل عملية تداولها ؛

[1] الموقع الرسمي **لمؤسسة السودان للخدمات المالية** ، بتاريخ 2016/06/5

تتميز صكوك شهامة بعدة خصائص من بينها:

يسجل الصك بإسم حامله .

يكون مدى العوائد المتوقعة ما بين 28% و33 %.

قابلة للتحويل لأسهم ويتم تداولها في السوق المالي للخرطوم –عاصمة السودان –

وفيمايلي عرض لإصدار الصكوك للفترة مابين 2014/2010 يبنها الجدول (**4-3**) التالي :

جدول (4-3) يبين إصدار شهادات شهامة وصرح للفترة مابين 2014/2010 بالآلاف جنيه

	2010	2011	2012	2013	2014
شهامة	7432153	9452316	1113973	13025831	14131407
صرح	2548089	2683386	3413066	3688118	3942122

المصدر: من موقع البنك المركزي السوداني تاريخ الإطلاع2016/06/25

تزداد قيم الإصدار وقيم الصكوك المباعة خلال الفترة الموضحة في لجدول والتي تؤكد إقبلا المدخرين عهلى تداول هذا النوع من الصكوك، كما أن قيمها السوقية في تزايد من فترة لأخرى تليها والتي تؤكد نجاعة هذه الصكوك الإقتصادية، من جانب آخر تعبر هذه الصكوك على مدى أهيتها الإستثمارية في توفير السيولة والتحكم فيها كونها تلقى قبولا وإقبلا من طرف المدخرية .

تعقيب: هناك من تتهم صكوك شهامة بأنها تتخذ أسلوب الفائدة في تسعيرها، أو معدل لايبور والذي أدخل الشك والظن في مدى مطابقة هذه الاتجاهات مع الواقع، [1]

و كذلك وفي نفس سياق التعقيب فقد أصدرت الهيئة الرقابة المستقلة لمؤسسة الخدمات المالية للسودان تحفظا على صكوك شهامة رغم توافق قوائم العرض المالي لها مع معايير المحاسبة المالية الإسلامية وهي: [2]

- تم تقويم حصص الحكومة في الشركات المكونة للصكوك من بيانات سابقة لا تتخلص عام الإكتتاب؛
- لا توجد أرباح فعلية معبرة عن المبالغ المالية الموزعة ؛
- لم يتم توجيه عائدات الصكوك للهدف التي أصدرت من أجله، وهو تخفيف عجز الموازنة بحيث لم تتلقى الحكومة أي مبالغ في هذا الصدد ؛
- لا توجد أرباح فعلية للشركات المكونة للصكوك .

2-صكوك شمم: وهي صكوك ناتجة عن عقد، إتفاق بين وزارة المالية والبنك المركزي وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والإقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي:

[1] الهادي هباني **فقاعة الصكوك الإستثمارية الحكومية ،شهامة** ، مقال متاح على موقع فقه المعاملات الإسلامية ،تاريخ الاطلاع 2016/09/14

[2] تقرير المراجع المالي المستقل لجمهورية السودان 2015، مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية السودانية

أنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحامل الشهادة الحق فى المشاركة فى أرباح وخسائر البنوك المعنية وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها، كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان فى أى وقت يشاء، و التي يكون مصدر إكتتابها في شكل صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لمساهميه، و لها مميزات أهمها:

- ليس لها فترة تملك أو إطار محدد ؛
- قدرة بنك السودان المركزي على تسييلها في أي وقت؛
- إمكانية تداولها في سوق الخرطوم المالي؛
- تعتبر آلية سريعة لتوفير السيولة لدى المصارف التجارية .

3-صكوك الإجارة صرح :

وهي شهادات إجارة لأصول شركات ومؤسسات حكومية، تصدرها وزارة المالية والإقتصاد السودانية .و التي تهدف إلى:

تغطية جزء من عجز الموازنة؛

المساعدة على إدارة السيولة في السوق المفتوحة ؛

تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات المحلية ؛

إيجاد مجالات جديدة لاستثمار أصول الشركات الحكومية .

تعقيب: لقد تم إصدار صكوك إجارة لشركات النفط الحكومية ،و التي تم إيقاف التعامل بها بعد الإنفصال .

4-صكوك الإستصناع:

وهي صكوك موجهة بكثرة لإنشاء مشاريع البنى التحتية، حيث يتم تجميع تلك الصكوك في شكل صندوق مضاربة، لصالح الحكومة، و التي تعتبر من أهم الصكوك التي تساهم في تغطية العجز الحكومي في مجال النفقفات العامة الإستثمارية.

وعليه فإن القطاع المصرفي السودان يحتوي على تركيبة متشابكة من المؤسسات التمويلية من بنوك تجارية ومتخصصة وصناديق الإستثمار والإدخار وغيرها، إ أنها تعمل في بيئة شبه مستقلة كون البنك المركزي يمارس عمليات الرقابة على التمويل أكثر مما يمارس حق التدخل المباشر في التمويل وسوق النقود، مما أدى بالتمويل ومؤسساته الإسلامية في لعب دور هام ومؤثر في الناتج المحلي كونها تتماشى وأهداف السودان الإقتصادية والذي يفسره التناسب الطردي للناتج مع عمليات التمويل المختلفة، كون السودان لا يعتمد على النفط بل قطاعات الإنتاج الطبيعة الغير ناضبة، و الذي يوضحه الجدول (**4-4**)التالي:

جدول)(4-4)إصدار الصكوك والناتج المحلي الاجمالي بالآلاف جنيه سوداني

السنة	2010	2011	2012	2013
الإصدار	1649787	1866899	2434128	2964302
الناتج	22107438	23329187	24102837	27839448

المصدر: من إحصائيات النقد والنشاط الحقيقي، موقع الالكتروني البنك المركزي السوداني الإطلاع 2016/06/25

أما عن الجانب السلبي الذي قد نسجله في إستقلالية المبنك المركزي ,عدم المراقبة المباشرة له على المصارف التجارية هو أن السودان شهد في الفترة الأعيرة 2007-2013 معدلات تضخم غير مسبوقة بدأت بـ16%سنة 2017 لتصل إلى 41%سنة 2013[1] بعدما كانت في المتوسط بين 8 و12% بين ستني 2000-2006، وهذا ما يدل على فشل سياسة المصرف المركزي في ضبط الاصدارات بما يتماشى و حجم الإقتصاد الذي أدى إلى التضخم بنسب مرتفعة ، من جانب آخر فإن هذه النسب المرتفعة لا تعكس حجم الانتاج الفعلي لذلك فإن النتاج الاجمالي كان ناتجا ماليا لا ناتجا حقيقيا وهذا ما يهدد الإقتصاد عموما .

التمويل المصرفي وتمويل عجز الميزانية

في الفترة ما بين 2009/2005 بلغ عجز الموازنة 27% في المتوسطة وهو نسبة عالية إقتصاديا .حيث لعلب التمويل المصرفي دورا في إبقاء ذلك الإستقرار في العجز رغم إرتفاعها كون السودان يعتد على الموار المحلية في تمويل العجز .فقد أوكل الى المصارف المحلية مهمة التمويل كما أصدرت الحكومة صكوك سيادية ساهمة في تمويل مشاريع إقتصادية كبرى وإسترتيجية و التي نوبين مدى ممساهمتها في تخفيف العجز الحكومي للمالية العامة في الجدول (4-5)التالي :

جدول(4-5)التمويل المصرفي وعجز الموازنة السودانية بالألاف جنيه سوداني

	2010	2011	2012	2013
العجز	758600	942600	765300	645600
التمويل	829300	758100	538500	538300

المصدر: البنك المركزي السوداني .الموقع الرسميتاريخ لإطلاع 2016/06/25

من الجدول أعلاه فقد كانت مساهمة التمويل المصرفي المحلي في السودان مقاربة لمستويات العجز المسجلة من قبل المالية العامة، ذلك يظهر أهمية التمويل المصرفي في توفير السيولة اللازمة في حالة وجود عجز، بل أنه حقق الفائض

[1] **البنك المركزي السوداني** ،الموقع الرسمي الالكتروني ، تاريخ الاطلاع 2017/02/05

سنة 2010، وهو ما يظهر فعالية الجهاز المصرفي المحلي في تصحيح أو تخفيف الإختلالات، و الملاحظ أيضا أن التمويل المصرفي قادر على تحقيق معدلات تمويل أعلى مما حققه في السنوات اللاحقة بعد 2010، لكن من الملاحظ أنه قد حاول تخفيف حدة التضخم من خلال تقليل المعروض النقدي .

المطلب الثالث: التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة

أولا: بنك الأسرة للتمويل الأصغر

بنك الأسرة السوداني الذي تأسس سنة 2007 بمشاركة عدة هيئات حكومية وخاصة، منها بنك السودان المركزي ومؤسسات التامينات الإجتماعية والقطاع الخاص، أنشئ لغرض دعم فئة الفقراء وتنمية الحرف ودعم خريجي الجامعات الوطنية، من خلال تجميع المدخرات من الفئات والمؤسسات الأكثر دخلا في السودان، كل ذلك ينصب في إقامة مشاريع مصغرة لدعم جهود التنمية الإقتصادية وتحقيق الشمول المالي، حيث تم تمويل 24370 شخص في 2010 مقارنة ب 1522 شخصا سنة التأسيس أي في 2007، وإرتفعت فيه نسبة التمويل لصالح الأسر المنتجة والحرف بمعدل ضعفين الى ثلاثة أضعاف[1]، كما أن القطاعات التي إستحوذ عليها التمويل هي الزراعة ب12 %، النقل والتخزين 24% والعقارات 29%، حيث مثلت نسب التمويل حسب الصيغة بالمرابحة ب94%، 3% مضاربة، 2 % مشاركة أما عن تمويل خرجي الجامعات فكانت على مستوى الحاضنات فكانت حاضنة الإنتاج للدواجن هي الأكبر في الحصول على التمويل ب 760 متخرج بتمويل قدره 1822000 مليون دينار سوداني، وهو ما يعكس توجه البنك والإهتمام بالقطاع الزراعي الذي يستهوي فئات كبرى للمجتمع السوداني .

ونظرا لأهمية هذا التمويل في دفع عجلة التنمية الإقتصادية فإن السودان وأولى إهتماما شديدا لتطوير هذا النوع من التمويل، لذلك أصدر بنك السودان المركزي قانونا يتعلق بالتمويل الأصغر رقم 2012/6 والذي يحدد سقف التمويل الأصغر والذي رفع هذا السقف من 20 ألف جنيه إلى 30 ألف جنيه[2] أي بزيادة 50 بالمائة، و الذي يهدف من خلاله إلى تخفيف حدة الفقر وترقية قطاع التمويل الأصغر، ودفع عجلة النمو الإقتصادي وتوجيه الموارد بما يخدم زيادة الإنتاج في القطاعات الحيوية التي يمتاز بها السودان، خاصة قطاع الزراعة بشقيه النباتي والحيواني، قطاع الصناعة الحرفية، و فئة الخرجين الجامعيين .

ثانيا: تجربة بنك الخرطوم للتمويل الأصغر

أهم ما يقدمه بنك الخرطوم في هذا المجال، [3]تمويلات تمنح لأصحاب المشاريع القائمة أو الجديدة التأسيسة وهي بهدف تمكين أصحاب هذه المشاريع من تطوير أعمالهم وتحسين أحوالهم المعيشية، أو للأشخاص الراغبين بتأسيس

[1] عصام محمد علي الليثي،**إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**،مجلة دراسات إقتصادية ،كلية السودان للعلوم المصرفية، المجلد 19، العدد الأول ، 2011،ص7.

[2] www.cosob.gov.sd/mode8048 .تاريخ الإطلاع01/11/2016

[3] الموقع الرسمي لبنك الخرطوم تاريخ الإطلاع :.2016/08/20

مشاريع جديدة. وهي تستهدف جميع القطاعات الإقتصادية: تجارية، خدمية، صناعية، حرفية، ورش.وتشمل الفئات التالية:

- **تمويل الأفراد للمشاريع القائمة:** حيث يتم منح هذه التمويلات إلى المشاريع التي مضى على تأسيسها أكثر من ستة أشهر وتكون تمويلات تنموية صغيرة.
- **تمويل الأفراد لتأسيس مشاريع:** وهي تمويلات تنموية صغيره جداً يتم منحها للأشخاص الراغبين في تأسيس مشاريع مولدة للدخل وذلك بعد خضوعهم لدورات تأهيلية متخصصة من قبل جهات معتمدة من قبل المؤسسة وتقديمهم لدراسة عن المشروع المراد تأسيسه.
- **تمويل مجموعات فردية لمشاريع قائمة:** يمنح التمويل للأفراد ولكن في إطار الجماعة، والأفراد هم المسؤولون عن أداء المستحقات .المشاريع المستهدفة تكون تنموية صغيرة ويدخل كل فرد تحت إطار الشروط العامة للتمويل الفردي للمشروعات القائمة. وتتكون المجموعة الفردية من 03 - 10 أشخاص كأقصى تقدير.
- **تمويل مجموعات فردية لمشاريع تأسيسية:** يمنح التمويل للأفراد ولكن في إطار الجماعة، والأفراد هم المسئولون عن أداء المستحقات .المشاريع المستهدفة تكون تنموية صغيرة جداً ويدخل كل فرد تحت إطار الشروط العامة للتمويل الفردي للمشروعات التأسيسية بيد أن إجمالي مبلغ التمويل يتراوح بين 9، 000- 200، 000 جنيه للمجموعة بحيث لا يتجاوز تمويل الفرد في المجموعة الواحدة اكثر من 20، 000 جنيه. وتتكون المجموعة الفردية من 03 - 10 أشخاص.
- **تمويل المجموعات التضامنية:** هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص يجمعهم نطاق جغرافي واحد أو قد يجمعهم عمل أو نشاط واحد ويلتزمون بمسئوليتهم بالتضامن كأفراد في سداد التمويل الممنوح لهم ويشرف علي تكوين هذه المجموعات مسؤولي التمويل في فروع الشركة ويتراوح أعضائها من 4 إلى 10 أشخاص. حيث ترتبط عادة هذه المجموعات بالنشاط الزراعي.
- **تمويل الجمعيات وإتحادات تعاونية:** هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص ينضوون تحت تنظيم مسجل قانونياً ويكون لها هيكل إداري وتنظيمي يناسب إدارة عمليات التمويل الأصغر يتناسب مع تكلفة المشروع تحت مظلة الجمعية أو الإتحاد.
- **تمويل المشاريع المهندسة:** هي المشاريع التي يتم تمويلها إعتماداً علي تصميم الأعمال المركبة من منتجات وخدمات التمويل الأصغر للشركة، التي تحظى فيها كل من الجوانب التشغيلية والمالية والإدارية والمتابعة الميدانية بأهمية بالغة. وتستهدف تلك التمويلات بشكل رئيسي المشروعات الانتاجية التي تستلزم المتابعة المستمرة وتوفير المدخلات والموارد البشرية والمالية والمادية في الوقت المناسب حيث أن انتاجيات المشروع تعتبر هي المصدر الرئيس لسداد التمويل.
- **تمويل وكالات ومؤسسات التمويل الأصغر:** يهدف تمويل وكالات التمويل الأصغر الي تيسير وصول خدمة التمويل للشرائح غير القادرة للوصول للخدمة في المناطق البعيده والمناطق الريفية التي تتمتع بنشاطات إقتصادية

حيث انها تفتح فرص أسواق جديدة للشركة. وتعتبر الوكالة بمثابة الوسيط فى التمويل الأصغر هو طرف ثالث يدخل دورة التمويل الاصغر فى احد انواع منتجات التمويل. ويشمل الوكلاء المنظمات، الجمعيات القاعدية، الإتحادات، نشاط الأعمال، الشركات العاملة فى مجال التمويل الأصغر مؤسسات التمويل الاصغر.

- **تمويل إجتماعي إستهلاكي:** ذلك بالنسبة للأفراد فقط (سلع/ تغطية مصروفات علاج أو تعليم)، أو الجماعات السكانية المحتاجة لخدمات عامة وتأهيل الأفراد للإنتاج ويمكن إستخدام التمويل الإجتماعى في شراء السلع الإستهلاكيه وتلبية بعض الحاجات الدراسية والتعليمية والصحية ويكون التمويل عوض عن نقص الأجور والإدخار لدي عميل التمويل الأصغر ويؤدي هذا النوع من التمويل إلي زيادة القدرة الشرائية للعملاء وإرتفاع مستوي الحد الإستهلاكي لديهم.

وفيما يلي عرض نماذج المشاريع الممولة يوضحه الجدول رقم (4-6)

الجدول(4-6)لنماذج المشاريع الممولة من بنك الخرطوم للتمويل الاصغر

المشروع	صيغة التمويل
مشروع أبو حليمة للبيوت المحمية .وهو مشروع موجه لذوي الدخل المحدود وفئة الخرجين، الذي يدعم قطاع الفلاحة	تمويل بصيغة المضاربة لمدة خمس سنوات
مشروع زراعة منتجات فلاحية إسترتيجية، وهو مشروع موجه للأسر المنتجة في الريف لإنتاج محصيل ذات طلب وقلة عرض	تمويل بصيغة السلم لمدة ثلاث سنوات
مشروع الربط الكهربائي، و الذي يقوم على توفير طاقة الكهرباء والبنى التحتية الاساسية	تمويل بصيغة الإستصناع
مشروع تسمين العجول، و الذي يقوم على توفير العجول والأصول التي يحتاجها المشروع خاصة التشغيلية منها	التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة والمرابحة العادية

المصدر: متقبس من الوقع الرسمي للبنك 2016/11/02 .

ثالثا: بنك فيصل الإسلامي السوداني

يعتبر البنك التمويل الأصغر كل تسهيل مقدم مالي كان أو عيني، للفرد النشيط إقتصاديا، أو لمجموعة من الفقراء النشطين إقتصاديا وفق شروط البنك

مجالات التمويل:

- تمويل رأس المال العامل ؛
- الزراعة بكافة أنواعها وفئاتها ؛
- الصناعة: الحرفية خاصة؛
- الخدمية بأنواعها .

شروط التمويل:

وهي أن تكون المشاريع ذات خصائص محدد منها :

- توافق المشروع مع لوائح البنك المركزي ؛
- دراسة جدوى إقتصادية للمشروع الإنتاجية ؛
- أن يكون لدى طالب التمويل حساب جاري بنكي .
- تقديم ضمانات تسديد المستحقات ؛
- إضافة الى الوثائق الإدارية الخاصة .

3-الشروط الفنية للتمويل:

- أن يكون سقف التمويل كما حده البنك المركزي السوداني ؛
- أن يكون هامش الربح 14بالمائة؛
- أن تكون فترة تسديد مستحقات التمويل عامين على الأكثر مع فترة سماح ثلاث أشهر على الأكثر؛
- عدم إجبارية دفع قسط أولي .

رابعا: ملامح السياسة النقدية والتمويل في السودان 2019/2016

1: الجانب النقدي: [1]

- رفع معدلات الإدخار بنسبة 28 بالمائة من خلال:
- إدخال السيولة التي هي خارج النظام المصرفي إلى داخل المنظومة المصرفية من خلال برامج التمويل الأصغر والشمول المالي .
- العمل على توليد فائض في الموازنة العامة لتحفيز الإدخار .
- توحيد سوق النقد الأجنبي لتحفيز العاملين خارج السودان من تحويل مدخراتهم ضمن المصارف المحلية .
- العمل على إبتكار وعاءات إدخارية جديدة .

[1] االبرنامج الخماسي 2019/2016.البنك المركزي السوداني

- العمل على تطوير السوق المالي للخرطوم لزيادة إستقطاب الأموال الإدخارية .

2: الجانب المصرفي والتمويل :

- تطوير مهارات العمال في قطاع المصارف المحلية ؛
- إنشاء مصارف مشركة مع شركاء التجارة الخارجية والإستثمار ؛
- التركيز على تعزيز التمويل بالعملات الحرة لزيادة الإنتاج والإنتاجية ؛
- تحسين الملاءة المالية للمصارف من خلال زيادة كفاية رأس المال ؛
- تطوير تقنيات الخدمات المصرفية عن طريق إدخال التكنولوجيا ؛
- التكامل بين السياسات النقدية والمالية للحفاظ على الإستقرار الإقتصادي ؛
- العمل على تعزيز الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بالمجال المصرفي ؛
- إعطاء الأولوية للقطاع الخاص لزيادة الإنتاج السلعي والخدمي؛
- إنشاء مصارف شاملة وأخرى متخصصة لتمويل مشاريع التنمية المختلفة .

المبحث الثاني

حالة البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية أحد أهم المؤسسات الاقليمية الدولية والذي يقدم منتجات تمويلية تتوافق والرؤية الإسلامية للتمويل والتنمية، المتاحة لجميع الدول الإسلامية الاعضاء والغير أعضاء فيه .

المطلب الأول: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية تطبيقا لبيان مؤتمر وزراء مالية الدول العربية، الذي عقد بمدينة جدة بالسعودية .ديسمبر 1975م الموافق ل ذو القعدة 1393هـ، و الذي إنطلق في النشاط الفعلي بتاريخ 20 أكتوبر 1976م.الموافق ل15 شوال 1394هـ.وبذلك يعتبر أول مؤسسة مالية تمويلية قطرية، تهتم بقضايا التمويل والتنمية في العالم الإسلامي، حيث بلغ عدد الدول العضو 56 دولة عربية وإسلامية .حيث يشترط في عضويته أن تكون الدولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، حيث بلغ رأسمال المصرح به عند التأسيس 30 مليار دينار إسلامي، أي حوالي 45 مليار دولار أمريكي، حيث يتخذ البنك الدينار الإسلامي كوحدة حساب لقيم رأس المال والتمويل والذي يساوي في المتوسط 1.45دولار أمريكي .

إن الهدف من إنشاء البنك الإسلامي للتنمية هو دعم جهود التنمية في البلدان العضو أساسا، من خلال برامج تمويل ودعم فني متعدد، كما يحدد لذلك البنك الرؤية التنموية التي تليق بخصائص ومتطلبات الدول الاعضاء، و التي يمكن حصر تلك الرؤى والأهداف فيمايلي: [1]

- تمويل المشاريع التنموية للقطاع العام والخاص؛
- المساعدة الفنية لبناء القدرات التنظيمية والإدارية للمشاريع كما يقدم خدمات إستشارية ؛
- المساهمة في تعزيز التجارة البينية بين الدول الاعضاء، و تنشيط الصادرات وتأمينها ؛
- تنمية رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية في الدول الأعضاء ؛
- دعم برامج البحوث والدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ؛
- تقديم الإعانة المالية لمواجهة الكوارث الطبيعية ووقت الأزمات .

أولا: مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية

و لتعزيز قدرات البنك الإسلامي للتنمية في خدمة التنمية للدول الأعضاء أنشأ البنك مجموعة من المؤسسات المتخصصة والتي تقوم على دعم أهداف محددة وفق عدف إنشائها وهي:

[1] مجموعة البنك الإسلامي **للتنمية في إيجاز** ،'إدارة البحوث الإقتصادية والسياسية ،البنك الإسلامي للتنمية ،جدة ،أفريل 2014،ص4

*تعتبر رؤية البنك في تخفيف نسب الفقر في العالم ،رؤية مشتركة مع البنك الدولي وألأمم المتحدة لأهداف الألفية والتي تقضي بتخفيف نسب الفقر الى النصف بحلول 2015

1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: والذي أنشأ سنة1981، 1401هـ .ومجال إختصاصه دعم العمل المعرفي في إطار المالية اللإسلامية من خلال أنشطة البحوث والدراسات والتكوين، كما أنه يساهم في الدعم الفني خاصة في إرساء قواعد الصيرفة الإسلامية، والأوقاف، و التي تحتاجها المصارف الإسلامية المتخصصة والمؤسسات الدولية المالية، إضافة إلى ذلك يقوم النعهد بتنظيم عدة مؤتمرات وندوات إقليمية وعالمية ووطنية منها ماكان مؤخرا في الجزائر والذ ي نظم بالمدرسة العليا للتجارة حول الصيرف الإسلامية 15/16أفريل 2016.

2-المؤسسة الدولية لتمويل التجارة

التي تأسست سنة 2008، وتضم في عضويتها 37 دولة، و اللتي تقوم عل أساس أن التجارة هي الدخل الأساسي للتنمية، حيث تقوم على كل من القطاع الخاص والعام في تمويل عمليات الموؤسسة التجارية، كما تعمل المؤسسة على تطوير حلول تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تلبي إحتياجات الدول الأعضاء، حيث قامت المؤسسة بتمويل عدة عمليات في أقطار مختلفة يوضحها الجدول رقم جدول(4-7).

جدول(4-7) عمليات تمويل التجارة .2012/2008

المنطقة	عدد العمليات	تمويل 2008	تمويل 2012
إفريقيا	13	235.11	234
الشرق الأوسط	20	989.5	14.09
البلدان الاقل نموا*	26	1081.61	/

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على تقرير 2012/2008السنوي للمؤسسة .

*خاصة جزر القمر، بوركينافاسو، بنغلاديش .جزر الراس الأخضر

قبل إنشاء المؤسسة في 2008 كان تمويل التجارة في قطاع الطاقة يصل الى 30%، أما بعد التأسيس فقد إزدادت النسبة ما بين 60و80بالمائة خاصة في الفترة ما بين 2014/2009، وأخرها قطاع الزراعة الذي مثلت نسبة التمويل به سنة 2015، 16%، لكن بالنسبة للبنك فإن رؤيته ترتكز على الأثر التنموي للتمويل حيث قامت المؤسسة بتمويل تجارة القطن في البلدان الأقل نموا خاصة بوركينافاسو وجزر القمر الذي يعتبر المنتج الإستراتيجي في تمويل التنمية والحصول على النقد الأجنبي فيها .

ثانيا: صيغ التمويل

تقدم المؤسسة جملة من الادوات التمويلية التي تلبي إحتياجات الدول الأعضاء والمتثلة أساسا في:

المرابحة: وهي عبارة عن شراء منتجات من طرف المؤسسة لصالح المستفيد منها على أن يتم الدفع بأجل مع هوامش ربح معقولة .

البيع الآجل: وهو عقد بموجبه يتم شراء سلعة ونقل ملكيتها مباشرة الى المستفيد على أن يتم الدفع بأقساط على فترات زمنية محددة وبهامش ربح معلوم .

الإستصناع: وهو عقد بموجبه تقوم المؤسسة بتمويل إنتاج ساع ذا مواصفات محددة من طرف الدولة العضو، على أن يتم الإتفاق على السعر والتسليم مسبقا .حي تساهم هذه الصيغة في تمويل رأسمال العامل الذي يؤدي الى تحسين القدرة االإنتاجية للدول الأعضاء .

التمويل المباشر: وهو عقد مرابحة مباشرة يتم فيها التمويل عبر الخطوات التالية :

- يمكن لأطراف غير المؤسسة والدولة العضو المشاركة في عملية المرابحة ؛
- يتم دفع سعر الشراء من قبل المؤسسة لصالح الدولة العضو الى الطرف الثالث ؛
- يسدد الدولة العضو ثمن الشراء للمؤسسة مباشرة؛
- يتم تأمين ثمن السلعة من طرف المؤسسة.

يمكن توضيح أساليب التمويل في المؤسسة بالجدول (**4-8**) التالي:

جدول (4-8) نماذج لتمويل المؤسسة وأهميتها الإقتصادية بالمليون دولار منذ 2008إلى 2014

الدولة	القيمة	صيغة التمويل والأهمية الإقتصادية
الاردن	100	عمليات مرابحة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الكويت	107	الدعم المالي لقطاع الخاص الأكثر إنتاجية
السعودية	335	عقود مرابحة لقطاع البناء الأكثر نموا
تونس	29	عمليات تمويل لتصدير منتجات الصلب والورق
بوركينافاسو	27.39	عمليات مرابحة لتمويل الزراعة وزراعة القطن
نيجيريا	3	تدعيم إستيراد منتجات الطاقة والأسمدة

المصدر: من إعداد الطالب إعتمادا على تقرير للبنك الإسلامي للتنمية السنوية من 2014

من الجدول نلاحظ أن أغلب صيغ التمويل ترتكز على عمليات المرابحة حيث أنها الأكثر طلبا من طرف الأعضاء سواءا من ناحية الإستيراد أو التصدير كما أنها تعتبر الصيغة الأكثر سرعة في تنفيذ عمليات التمويل

وبذلك تطمح المؤسسة أن تكون رائدة في تمويل التجارة البينية للدول الاعضاء، مع تقديم أدوات أكثر ملائمة تلبي إحتياجات الأعضاء .[1]

3-المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

والتي تم إنشاؤها سنه 1420/1999هـ بعضوية 52دولة وذلك لأجل أهداف محددة هي:

[1] **Annual Repport**,Islamic bank devloppement 2015 ,p4

دعم التنمية الإقتصادية في الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل لمشاريع القطاع الخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

- تقديم الإستشارات وتقديم المعونة الفنية التي تؤدي الى تنمية القطاع الخاص في الدول الأعضاء ؛
- دعم المشاريع الخاصة ذات الأثر الكبير على الإقتصاد ؛
- تطوير قنوات التمويل لإحداث أثار متعدد إيجابية للتنمية ؛
- تعبئة الموارد من خلال تأمين الصادرات للقطاع الخاص بالتعاون مع مؤسسة التجارة الدولية .

كانت لدى المؤسسة رؤية إستراتيجية لعشر سنوات من 2005 إلى 2015و المتمثلة أساسا في تخفيف نسب الفقر ودعم الاستقرار الإقتصادي من خلال، عدة ركائز إعتمدت فيها على القطاع الخاص كمدخل لذلك وهي:

أولا: خلق الوظائف .

ثانيا: تحسين المناخ الإستثماري.

ثالثا: إستقرار السوق المالي

كما أن الرؤية قد تمتد الى سة 2030إنطلاقا من سنة 2016 والتي تهدف الى العمل على الحفاظ على الإستقرار المحقق في الفترة السابقة .[1]

وقد قامت المؤسسة بذلك يبمويل عدة مشاريع هامة في البلدان الإعضاء خاصة البلدان متوسطة الدخل، من خلال تقديم خطوط تمويل متعددة *

وكنظرة عامة فقد حققت المؤسسة 70بالمائة من جملة الأهداف المرجوة وذلك من خلال النتائج المحققة التالية:

-خلق أكثر من 400000وظيفة؛

- تمويل أكثر من 10000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ؛
- توفير إحتياطي قدره 2% للدول الإعضاء.

وعن أهداف العشر سنوات القادمة آفاق 2025 تأمل المؤسسة في تحقي جملة من الإهداف أهمها :

- تخفيض 18%من عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر ؛
- المساهمة في 4%من تجارة منظمو التعاون الإسلامي؛
- المشاركة في 5%من أصول المؤسسات المالية الإسلامية في 17 دولة، و18%دعم لحسابات العملاء،

فقد شملت الإهداف المرجوة 290مليون شخص، من خلال خلق مليون وظيفة وإنشاء 100000مؤسسة صغيرة ومتوسطة .

[1]، **Annual devlopment** effictiveness peport, islamic bank devloppement, 2015.p7

*أهمها تمويل المرابحة والمشاركة ،وعقد الإيجار الموجه للمؤسسات الصغيرة ،

4-مؤسسة التضامن الإسلامي

وهو عبارة عن صندوق يمثل أداة لدعم إستراتيجية البنك الإسلامي للتنمية في تخفيف نسبة الفقر في الدول الأعضاء، و الذي أنشئ بقرار صادر عم المؤتمر الإسلامي بجدة ديسمبر 2005.، و الذي وضع له عدة أهداف هي: [1]

- مكافحة الفقر والجوع ودعم النمو الذي يخدم الفقراء.
- توفير الدعم المالي لتعزيز القدرة الإنتاجية والوسائل المستديمة لتوليد الدخل للفقراء .
- تنمية الموارد البشرية من خلال مكافحة الامراض وتحسين مستويات التعليم .

وسعيا لتحقيق كل ذلك حددت برامج عمل للصندوق تمثلت في برامج التمويل الأصغر، برامج محو الأمية وبرامج القرى المستدامة *

وما يميز برامج التمويل للصندوق إضافة الى المرابحات والصكوك والإجارة برنامج التمويل السلعي الذي يقوم على تخزين السلع لدى البنوك لغرض بيعها للعملاء بهامش ربح متفق عليه .و لقد حقق هذا الأخير أعلى مستوى عائد مقارنة بالمرابحات المرتبطة بالوعد بالشراء والإجارة، حيث بلغت العوائد 18.48مليون أمريكي مقارنة ب1.39مليون أمريكي بالمرابحات و12.2 مليون أمريكي من الصكوك .

2-المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات

أنشأت سنة 1994 والتي كان الغرض من إنشائها دعم الصادرات وتأمين الإستثمارات للدول الأعضاء، عن طرق إنشاء صندوق في شكل محفظة إستثمارية، يقوم على تقديم خدمات متنوعة ، حيث كان راسماله المصرح به عند التأسيس 100 مليون دينار إسلامي، ما يعادل 145 مليون دولار أمريكي، وأصبح رأسماله حاليا 400مليون دينار إسلامي أي ما يعادل 600مليون دولار أمريكي ، والغرض نم ذلك كان تشجيع التعاملات التجارية من خلال تأمين الصادرات ودعم التجارة الخارجية وتأمينها وكذا تأمين المخاطر التي قد تؤثر على الإستثمارات الاجنبية، من خلال منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية [2] وهي:

أ-منتجات تأمين التجارة الخارجية: و هي بواليص أو شرائح تمويل، لضمان المخاطر الناجمة عن التجارة الخارجية، والتي تكون معاملاتها في إطار المنظومة المصرفية وخاصة الإعتماد المستندي، حيث تصل مدة الضمان لـ 07سنوات، و اهدف من ذلك هو تشجيع التجارة الخارجية البينية للدول الأعضاء خاصة

[1] www.isfd.isdb.org تاريخ الإطلاع:7/.5/2016
*دعم القرى الأشد فقرا في الدول الأعضاء

[2] يوسف المسعداوي ،**دور المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات** ،في تعزيز الصادرات والإستثمارات في الدول الإعضاء ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، سوريا ،العدد الاول 2011،ص52

ب–منتجات تأمين الإستثمارات: وهي شرائح تأمين أو بواليص تصل الى 20سنة، يتم فيها التأمين على المخاطر التجارية وغير التجارية، منها السياسية والكوارث الطبيعية، حيث تطورت الشرائح المصدرة لغرض تحقيق ثلاث أهداف رئيسية:

- المساهمة في رأس المال.
- تسهيلات التمويل .
- تأمين القروض وزيادة الجدارة الإئتمانية للمستثمر المقترض.

ت–إعادة التأمين: وهي عملية تأمين بواليص التامين المقدمة من شركات التأمين في الدول الاعضاء، والإتفاقيات التأمينية بينها وبين الشركات الدولية المختصة في التامين،

ج–نماذج لعمليات المؤسسة:

- **نموذج عن تأمين الإستثمارات:** وهو مشروع مستشفى بيئي في تركيا، قيمته 450 مليون دولار، قامت المؤسسة بتأمين الإستثمار بمبلغ 47 مليون دولار، لأجل 15 سنوات، حيث تتعهد المؤسسة بتغطية الدفع يصل الى 95%.
- **تأمين التجارة:** وذلك على إثر إستيراد دولة أثيوبيا معدات محطات كهرباء لتغطية الطلب المتزايد على الطاقة فيها، من خلال توريد بالإعتماد المستندي كان بنك التجاري الاثيوبي وسيطا فيما تحملت المؤسسة تغطية القرض وضمان التسديد لمدة 07 سنوات،

د–نمو الإستثمارات للمؤسسة

تكون حجم الاصول المختلفة للمؤسسةفي 2015 من 46.8% من عمليات المرابحات .و 29% صكوك، 8.5 % حسابات بنكية، تعتمد المؤسسة في تقييم أسعار منتجاتها بسعر لايبور لتعاملات الدولار، فقد حققت المؤسسة خلال الفترة 2015/2011 أسعار ومداخيل أعلى من سعر لايبور فكانت أسعار المنتجات الإستثمارية المحولة 1.72% بينما كان سعر لايبور 1.04في 2011، أما سنة 2015، فكانت أسعار منتجات الإستثمارات 1.69% بينما كانت لايبور 0.47%، حيث حققت بذلك المؤسسة أعلى مستويات العوائد والأرباح والتي قفزت من 3145مليون دولار أمريكي سنة 2011، الى 6172مليون كمتوقع في 2016.

المطلب الثاني: أساليب وتوجهات دعم التنمية الإقتصادية من منظور البنك الإسلامي للتنمية

إن للبنك الإسلامي للتنمية رؤية واسعة في دعم التنمية الإقتصادية في الدول الأعضاء، حيث يرى من ذلك أن التنمية الإقتصادية تقوم على ركائز أساسية مباشرة هي التجارة والقطاع الخاص والمالية، فضلا عن الركائز الأساسية ذات الأثر الغير مباشر وهي دعم البحوث العالمية والتطوير التكنولوجي والبنى التحتية، أما عن الجانب الإجتماعي المرتبط بالتنمية الإقتصادية فيهتم البنك بالجانب التعليمي والصحة كدعائم غير مادية للتنمية الإقتصادية الواجب تحسينها، وذلك وفق مبدا الدين القاضي بضرورة توفير الحياة الكريمة للإنسان وتطوير قدراته المعرفية والإنتاجية وتوفير مناخ للعمل،

كما أن في وقت الأزمات الإقتصادية كان للبنك دورا في تخفيف وطأتها خاصة أزمة الرهون العقارية 2008، حيث بادر البنك إلى إتخاذ حزمة من الإجراءات الهادفة إلى: [1]

- زيادةتعبئة الموارد وذلك للفترة التي تلى وقوع الأزمة بثلاث سنوات على الأقل، حيث تم إقرار تجميع 850ملون دولار أمريكي في إجتماع المديرين التنفيذيين للبنك ماي 2009، والتي كانت في صور صكوك تنمية للبنى التحتية، كما خصص 833مليون لدعم مشاريع القطاع الخاص .

- الإستعجال بدعم الدول الأقل نموا والتي تضررت جراء الأزمة المالية وذلك بتخصيص 100مليون دولار لتحسين البيئة التشريعية للمالية الإسلامية، و المناخ الإستثماري، وذلك من جملة المبلغ المخصص لدعم الإنتعاش الإقتصادي وتمويل البرامج الجارية والمقدر ب350مليون دولار أمريكي .

- دعم النمو الإقتصادي للدول الإفريقية التي تتخذ من الزراعة والتجارة مصدرا للناتج

-تكثيف الندوات والمؤتمرات التي تنشر من خلالها الوعي في كيفية التصدي للأزمات مستقبلا.

أولا: نموذج البنك الإسلامي لتحقيق تنمية إقتصادية

تنطلق فكرة تحقيق تنمية إقتصادية للبنك الإسلامي للتنمية، من رؤيته المنبعثة من التحدي الذي جعله على عاتقه المتمثل في مكافحة الفقر، والتي تحتاج الى تنمية جوانب متعددة مباشرة وأخرى غير مباشرة .و التي يراها البنك عوامل متكاملة مع بعضها البعض .

فعن الجوانب الغير مباشرة نذكر ما يلي:

1-إقامة بنى تحتية: و هي المجالات التي يركز عليها البنك ويدعمها بشدة، فمنذ إنشائه الى سنة 2012قدم البنك مبلغ لتميل مشاريع البنى التحتية قدره 23.1مليار دولار امريكي والمرتكزة أساسا على مشاريع الطاقة الكهربائية والمياه والصرف الصحي حيث بلغت إجمالي العمليات في نفس الفترة 194 عملية .

ومؤخرا نال قطاع الطاقة وتنمية المناطق الحضرية إهتمام البنك، حيث إستأثرت الطاقة* على 46%من موازنة البنى التحتية تليها الخدمات الحضرية بنسبة 31.2% فالنقل 16.9% سنة 2012، [2]

2 - **تقديم المعونة الفنية:** في إطار ما يراه البنك دعما للقرارات التنموية للدول الأعضاء فإن البنك يولي إهتماما لدعم قدرات الحكومات للدول الأعضاء وذلك بتقديم المعونة الفنية و الدراسات للمشاريع التي تشملها القطاع العام والخاص خاصة في الدول الأقل نموا والتي بلغ عددها 17دولة أغلبها في جنوب إفريقيا وبعض من آسيا الغربية، حيث خصص البنك 2بليون دولار في الفترة مابين 2007/2002 لدعم برامج التنمية البشرية ودعم القطاع الخاص فيما خصص مبلغ قيمته 3مليار دولار سنة 2009 التي تمثل نسبة 7%من إجمالي المعونة المقدمة في نفس السنة .

[1] **التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية** ،2009،ص19/18

[2] **التقرير السنوي ،البنك الإسلامي للتنمية .2010،ص17**

*شملت 15مشروع في الطاقة المتجددة والطاقة الخضراء

أما عن الجوانب المباشرة نذكر:

3-تعزيز نمو القطاع الخاص: تعتبر محفظة البنك الموجهة لدعم القطاع الخاص الأكثر نموا حيث خصص لها مبلغ 3.3مليار دولار سنة 2014وجهت معضمها لتمويل مشاريع تنموية تخص الطاقة والتعدين والمالية الإسلامية تخدمت فيها أساليب المشاركة والإجارة والمرابحات منها نذكر :

- تمويل إنشاء مصنع الإسمنت بالسودان بمبلغ قدره 10ملايين دولار أمريكي بصيغة المشاركة .
- تمويل إنشاء وتطوير منطقة نشاط حر بموريناتيا
- تمويل مرابحة ب4مليون دولار لصالح الطاقة في أوزباكستان
- المساهمة في تمويل إجارة ب10مليون دولار أمريكي في كازاخستان

- **تمويل وتشجيع التجارة إقليميا ودوليا**: وهي من القطاعات التي يوليها ابنك إهتماما كبيرا وهي كذلك قطاع ذا إهتمام دولي، كما أنها في نظر البنك أسرع قطاع ينموا من حيث الأصول والأرباح كما أنه قطاع مشارك في التنمية نظرا لأرتباطه بالقطاعات الإقتصادية الأخرى، لذلك فقد زادت إعتمادات البنك في هذا المجال ثلاث مرات في الفترة ما بين 2014/2010، من ناحية أخرى فقد زادت نسبة التمويل للتجارة لدول التعاون الإسلامي 20%في الفترة ما بين 2015/2005، فيما زادت نسبة التمويل بين سنتي 2015/2014من 2.8الى 3.9مليار دولار أمريكي، من خلال مؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .

4-تشجيع الإستثمار وحمايته من المخاطر:

وذلك عن طرق تأمين عقود الإستثمار والشراكة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، و التي تهدف من خلالها الى تشجيع التجارة وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب من خلال مؤسسة تأمين الصادرات التي أنفقت مبلغا قدره 14.4مليار دولار على عمليات تأمين الصادرات والشراكة الأجنبية .

كما يقدم البنك في ذلك المشورة والدعم الفني لتشجيع الإستثمار وتعزيز القدرات في مجال الإستثمار الإجنبي المباشر والذي يتم من خلال الشراكة مع مؤسسات دولية كالرابطة العالمية لتشجيع الإستثمار والأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

من ناحية أخرى أطلق البنك برنامج **ثقة** الذي يهدف الى تشجيع التعاون والتشاور والشراكة الكاملة الذي يمكن أصحاب الأموال الخاصة من إنشاء أكبر قدر ممكن من فرص الإستثمار الواعدة عن طريق خطوط التمويل التي يقدمها وكذا من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية وإقليمية في إطار الشراكة الإستراتيجية بين الدول الإعضاء منها :

- منتدى الإستثمار شمال قبرص .
- منتدى مجموعة البنك للإستثمار في كل من نيجيريا وماليزيا .
- منتدى الباحة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية .

5-دعم جهود التمويل الإسلامية

إضافة الى الجهود العلمية التي يقوم بها البنك من خلال المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب فإن البنك يقوم بالعمل على توحيد الرؤى التنموية وتسويق التنمية الإقتصادية والتمويل الإسلامي مع مختلف المؤسسات الدولة الرائدة في مجال التمويل والتنمية، كما أنه يقدم التمويل الإسلامي لمشاريع بنى تحتية للدول الغير الأعضاء في حالات خاصة في إطار ما يعرف بالتمويل متعدد الأطراف والذي يعتبر توجها حديثا لإستراتيجية البنك في التمويل نذكر منها:

أ-مجموعة البنك الدولي: و الذي بلغ حجم التمويل المقدم المشترك7ملايير دولار سنة 2015لتمويل ثلاث مشاريع كبرى في البنى التحتية والطاقة والنقل كما تطم هذه الشراكة في طرح أكبر قدر ممكن من الصكوك الإسلامية مستقبلا

ب- صندوق أوبك للتنمية: حيث شارك البنك الإسلامي للتنمية مع الصندوق في تمويل خمس مشاريع تنموية بكلفة 894مليون دولار أمركي والذي ساهم بها البنك بمبلغ قدره 152مليون دولار، و التي كانت موجهة أساسا لدعم مشاريع البنى التحتية للدول الإقل نموا في إفريقيا وجنوب الصحراء.

ج – بنك التنمية الآسيوي: حيث تمت المشاركة في تمويل 30مشروعا بقيمة 11مليار دولار في الدول الأعضاء لكلا البنكين .

ت – المشاركة في رأسمال البنوك الإسلامية الخاصة والعمومية: منذ نشأته قدم البنك 207مليون دولار أمريكي كإعتمادات ومساهمات في عدة بنوك منها بنك الإسلامي في سوريا والمساهمة في زيادة رأسمال بنكين في كل من باكستان وغاميبا واليمن .

كما كانت للبنك عدة إتفاقيات تمويل مع كل من بنك دبي الإسلامي وبنك البركة الإسلامي، وفي جانب آخر قام البنك بالمساهمة في زيادة رأسمال مؤسسة الإسلامية للتصنيف الدولية كدعم لخدمات التمويل الإسلامية .

ثانيا: الشراكة القطرية إسترتيجية جديدة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التنمية الإقتصادية

وهي نمط تمويل جديد إعتمده البنك منذ 2010، في شكل إتفاقية تمويل ومرافقة لأجل متوسط والتي تأتي في إطار أهداف محددة مسبقا والتي يتم تمويلها عبر مراحل، و التي يمكن تلخيصها فيمايلي:

- مشاركة حكومات الدول الإعضاء في دفع حركة التنمية الإقتصادية
- إختيار نوع التمويل الملائم للدولة العضو أو العميل كقطاع خاص .
- التكامل والعمل المشترك بين مجموعة البنك في تحقيق التنمية للبلد العضو .
- ومنذ إنطلاقه عقد ت مجموعة البنك ثماني إتفاقيات من بين 18 برنامج مزمع تنفيذه خاصة مع كل من تركيا ومالي أوغندا وباكستان والتي إرتكزت أساسا على دعم الشراكة مع القطاع الخاص والتنوع الهيكيلي للإقتصاد والبنى التحتية .

المبحث الثالث:

مقترحات لتطوير الصيرفة الإسلامية خدمة للتنمية الإقتصادية، إنطلاقا من الحالات المدروسة

يعد هذا المبحث من الفصل الرابع كحملة وحوصلة لما تم التطرق إليه ومعالجته في المذكرة والذي يقوم على وضع مقترحات في شكل أطر والمجالات التي تستطيع الصيرف الإسلامية تقديم دعم للتنمية الإقتصادية بشكل فعال ومستمر وكذا تجنيبها الازمات ما أمكن أو تخفيفها.

المطلب الأول: قنوات التطوير والدعم

إن توجه المصارف نحو تحقيق الربحية كان طاغيا على التوجه نحو التنمية الحقيقية، حيث نرى ذلك في إصدار الصكوك وتداولها، وكذا مشاريع الحكومة المضمونة، في حين أن القطاع الخاص وخاصة فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية تنموية هامة، كما أن توجه المصارف نحو تمويل القطاعات الاكثر ضمانا من ناحية العائد يخرجها من دائرة المخاطرة التي يرتكز عليها التمويل الإسلامي المصرفي الحقيقي، من نا حية، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يؤدي الى إختلال في التنمية المتوازنة، لذلك نرى أنه من الواجب على المصارف الإسلامية أن توجه أدوات تويلها لدعم مفاهيم وإقتصادية هامة تؤدي الى تنمية الصيرفة الإسلامية بشكل صحيح وحقيقية هي:

أولا: دعم التنمية المتوازنة: التنمية المتوازنة تعبيرا عن التوازن القطاعي للإقتصاد، كون أم المجتمع في حاجة إلى مختلف الخدمات والمنتجات الإستهلاكية، كما أن معظم المتغيرات الإقتصادية الكبرى لا يمكن معالجتها بقطاع وحيد أو بالتركيز على نشاط معين، لذلك وجب العمل على تكامل القطاعات الإقتصادية لدعم التوازن الإقتصادي القطاعي .

فالمصارف الإسلامية كونها وسيط تمويل في العملية التنموية، وجب عليها دعم التوازن الإقتصادي القطاعي وعد تفضيل قطاع على آخر، من منطلق العوائد والأرباح، ذلك أن ما يعاب على المصارف الإسلامية حاليا أنها تتبع الأرباح وتعتمد عليها كعائد إقتصادي دون التفكير بالتوازي مع العائد الاجتماعي والمصلحة العامة التي تتبناها المقاصد الشرعية، هذا لايمكن وجوب تحقيق أرباح لدى المصارف والسعي لتعظيمها، لكن الواجب أن تكون المصارف خدمة للمصلحة والمقاصد،

لذلك فإن هذا الجزء من الاقتراح للتطوير ينطوي على تغيير التوجه التمويلي للمصارف التي تنحاز الى القطاع التجاري، بشكل كبير والذي أثر على باقي القطاعات الأخرى، وينطلق هذا الاقتراح من أهمية كل قطاع في الاسلام كقطاع مساهم في زيادة قوة الامة ومصدر من مصادر الدفاع عن سيادتها وخصوصيتها، فلا تفرض الامم الأخرى منتجاتها التي قد تتنافى وتقليد المجتمع المسلم والتي فرضتها العولمة الإقتصادية:

أهمية التجارة: كان العرب عامة والمسلمون خاصة يهتمون بهذا القطاع كونه قطاع يدر الاموال والأرباح والتي كان يعول عليها في تنمية الاموال وتكوين الثروة، فإنتشرت التجارة حتى وصلت بلاد الصين ودول أوروبا الغربية، و

التي بها تم نشر الاسلام وامتدت أواصر الدولة الى تلك الحدود في العهد العباسي خاصة كما أن للتجارة أهمية ذكرت في مواضع كثيرة في القرءان، كما أن الرسول صل الله عليه وسلم حث عليها في توجه ذوى الاحتياجات الى العمل بها في تلبية متطلبات العيش، فلقد إزدهرت بلاد المسلمين بصناعة الملابس والاواني والمعدات الحربية وشتى أدوات الإنتاج والعيش، كما أنها كانت تحتوي على الثروات الباطنية كالذهب والفضة والنحاس والحديد، مما جعلها تنمي أموالها من التجارة العالمية أو ما يسمى بالتجارة الدولية، فكانت كل من أوروبا وأفريقيا وآسيا أسواقا لمنتجات البلاد الإسلامية، من جانب آخر فإن إنشاء الأسواق كانت من أولويات الدولة الإسلامية كوعاء يتم فيها تجميع الاموال وتنميتها، ذلك أن الرسول صل الله عليه وسلم كان يراقبها في عهده بنفسه إظهارا لأهميتها في تكوين مقومات الدولة الإسلامية، لذلك وجب على المصارف الإسلامية التوجه نحو التجارة من منظور التصدير لا الإستيراد إلا في حالات التي يعجز فيها المجتمع الإسلامي على تلبية متطلباته في ظل عدم تواجد إمكانيات الانتاج .

الصناعة: تتمثل دور المصارف أسسا في تنمية هذا القطاع في عقود الاستصناع، و عقود السلم والتي تعطي فرصة لتطوير الصناعة المحلية في حال توجيه تمويل هذا النوع من العقود الى دعم الانتاج المحلي ودعم التصدير، غير أن هذا النوع من العقود يتم في دعم الصناعات الاجنبية إما في بلدها الاصلي أو الإستثمار الاجنبي، كما أنها لا تستعمله في إنشاء الهياكل ومستلزمات الحكومات العامة والتي تكون ذات طلب عام، لكن ذلك لا يؤدي الى تنمية المنتجات المحلية، فعلى المصارف بذلك تفعيل عقود الشراكة في مشاريع إنتاجية توفر الخدمات والسلع ذات الطلب المحلي الفعال والمتكرر وبالتالي يتم تفعيل وتوجيه عقود الإستصناع الى مسارها الذي يساهم في تنمية الإستثمار المحلي لذلك فقد رأينا في الفصل الثالث أن التمويل بعقد الاستصناع في بعض المصارف يرتكز على عقود إنشاء المرافق العامة للدولة والتي يكون فيها الانتاج خارج إنتاج السلع التي يحتاجها المجتمع ،كما أن الاستصناع أيضا يتم في القطاعات التي تمولها الدولة كقطاع العقار .في حين أن المجتمع الإسلامي والعربي يزخر بمقومات الصناعة خاصة الصناعات الحرفية، كما أن روح الابداع ومقوماتها متوفرة في العالم الإسلامي والعربي ودليل ذلك فإن معظم العقول المهاجرة عقول الابداع والتميز .

الزراعة: وهي النشاط الانساني والإقتصادي الذي وجد مع وجود الكون فلقد كانت الكائنات التي وجدت قبل الانسان تعيش على النبات الذي أوجده الله في الكون كقوت لها ومع وجود الإنسان أصبحت الزراعة مصدر القوت والعيش، فالزراعة بذلك أم القطاعات الإقتصادية، قتنميتها من الواجبات حيث أن العمارة ارتبطت بزراعة الارض وتنمية ثرواتها، فالعالم العربي يعاني رغم وجود الامكانيات من عجز في الامن الغذائي نتيجة إنحراف مسار التنمية من القطاعات الحيوية الى القطاعات المستحدثة كقطاع النفط والمالية، و التي رأينا ذلك بوضوح في الفصل الثاني إذ أن قطاع الزراعة قد تراجعت مساهمته في الناتج المحلي ليحل محله قطاعات المحروقات والصناعات الاستخراجية، لذلك فإن العالم الإسلامي والعربي اليوم يعيش مرحلة منحرفة عن مسار التنمية الحقيقية فقد إزدهرت المتاجرة بالأوراق المالية كما أن الصناعات أصبحت صناعات تبعية محكومة بترخيص من التكنولوجيا الغربية، مما أضعف القطاع الصناعي وزاد من حدة العجز الخارجي .

إن تنمية هذا القطاع إن لم تعتبره المصارف الإسلامية واجبا فإنه يعد فرصة لتحقيق المزيد من العوائد والأرباح، لذلك فإن العمل على دعم قطاع الزراعة من خلال عقود المزارعة والمساقاة تعتبر من مما تحث عله المقاصد الشرعية والتي تسوجب العمل بها طوعا أوإلزاما .

ثانيا: دعم المالية العامة:

إن توفر الدعم للمالية العامة للدولة أصبح من الواجبات التي يتشارك يها جميع فئات المجتمع من أفراد ومؤسسات، و لكون المصارف الإسلامية أحد مكونات المجتمع والإقتصاد كونها مؤسسة مالية تهتم بالتمويل فإن عليها الواجب الذي يحث على دعم الاستقرار المالي للدولة، حيث أصبحت السياسات الإقتصادية تعتمد على التكامل بين السياسة النقدية والسياسة المالية على حد سواء، فالمصارف بدورها تقوم بدعم المالية العامة عبر تمويل إنشاء المشاريع بواسطة عقود المرابحة والسلم والإستصناع والمشاركة، هذه الاخيرة أصبحت خيارا إسترتيجيا في ظل ما تعانيه معظم البلدان العربية والإسلامية من نقص الموارد المالية والتي أظهرت ضعف القطاع العام في تلبية متطلبات المجتمع وتسيير المشاريع والمؤسسات الإقتصادية، فشراكة القطاع الخاص مع القطاع العام أصبح التوجه الذي ستسلكه معظم السياسات المستقبلية، فالمصارف الإسلامية بذلك تعد المصارف المتخصصة في دعم هذا التوجه كونها تقوم على هذا المبدأ أساسا، وبالتالي فإنها قد تساهم في هذا التوجه من خلال:

- المشاركة المباشرة مع المؤسسات الحكومية في تسيير وتمويل المشاريع والمؤسسات الإقتصادية ؛
- المشاركة بعقود مضاربة من خلال التسيير أو التمويل المال للمشاريع ؛
- تفعيل عقود السلم والمرابحات التي تعطي للدولة الوقت المناسب للدعم الالتزامات المالية وتلبية الاحتياجات في الوقت المناسب ؛
- المساهمة في تسيير الصكوك وإصدارها التي توفر السيولة النقدية للمشاريع الحكومية في حالة العجز .

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الفائض في شكل إستثمارات أو تمويل مشاريع يحتاجها القطاع الخاص بعقود وكالة من طرف الدولة .

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمصغرة:

وهي المؤسسات التي يعول عليها حاليا في معظم الإقتصاديات التي تسعى الى تنمية الانتاج وخلق الثروة وتخفيض معدلات البطالة، فالمؤسسات المصغرة التي تقوم على مشاركة فردين أو عدة أفراد عائلة مثلا، لها من الاثر الذي يؤهلها الى مساعدة الإقتصاد المحلي على النمو والتنمية، فهي مؤسسات لها مميزات هامة منها:

- قابلية التوسع ؛
- المرونة الانتاجية وتنوعها ؛
- قلة تعرضها للصدمات كونها لا تحتاج الى راسمال كبير ؛
- إمتصاص البطالة وتعزيز التخصص في العمل ؛

- قدرتها على التكامل مع الصناعات الكبرى .

فكل تلك المميزات تجعل من المصارف الإسلامية، وجوب تنمية هذه المؤسسات ومرافقتها ودعمها بالعقود التي تكون ملائمة لها والتي تم ذكرها في الفصل الثالث، و بذلك يصبح دعم هذه المؤسسات واجبا اقتصاديا وشرعيا كون ذلك يخدم المصلحة العامة والخاصة ويدعم تحقيق المقاصد الشرعية من خلال:

- تنمية الانتاج يعني تنمية العمل والحث عليه وهذا مقصد هام من المقاصد الشرعية والمصلحة العامة .
- التكامل بينها وبين المشاريع الكبرى يجعل من الإقتصاد المحلي أكثر تماسكا مما يدعم مقصد الحفاظ على المال وهو أحد مقاصد الشريعة .

وعليه فمن الضروري تدعيم إنشاء مصارف ذات التمويل الاصغر والمتخصصة فيه لتكون أقرب أكثر من هذا النوع من المؤسسات .

رابعا: دعم الأسس الإقتصادية الإسلامية:

وهي الأسس التي تساعد على دعم التنمية الإقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال:

- تعزيز دور التكافل والتضامن الاجتماعي، م دعم الهيئات التي تخصص في ذلك .
- المساهمة في تنمية أموال الزكاة والوقف .
- توجيه التمويل نحو المشاريع التي يحتاجها المجتمع من منطلق الأولوية والمقاصد الشرعية الإجتماعية والإقتصادية .
- تفعيل أساليب التمويل التي تنمي الملكية والعمل والحرية الإقتصادية التي تساعد على التنمية الإقتصادية، كالمشاركات والمضاربات، و الاستصناع، والإجارة المنتهية بالتمليك.
- المساهمة في تمويل المشروعات الغير ربحية التي تساعد على تنمية قدرات المجتمع المعرفية وتحميه من الآفات والسلوكات الغير صحيحة .

نشر الوعي بضرورة العمل والإستثمار والكسب والتطوير الانتاجي عن طريق تنمية عقود المضاربات

المطلب الثاني: أهم ملامح الصيرفة والتمويل الإسلامي في السودان وبنك الإسلامي للتنمية

أولا: السودان

بناءا على العرض السابق للسودان كبلد إعتمد الصيرفة الإسلامية كأساس لتمويل التنمية والإصلاح النقدي، فقد رسم بذلك أسسا واضحة المعالم وتصور لملامح التنمية الإقتصادية، من خلال تحديد مفاهيم لعناصرها المباشرة والغير مباشرة، حيث وضع على أساس ذلك مفهوم للتنمية البشرية، و التضامن الاجتماعي والأسس الإقتصادية العامة التي تنطلق من فكرة الحداثة والاسلام .

السودان بلد غني بالثروات الباطنية، -ونقصد هنا السودان بعد الانفصال طبعا -، ولقد ركزت دولة السودان بذلك على تنمية ثرواتها وتنمية كوادرها بما يخدم التنمية الإقتصادية، فمن الملاحظ أن السودان في رسمه لخطط التنمية

المستقبيلة والحاضرة يعول بشكل كبير على القطاع المصرفي في ذلك، كون أن الصيرفة الإسلامية المعتمدة فيه تساعد على تمويل تلك الخطط بطرق شتى، فلقد إستخدمت السياسة النقدية عدة أساليب لتحقيق التوازن والتنمية، عند وضعها للأهداف المسطرة والتي تضمنت:

- سياسات سعر الصرف ؛
- التحكم في الكتلة النقدية والتضخم ؛
- تنويع أساليب التمويل ؛
- تنمية المشاريع الصغيرة ؛

ويتم ذلك من خلال:

سياسات السوق المفتوحة: والتي أطلقت فيها السياسة النقدية حرية تداول الصكوك الإسلامية بأنواعها، مشاركة أو إجارة، أو مقارضة والتي إستقطبت بواسطتها الدولة أموالا من مدخرات المجتمع .

من جانب آخر فقد عمدت السودان على تطوير وتدعيم السوق المالي والتي يطلق عليها السوق المالي للخرطوم، والتي يتم فيها تداول الاوراق المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، و التي يعتمد عليها في تمويل المشاريع الحكومية خاصة وجمع الاموال من مدخرات المجتمع لذات الغرض.

آلية التحكم في نسب المشاركات والرابحات: وهي الآلية التي تؤدي عمل التحكم في أسعار الفائدة في السياسة النقدية التقليدية، كونها تستعمل لغرض التحكم في كمية السيولة الواجب توفرها في الإقتصاد، فهي بذلك الآلية المناسبة لمبدأ عمل المصارف الإسلامية، والتي إعتمدتها السياسة النقدية السودانية للحد من ظاهرة التضخم وإمتصاص العرض النقدي الفائض .

ما يميز التمويل المصرفي في السودان هو إهتمامه بالتمويل الاصغر، حيث أنشأ في ذلك مصارف متخصصة لذلك الغرض، كبنك الأسرة وبنك فيصل السوداني الإسلامي، وغيريه من المصارف، كون أن السودان بلد عاجز عن القيام بالمشاريع الكبرى بناءا على إمكانياته الخاصة لافتقاره لعدة مقومات غير طبيعية، كالتكنولوجيا والعمالة التقنية الماهرة، حيث عمد على توجيه المصارف المتخصصة الى دعم جهود إنشاء مؤسسات مصغرة، و ما يمز ذلك حقا هو إهتمامه بفئة الخرجين الجامعيين وهي الفئة التي تقوم على تحويل المعارف الى مشاريع مجسدة في الواقع .

من جانب آخر فلقد وضعت الحكومة السودانية مخطط للتنمية في المستقبل مرهون بنجاح التمويل في الاستقرار والتوازن الإقتصادي، كما يهدف هذا المخطط الى تعزيز الصناعات المحلية والزراعة والتصدير، وكذا إستقطاب الإستثمارات الأجنبية خاصة الإستثمارات التي مصدرها البلدان الإقليمية، كمصر والجزائر، لذلك يهدف هذا المخطط إلى التوجه نحوى إبرام عقود ثنائية إقليمية لإنشاء إستثمارات خاصة في مجال الصناعات الإلكترونية والميكانيكية،

رغم كل الامتيازات التي قدمها التمويل الإسلامي في السودان إلا أنه يبقى مواجها لتحديات التنمية المختلفة أهمها:

أ –**التضخم**: و الذي كان سببه الإفراط في إصدار الصكوك، الذي أدى الى زيادة الكتلة النقدية وبالتالي زيادة مستويات التضخم و التي وصلت إلى 18.32%سنة 2016 و 41.15 %في 2013، لذلك وجب على السياسة النقدية التحكم أكثر في الإصدارات بما يتماشى و إستيعاب الإقتصاد المحلي لها .

من جانب آخر يستوجب على السياسة النقدية في السودان أن تقوم على تطوير السوق المالي المحلي وذلك عبر الشراكة القطرية مع الأسواق المالية الإسلامي وذلك لغرض توفير النقد الأجنبي الذي أضر بالعملة المحلية حيث وصل سعر العملة المحلية في السوق الموازية 16 جنيه للدولار مقابل 6.4 جنيه للدولار في السوق الرسمي .

ب – الإستثمار الأجنبي: في المرحلة القادة وكضرورة ملحة، وجب على السياسة النقدية أن تفتح مجالات التمويل الإسلامي أمام المستثمرين الأجانب، ذوي الجنسية العربية والإسلامية خاصة، وذلك لغرض إستقطاب رؤوس الاموال والتقنية من الخارج خاصة الإستثمارات التي تقوم على تلبية ما عجز عنه الإقتصاد السوداني على تلبيته، لضروف خارج إطار إمكانياته المتاحة، وفقا لمبدأ المصلحة العامة والمقصد الشرعي للإقتصاد الإسلامي .

ثانيا: البنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية، أحد أهم شواهد التمويل الإسلامي الذي يقوم بتوفير منتجات تمويلية إسلامية ذات توجه مصرفي، كما أنه يعتبر كذلك نموذج للبنك المثالي الذي يجمع النشاط الربحي بغير الربحي .

فالتتنمية الإقتصادية بالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية ذات مفهوم شامل وواسع تضم جميع التي يمارسها المجتمع والتي يحتاجها، كالصناعة والزراعة ،الطاقة ،التعليم، الصحة ،و البيئة، فهو بذلك يقوم بتفعيل أدوات تمويلية تتوافق والشريعة الإسلامية خاصة عقود السلم والمرابحات والتأجير والمشاركات .

كما قام البنك بتدعيم إنشاء مؤسسات مالية محلية وأخرى إقليمية كما شارك في تدعيم التمويل الاقليمي والدولي، خاصة مع البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي .

أما عن الجانب التنموي فقد ركز البنك على تمويل القطاعات الإقتصادية الرئيسية في البلدان الاعضاء، كالقطن في جزر القمر، و الطاقة والمالية، حيث كانت رؤيته للفترة 2015/2005 هي مكافحة الفقر، وذلك توازيا مع رؤية البنك الدولي للتنمية، فهي بذلك رؤية معبرة عن مشاركة البنك الإسلامي لإهداف التنمية العالمية في مجالها القطري الإقليمي .

كما كانت للبنك خدمات خيرية خاصة في المناسبات الدينية والكوراث الطبيعية، وذلك تماشيا مع هدف أي بنك إسلامي مهما كان مكان تواجده ونشاطه هو تخصيص جزء من الموارد للإنفاق الخيري، و الذي يتماشى ومبادئ الدين الإسلامي وإقتصاده .

إما عن جانب الابتكار المالي فقد قام البنك بعدة تغيرات في إستراتيجية العمل لديه وأهمها:

1- **الشراكة القطرية**: التي تعبر عن التمويل المتوسط الأجل وذلك لتثبيت أهداف البرامج التنموية، تحقيق أهدافها، و التي بدأ العمل بها سنة 2011.

2- **برامج الدعم والتدريب**: وهي برامج تقوم على تطوير المهارات والكفاءات ونقل رؤية البنك ومشاركته للرؤى المختلفة التي تهتم بالمالية الإسلامية، خاصة جانب المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، كما خصص البنك جوائز للإبتكار والتطوير العلمي والإقصادي دعما للجهود المعرفية في الدول الإسلامية .

3- **إصدار الصكوك**: وهو ما يتهم العمل بع في البنك مؤخرا خاصة بالشراكة مع مؤسسات دولية أخرى، كالبنك الدولي، لتمويل مشاريع التنمية المختلفة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء، حيث حصل البنك بموجبها على تصنيف عالى الجدارة الإئتمانية من الموسسات الدولية الراعية لذلك وهي درجة Aaa.*

وما يعاب على البنك الإسلامي للتنمية أنه توجه المصارف الإسلامية الأخرى الخاصة والتي تمول مشاريع المضمونة حكوميا، تفعيل أداة المرابحة في جميع مؤسسات مجموعته، أو تمويل المشاريع التي تنتهي بعقد المرابحة وهي في الأصل عقود مشاركة لأجل قصير .**

كما أنه قام بتمويل المشاريع ذات القبول الدولي على حساب المحلي منها، وهي مشاريع متعلقة بالطاقة ومشتقاتها وكذا القطاع المالي، في حين أن الدول العربية والإسلامية تعاني منذ الفترة الاخيرة من القرن الماضي بعجز في تلبية الغذاء وضروريات الحياة والعيش والتي تعتبر من الضروريات التي تعبر من أساسيات قيام الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، خاصة قطاع الزراعة الذي يحتل المراتب الأخيرة في تصنيف التمويل وكذا أدوات تنميته كالمزارعة والمساقاة ؛من ناحية أخرى وجب على البنك أن يقوم بإستحداث مؤسسة فرعية من أصله تقوم بتمويل وتنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة والحرف والصناعات التقليدية المحلية، في البلدان الاعضاء نظرا لأهميتها الإقتصادية والإجتماعية .

وبشكل عام فقد ركز البنك في دعم التنمية في البلدان الإسلامية على خمس قواعد أساسية، تمثل رؤية البنك ووضعه كنموذج للتمويل الذي يأخذ مفهوم التنمية بإطارها الشامل أساس طرح أدوات التمويل وهي: [1]

- إعتبار الإستثمار هو أساس التنمية، فهو مؤسسة لا تهتم بالجانب الإستثماري كأهمية إقتصادية ذا توجه مالي فقط بل أن الهدف من الإستثمار هو دعم التنمية الاجتماعية أيضا؛
- إحترام تقاليد وأصول المجتمعات الإسلامية والعربية في إنشاء وتمويل المشاريع ؛
- تعزيز التكامل والتضامن العربي والإسلامي من خلال تدعيم المشاريع المشتركة ؛
- بنك إستثماري لا صندوق إستثماري، فهو بذلك يقوم بجمع المدخرات لغرض تنمية الاموال عن طريق الإستثمار التنموي الشامل.

خاتمة الفصل

[1] محمد توفيق ،**الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية** www.kantakji.com 2016/11/23

*مؤسسة موديز للتصنيف الائتماني Moodys

**في ذلك نذكر مصنع الاسمنت في السودان الذي قام على عقد الإستصناع والمشاركة وإنتهى بالمرابحة في الأجل القصير

إن الحالات التي تم دراستها، قد تم إختيارها على أساس أنها نماذج عملية، ذات توجه أساسي قائم على وصف والعلاقة ونوع التأثير الذي قد يحدث للتنمية الإقتصادية، من خلال تفعيل أدوات تمويل إسلامية مصرفية .

فقد كانت الدراسة والبحث الذي قمنا به قد أظهر نظريا أهمية التمويل المصرفي الايجابي على التنمية إذا تقيد بالمهام الموكلة إليه، بالشكل الصحيح، أما الحالات التي قد تم عرضها في هذا الفصل قد أظهرت بعض الانحرافات التي إتبعتها السياسات التنموية في أنها لا تقوم بعملية المخاطرة الكاملة، ذلك أن معظم المشاريع التي تم تمويلها ذات عائد مضمون، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن بنك التنمية الإسلامي لم يراعي النقائص الإقتصادية التي تعاني منها الدول العربية والمتمثلة أساسا في نقص مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الإجمالي، حيث تم تدعيم الزراعة من خلال عمليات المرابحة التي تقضب بإستيراد مواد أولية أو دعم الطاقة والتي وصلت الى 64%من النسبة العامة للتمويل، فيما لم تكن هناك عمليات المساقاة أو المزارعة التي تنمي القطاع الزراعي بشكل مباشر .

أم عن السودان فقد تميز التمويل المصرفي الإسلامي بنوع من الواقعية، كون أنه ركز على تنمية الصناعات الحرفية والزراعة، التجارة، التي يمتاز بها السودان، كونه بلد غني بالموارد الطبيعية، فيما كان الجانب السلبي في ذلك هو الغموض الذي يعتري إصدار الصكوك، خاصة صكوك شهامة، كما أن الإصدار كان في مرحلة معينة مرتفع مما زاد من مستويا التضخم، ذلك أن البنك المركزي لم يقم بدور الرقابة المباشرة على النشاط المصرفي الذي يتطلب المراقبة التي تنظم النقد وتحقق التوازن .أما عن التنمية الإقتصادية في السودان فتعتبر في شقها النظري محاكية لمبادىء و أسس التنمية الإقتصادية في الإسلامية ,و هو نموذج جيد بالنسبة لبلد مثل السودان يحاول أن ينمي موارده البشرية و يستغل ما تزخر به الارض المتميزة بقدرتها على الإنتاج الزراعي و التربية الحيوانية ,فهي بذلم تعتبر فرصة للتمويل الإسلامي المصرفي كي يقوم بدور الوسيط في عملية الإنتاج و التنمية في ظل الظروف التي يمر بها السودان بعد الإنفصال.

خاتمـــــة

خـاتمة

إن موضوع التمويل المصرفي الاسلامي وإرتباطه بالتنمية الإقتصادية، يعتبر من المواضيع التي تنال إهتمام المختصين وكذا الشعوب الاسلامية وحتى غير الإسلامية، كون أن التمويل الاسلامي والتنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي يتميزان كل منها عن ما يعبر عنهما في الإقتصاد الغير إسلامي، لذلك فه ومحل دراسة دائمة لأهم التطورات ومتابعة إطار التنمية وتأثير التمويل الإسلامي عليها،

فالتمويل المصرفي الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا وعطاءا، كما أنه نظريا يجمع بين الأسس العقائدية الإسلامية والمقاصد المادية في ذلك، فالربح مشروع ويعتبر دافع للنمو والتطور، كما أن الأهداف الإجتماعية والدينية لا يجب أن تغيب عن مهام المصارف الإسلامية، فهوبذلك يختلف جوهريا عن عمل وأسس التمويل في المصارف التقليدية، حيث يركز هذا الأخير ويصب جل مجهوده الإداري والمالي في تحقيق الأرباح الغير متعلقة بنتائج الأعمال الممولة، وإن كان ذلك التمويل المقدم لغرض إقامة مشاريع تنموية، إلا أن المصارف التقليدية لا تخاطر في رأسمال المشاريع ، على عكس المصارف الإسلامية التي تعمل إلى جانب تحريم الربا على أعمالها المالية المختلفة فإنها تتحمل المخاطر عند القيام بعملية التمويل، فالمشاركة بذلك هي أساس عقد التمويل الإسلامي، إلا أن التطورات الإقتصادية وكذا تطور الفكر والعلوم أوجد عدة صيغ لتطوير التمويل الإسلامي بشكل عام والتمويل المصرفي خاصة، فالصكوك والتوريق المنظم يعتبران من أهم الإبتكارات المالية الإسلامية، كونها تتماشى وظروف التمويل الحديث وتأثير العولمة عليه، والتي فرضت عليه القيام بتطوير أساليب التمويل، حيث إنتقلت الصكوك الإسلامية من نطاق المحلية إلى الدولية فأصبح إصدارها وتداولها يتم في الأسواق المالية الإقليمية والمحلية، فبها تم تمويل المشاريع الإقتصادية للدول الإسلامية والعربية وحتى غير ذلك، كما أنها ساهمت في تخفيف العجوزات المالية العامة.

أما عن جانب التنمية فإنها وفق المنظور الإسلامي تهدف إلى ما تهدف إليه التنمية الإقتصادية في من المنظور الحديث وه ومعبرة عن التنمية الشاملة، لكن من الواضح ومن خلال الدراسة أن التنمية في مفهومها الشامل في الإقتصاد الإسلامي قدسبقت المفهوم الحديث للتنمية، فالتنمية الإقتصادية تبدأمن الإنسان وتنتهي إليه، فالإسلام جاء لتنمية قدرات البشر معرفيا وفكريا وعقائديا من خلال الدين الإسلامي الذي جمع كل ذلك تحت رايته، وأعطى لنفسه صفة العالمية، فه وبذلك أولى بالعولمة من العولمة الحالية، وعند حديثنا عن التنمية التي تبدأ بالإنسان فإن ذلك يعني المحافظة على الإنسان من خلال المحافظة على نسله وعقله وماله ودينه الذي ه ودستور الحياة البشرية جمعاء،

لذلك فإن التنمية الناجحة وفق المنهج الإسلامي مرتبطة بنجاح عدة عوامل نابعة من الإقتصاد الإسلامي وهي :

- إنجـاح عمليـة التكافـل خاصـة في مجـال التوزيـع الـذي يكـون بتفعيـل أدوات السياسـة الماليـة الاسـلامية خاصـة الزكـاة ومصارفها؛
- نجاح تطوير الفكر والعلوم التي تخدم المصالح العامة، من خلال الربط بين الواجب واقتصاد المعرفة فإن الواجب يحتم على المجتمع تطوير أساليب التنمية من خلال البحث والعلم وتنمية الفكر والإبداع؛
- مدى قوة وضعف مستويات الرشادة الإستهلاكية والإنفاقية للفرد والمجتمع والحكومة، حيث يؤدي إنفلات هذا ابعنصر على كل المستويات إلى تبعات إقتصادية وإجتماعية تضر بالمصالح العامة، لذلك ضبط الاقتصاد الاسلامي جوانب الاستعلاك من خلال مدخل الحاجات ومستوياتها وأولوياتها؛
- أهمية الوعى بضرورة تحقيق المقاصد والمصالح العامة، ذلك أن المقاصد تعبر عن إطار التنمية والسلوك والسياسات،
- الجمع بين مختلف المصالح وفق مبدأ الأولويات، وذلك بالعمل على تأطير السياسات الاقتصادية خاصة في مجال الانتاج الذي يعبر عن مخرجات عناصر العمل التي توفر الحاجيات للمجتمع؛
- معرفة حقيقة الملكية وإطار الإعمار وظوابطه، ذلك أن معتقد الملكية من إنتاج الانسان يؤدي إلى إنحراف السلوك الاقتصادي والذي حدث جراء الراسمالية البرالية، فعقيدة الاستخلاف يجب أن تكون راسخة في تكوين السلوك الاقتصادي للمجتمع المسلم، التي تحد من الشجع والافراط في الانانية الاقتصادية،
- توجيه أدوات التمويل المصرفي الإسلامية وموارده المختلفة نحو إعداد تنمية حقيقية تقوم على تفعيل :

- إشراك جميع فئات المجتمع من أصحاب المدخرات وأصحاب المهن والأفكار في عقود التمويل المختلفة،وتفعيل الشمول المالي ؛
- الدفع بالتمويل نحو إقامة المشاريع التي تعود بالفائدة الحقيقة على المجتمع لا الفائدة المالية فقط؛
- ظرورة التكامل و الإندماج بين المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع الكبرى للدول العربية و الإسلامية و المشاركة في التنمية ؛
- تحديد أولويات التمويل وعدم الإستفراد بنوع واحد على غرار المرابحات أو إصدار الصكوك، بل يجب تفعيل جميع أدوات التمويل المتاحة و تسويقها.

أما عن جانب الدول العربية فإن التنمية الإقتصادية مرهونة وفق المنهج الاسلامي ب:

- تفعيل التكامل الاقليمي بينها، خاصة فغي مجال التجارة البينية وإنتقال عناصر الانتاج ؛
- إعادة صياغة السياسات الاقتصادية المالية منها والنقدية وذلك بإدراج أدوات السياستين وفق المبادىء الاسلامية في الاقتصاد ؛

- توجيه المدخرات نح وإقامة مشاريع تنموية حقيقية مدعومة بسوق مالي إسلامي، وتناسق أدوات التمويل الاسلامي مع الخدمات في إطار تنمية شاملة .

إختبار الفرضيات

الفرضية الأولى : يعتبر الإقتصاد الإسلامي أكثر واقعية وشمولية في معالجة المشكلات الإنسانية سواءا الإجتماعية منها أ والإقتصادية مما أتاح الفرصة ليكون الخيار والبديل عن الإقتصادالوضعي في معالجة الإختلالات الإقتصادية على المستوى الجزئي أو الكلي،

فمن خلال الدراسة في الفصل الأول ول وأنها لم تكن دراسة مقارنة إلا أن المتصفح لخصائص الإقتصاد الإسلامي يلاحظ أن هناك أسس واقعية يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي ذلك يجلى بوضوح في الدعوة الى تمازج المصالح وتنوع المقاصد وتحديد إطار المصلحة، فالربح والأخلاق والتكافل والرشد الإنفاقي كلي أ وجزئي، والزكاة والوقف عناصر متمازجة في إقتصاد لا يستطيع أي إقتصاد تحقيقها إلا إذا كان هناك ظابط أقوى من الضابط الإنساني وه والظابط الإلاهي . وعليه فإن تحقيق ذلك التمازج والتانسق يجنب المجتمع الأزمة بمختلف تواجهاتها أ ويخفف عنها ذلك،

الفرضية الثانية : التنمية الإقتصادي المستدامة والشاملة مفهوم حديث في الإقتصاد الوضعي بينما يعتبر الأساس الذي تقوم عليه التنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي،

وهي تعني أن تكون عناصر التنمية شاملة للجوانب الإجتماعية والبيئية والإقتصادية، فالتنمية في الإقتصاد الإسلامي جوهرها تنمية الإنسان ليس في نموه الجسدي فقط بل يشمل ذلك البيئة التي تحيط به، وكذا تهيأته ليكون مؤهلا لتنمية الموارد والمحافظة عليها وفق ظوابط الإقتصاد الإسلامي، فالتنمية الإقتصادية في الإقتصاد الإسلامي تحتاج إلى أن يعي الفرد والمجتمع للفوائد التي يخلقها التقيد بالعقائد الإسلامية والعمل في إطار التنمية المتوازنة مبنية على العلم والبحث والتطوير ، لكي تكون هناك إرادة مستمرة في التأقلم في عالم متغير وسريع التطور.

الفرضية الثالثة : إن المشكلات الراهنة التي يعيشها العالم أدت بمراكز الدراسات والمنظمات والمعاهد المتخصصة العالمية إلى تكثيف البحث و التعمق في فهم أساليب التمويل الإسلامي والحث على تطبيقه في الدول التي تعتمد على النظام المصرفي التقليدي.

إن الأزمة المالية الأخيرة زادت من تعزيز التوجه نح وتبني الصيرفة الإسلامية، لما كان الأثر الطفيف التي خلفته هذه الأخيرة على المصارف الإسلامية، ويتجلى ذلك في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا السباقة لذلك حتى قبل الأزمة،

وكذلك لكسمبورغ، كذلك فقد إهتم كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتمويل الإسلامي حيث أصدر بشأنه عدة دراسات ومقالات تنبئ بمستقبل واعد للتمويل الإسلامي.

الفرضية الرابعة : المعاملات المصرفية الإسلامية اكثر نجاعة في المحافظة على استقرار الأوضاع المالية للمصارف وتجنب المخاطر في المؤسسات المالية وتمويل التنمية الإقتصادية .

لقد لعبت المصارف الاسلامية دورا في تحسين الاوضاع الاقتصادية وإستقرارها نسبيا في المناطق التي تشهد توتورات أمنية، حيث قامت بتحصيل المدخرات وتمويل القطاعات الحيوية في كل من العراق وفلسطين المحتلة، كما أن أدوات التمويل الإسلامي المصرفية، قد أثبتت جدارتها في تنمية الاقتصاد، غير أن ذلك مرتبط بتوظيفها بشكل صحيح وخدمة للمقاصد والأهداف، فعقود التمويل الاسلامي المصرفي تساعد على زيادة المدخرات المختلفة كونها تحقق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية فعقد المضاربة يحفز أصحاب الافكار والقدرات العلمية والمهنية على تنمية المدخرات المعطلة، كما أن عقود الإستصناع يحفز أصحاب المشاريع المنتجة والصناعية على الإبداع وتطوير القدرات الانتاجية وتشجيع المنتجات المحلية، كما أن عقود المشاركات تقوم على تقاسم المخاطر وبالتالي فإن ذلك يؤدي الى تكاتف الجهود لغرض إنجاح المشروع، مما يقلل مخاطر التسيير وفقدان أهلية ونجاعة المشاريع الممولة.

الفرضية الخامسة : إن تجارب كل من البنك الإسلامي للتنمية والسودان في تمويل التنمية تعتبر نماذج ناجحة من خلال تحقيق مؤشرات إقتصادية إيجابية سواءا على المستوى الكلي أ والجزئي والتي من خلالها يمكن تدويل أساليب التمويل الإسلامية .

إن عرض التجارب التي تم دراستها تعتبر تجارب يجب تعنى بالمتابعة كونها تجارب أخذت على عاتقها الشجاعة في تخصيص عمليات التمويل بالجانب الاسلامي، فالسودان والمتمثل في بنكه المركزي قد أطلق العنان للمصارف لكي تطرح أدوات التمويل الإسلامية كما أنه هيأ المناخ لذلك من خلال سياسته النقدية التي تنبع من أساسيات السياسة النقدية الإسلامية، إلا أن التحفظ يقع على رخصة الإقتراض بالربا في حالة الحاجة، كما أن الصكوك شهامة خاصة يعتريها بعض النقد الفقهي، رغم أنها حققت المقصد التنموي في الجانب المالي،

أما من جانب البنك الإسلامي للتنمية فقد خطى خطوات جريئة في محاولة إخراج التمويل الإسلامي من دائرته الإقليمية الى العالمي ،خاصة في مشاركته البنك الدولي، في كيفية تطوير أساليب ونواحي التمويل الدولية والإقليمية، كماأن البنك نجح في الوصول الى المناطق والمشروعات في الدول الأقل دخلا كالصومال وجزر القمر والسودان والأردن، وتدعيم التنمية فيها على المستوى الكلي والجزئي، خاصة في قطاعات الطاقة والمالية التي إستأثرت الحجم الأكبر لحصة التمويل المقدم عموما، غير أنه لم

خـاتمة

يفعل أدوات تنمية اقطاع الزراعي التي تعاني منه البلدان العربية من قلة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وهوما يزيد من رفع التحدي لدى البنك لطرح منتجات وتفعيلها أكثر لتنمية هذا القطاع خاصة.

التوصيـات

بناءا على ما تم تقديمه وإختباره، يمكن تقديم توصيات متمثلة فيمايلي :

- إن الدول الإسلامية العربية منها خاصة هي الأولى بأن تطبق تعاليم الإقتصاد الإسلامي كونه السبيل الأوحد الذي يخرجها من الأزمة التي هي واقعة فيه، خاصة المديونية، وتبيعية النفط والسياسات الإقتصادية الغير إسلامية إقتصاديا،
- ضرورة العمل على تكامل الجهود خاصة في مجال تدعيم التجارة البينية في الدول الإسلامية، لتدعيم تدفق التمويل الإسلامي الى جميع البلدان الإسلامية والعربية؛
- عدم الإنصياع وراء تبعات العولمة الحالية كونها عولمة تبعية لا عولمة أخلاق وتكافؤ الفرص وعدالة التوزيع ؛
- ضرورة العمل على توافق وتناسق في طرح المنتجات التمويلية المصرفية وعدم العمل فقط بالصكوك والمرابحات في المجالات التي تكون مضمونة العائد من طرف الدولة، بل فتح المجال أما منتجات تنمي القطاع الخاص، وتنمي قطاعات التنمية الإقتصادية التي تعاني قصورا في الدولة وتتوفر على الإمكانيات كقطاع التجارة والصناعات الصغيرة؛
- ظرورة التقيد بالمقاصد والأولويات في تقديم مفهوم التنمية، حتى لا نخرجها عن نطاق هدفها الأساسي في الإقتصاد الإسلامي وهوتنمية الإنسان والحفاظ على بيئته.

آفاق للدراسة مستقبلا :

يمكن طرح عدة مجالات للبحث إنطلاقا من الدراسة الحالية وهي :

1- متطلبات تأهيل المؤسسات المالية الإسلامية لمواجهة تحديات العولمة والنظام النقدي العالمي.

2- تنمية الأموال في الدول الإسلامية عن طريق الإستثمار في المصارف الإسلامية، -الزكاة والوقف-.

3- **الإطار الإقتصادي لفقه الأولويات في التمويل والتنمية في الإقتصاد الإسلامي .**

المـــراجـع

أولا : المراجع بالعربية:

I- الكتب:

القرآن الكريم .

1. أبو بكر توفيق فتاح , **إستثمار الصكوك الاسلامية** , دار النفائس , الاردن ,2014 .
2. أحمد محمد عبد الله عظيم الجمل , **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة** ،دار السلام , مصر , 2006.
3. أحمد سعد الخطابي الحربي , **التمويل الاجنبي و موقف الاسلام منه** ,دار الهدى النبوي , مصر ,2007.
4. أحمد سيد النجار , **التحولات الاقتصادية العربية و الالفية الثالثة** , أزمنة للنشر ,عمان ,الاردن ,2001.
5. الطيب لطيح , **النقود و المصارف و السياسات النقدية في إقتصاد إسلامي** , هيئة الأعمال الفكرية السودان ,2002.
6. إبراهيم عبد اللطيف العبيد,**الإدخار مشروعيته و ثماره** , دائرة العمل الخيري الاسلامي , حكومة دبي ,2011.
7. إبراهيم مشروب ، **قضايا التخلف و التنمية في العالم الثالث**، ،.دار المنهل اللبناني ،الطبعة الأولى , لبنان ,1997.
8. بن إبراهيم الغالي , **معايير إتخاذ القرار االتمويلي في البنوك الاسلامية** ,دار النفائس ,الأردن ,2012.
9. بول برارن لاكوست , **الإقتصاد السياسي وأسباب التخلف الأساسية** ,دار الطليعة , بيروت, 1970.
10. **تفسير بن كثير في جزئه الاول**, دار الأندلس للنشر ,مصر,1980.
11. حازم الببلاوي , **دليل الرجل العادي الى تاريخ الفكر الاقتصادي** ,دار الشروق ,لبنان ,1995.
12. حسن حسنين شحاته .**النقد و السياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي و الغربي** ,دار المناهج للنشر ,2016.
13. حسن عبد العزيز حسن , **إقتصاديات التجارة الدولية** ,بدون دار نشر , ,الطبعة الثانية، القاهرة ,مصر 2008.
14. حلمي محمد مراد , **مالية الدولة** , متوفر عبر موقع , www.kotobarabia .com.
15. حمدي عبد العظيم , **السياسات المالية و النقدية في الميزان مقارنة إسلامية** ,**مكتبة النهضة العربية** ,مصر ,1986.
16. راسي حدة , **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية** ,إيتراك للطباعة و النشر ,مصر ,2009.
17. رشيد محمود , **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الاسلامية** , دار النفائس للنشر, الاردن ,2001.
18. رفيق يونس المصري , **التمويل الاسلامي** ،دار القلم للنشر ,دمشق ,سوريا ,2012.
19. رمزي صبحي مصطفى الجرم ,**إندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي** ,دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2013.
20. زكرياء سلامة شنطاوي ,**الآثار الإقتصادية لسوق الأوراق المالية من منظور الإقتصاد الإسلامي** ,دار النفائس الاردن ,2009 .
21. سامر مظهر قنطقجي ,**صناعة التمويل في المصارف و المؤسسات المالية** ,**شعاع للنشر** ,الأردن ,2010
22. صحيح مسلم . كتاب الزكاة .1035
23. طاهر حيدر حيدران ,**الاقتصاد الإسلامي** ,**المال** ،**الربا** ,**الزكاة** , دار وائل للنشر , عمان ،الأردن ,1999.
24. عامر جعلوط ,**فقه الموارد لبيت المال** ,دار أبي الفداء للنشر ,سوريا ,حلب ،2012.
25. عبد البارئ محمد الطاهر , **مقدمة ابن خلدون** ,دار الغد الجديد ، القاهرة ,مصر،2012.

26.عبد الحكيم جمعة ,**الإندماج المصرفي و دوره في دعم القدرة التنافسية للبنوك** ,دار النهضة العربية ,مصر ،2012.
27.عبد الرحمان الحزيري ,**الفقه على المذاهب الأربع** دار الغد الجديد ,المنصورة ,مصر ,2005.
28.عبد الرحمان يسرى أحمد , **الإقتصاد الاسلامي** , دار التعليم الجامعي ,الاسكندرية ,مصر ,2011.
29.عبد السلام أبو قحف ، **نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية**،مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989.
30.عبد القادر بلطاس ، **تداعيات الأزمة المالية** العالمية ,légende دار النشر 2009.
31.عبد الهادي عبد القادر السويفي , **التجارة الخارجية** ,بدون دار نشر ,.2008
32.عبد القادرعبد الهادي السويفي , **إقتصاديات الوطن العربي**.,بدون دار نشر ,2007.
33.عبد الهادي على النجار , **الإسلام و الاقتصاد** , , المجلس الاعلى للثقافة و الفنون و الادب , الكويت 1991 .
34.عبد الهادي على النجار ,**الاسلام و الاقتصاد** , سلسلة عالم المعرفة ,المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت 1983,
35.عريقات حربي محمد , **إدارة المصارف الإسلامية**،دار وائل للنشر , عمان ,الاردن ,طبعة,.2010.
36.عوف محمود الكفراوي , **البنوك الاسلامية** , مركز الاسكندرية للنشر ,مصر ,1998.
37.38 فؤاد مرسي ,**الرأسمالية تجدد نفسها** , المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الادب ,الكويت ،1990.
38.مالك بن نبي , **المسلم في عالم الاقتصاد**,دار الفكر المعاصر , بيروت لبنان , طبعة منقحة ,2000.
39.محمد الصحري ,**الإقتصاد الإسلامي** ,**رؤية مقاصدية** ,دار الإحياء للنشر الرقمي ,2013,
40.محمد الطاهر بن عاشور. **مقاصد الشريعة الاسلامية** ,وزارة الاوقاف ,دولة قطر ,2004.
41.محمد القري بن عيد،**أصول الاقتصاد الاسلامي** ، جامعة الملك عبد العزيز ,السعودية ،بدون سنة نشر.
42.محمد بن سماحة ,**الإكتساب في الرزق المستطاب** ,**للإمام** محمد حسن الشيباني ,دار الكتاب العلمية ,بيروت, لبنان 1986,
43.محمد باقر الصدر, **إقتصادنا** ,دار المعارف للمطبوعات ,بيروت لبنان , 1982.
44. محمد صالح العثيمين , **الربا و طرق التخلص منه في المصارف** ,مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية ,1924.
45.محمد شوقي الفنجري ,**ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية** ’وزارة الوقاف المصرية ,القاهرة ،1993.
46.محمد عبد الله شاهين .**إقتصاديات البنوك الاسلامية وآثارها في التنمية** ,دار الجامعة الجديدة ,2014.
47.محمود حسن صوان ,**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ,دار وائل للنشر ,عمان ,الأردن 2001.
48.محمود حميدات ,**مدخل للتحليل النقدي** ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2005.
49.مجيد مسعود ,**التخطيط للتقدم الاقتصادي و الاجتماعي** , المجلس الوطني للفنون والآداب و الثقافة ,الكويت ,1994.
50.مصطفى محمود عبد السلام، **قضايا إقتصادية معاصرة** ,الوراق للنشر ,الأردن ,2011.
51.منذر قحف, **السياسة المالية وظوابطها في الإقتصاد الإسلامي** ,دار الفكر للنشر ,سوريا ,دمشق,1998.
52.علي محي الدين علي القرةداغي ,**بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ,دار البشائر الإسلامية ,بيروت ,لبنان ’2001

53.ناصر داد ي عدون , **الحركية الاقتصادية في الدول النامية بين عالمية مالك بن نبي والعولمة الاقتصادية** , دار المحمدية العامة , ,بدون سنة نشر .
54.نجاح عبد العليم ,**أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية** ,عالم الكتاب الحديث ,مصر,2014.
55.نزار سعد الدين العبسي ,إبراهيم سليمان قطف ,**الإقتصاد الكلي** ،دار الحامد للنشر ,الأردن ,عمان ,2006.
56.نور الدين مختار الخادمي ,**أبحاث في مقاصد الشريعة** ,المعارف للطباعة و النشر ،لبنان '2008.
57.يعرب محمود إبراهيم الجبوري , **دور المصارف الإسلامية في تمويل الاسثمار**, دار الحامد للنشر ,الاردن ,2014.
58. يوسف القرضاوي , **فقه الزكاة** ,الجزء الاول ,مؤسسة الرسالة ,لبنان ,2000.

- **II- الأطروحات و المذكرات الجامعية:**

1. أحمد علاش ,**محفزات النشاط الاقتصادي في الاسلام** ,أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و التجارية ,جامعة الجزائر 2005.
2. إدريس عبدلي ,**فعالية السياسة المالية وأثرها على النشاط الإقتصادي** في الجزائر ,دراسة إقتصادية قياسية للقترة مابين 1964-2014 , أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ,جامعة المدية ,2016.
3. بن الساسي عبد الحفيظ ,**ظوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ،رسالة ماجستير غير منشورة ,جامعة باتنة كلية الشريعة ,2008.
4. بن الشيخ عبد الرحمان , **إتجاهات تقييم إستقرار النظام المالي في الإطار العولمي الجديد** , رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ,2009.
5. بن داود إبراهيم ,**الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري** ,رسالة ماجستير ,جامعة الجزائر ,كلية الحقوق ،2003.
6. حسني عبد العزيز يحيى ،**الصيغ الإسلامية لتمويل رأس المال العامل** ,أطروحة دكتوراه ,الاكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ,2009.
7. بوفاسة سليمان،**تمويل الإستثمارات عن طريق الإقراض وإنعكساته على التنمية الإقتصادية –دراسة مقترنة-**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة الجزائر،2008.
8. جمال بن دعاس ,**التكامل الوظيفي بين السياستين المالية و النقدية بين الإقتصاد الوضعي و الإسلامي** ,أطروحة دكتوراه ,جامعة باتنة، ,2009.
9. جمعة لبيبة ,أثر **سياسة الاستثمار في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر دراسة مقارنة بين مصر و الجزائر و السعودية** 2000-2012,أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ,جامعة محمد خيضر بسكرة ,2015.
10.حسن محمد حسن العمري ,**الفكر الإقتصادي عند بن القيم الجوزي** ,رسالة ماجستير' ،جامعة اليرموك ,كلية الشرعة ,الاردن ,1997.

11. سليمان ناصر ،**تطوير صيغ التمويل قصيرة الاجل لدى البنوك الاسلامية** ,ماجستير منشورة .المطبعة العربية ,غرداية ,2002.

12. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية** . أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ،علوم و العلوم الإقتصادية , جامعة فرحات عباس ,سطيف ،2011.
13. شوقي دنيا ,**التنمية الاقتصادية في الإسلام** ,رسالة ماجستير ,جامعة الأزهر , مصر1972 .
14. عصام هاشم عيدروس الحضري ,**التطور الاقتصادي في العصر الاموي** .رسالة ماجستير ,جامعة أم القرى ,السعودية ,1992.
15. عمار محمد كاظم الوادي .**آلية تطبيق نظام نقدي إسلامي** , أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ,جامعة المستنصرية ,العراق ,2009.
16. فضيلة جنوحات, **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول العربية** , أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه,جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوت التسيير و العلوم التجارية ,2006.
17. محي الدين حمداني,**حدود التنمية المستدامة في الإستجابة لتحديات الحاضر و المستقبل ,حالة الجزائر** , ماجستير,كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ,الجزائر ,2009 .
18. ناصر سليمان ,**علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية** ,أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ,جامعة الجزائر 2006.
19. نور الدين بوكرديد ،**أحكام الربح بين الفقه الإسلامي و الإقتصاد الوضعي** ,أطروحة دكتوراه ,جامعة الجزائر ,كلية الشريعة ,2006.
20. هند بن عمار،**المسوؤلية الدولية عن التخلف الاقتصادي في الدول النامية** ,أطروحة دكتوراه غير منشورة,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,2004.
21. هيفاء شفيق سليمان الدويكات , **السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية** رسالة ,ماجستير 'جامعة اليرموك ,كلية الشريعة الاسلامية 'الاردن ,2003.
22. وعيل مليود ,**المحددات الحديثة للنمو و التنمية الإقتصادية وفي الدول العربية وسبل تفعيلها** , أطروحة مقدمة لنيل ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ,كلية العلوم الاقتصادية و غلوم التسيير و العلوم التجارية ,الجزائر 2014.

III- **الملتقيات , الندوات,و المؤتمرات** :.

1. أحمد عبد الرحمن يسرى , **البنوك الإسلامية و دورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي** ,معهد الاسلامي للبحوث و التدريب ,البنك الاسلامي للتنمية ,جدة ,1995.
2. أحمد طرطار , **دور الصكوك المالية في تقديم بدائل الإقراض و التمويل لتحقيق تنمية إقتصادية** ,ملتقى منتجات الإبتكار و الهندسة المالية ,جامعة سطيف ,ماي 2014.

3. أحمد محمد **محمود ناصر الإستثمار في البنوك الاسلامية** ,الإتحاد العام للبنوك و المؤسسات المالية ,البحرين ،'دون سنة نشر
4. أختر زيتي عبد العزيز .**الصكوك الاسلامية و تطبيقاتها المعاصرة** ,مجمع الفقه الاسلامي ,الدورة التاسعة عشر ,الامارات العربية.
5. أنور عبد الغني ,**الاقتصاد الاسلامي مصطلحات و مفاهيم** ,من سلسلة وقائع ندوة السياسة الاقتصادية من منظور الاسلامي ,معهد البحوث و التدريب ,البنك الإسلامي للتنمية , جدة 'السعودية '1991.
6. إبراهيم عبد الحميد عبادة, **السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي**,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع ورهانات ا لمستقبل ,غرداية، فيفري 2010.
7. إسماعيل علوي ,**الحرية الاقتصادية و تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي** من المنظورالإسلامي ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع ورهانات المستقبل ةغرداية فيفري 2010.
8. الطيب داودي ,**كفاءة الصكوك الاسلامية في تمويل عجز الموازنة للدولة** ,ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الهندسة المالية , جامعة سطيف ,ماي 2014.
9. الطيب داودي .**دور الاقتصاد الاسلامي في علاج الفقر و الفساد** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع و رهانات المستقبل 'غرداية ,فيفري 2010.
10. بن عبد الفتاح دحمان ,**أدوات السياسة النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي و النظام الوضعي** ,ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل ,فيقري 2010.
11. بن قانة إسماعيل، **دراسة قياسية لتوقع خطر القروض البنكي**ة المؤتمر الدولي العلمي الثاني حول آليات إصلاح النظام المصرفي مع دراسة لحالة الاقتصاد الجزائر جامعة ورقلة – فيفري 2007.
12. بن منصور عبد الله ,**أهمية المصفاة الإسلامية الشعبية في مناهج علم الاقتصاد الحديث** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي الواقع و رعانات المستقبل ,غرداية ,فيفري 2010
13. بلوافي وبالعباس ,**برامج التمويل الاسلامي في مؤسسات التعليم العالي** ,الواقع و الآفاق ,مؤتمر الاقتصاد الاسلامي ,قطر ,2014.
14. بلوافي أحمد وعبد ارزاق بالعباس ,**معالجة الباحثين في الإقتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية** ,بحث مقدم لمؤتمر الدولي حول الازمة المالية المعاصرة من منظور الإقتصاد الإسلامي ,الاردن ,2010.
15. جاب الله عبد الفضيل بخيت ,**دول العلم الاسلامي و العولمة الاقتصادية** ,المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلامي ,جامعة أم القرى , مكة السعودية 1424هجري .
16. جابر محمد **حسن** ,**تجربة السودان في مجال السياسة النقدية** ,صندوق النقد العربي ,أبو ظبي ,2004.
17. حسن بن محمد على ميرة ,**صكوك الحقوق المعنوية** ,ندوة الصكوك الاسلامية ,جدة السعودية ,2016.
18. حامد حسن معطا الله خير الدين ,**الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية** ,ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي ,جامعة قالمة ,ديسمبير 2012، مطبوعة الملتقى.
19. حسان خضر ,**الاستثمار الاجنبي** ,جسر التنمية 'معهد العربي التخطيط ،الكويت 2004.
20. حسن حامد حسان ,**فقه المصلحة و تطبيقاته المعاصرة** ,المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ,1413 هجري.

21.حسن حسنين شحاته ,**نظرة الاقتصاد الاسلامي الى العولمة الاقتصادية** ,بحث منشور في موقع دار المشورة.

22.حسن مدني ,**الاقتصاد الاسلامي** ,المكتب التعاوني للدعوة 'الرياض ,السعودية ,2008

23.حليم بركات ,**المجتمع العربي المعاصر** ، مركز دراسات الوحدة العربية ,2006.

24.خالد عبد الوهاب البنداري ,**دور الفكر الإقتصادي الإسلامي في علاج الأزمة** ,المؤتمر الدولي حول الازمة المالية المعاصرة من منظور الاقتصاد الاسلامي ,الاردن ,ديسمبر 2010.

25.خلف بن سليمان النمري, **إسهامات رابطة العالم الإسلاميي بناء اقتصاد إسلامي بين الدول الإسلامية**.بحث مقدم للمؤتمر الثالث للإقتصاد الاسلامي ,جامعة أم القرى , 2005.

26.رائد نصري أبو مؤنس,**الشروط الفنية و المهنية لإقامة سوق مالي إسلامي**. بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي,ماليزيا .

27.رفيق يونس المصري ,**إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الإقتصاد** ,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 1998'.

28.درويش صديق جنستيه , **الفائدة و الربح وأدوات التمويل الاسلامية** ,مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي ,جامعة الملك عبد العزيز .1995.

29. سامي بن إبراهيم السويلم ,**مقاصد التشريع في المجال الإقتصادي** ,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ,أكتوبر 2006.

30.سامي بن إبراهيم السويلم ,**مدخل الى اصول التمويل الاسلامي** ,مركز نماء للبحوث و الدراسات ،' بيروت 2014.

31.سامي حسن حمودة ,**خصائص العمل المصرفي 'السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي** ,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ,1991.

32.شعيب شنوف ,**الاقتصاد العالمي العادل عند مالك بن نبي** ،'ملتقى الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل ,غرداية .فيفري 2010.

33.صالح صالحي ,**أدوات السياسة النقدية و المالية الملائمة لترشيد الصيرفة الاسلامية** ,ورقة مقدمة للندوة العلمية حول الخدمات المالية الاسلامية ,سطيف ,أفريل 2010.

34.صالح صالحي ,**نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع و رهانات المستقبل ,غرداية 'فيفري 2010.

35.صفوة عب السلام عوض ,صناديق **الاستثمار ,دراسة تحليلية من منظور الاقتصاد الاسلامي**, كتاب الابحاث ,المؤتمر العلمي الرابع عشر 'كلية العلوم و الشريعة 'الامارات العربية المتحدة .2008

36.صليحة عماري وآسيا سعدان ,,**تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية الراهنة ,دول شرق الاوسط و شمال إفريقيا** ,ملتقى الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي,الأردن ,عمان ,ديسمبر1010.

37.طيبة عبد **العزيز ,تطوير مقاربة النمو المستديم في إطار ظوابط الشريعة الاسلامية ,المؤتمر العالمي** التاسع للإقتصاد الإسلامي 'إستنبول ,تركيا 'سبتمبر 2013.

38.عبد الباسط علي حامد الزبيدي ,**سلطة الدولة في فرض الضرائب بين الإقتصاد الإسلامي** و القانون الوضعي ,ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل ,جامعة غرداية ,فيفري2011.

39.عبد الحميد الغزالي ,**الإنسان أساس النهج الإسلامي للتنمية الإقتصادية** ,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب 'البنك الإسلامي للتنمية .

40.عبد الرحمن يسرى أحمد ,**تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي 1976–2003**,بحث مقدم للمؤتمر الثالث للإقتصاد الاسلامي ,جامعة أم القرى ,السعودية ,2004.

41.عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ,**النظرة الإقتصادية للصكوك .نظرة مقاصدية** , ندوة الصكوك الإسلامية ,جامعة الملك عبد العزيز ,جدة ,السعودية ,ماي 2010.

42.عبد الرزاق معايزة ,**الأثار الاقتصادية للزكاة و دورها في التنمية المستدامة** .ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول مقومات تحقيق تنمية مستدامة في الإقتصاد الإسلامي , جامعة قالمة،ديسمبر 2012.

43.عبد السلام العبادي ,**الملكية و أنواعها في الشريعة الاسلامية ,السياسة الاقتصادية و تطبيقاتها المعاصرة** ,سلسلة بحوث ,المعهد الاسلامي للتدريب و التنمية ,1991.

44.عبد المجيد قدي ,بوزيد عصام ,**التمويل الاسلامي ,المفهوم و المبادىء**,بحث مقدم للملتقى الدولي حول الازمة المالية الراهنة,خميس مليانة ,2009.

45.عبد الله بن سليمان المنبع , **بحوث في الاقتصاد الاسلامي** المكتب الاسلامي ,مكة 'السعودية ,1996,

46.عبد المنعم القوصي ,**تجربة السودان في مجال السايساسة النقدية** ,إدارة السايساسة النقدية ,البنك المركزي السوداني , المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد الإسلامي تركيا ، ديسمبر 2011.

47.عبد الواحد أبو غردة ,**فعالية التمويل المبني على المشاركات في الحد من البطالة ,المضاربة في المصارف الاسلامية نموذجا ,مؤتمر الاقتصاد العالمي ,ماليزيا** 2013.

48.عثمان إبراهيم السيد، **هجرة العقول الأفريقية**، ملتقى الجامعات الأفريقية العالمية، الخرطوم ، يناير 2005.

49.عز الدين خوجة ,**أدوات الإستثمار الإسلامي** ،مصرف الزيتونة ,تونس ,2014.

50.عز لله صالح أحمد البلاع,**الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع ورهانات المستقبل ,غرداية ,فيفري 2011.

51.على احمد السالوس **إدارة السيولة في المصارف الاسلامية** ,الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي , مكة الكرمة ,السعودية ،ديسمبر 2010.

52.على بن الضب ,**سلوك المردودية و المخاطرة على الاسهم في الاسواق المالية الاسلامية و التقليدية** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي ,الواقع و رهنات المستقبل ،غرداية ،2010.

53.على محي الدين القره داغي ,**إدارة السيولة في المؤسسات المالية الاسلامية** ,الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي ,مكة ,السعودية ,ديسمبر 2010.

54.عمر الشريف ,**السياسة الاقتصادية وادوات تحقيق التنمية و الاستقرار في إطار النظام الاسلامي** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع ورهانات المستقبل ,غرداية ,فيفري 2013

55.فاطمة الزهراء عراب ,**خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي**,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع ورهانات المستقبل ,غرداية ,فيفري 2010.

56.فتح الرحمان محمد علي صالح ,**دور الصكوك في تمويل مشاريع التنمي**ة ,ورقة مقدمة لمنتدى الصيرفة الاسلامية ,بيروت ,لبنان ,2008.

57.فؤاد عبد الله العمر ,**مقدمة في تاريخ الى الإقتصاد الإسلامي** ,المعهد الإسلامي للتدريب و البحوث ،جدة ،السعودية ,2003.

58.فؤاد عبد المنعم أحمد ,**السياسة الشرعية و علاقتها بالتنمية الإقتصادية** ,معهد الاسلامي للبحوث و التدريب ,سلسلة محاضرات 'رقم ،2001.

59.كمال بوحديدة ,**إدارة مخاطر السيولة في المصارف الاسلامية** ,ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني للمالية و المصارف الإسلامية ,المدرسة العليا للتجارة أفريل 2016.

60.ماضي بالقاسم ,**التمويل التأجير كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الضغيرة و المتوسطة،حالة بنك البركة الجزائري** ,ملتقي الاقتصاد الاسلامي الواقع و رهانات المستقبل ,غرداية ,فيفري 2010.

61.محمد أنس بن مصطفى الزرقا,**المديونية المفرطة سببا والتمويل الاسلامي بديلا ,مؤتمر الأزمة المالية و الإقتصادة العالمية** المعاصرة من منظور إسلامي ,الأردن ,ديسمبر 2010.

62.محمد البشير محمد الهادي، **الشباب والتنمية البشرية، إصدارات هيئة علماء السودان**، سلسلة دراسات الأسرة والمجتمع رقم 15، يوليو 2009،

63.محمد حسن حسنين شحاته ,**الاعجاز الإقتصادي في القرآن القريم في ضوء الآيات و المعاملات** ،موقع دار المشورة.

64.محمد حسن يوسف.**محددات الحوكمة و معاييرها** ,بنك الاستثمار القومي ,مصر ,2007.

65.محمد زكرياء خضر ,**تنمية العلم و التكنولوجيا في الوطن العربي** ,ندوة التكنولوجيا و التنمية .منظمة الموارد العلمية و التكنولوجية ,بريطانيا .1994.

66.محمد فرحي ,**أهمية التمويل الاسلامي و جذوره التاريخية** ,يوم دراسي جامعة الاغواط ،9دسيمبر 2010.

67.مراد علة ,**جاهزية الدول العربية للإندماج المعرفي** ,دراسة تحليلية ملتقى الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل ,غرداية ،فيفري 2011 .

68.مرسي السيد حجازي **إتساع نطاق الدين العام في دول العالم الاسلامي** ,المشكلة و الحلول ,المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي ,جامعة أم القرى ,السعودية , 2010.

69.مصيطفى عبد اللطيف ,**إنطلاق التنمية بين النظريات الوظعية ومنهج الاقتصاد الاسلامي** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي مستقبل و رهانات 'غرداية فيفري 2011.

70.منذر قحف,**دور الدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي والأهداف الإقتصادية للدولة الإسلامية** ,معهد البحوث و التدريب ,البنك الإسلامي للتنمية ,جدة ,1991.

71.منذر قحف ,**مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي** ,المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ,بحث رقم 13 .

72.مهداوي هند و آخرون ,**مداخلة ,واقع و آفاق السوق المالي الاسلامي** ,تجارب مختارة ,الملتقى الدولي حول الاقتصاد الاسلامي بين الواقع و رهانات المستقبل 'غرداية ,2011.

73.ناصر مراد ,**مبادئ و منهج الاقتصاد الاسلامي** ,ملتقى الاقتصاد الاسلامي واقع ورهانات المستقبل ,غرداية ,فيفري 2010.

74.ناصر سليمان ,عواطف محسن ,**القرض الحسن المصغر لتمويل الاسر المنتجة في** الجزائر ,الملتقى الدولي حول المالية الاسلامية ,تونس ,2013.

75.هيثم خزنة .**التوريق و تطبيقاته في البنوك الاسلامية** ,مؤتمر الخدمات المالية الثاني .

76.حسن ميرة ,**عقود التمويل المستجدة**,دار الميمان للنشر .السعودية ,2011.

77.ياسر عبد طه الشرفا,**أهمية دور البنوك في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي** ,جامعة الاسلامية غزة ,كلية الإدارة و التجارة ,غزة 'فلسطين يوليو 2012

78.يوسف الشبيلي ,**التمويل بالمشاركة وعمليات تطويره** ,بحث مقدم للندوة الثالثة لمصرف أبوظبي ,2007.

79.يونس أنس الزرقا **'السلوك الإستهلاكي في الإسلام** , السياسة الإقتصادية في الاسلام في إطار النظام الإسلامي,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،1991.

80.**التأجير التمويلي في قطاع المشرعات الصغيرة و المتوسطة** .وزارة المالية المصرية ,يوليو 2004

IV- المجلات و الدوريات:

1. أحمد محمد محود نصار .**خصائص عقود المشاركات التمويلية** ,بحث محكم ,مجلة القضائية ,العدد السابع ,2013.
2. أوصاف أحمد ,**التنمية الإقتصادية من منظور الإقتصاد الإسلامي**،مجلة جمعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي ،'السعودية ,2004.
3. الطيب داودي و دلال طيبي , **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي** ,مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة سطيف الجزائر ,العدد08، 2008.
4. إبراهيم أبو بكر الدنيني ,**الأسواق المالية و دورها في التنمية الإقتصادية** ,مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ,جامعة الجزائر ,العدد 17 ،2008.
5. حسن الحاج ,**أدوات المصرف الإسلامي** ,جسور التنمية ,المعهد العربي للتخطيط ,الكويت ,العدد ،2005،
6. حسن خليل، **العولمة ...التداعيات الإقتصادية** والإجتماعية ,مجلة عالم الفكر ,المجلس الوطني للفنون و الثقافة و الآداب ،المجلد 42 ،,الكويت , ,2014.
7. خديجة **خالدي.البنوك الإسلامية النشأة و التطور** .دفاتر MECAS,جامعة أبو بكر بالقايد ,تلمسان ,العدد الاول ,2005,
8. درواسي مسعود ,**مفهوم الإستقرار و التوازن في الفكر الإقتصادي** ,حالة الجزائر ,مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ,جامعة الجزائر , العدد14 ،2006.
9. زيدان محمد ,**التسويق المصرفي ودوره في زيادة القدرة التنافسية للبنوك** .مجلة الباحث ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة , العدد الثاني ,2010.

10.سمير لوكريز ,**الصكوك الاسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية العمومية ,مجلة الاقتصاد الاسلامي، 2016**.

11.سها سليمان ,**دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية** في مصر، مجلة إتحاد المصارف العربية ,جانفي 2012.

12.صالح صالحي ,**أدوات السياسة النقدية و المالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية** ,مجلة ألإقتصاد الإسلامي العالمية ,الحلقة الأول ، سبتمبر 2015.

13.صليحة بن طلحة ,**التوريق أداة حيوية لتنشيط السوق المالي** ,*مجلة الإقتصاد و التسيير و التجارة ,جامعة الجزائر ,العدد17*, 2008.

14.طاهر ذباج كيطان ,**المساقاة و المزارعة في الفكر الاقتصادي الاسلامي** ,مجلة جامعة بابل ,العراق ,العدد الاول، 2001,

15.عبد الستار **إبراهيم البيهي,رسالة الاقتصاد**،للإمام النورسي ,**مجلة الاحمدية** .

16.عدنان الدليعي ,**مؤشرات التنمية** ,المعهد العربي للتخطيط.الكويت سلسلة جسور التنمية ,العدد الثاني ,2008,

17.عديلة حنوسة .**إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية** كمنهج لمعالجة الأزمات المالية ,مجلة الاقتصاد الاسلامي ,العدد 17 ،2013.

18.عصام محمد علي الليثي.**إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر**,مجلة دراسات إقتصادية ,العدد1 المجلد 19 ،كلية السودان للعلوم المصرفية ,2011.

19.على أحمد البلبل ,**الاستثمار الاجنبي المباشر ,التطور المالي والنمو الاقتصادي في البلدان** العربية 1999/1975,معهد السياسات الاقصادية ,صندوق النقد العربي , العدد ، 06 ماي 2003,

20.قدي عبد المجيد ,**الاقتصاد الاسلامي بين تحديات الواقع و آفاق المستقبل** ,مجلة الدراسات الاقتصادية ,العدد الثاني ،'دار الخلدونية ,الجزائر، '2000.

21.كتافة شافية ,**أهمية الصكوك المالية في تنشيط الاسواق المالية** ،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير ,جامعة سطيف العدد14 ،.2014.

22.كسرى مسعود ,**التحرر الإقتصادي** ,مجلة العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير والتجارة ,جامعة الجزائر ,2015.

23.كوثر عبد الفتاح الابجي , **أثر الزكاة على التنمية و الاستثمار** ,مجلة الباحث الاقتصادي ,جامعة برج بوعريريج ,الجزائر، العدد الأول 2014.

24.محمدأنس الزرقاء .**الاسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه و التحليل الاقتصادي** مجلة الاقتصاد الاسلامي , جامعة عبد الملك عبد العزيز,2006.

25.محمد إبراهيم مقداد ,**دور البنوك الاسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين** ,مجلة الجامعة الاسلامية ،غزة ،العدد الاول ,2005 .

26.مصطفى عبدالله عبد الحميد ,**الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الاسلامي** ,**مجلة** الاقتصاد الاسلامي العالمية ,العدد12،2013..

27.مفتاح صالح ,**واقع و تحديات الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية** ,حالة الجزائر ,مجلة بحوث إقتصادية عربية ,العدد46. 2014.

28.نوال بن عمارة ,**التمويل الاسلامي المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ,مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ,جامعة الوادي ,العدد 05 ،2012.

29.هادية حسن إبراهيم ,محمد خير محمد حسن ,**أثر السياسة النقدية و التمويلية على مؤشرات الإقتصاد الكلي في السودان** ,2010/1980.,مجلة العلوم الإقتصاد,جامعة العلوم التكنلوجية 'السودان ،العدد14، 2013.

30.يزيد عمار ,**المفاهيم الاقتصادية عند بن تيمية** ,مجلة الاقتصاد الاسلامي ,العدد 15,سبتمبر 2013,

31.يوسف المسعداوي ,**دور المؤسسة الاسلامية لتأمين الإستثمار و إئتمان الصادرات في تعزيز الصادرات و الإستثمارات في** الدول الأعضاء ,مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، سوريا ،العدد الاول 2011.

32.يونس صوالحي و آخرون ,**المضاربة الاسلامية و المضاربة الربوية في البورصة وأثرهما الاقتصادي** ,مجلة العدل ,1435 هجري.

33.التمويل الاسلامي يتجاوز حدوده الجغرافية , االتمويل و التنمية ,سبتمبر 2015 .

34.مجلة المصرفي ,بنك السودان المركزي ,العدد 45,سبتمبر 2007.

35.مجلة إتحاد المصارف العربية ,العدد 427,يونيو 2016.

36.جسور التنمية ,التطورات الحديثة للفكر التنموي الإقتصادي ,معهد العربي للتخطيط و التنمية ,الكويت ، العدد 2008,76.

***37.النشرة الإقتصادية** ,البنك الأهلي المصري ,العددالسادس 2007.*

38.النشرة الاقتصادية ,البنك الاهلي المصري العدد الثالث 2006,

39.لنشرة الإقتصادية ,البنك الأهلي المصري 'العدد الربع ،2006.

40.التمويل و التنمية صندوق التقد الدولي ,ديسمبر 2015.

41.السياسة التنموية .المعهد العربي للتخطيط ,الكويت ,العدد71, 2008.

- V- التقارير و النشرات:

1. **سياسات دعم الطاقة و انعكاساتها على الدول الاعضاء و الاقتصادات الوطنية** ,أوابك ,أفريل 2015.
2. **التتقرير السنوي** حول مناخ الأعمال, البنك الدولي،2015.
3. **التقرير السنوي لصندوق** النقد الدولي 2014.
4. **مجموعة البنك الإسلامي للتمنية في إيجاز ,'دارة البحوث الإقتصادية و السياسية** ,البنك الإسلامي للتنمية ,جدة ,أفريل 2014.
5. **التقرير السنوي لصندوق** التقد الدولي '2013.
6. **التقرير العربي الموحد** ,صندوق النقد العربي ,2013.
7. **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي** 2011.
8. **التقرير السنوي** ,صندوق النقد الدولي ,2010.
9. **التقرير السنوي** لبنك الإسلامي للتنمية , 2010 .

10. **التقرير السنوي** للبنك الإسلامي للتنمية ,2009.
11. **التقرير السنوي** لمؤسسة تنمية القطاع الخاص ,البنك الاسلامي للتنمية ,2014

- **IV – المحاضرات:**

1. حسن عبيد , **محاضرات في النقود و البنوك** ,معهد البحوث و الدراسات العربية ,القاهرة ,مصر2007
2. أحمد شوقي دنيا , **نظرات إقتصادية في القرآن** ,معهد الاسلامي للبحوث و التدريب ,سلسلة محاضرات، 2007.
3. روحي أورجان ,**نظام نفقات الاقارب في الفقه الاسلامي** ,أستاذ بكلية الالاهيات ,جامعة أتاترك ,تركيا,بدون سنة نشر
4. سعيدي يحى ,**نظريات التنمية المستدامة,محاضرا ت**, جامعة المسيلة ,الجزائر ،2012.
5. كمال توفيق حطاب ,**نحو سوق مالي إسلامي** ,مطبوعات خاصة لمحاضرات ,بجامعة اربد ،الاردن ,بدون سنة نشر.
6. محمد سعيد سلطان وآخرون ، **إدارة البنوك، مؤسسة** شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
7. ناصر سليمان ,**التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية** ,محاضرة ألقيت في المعهد العالمي للفكر الإسلامي ,الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2015/05/15.
8. يحي عبد الغني أبو الفتوح , **الجوانب الاقتصادية و المالية في الميزانية العامة للدولة** , معهد الادارة العامة ,المملكة العربية السعودية ,2014.
9. **الإقتصاد الإسلامي بين مناهجية البحث وإمكانية التطبيق** ، سلسلة محاضرات ,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ,البنك الإسلامي للتنمية ,2000.

IIV– المقالات:

1. أحمد مبروك محمد خليفة ,**الاستثمار الاجنبي المباشر وأثره على النمو الاقتصادي**، مقال على موقع المركز الديموقراطي العربي،تاريخ الإطلاع 2015/09/07.
2. الهادي هباني **فقاعة الصكوك الاستثمارية الحكومية** ,شهامة , مقال متاح على موقع فقه المعاملات الاسلامية.
3. حازم الببلاوي ,**الاستثمار الاجنبي و فجوة التمويل** ,جريدة الاهرام ,مصر ,10نوفمبر2002 تار يخ لاطلاع2016/05/13.
4. حسن حسنين شحاته ،**نشأة و تطور البنوك الاسلامية** , مقال متاح على موقع دار المشورة للدكتور الإطلاع تاريخ 2016/09/20.
5. خالد مصطفى قاسم ,**دور الاستثمار الاجنبي في دعم الاقتصاد المصري في ظل الظروف الراه**نة ,الاكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا ,مدونات الدكتور خالد قاسم 2013.
6. كمال توفيق **حطاب ,التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية**، المنشور على مدونته الشخصية 2007, تاريخ الاطلاع 2016/5/20

- **ثانيا :باللغة الأجنبية:**

I-Lés Ouvrages

1-Jean –francois Goux**. Macro économie financier monetair**e.Economica net .2011.

2-Gille Koleda **.Intoduction a lanalyse economique**.ecol centrale .paris france.2007/2008

3 -Richard G .Lispsey.**Economics**.Addison –Wwesley.US.1999.

II-Lés thése:

1- . Ali riad ,**what explaine algerian economic growth record**/doctorate thesis .algeries universite2007/2008.

2-Nait Sliman Mohand,**Finance Islamique et capital risque**,mgister,universite TIZI OUZOU,faculté SEGC,2013.

III- Lés articles:

1-UmerChapra.**ISLAMIC ECONOMICS** :what it is and how it devlopeed.ecnomic history asso ciation .US. *www.irti.org/English/Research/Documents/IES/191.pdf*

2-Wadi mzid.**la financement islamique**,banque zaitouna,tunisia,2010

3- economy;J.KAU.ISLAMIC .Masudul Alam Chandhury.**Regulation in the islam ic politica**l ECON.sur le site iei.kau.edu.sa

VI- Lés rapports

Global economic prospects .janury 2016.middel east and north Africa.banque mondial

1-

2-**Islamic Finance Devloppement in non Traditional Market**, MALYSIA 2015*www.mifc.com*

3-**Rapport finance islamique en France** , 2011,AIDIMM,

4- Rapport sur l ivestiseement dans le monde 2015/unectad.

5-**Annual développement effictiveness report**,islamic devlopement Bank. 2015

6-Etude de Unuctad **sur les politiques d investissement internationale**.nation unies .2008

7-Thorsten Beck .**Dévloppment de la finance et ceroissance economique**;la reveu de proparco franc,.n05.mars2010.

8 - **IFSI.Repport stability 2016 et 2015**

9- **Annual Repport**, islamic devlopement Bank. 2015

V- Lés journales

1-Bruna Amable.**Efficasité des système financiers et la dévloppement economique** .journale economie internationale .n61 france.1995

المواقع الإلكترونية :

1 -www.faisalbankcom.eg..
2 -*//www.oecd.org/*
3 - **www**.islamreligion.com
4 - www.uaboline.org.
5-.www.journale du net.com
6 - www.iefpedia.com
7- www. *giem.kantakji.com*.
8- www.cosob.gov.sd
9- www.elgeradaghi.com
10- www.kantakji.com
11- www.elghad.com
12- www.cnbcarabia.com
13- www.waqfia.com
14- http://www.emaratalyoum.com
15-www.isdb.irj.